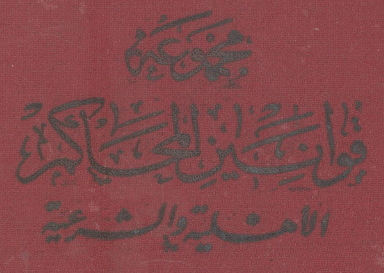
عبد الفتاح السيد بك   محمد كامل مرسي بك



عبد الفتاح السيد بك
محام لدى محكمة الاستئناف
القاضى بالمحاكم الاهلية سابقا
والمدرس بمدرسة الحقوق السلطانية

محمد كامل مرسى بك
دكتور فى العلوم القانونية
وكيل ادارة مكتب وزير الحقانية
والمدرس بمدرسة الحقوق السلطانية

مجموعة
قوانين المحاكم
الأهلية والشرعية

١٣٣٩ — ١٩٢١

شركة مطبعة الرغائب بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كان المشتغلون بالقانون فى حاجة الى مجموعة تحوى طائفة القوانين المعمول بها لدى المحاكم تكون على نسق المجموعات الاوروبية يخف حملها ويسهل منالها عمدنا الى تحقيق هذه الامنية وسد هذا الفراغ بأن جمعنا مختلف القوانين الأصلية المسنونة للمحاكم الاهلية والشرعية بعد أن أضفنا اليها كل ما أدخل عليها من التعديلات حتى الآن متوخين فى عملنا هـذا صحيح النقل ومحكم الترتيب وأشرنا عقب كل مادة الى ما يقابلها من مواد القوانين المختلطة والفرنسية ليسهل على المريدين أمر المراجعة والمقارنة واتماما للفائدة رأينا أن تكون المجموعة مشتملة كذلك على بعض القوانين التى تعد فى الواقع متممة للقوانين الاصليـة وجعلنا لكل قانون فهرسا خاصا به مرتبا على حسب الأبواب كما أننا ذيلنا هذه المجموعة بفهرس أبجدى عام شامل لمـا ورد فى هذه القوانين ليكون هاديا لأرقام المواد

وعسى أن نكون قد وفقنا لتحقيق الغاية التى ننشدها خدمة للمصلحة العامة وأن يحوز عملنا هذا الرضا والقبول . والله الهادى الى طريق الرشاد .

٥ ابريل سنة ١٩٢١ — ٢٦ رجب سنة ١٣٣٩

عبد الفتاح السيد   محمد كامل مرسى

محتويات هذه المجموعة

صحيفة

لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ١

دكريتو ٤ نوفمبر ١٨٩٣ بخصوص الشروط اللازمة للتوظف بالمحاكم الاهلية ١٩

القانون المدنى الاهلى ٢٤

قانون الشفعة (د ٢٣ مارس ١٩٠١) ٩٤

قانون التجارة الاهلى ٩٨

قانون التجارة البحرى الاهلى ١٥٦

قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ٢٠١

قانون الخبراء (نمرة ١ سنة ١٩٠٩) ٢٨٦

قانون قاضى التحضير (نمرة ٣ سنة ١٩١٠) ٢٩٢

قانون بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة (نمرة ٤ سنة ١٩١٣) ٢٩٥

تعريفة الرسوم القضائية بالمحاكم الاهلية (د ٧ اكتوبر ١٨٩٧) ٢٩٦

قوانين محاكم الاخطاط ٣٠٧

قانون العقوبات الاهلى ٣٣١

الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه ١٩٠٠ بشأن ملاحظة البوليس ٣٨٩

القانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين ٣٩٢

القانون نمرة ١٧ سنة ١٩٠٩ بشان المتشردين ٣٩٤

القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام ٣٩٥

القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ٣٩٦

قانون تحقيق الجنايات الاهلى ٣٩٧

قانون محاكم المراكز (نمرة ٨ سنة ١٩٠٤) ٤٣٨

قانون محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) ٤٤٢

القانون الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف (نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠) ٤٥٠

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ٤٥١

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية ٥٠٠

لائحة تعريفة الرسوم امام المحاكم الشرعية ٥٠٢

قوانين المجالس الحسبية ٥٢٢

قانون المحاماة امام المحاكم الاهلية (نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢) ٥٣٧

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨ الخاص بعدم جواز الحجز على المرتبات ٥٤٤

قانون المحاماة امام المحاكم الشرعية (نمرة ١٥ سنة ١٩١٦) ٥٤٥

فهرست ابجدى عام ٥٥٣

لائحة ترتيب المحاكم الاهليـــة

الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ هجرية (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

فهرست

صفحة

أحكام ابتدائية (مادة ١ ــ ٤) ٢

الفصل الأول ـــ فى المحاكم الابتدائية ومحاكم المواد الجزئية ومحاكم الاستئناف

الفرع الأول ـــ فى ترتيب وتشكيل تلك المحاكم (مادة ٥ ـــ ١٤) ٣

الفرع الثانى ـــ فى وظائف المحاكم على العموم (مادة ١٥ ــ ٢١) ٤

الفرع الثالث ـــ فى الجلسات (مادة ٢٢ ــ ٢٦) ٥

الفرع الرابع ـــ فى الأحكام (مادة ٢٧ ــ ٢٩) ٦

الفرع الخامس ـــ فى التنفيذ (مادتى ٣٠ و ٣١) ٦

الفصل الثانى ـــ فى تعيين قضاة المحاكم وباقى مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها (مادة ٣٢ ــ ٣٦) ٧

الفصل الثالث ـــ فى الشروط والصفات اللازمة للتوظف بالمحاكم

الفرع الأول ــ فى قضاة المحاكم (مادة ٣٧) ٧

الفرع الثانى ـــ فى مأمورى المحاكم (مادة ٣٨ ــ ٤٢) ٨

الفرع الثالث ـــ فى الكتبة الاول والكتبة الثوانى والمترجمين الحالفين اليمين (مادتى ٤٣ و ٤٤) ٩

الفرع الرابع ـــ فى المحضرين (مادة ٤٥) ٩

الفرع الخامس ـــ فى لجنات الامتحان (مادة ٤٦) ٩

الفصل الرابع ـــ فى وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائيـة (مادتى ٤٧ و ٤٨) ٩

الفصل الخامس ـــ عدم امكان عزل مستشارى محكمة الاستئناف العليا (مادتى ٤٩ و ٥٠) ١٠

الفصل السادس ـــ فى المحاكمة التأديبية (مادة ٥١ ــ ٥٧) ١٢

الفصل السابع ـــ فى قلم النائب العمومى

الفرع الأول ـــ فى تشكيله ووظائفه (مادة ٥٨ ــ ٦٦) ١٤

الفرع الثانى ـــ فى الشروط اللازمة للتوظف بقلم النائب العمومى (مادة ٦٧ ــ ٧٠) ١٥

الفصل الثامن ـــ فى ادارة نقود المحاكم (مادة ٧١ ــ ٧٥) ١٦

الفصل التاسع ـــ الجمعيات العمومية (مادة ٧٦ ــ ٧٩) ١٦

الفصل العاشر ـــ الخلاف الذى يقع فى الاختصاص (مادة ٨٠ ــ ٨٥) ١٧

الفصل الحادى عشر ـــ أحكام ختامية (مادة ٨٦ ــ ٨٩) ١٨

و ٤ نوفمبر ١٨٩٣ بخصوص الشروط اللازمة للتوظف بالمحاكم الاهلية ١٩

لائحة

ترتيب المحاكم الاهليـــــــــة

امر عال

نحن خـــــــــديو مصر

بناء على ماعرضه لطرفنا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس نظارنا

نأمر بما هو آت :

أحكام ابتدائية

المادة ١ — القوانين والأوامر يكون معمولا بها فى جميع القطر المصرى عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها فى كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والأوامر معلومة لدى جميع أهالى القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوما ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح فى القوانين أو الأوامر المذكورة

المادة ٢ — لايقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين أو الأوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها

المادة ٣ — لاتسرى أحكام القوانين والأوامر إلا على الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها مالم يكن منبها عن ذلك بنص صريح فيها

المادة ٤ — لا يبطل نص من القوانين أو الأوامر الا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الأول

الفصل الاول

في المحاكم الابتدائية ومحاكم المواد الجزئية ومحاكم الاستئناف

الفرع الاول

في ترتيب وتشكيل تلك المحاكم

المادة ٥ (ق نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ وق نمرة ٢٤ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٣) — تترتب محكمة ابتدائية فى كل من المدن الآتية وهى : مصر وطنطا والزقازيق والمنصورة والاسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا

المادة ٦ — تتشكل كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالأقل يكون أحدهم رئيسا وآخر وكيلا وتصدر الاحكام من ثلاثة قضاة

المادة ٧ — [1]

المادة ٨ (ق نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) — يشكل فى دائرة إختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدّد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من ناظر الحقانية وتركب كل من هذه المحاكم من قاض ينتدبه ناظر الحقانية من المحكمة الابتدائية

ولناظر الحقانية أن ينتدب فى مدينتى مصر والأسكندرية قاضيا أو جملة قضاة من المحكمة الابتدائية ليحكموا بمفردهم ودون سواهم من القضاة الجزئيين فى جميع المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين

المادة ٩ (ق نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) — تشكل محكمة استئناف فى مدينة مصر

المادة ١٠ (ق نمرة ٥ بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٠٥) — تصدر الاحكام فى محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة الا فى حالة انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وابرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الاحكام تصدر من خمسة قضاة

وعند ماتنعقد المحكمة بهيئة نقض وابرام للنظر فى حكم صادر من محكمة الاستئناف يجوز أن يكون ضمن أعضائها أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه

---

(١) هذه المادة كانت تجيز تعيين نواب للقضاة بالمحاكم الابتدائية ولكن بموجب المادة ٨ من الامر العالى الخاص بالشروط اللازمة للتوظف بالمحاكم الاهلية الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى ١٣١١ — ٤ نوفبر ١٨٩٣ صار نواب القضاة قضاة وبطل العمل بالمادة ٧ من اللائحة

المادة ١١ — يجوز ترتيب محاكم استئناف أخرى وزيادة عدد المحاكم الابتدائية بمقتضى أمر يصدر منا اذا اقتضت المصلحة ذلك

ويجوز لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية أن تشكل بها دائرتين أو أكثر

المادة ١٢ — تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بأمر يصدر منا (١)

المادة ١٣ — يعين لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية العدد الكافى من الكتبة الاول والكتبة الثوانى والمترجمين والمحضرين ويحلفون جميعا ويناط المحضرون بخدمة الجلسات واعلان الأوراق وتنفيذ الاحكام على حسب الشروط المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

المادة ١٤ — يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رياسته نائب عمومى

الفرع الثانى

فى وظائف المحاكم على العموم

المادة ١٥ — تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وتحكم أيضا فى المواد المستوجبة للتعزير بانواعه من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تكون من اختصاص المحاكم المختلطة

---

(١) انظر قانون نمرة ٢٥ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٣ وهذا نصه :

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من الامر العالى الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

المادة الاولي — تعين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية كما يأتي وذلك مع عدم الاخلال باحكام الاوامر العالية الصادرة بتشكيل محاكم مخصوصة في بعض الجهات وباحكام الامر العالى الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في القضايا التى ترفع على الحكومة

أولا — تشمل دائرة اختصاص محكمة مصر محافظة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية

ثانيا — تشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتي المنوفية والغربية

ثالثا — تشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديريتي الشرقية ومحافظات قنال السويس والسويس والعريش وناحية الطور

رابعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديريتى الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزي طلخا وشربين من مراكز مديرية الغربية

خامسا — تشمل دائرة اختصاص محكمة اسكندرية محافظة اسكندرية ومديرية البحيرة

سادسا — تشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بني سويف والفيوم والمنيا

سابعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة اسيوط مديريتى اسيوط وجرجا

ثامنا — تشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا واسوان

المادة الثانية — يلغى القانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٤ الصادر بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية

بمقتضى لائحة ترتيبها انما المواد الجنائية المستلزمة القتل قصاصا يستفتى فيها كما هو مصرح فى قانون تحقيق الجنايات

وليس لهذه المحاكم ان تحكم فيما يتعلق بالأملاك الأميرية العمومية من حيثية الملكية ولا أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه انما تختص أيضا بالحكم فى المواد الآتى بيانها :

أولا — كافة الدعاوى المدنية أو التجارية الواقعة بين الاهالى و بين الحكومة فى شأن منقولات أو عقارات

ثانيا — كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الاوامر العالية (دكريتو)

ثالثا — كافة المواد التى تكون من خصائصها بمقتضى قوانين أو أوامر عالية (دكريتو) خصوصية

المادة ١٦ — ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر فى المنازعات المتعلقة بالدين العمومى أو بأساس ربط الأموال الميرية ولا فى المسائل المتعلقة بأصل الاوقاف ولا فى مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية ولا يجوز لها أيضا أن تؤول الأحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة بها

المادة ١٧ (ق نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) — قواعد اختصاص المحاكم تعين فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات

المادة ١٨ — [1]
المادة ١٩ — [1]
المادة ٢٠ — [1]
المادة ٢١ — [1]

الفرع الثالث

فى الجلسات

المادة ٢٢ — تكون المرافعات بجلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة بناء على ما يترآءى لها أن تكون المرافعة سرية مراعاة للاداب أو محافظة على النظام العمومى

وللاخصام الحرية فى المدافعة عن حقوقهم

ونظام الجلسة وضبطها يتعلقان بالرئيس

المادة ٢٣ — اللغة التى تستعمل المحاكم هى اللغة العربية انما يجوز للاخصام أن يقدموا مع الأوراق ونتائج الأقوال ترجمة لها

(١) المواد من ١٨ الي ٢١ الغيت بالقانون نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ واستعيض عنها بالمادة ١٧ المعدلة بالقانون المذكور

المادة ٢٤ — يجوز للاخصام أن يحضروا بأنفسهم أمام المحاكم أو بواسطة وكلاء عنهم

المادة ٢٥ — يجوز لكل محكمة أن لا تقبل فى التوكيل عن الأخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق

المادة ٢٦ — كافة القواعد الاخرى المتعلقة بعقد الجلسات و بالمداولات غير القواعد العمومية المبينة فى هذه اللائحة و فى القوانين تتقرر بلائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم

الفرع الرابع

فى الأحكام

المادة ٢٧ — تصدر الأحكام بأسمنا بحسب الأوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة و بالقوانين

المادة ٢٨ — كافة الأحكام تصدر بمقتضى نص من القانون و بالتطبيق عليه وعلى المحاكم أن تتبع القوانين المصرية التى ستنشر وكذلك الأوامر واللوائح الجارى العمل بموجبها الآن متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة والأوامر واللوائح التى تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة

وكل اتفاق خصوصى مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومى والآداب باطل لايعمل به

المادة ٢٩ — ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم فى المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضاً و بموجب العادات التجارية

الفرع الخامس

فى التنفيذ

المادة ٣٠ (ق نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) — لأجل أن تكون الأحكام واجبة التنفيذ يلزم فيما عدا طرق تنفيذ الأحكام فى المواد الجنائية المنصوص عنها خاصة فى قانون تحقيق الجنايات أن تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الآتية وهى :

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومى ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية

المادة ٣١ — تنفيذ الأحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه انما يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط أن لايترتب على تلك المساعدة تداخلها فى التنفيذ ولا مسئوليتها فيه

الفصل الثاني

فى تعيين قضاة المحاكم وباقى مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها

المادة ٣٢ — تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموما والنائب العمومى ورؤساء أقلامه ووكلائه يكون بأمر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

المادة ٣٣ (ق نمرة ١٠ بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٠٩) — رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون بالمحاكم الاهلية يكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة ناظر الحقانية

ويشترط أن يكون الاشخاص المطلوب استخدامهم متصفين بالصفات المبينة فى القوانين واللوائح المعمول بها وقت تعيينهم

المادة ٣٤ — لناظر الحقانية أن يعين عند ترتيب المحاكم المذكورة وفى أثناء السنة الأولى من تاريخ ابتدائها فى العمل رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين بصرف النظر عن الشروط المقررة فى هذه اللائحة

المادة ٣٥ — يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين ان يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بأنه يؤدى وظيفته بالذمة والصداقة

فقضاة محاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور ناظر الحقانية وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون أمام محكمة الاستئناف التابعون هم لها والنائب العمومى يحلف بين يدينا بحضور ناظر الحقانية ووكلاؤه ومساعدوهم يحلفون أمام ناظر الحقانية ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون يحلفون اليمين أمام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة المتوظفين بها

المادة ٣٦ — كافة الموظفين بالمحاكم بسائر أنواعهم لايجوز لهم أن يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة أخرى أو أى حرفة غيرها

الفصل الثالث

فى الشروط والصفات اللازمة للتوظف بالمحاكم

الفرع الاول

فى قضاة المحاكم

المادة ٣٧ — يشترط فيمن يتعين قاضيا بالمحاكم الأهلية أن يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون متمتعا بالحقوق المدنية وأن لايكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف

ويشترط فيمن يتوظف قاضيا بالمحاكم الابتدائية أن يكون سنه خمسا وعشرين سنة بالأقل وفيمن يتوظف بمحاكم الاستئناف أن يكون سنه ثمانى وعشرين سنة بالأقل أما من يتعين رئيسا فيكون سنه اثنين وثلاثين سنة بالأقل (١)

الفرع الثاني

فى مأمورى المحاكم

المادة ٣٨ — يشترط فيمن يتعين بالمحاكم من هؤلاء المامورين أن يكون سنه احدى وعشرين سنة بالأقل وأن يثبت استقامة أطواره وأن تكون متوفرة فيه الشروط اللازمة لوظيفته على حسب القوانين والأوامر واللوائح

المادة ٣٩ — يجب على الكتبة الاول والكتبة الثوانى والمحضرين والموظفين الأخر المؤتمنين على نقود وأمانات وأشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانة تتعين شروطها فى لائحة اجراآت المحاكم وتقديم هذه الضمانة لا يخلى رؤساء الكتبة ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسئولية فى حالة حصول اهمال من الرؤساء المذكورين

المادة ٤٠ — اذا حصل تقصير من المضمون فى وظائفه وحكم عليه بسبب ذلك فقيمة الضمانة يدفع منها :

أولا — المصاريف القضائية

ثانيا — ما يكون مطلوبا للغير

ثالثا — ما يكون مطلوبا للميرى

رابعا — ما يحكم على المضمون بدفعه من الجزآت النقدية

المادة ٤١ — لا يجوز رد قيمة الضمانة أو اخلاء طرف الضامن من بعد انفصال المضمون من وظيفته الا بمقتضى قرار يصدر من المحكمة المتوظف بها المضمون بعد استماع أقوال النائب العمومى ولا يسوغ لاى محكمة من المحاكم أن تحكم بردها الا بعد مضى ميعاد ثلاثة أشهر غير مواعيد المسافة بشرط عدم حصول معارضة من أحد فى أثناء هذه المدة أو حصولها ولغوها ويبتدىء ذلك الميعاد من تاريخ النشر عن الانفصال من الوظيفة باعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات القضائية ويعلق الاعلان المذكور أيضا مدة شهر باللوحة المعدة لذلك بالمحاكم

المادة ٤٢ — حصول المعارضة يكون بتقريرها بقلم كتاب المحكمة أو باعلانها الى القلم المذكور وعلى رئيسه توصيلها لقلم النائب العمومى

(١) انظر د ٤ نوفمبر ١٨٩٣ بخصوص الشروط اللازمة للتوظف بالمحاكم الاهلية بذيل هذه اللائحة

الفرع الثالث

فى الكتبة الاول والكتبة الثوانى والمترجمين الحالفين اليمين

المادة ٤٣ — يشترط فيمن يتعين بوظيفة كاتب أول أن يكون اشتغل بوظيفة كاتب ثان مدة سنة بالاقل ويشترط فيمن يتعين بوظيفة كاتب ثان أن يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومى باشتغاله بالكتابة فى أحد مكاتب المحاكم مدة ستة شهور وأن يكون أحسن الاجابة فى امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم

ويشترط فيمن يتعين بوظيفة مترجم أن يكون أحسن الاجابة فى امتحان أختبر فيه كتابة وشفاها بمعرفة لجنة يناط بها ذلك

المادة ٤٤ — تعيين المبيضين باقلام كتاب المحاكم يكون بمعرفة رئيس المحكمة بناء على طلب الكاتب الاول وبموافقة رأى رئيس قلم النائب العمومى

الفرع الرابع

فى المحضرين

المادة ٤٥ — يشترط فيمن يتعين بوظيفة محضر أن يكون أحسن الاجابة فى امتحان أختبر فيه شفاها وتحريرا فيما يتعلق بوظيفة المحضرين

الفرع الخامس

فى لجنات الامتحان

المادة ٤٦ — كيفية تشكيل اللجنات التى يناط بها امتحان الكتبة الثوانى والمترجمين والمحضرين تتقرر بلائحة اجرآت المحاكم وكذلك الطريقة التى تتبع فى الامتحان تتقرر بتلك اللائحة أيضا

الفصل الرابع

فى وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائية

المادة ٤٧ — يلزم أن يكون بطرف كتبة المحاكم الابتدائية دفاتر للرهونات والتسجيل والقيد ويجب عليهم تحرير كافة العقود والمشارطات وتكون العقود التى يحررونها فى قوة العقود الرسمية ويحفظ أصلها بقلم كتاب المحكمة

المـادة ٤٨ — يجب أيضا على الكتبة المذكورين أن يرسلوا للمحاكم الشرعية صورة مما يحررونه من عقود نقل ملكية العقار والعقود المتضمنة ثبوت حقوق عينية على العقار

وكذلك يجب على المحاكم الشرعية أن ترسل الى أقلام كتاب المحاكم الابتدائية صورة من العقود التي تحررها من هذا القبيل

ومن يتأخر عن ارسال تلك الصور يكون ملزوما بالخسائر التي تنشأ عن ذلك ويحكم عليه بالعقوبات التأديبية ولكن لا يترتب على هذا التأخير بطلان العقود

الفصل الخامس

(ق نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عدم امكان عزل مستشاري محكمة الاستئناف العليا

المـادة ٤٩ — مستشارو محكمة الاستئناف العليا لا يعزلون (١)

---

(١) انظر القانون نمرة ١٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادي الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ الخاص بشروط توظف مستشاري محكمة الاستئناف الاهلية ونصه :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع علي لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادر بها الامر العالي الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ وعلى القوانين والاوامر العالية التي جاءت معدلة لها

وعلى القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعدل بالقانون نمرة ٢٩ سنة ١٩١٠

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولي — المستشارون الذين يعينون بمحكمة الاستئناف الاهلية ولم تكن سبقت لهم خدمة في الحكومة يوظفون بطريقة استثنائية بعقد لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي ثلاث سنين

ولا يستقطع للمعاش شيء في هذه المدة من مرتبات المستشارين الموظفين بهذه الطريقة

وعند انقضاء هذه المدة ينظر مجلس النظار في ابقاء المستشار في الخدمة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون

فاذا تقرر ابقاء المستشار في الخدمة حسبت له هذه المدة في المعاش مقابل دفعه خمسة في المائة من مرتبه فيها ويكون الدفع أقساطا شهرية قيمة كل قسط منها يوازي ما يستقطع من المرتب النهائي

المادة ٥٠ — الغيت بالقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٤ المذكور

المادة الثانية — اذا خدم المستشار عشرين سنة بمحكمة الاستئناف وكانت محسوبة له في المعاش جاز له عند بلوغ الخمسين سنة كاملة أن يطلب التقاعد في أي وقت مع اعطائه معاشا مساويا لنصف مرتبه الاخير أو أي معاش يزيد على ذلك يكون له الحق فيه بمقتضي قانون المعاشات الملكية بدون أن يتجاوز المعاش على كل حال ٨٠٠ جنيه مصري في السنة

المادة الثالثة — اذا تقاعد المستشار لبلوغه سن الستين سنة كاملة عملا باحكام قانون المعاشات الملكية كان له الحق في المعاش المنصوص عليه في المادة السابقة متي مضي في خدمة الحكومة المصرية عشر سنوات على الاقل

واذا بقي المستشار في الخدمة بعد بلوغه الستين سنة فلا يترتب علي ذلك زيادة ما على معاش تقاعده

المادة الرابعة — اذا تراآى لناظر الحقانية ان أحد المستشارين أصبح غير حائز لشروط الاهلية اللازمة لاداء وظيفته جاز له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذي الشأن أن يرفع الامر بعد اتفاقه مع ناظر المالية الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الآتية وهي تفصل فيه بعد أن تطلب من المستشار ذي الشأن ملاحظاته عليه فاذا قررت اللجنة ان المستشار أصبح غير أهل لاداء وظيفته بأن وافق على قرارها خمسة من أعضائها على الاقل تقاعد المستشار وأعطي له المعاش المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون دون أن يتجاوز هذا المعاش ٦٠٠ جنيه في السنة الا اذا كان له الحق في معاش أزيد من ذلك بمقتضي قانون المعاشات الملكية

المادة الخامسة — تؤلف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة من رئيس محكمة الاستئناف ووكيلها وخمسة من مستشاريها ويكون أربعة من أعضاء هذه اللجنة من الوطنيين وثلاثة من الاجانب اذا كان المستشار المطلوب الفصل في أهليته وطنيا أما اذا كان أجنبيا فيكون أربعة منهم من الاجانب وثلاثة من الوطنيين

وتنتخب الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف سنويا أعضاء هذه اللجنة الا رئيس المحكمة ووكيلها وكذلك تنتخب عددا كافيا من الاعضاء النائبين

وتكون رياسة اللجنة عند غياب الرئيس أو الوكيل لاقدم القضاة الوطنيين اذا كان الامر متعلقا بمستشار وطني ولاقدم القضاة الأجانب اذا كان الامر متعلقا بمستشار أجنبي

ولا يجوز أن يكون المستشار المنظور في امره عضوا في اللجنة المكلفة بالفصل فيه

المادة السادسة — المستشارون الذين تنقضي مدة خدمتهم على غير ما قررته المواد السابقة وورثة المستشارين الذين يتوفون وهم في الخدمة يبقون خاضعين لقانون المعاشات الملكية وتبقي جميع احكام هذا القانون معمولا بها الا ما عدل منها بنص صريح في هذا القانون

المادة السابعة — للمستشارين الموجودين الآن في الخدمة بمحكمة الاستئناف ان يطلبوا معاملتهم بمقتضى هذا القانون بخطاب يرسلونه الى ناظر الحقانية في غضون شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون

فاذا كانت مرتباتهم لا يستقطع منها شيء للمعاش سرت عليهم بمجرد قبولهم المعاملة بمقتضي هذا القانون جميع احكام قانون المعاشات الملكية المتقدم ذكره ما لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون

ويجب عليهم ان يدفعوا قيمة الاستقطاعات المتأخرة عن مدة خدمتهم السابقة على اقساط تعادل خمسة في المائة من مرتباتهم الحالية ولا يكلفون بدفع هذه المتأخرات عن اكثر من عشر سنوات

وهذه الاقساط تقطع اذا اقتضى الحال من معاشهم ولكنها لا تستقطع على كل حال من معاش ورثتهم

ولا يجوز للمستشارين الموجودين الآن في الخدمة أن يطلبوا بعد انقضاء ميعاد الشهرين المتقدم ذكره معاملتهم بهذا القانون اذا لم يكونوا طلبوا ذلك

المادة الثامنة — على ناظر الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الفصل السادس

فى المحاكمة التأديبية

المادة ٥١ — تأديب قضاة المحاكم الابتدائية يختص بمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم وتاديب قضاة كل محكمة استئناف يختص بالمحكمة نفسها فتحكم فيه حال تشكيلها فى هيئة جمعية عمومية

المادة ٥٢ — اذا قدمت لمجلس التاديب بمحكمة الاستئناف دعوى على أحد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم أن يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية

المادة ٥٣ — العقوبات التأديبية التى تترتب على قضاة المحاكم هى التوبيخ والانذار فالانذار يكون صدوره لقضاة كل محكمة من رئيسها ولرؤساء المحاكم الابتدائية من رئيس محكمة الاستئناف التابعين لها ولرؤساء محاكم الاستئناف من ناظر الحقانية

وكل فعل يزرى بشرف القضاة أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه

المادة ٥٤ — تأديب المأمورين يختص بالمحكمة الموظفين بها والعقوبات التأديبية التى تترتب عليهم (خلاف الانذار الذى يجوز فى كل الاحوال صدوره من رؤساء المحاكم الاستئنافية أوالابتدائية) هى

أولا — قطع المرتبات مؤقتا

ثانيا — التنزيل من وظيفة الى أخرى

ثالثا — العزل

ويجوز توقيف المأمور المقام عليه دعوى تأديبية عن أداء وظيفته مؤقتا بمقتضى أمر من مجلس التأديب [1]

المادة ٥٥ — يحكم فى جميع القضايا التأديبية فى جلسة علنية وباغلبية الآراء

المادة ٥٦ — ترتيب مجلس التأديب بكل محكمة وكيفية سير الدعاوى فيه يقرران فى لائحة اجرآءات المحاكم الداخلية

---

(١) انظر الامر العالى الصادر في ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ المادة الاولي : احكام اوامرنا الصادرة في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بالجزاءات التأديبية ومجالس التأديب والمجلس الخصوصي وسير اعمالها تسري على من لم يعين بأمر منا من اعضاء النيابة العمومية لدي المحاكم الاهليـة وكذلك على مستخدميها ومستخدى تلك المحاكم

انظر ايضا الامر العالى الصادر في ٧ مارس سنة ١٨٩٥ : المجلس المخصوص المشار اليه في اوامرنا السابق ذكرها (٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ و٦ يونيه سنة ١٨٩٠) يؤلف فيما يتعلق بخدمة المحاكم الاهلية والنيابات من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس محكمة استئناف مصر الاهليه وأحد المستشارين الخديويين بصفة اعضاء

المادة ٥٧ — ملاحظة وتاديب أر باب قلم النائب العمومى يختصان بناظر الحقانية و بالنائب العمومى (١)

---

(١) انظر دكريتو ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ المادة ٢ : أما تأديب أعضاء النيابة العمومية المعينين بأمر منا فيكون من خصائص المحكمة العليا التأديبية المشكلة بمقتضي أمرنا الصادر في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ على حسب نصوص الامر المشار اليه ومع ذلك يجوز فصل المذكورين من وظائفهم بامر منا بالتطبيق للمادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وانظر الامر العالي الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٩٧ :

المادة ١ — يبقى النائب العمومى والافوكاتو العمومي ورؤساء النيابات المعينون باوامر عالية لدي المحاكم الاهلية خاضعين لاحكام الامر العالى الصادر في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨

ويشكل لمن سواهم من أعضاء النيابات بالمحاكم المذكورة مجلس تأديب مؤلف من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن الافوكاتو العمومي ومفتش من لجنة المراقبة القضائية يعينه ناظر الحقانية

المادة ٢ — الجزاآت التأديبية هي الانذار — قطع الماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما — التوقيف مع الحرمان من الماهية مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر — التنزيل من وظيفة الي أخري — العزل

المادة ٣ — يجوز الحكم بعزل كل عضو من أعضاء النيابة العمومية يقصر في واجبات وظيفته أو يرتكب أمرا يخل بحسن السلوك أو بالآداب أو نحو ذلك ويترتب عليه امتهان القضاء أو الحط من كرامته

المادة ٤ — يجوز لناظر الحقانية وللنائب العمومى ايقاف عضو النيابة المحال علي مجلس التأديب ايقافا مؤقتا وفي هذه الحالة يرفع الامر فورا لمجلس التأديب

المادة ٥ — اذا اقتضت الحال يكلف رئيس مجلس التأديب عضو النيابة المحال علي المحاكمة بالحضور امام هذا المجلس في ميعاد خمسة أيام علي الاقل ويعلنه في آن واحد بموضوع التهمة الموجهة عليه

المادة ٦ — يجب علي العضو المحال على مجلس التأديب أن يحضر بنفسه امام المجلس المذكور ويجوز الترخيص له بالدفاع عن نفسه بالكتابة

المادة ٧ — لمجلس التأديب ان يجري ما يحتاجه من التحريات ويسمع شهادة الشهود الذين يري لزوما لاستشهادهم

المادة ٨ — القرار الذي يصدر من مجلس التأديب يتوضح فيه الاسباب التى بنى عليها ويوقع عليه من كافة الاعضاء

المادة ٩ — لناظر الحقانية او النائب العمومى الحكم بالانذار وقطع الماهية المنصوص عنهما بالمادة الثانية أما الجزاآت الأخرى فيكون الحكم بها بمعرفة الناظر بناء علي قرار مجلس التأديب

المادة ١٠ — يجب ان يعلن قرار مجلس التأديب لعضو النيابة المحال علي المحاكمة وللعضو المذكور ان يعارض في ذلك القرار في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بتقرير بالكتابة يقدم منه امام مجلس مخصوص ينعقد بنظارة الحقانية ويتركب من وكيل النظارة المشار اليها بصفة رئيس ومن رئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومى وأحد المستشارين الخديويين ومفتش من لجنة المراقبة القضائية لم يسبق حضوره بمجلس التأديب بصفة اعضاء وتعيين العضوين الآخرين يكون بمعرفة ناظر الحقانية

المادة ١١ — ينعقد المجلس المخصوص من تلقاء نفسه بناء علي المعارضة التي تقدم له من صاحب الشأن واذا لم تحصل معارضة في الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب علي الناظر فان لم يصادق عليه يحيل المسألة علي المجلس المخصوص وفي كلتا الحالتين يصدر المجلس المخصوص قرارا قطعيا وله ان يحكم ببراءة المتهم او بعقوبته بأحد الجزاآت التأديبية فاذا كان الجزاء المتوقع علي عضو النيابة هو العزل وجبت احالة النظر فيه علي المجلس المخصوص لاجل الحكم في مسألة ضياع حقوق المعاش كلها او جزء منها

الفصل السابع

فى قلم النائب العمومى

الفرع الاول

فى تشكيله ووظائفه

المادة ٥٨ — يترتب تحت ادارة النائب العمومى القدر الكافى من الوكلاء بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتأدية الخدمة المكلفين بها فى الجلسات وفى قلم النائب العمومى

المادة ٥٩ — تعيين جهة اقامة كل من الوكلاء يكون بمعرفة ناظر الحقانية بعد أخذ رأى النائب العمومى

المادة ٦٠ — على النائب العمومى ادارة الضبطية القضائية واقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية اما بنفسه أو بواسطة وكلائه ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها

المادة ٦١ — موظفو الحكومة المأمورون قانونا بأعمال الضبطية القضائية يكونون تحت ادارة قلم النائب العمومى فيما يتعلق بالمأمورية المذكورة

المادة ٦٢ — على النائب العمومى ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التى تستعمل للحبس مع مراعاة الحدود المقررة فى ذلك بالقوانين واللوائح ويجب عليه اخبار ناظر الحقانية بالامور المخالفة التى يراها وبكافة المسائل التى يقتضيها التفتيش المكلف به

المادة ٦٣ — لقلم النائب العمومى ادارة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم وملاحظة وتفتيش صندوق الأمانات والودائع ولكن لا يجوز خروج هذه الأمانات والودائع من الصندوق الا بمقتضى أمر من المحكمة أو من أحد قضاتها وعلى القلم المذكور أيضا ملاحظة وتفتيش أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت ادارة رؤساء المحاكم

المادة ١٢ — يجب على اعضاء مجلس التأديب والمجلس المخصوص ان يكونوا جميعهم حاضرين وقت نظر الدعوى التأديبية والمداولة فيها وفي حالة تغيب احدهم او حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقانية الموظف الذى يقوم مقامه

المادة ١٣ — احكام امرنا هذا لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق في فصل اي عضو من اعضاء النيابة العمومية من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب

المادة ١٤ — يلغى كل ما كان مخالفا لامرنا هذا

ويجوز له أن يطلب ممن يتعلق به ذلك اتخاذ الاجراآت التى يتراءى له لزومها فى هذا الشأن

المادة ٦٤ — يجب على النائب العمومى أن يحضر هو أو وكلاؤه بالنيابة عنه فى جلسات أى محكمة من المحاكم الاهلية عند النظر فى القضايا الواجب دخوله فيها بمقتضى القوانين وله أن يحضر أيضا فى الجمعيات العمومية التى تعقد بالمحاكم

المادة ٦٥ — أعضاء قلم النائب العمومى قابلون للانفصال عن وظائفهم وهم تابعون لرؤسائهم ولناظر الحقانية فقط

ويجوز مع ذلك للمحاكم أن تقدم لناظر الحقانيـة أى شكوى فى حق النائب العمومى اذا وقع منه أمر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته فاذا كان الأمر واقعا من أحد وكلائه تكون الشكوى اليه

المادة ٦٦ — سائر المستخدمين بقلم النائب العمومى يكون تعيينهم بمعرفة ناظر الحقانية أو النائب العمومى على حسب الأحوال ولا يكونون تابعين الا للنائب العمومى تحت أمر ناظر الحقانيـة ويجوز انفصالهم عن وظائفهم بمعرفة من يعينهم

الفرع الثاني

فى الشروط اللازمة للتوظف بقلم النائب العمومى

المادة ٦٧ — يشترط فيمن يتعين وكيلا عن النائب العمومى أن يكون عمره ثلاثا وعشرين سنة بالأقل

وأن يكون قد أقام سنه بالأقل بصفة مساعد بأحد أقلام النائب العمومى أو أن يكون استحصل على اجازة فى علم القوانين (ليسانسييه) أو على شهادة تقوم مقامها

المادة ٦٨ — لايجوز ترقى أحد وكلاء النائب العمومى لوظيفة رئيس قلم النائب المذكور باحدى المحاكم الابتدائية الا اذا أقام فى وظيفة التوكيل مدة سنتين وكذلك لايجوز ترقى أحدهم لوظيفة رئيس القلم السابق ذكره باحدى محاكم الاستئناف الا اذا أقام فى وظيفته مدة أربع سنين

المادة ٦٩ — لناظر الحقانية أن يلحق بقلم النائب العمومى مساعدين ويشـترط فيمن يتعين فى هذه الوظيفة أن يكون عمره احدى وعشرين سـنة بالأقل وأن يكون قد استحصل على اجازة فى علم القوانين (ليسانسييه) أو على شهادة تقوم مقامها أو شهادة من مدرسـة الادارة بمصر بأنه ذو كفاءة ولكن فى هذه الحالة الأخيرة يجب خلاف ماذكر أن يكون التحق فى أشـغال قلم النائب العمومى مدة سنة بالأقل .

المادة ٧٠ — عند ترتيب المحاكم الأهلية يجوز تعيين أعضاء قلم النائب العمومى بصرف النظر عن الشروط المبينة قبل

الفصل الثامن

فى ادارة نقود المحاكم

المادة ٧١ — تقدم ميزانية المحاكم من طرف ناظر الحقانية وتدرج ضمن ميزانية عموم الحكومة

المادة ٧٢ — كافة اذونات الصرف تصدر فى كل محكمة من رئيس قلم النائب العمومى بها

المادة ٧٣ — متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالتعريفات فى المواد المدنية والجنائية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكتبة الاول والكتبة الثوانى والموظفين المعينين لذلك تحت ادارة قلم النائب العمومى وملاحظة نظارة الحقانية

المادة ٧٤ — ان لم تكف ايرادات المحاكم لمصاريفها فالحكومة تصرف لها التكملة بناء على طلب يقدم من النائب العمومى لناظر الحقانية — فان زادت ايراداتها على مصاريفها تورد الزيادة فى آخر الشهر بخزينة المالية بعد ابقاء المبالغ المنظور صرفها فى الشهر الثانى وفى آخر السنة كل زيادة فى الايرادات عن المصروفات يصير توريدها بتمامها بخزينة المالية

المادة ٧٥ — سائر الأحكام والاجراآت الاخرى المتعلقة بادارة نقود المحاكم تتقرر فى لائحة اجراآتها الداخلية

الفصل التاسع

في الجمعيات العمومية

المادة ٧٦ — لكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن تجتمع فى هيئة جمعية عمومية للمداولة فى كافة المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية علاوة على المواد المنصوص عليها فى هذه اللائحة (١)

المادة ٧٧ — عقد الجمعيات العمومية بكل محكمة للمداولة فى المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية يكون بمعرفة رئيسها سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اثنين من قضاة المحكمة بالأقل أو بناء على طلب النائب العمومى أو أحد وكلائه

المادة ٧٨ — تتركب الجمعيات العمومية من سائر قضاة المحكمة الحاضرين بها و ينضم اليهم رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله فى حالة ما اذا كان الغرض من عقدها المداولة فى مادة من المواد المتعلقة بالنظام والامور الداخلية ويكون رأى الرئيس المذكور أو من ينوب عنه معدودا فى المداولة

المادة ٧٩ — باقى القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية تتقرر بلائحة اجراآت المحاكم الداخلية

(١) انظر الامر العالي المؤرخ ٨ مايو سنة ١٨٨٤ — المادة الاولى : قرارات الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بمصر أو باحدي المحاكم الابتدائية لا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من ناظر حقانية حكومتنا

الفصل العاشر

الخلاف الذي يقع فى الاختصاص

المادة ٨٠ — اذا وقع خلاف فى الاختصاص بين احدى جهات الحكم فى الأحوال الشخصية و بين احدى المحاكم الاهلية فيحال الفصل فى هـذا الخلاف على مجلس يشكل تحت رياسـة ناظر الحقانية من قاضيين من المحاكم الاهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهة المختصة بالحكم فى الاحوال الشخصية المذكورة

المادة ٨١ — الجهة المختصة بالحكم فى الاحوال الشخصية أو المحكمة الاهلية تقدم طلب اختصاصها برؤية الدعوى لناظر الحقانية وهو يرسله الى المحكمة أو الى الجهة المنظورة فيها تلك الدعوى فتحكم فى الطلب وترسل صورة من قرارها للمحكمة أو الى الجهة المدعية بالاختصاص على يد ناظر الحقانية فان كان القرار صادرا برفض الطلب فللجهة المدعية بالاختصاص فى مدة خمسة عشر يوما من بعـد وصول القرار اليها خلاف مدة المسافة أن ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقـدمها لناظر الحقانية وهو يحيل المسئلة فى الحال على المجلس المنوط به الفصل فيها

المادة ٨٢ — اذا وقع خلاف فى الاختصاص بين احدى المحاكم الاهلية و بين احدى جهات الادارة يحال الفصل فى ذلك على مجلس يتشكل تحت رياسـة ناظر الحقانية من اثنين يعينهما رئيس الاستئناف بمصر من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحكومة يعينهما رئيس مجلس النظار

المادة ٨٣ — الخلاف فى عدم الاختصاص يقدم بمعرفة ناظر الحقانية الى مجلس الفصل فى دعاوى الاختصاص بناء على طلب من أولى الشأن يرفق به كافة الاوراق والمذكرات المستند عليها و يتشكل المجلس المذكور بالكيفية السالف ذكرها على حسب الاحوال

المادة ٨٤ — تتبع الاوضاع والمدة المقررة فى المادة الحادية والثمانين فى سائر احوال الخلاف فى الاختصاص وترفع دعوى الاختصاص فى الحالة المنبه عليها فى المادة الثانية والثمانين بمعرفة الناظر ذى الشأن فى الدعوى المذكورة بواسطة ناظر الحقانية

المادة ٨٥ — الجهة التى يحصل الاقرار على اختصاصها برؤية الدعوى بعد صدور قرار مجلس الفصل فى مسائل الاختصاص تحكم فيها ولا وجه لها بعد ذلك فى التنحى عن اختصاصها و رفع دعوى الاختصاص يوقف سير القضية فى جميع الاحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشأن حكم صادر فى قوة حكم انتهائى

الفصل الحادى عشر

أحكام ختامية

المادة ٨٦ — كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة سواء كان من نصوص القوانين أو الاوامر أو اللوائح يعتبر لاغيا ولا يعمل به

المادة ٨٧ — الاحكام الخصوصية أو الوقتية التى يقتضيها تنفيذ هذه اللائحة والاجراء بموجبها يصدر عنها أمر آخر

المادة ٨٨ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار (شريف)

ناظر الحقانية (فخرى)

دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣
بخصوص الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الاهلية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة مجلس النظار

(أمرنا بما هو آت)

الباب الاول

فى الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية بوظيفة قاض أو عضو نيابة أو بوظيفة أخرى

الفصل الاول

فى القضاة وأعضاء النيابة العمومية

المادة ١ — لايجوز توظيف أحد بوظيفة قاض فى احدى المحاكم الأهلية ولا بوظيفة عضو بالنيابة العمومية فيها الا اذا كان بيده شهادة (ديبلوما) من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر أو من احدى مدارس أوروبا دالة على اتمامه الدروس فى علم الحقوق ومع ذلك اذا كانت الشهادة صادرة من احدى مدارس أوروبا يشترط أن يكون طالب التوظف حاصلا على شهادة البكالوريا من احدى المدارس الكلية أو على شهادة اتمام الدروس الثانوية من احدى مدارس الحكومة المصرية ويحسن الاجابة فى امتحان يختبر فيه باللغة العربية فى القوانين المصرية أمام لجنة يعينها ناظر الحقانية لذلك فان لم يحسن طالب التوظف الاجابة عند الامتحان فى أول دفعة يسوغ له أن يتقدم للامتحان بعد ذلك مرة واحدة أو أكثر فى ظرف ثلاث سنين من تاريخ امتحانه فى الدفعة الاولى بحيث يكون بين كل مرة وأخرى ستة أشهر وبعد انقضاء مدة الثلاث سنين لايجوز قبوله للامتحان ثانيا

واذا ظهر من الامتحان أن طالبى التوظف الذين توفرت فيهم الشروط اللازمة متساوون فى المعرفة يرجح من يحسن الاجابة فى امتحان يختبر فيه عن أحكام المعاملات فى الشريعة الاسلامية

المادة ٢ — يشترط فى من يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة فى المادة السابقة وفى لائحة ترتيب المحاكم

أولا — لا يعين أحد بوظيفة مساعد نيابة الا اذا ألحق فى أحد أقلام الكتاب بالمحاكم أو بالنيابة العمومية مدة سنة أو اشتغل مدة سنتين بمكتب أحد الافوكاتية المقبولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماة أو أقام فى احدى مصالح الحكومة سنتين بوظيفة تستلزم معارف قانونية

ثانيا — لايعين أحد بوظيفة وكيل للنائب العمومى الا اذا أدى مدة سنتين وظيفة مساعد نيابة

ثالثا — لايعين أحد بوظيفة قاض فى محكمة ابتدائيـة الا اذا أدى مدة سـنة وظيفة وكيل للنائب العمومى

رابعا — لايعين أحد بوظيفة رئيس لاحدى المحاكم الابتدائية أو بوظيفة وكيل لها أو بوظيفة رئيس نيـابة الا اذا مضى عليـه فى الخـدمة مدة ثلاث سـنين من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومى

خامساً — لايعين أحد بوظيفة قاض فى محكمة الاستئناف الا اذا أدى وظيفة رئيس نيابة أو قاض من أول درجة كما سيبين فيما يأتى

المادة ٣ — يعين وكيل محكمة الاستئناف من قضاتها أو من رئيسى محكمتى مصر واسكندرية الذين قضوا فى وظائفهم مدة تزيد على ثلاث سنين

ويعين رئيس المحكمة المذكورة من قضاتها الذين قضوا فى وظائفهم خمس سنين على الأقل

الفصل الثانى

فى موظفي المحاكم

المادة ٤ — على طالبى الاستخدام فى الوظائف القضائية الذين يعينون حديثا فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات ومرفوتى الحكومة الذين يعادون للخدمة أن يقدموا شهادة محررة من القومسيون الطبى بمصر أو اسكندرية دالة على صحة بنيتهم وشهاده أخرى دالة على حسن سـيرتهم وأخلاقهم ويجب أن يكونوا مصريين

و يعتبر من المصريين رعايا الدولة العليـة المولودون فى القطر المصرى ومتوطنون فيـه عادة ورعايا الدولة العلية المتوطنون فيه من منذ خمس عشرة سنة على الأقل

المادة ٥ — المستخدمون بالمحاكم الذين يكون متوسط مرتباتهم ستة جنيهات على الاقل فى كل شهر يعتبرون من الكتاب الثوانى ويعتبر مسـتخدمو أقلام النيـابة العمومية بصـفة موظفين على هذا القياس

المادة ٦ — يشترط فى من يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولائحة الاجراءات الداخلية بها

أولا — لايعين أحد بوظيفة محضر الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الابتدائية أو أقام فى أحد أقلام المحضرين للتمرين مدة سنتين

ثانيا — لايعين أحد بوظيفة كاتب ثانى أو مترجم أو كاتب فى أحد أقلام النيابة العمومية من درجة الكتاب الثوانى الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس القانونية أو استخدم مدة ثلاث سنين على الاقل فى احدى المحاكم أو احدى مصالح الحكومة

الباب الثانى

فى ترتيب الدرجات وفى الترقى

الفصل الاول

في القضاة وأعضاء النيابة العمومية

المادة ٧ — يكون مرتب مساعدى النيابة العمومية ١٢٠ جنيها فى كل سنة (أى عشرة جنيهات فى كل شهر) وينقسم وكلاء النائب العمومى الى أربع درجات يرتب للدرجة الرابعة منها ١٨٠ جنيه والثالثة ٢٤٠ جنيه والثانية ٣٠٠ جنيه والاولى ٣٦٠ جنيه فى كل سنة أى ١٥ جنيها و ٢٠ جنيها و ٢٥ جنيها و ٣٠ جنيها فى كل شهر)

وينقسم رؤساء أقلام النيابة العمومية فيما عدا مصر واسكندرية الى درجتين يرتب للثانية منهما ٤٢٠ جنيه والاولى ٤٨٠ جنيه فى كل سنة (أى ٣٥ جنيها و ٤٠ جنيها فى كل شهر) ويكون مرتب كل من رئيسى النيابة فى مصر واسكندرية ٦٠٠ جنيه فى كل سنة (أى ٥٠ جنيها فى كل شهر)

المادة ٨ — ينقسم قضاة المحاكم الابتدائية الى خمس درجات يرتب للخامسة منها ٢٤٠ جنيه وللرابعة ٣٠٠ جنيه وللثالثة ٣٦٠ جنيه وللثانية ٤٢٠ جنيه وللاولى ٤٨٠ جنيه فى كل سنة (أى ٢٠ جنيها و ٢٥ جنيها و ٣٠ جنيها و ٣٥ جنيها و ٤٠ جنيها فى كل شهر)

وينقسم وكلاء المحاكم الابتدائية فيما عدا مصر واسكندرية الى درجتين يرتب للثانية منهما ٤٨٠ جنيه وللاولى ٥٤٠ جنيه فى كل سنة (أى ٤٠ جنيها و ٤٥ جنيها فى كل شهر) ويكون مرتب وكيل كل من محكمتى مصر والاسكندرية ٦٠٠ جنيه كل سنة (أى ٥٠ جنيها فى كل شهر)

وينقسم رؤساء تلك المحاكم فيما عدا مصر واسكندرية الى درجتين يرتب للثانية منهما ٥٤٠ جنيه وللاولى ٦٠٠ جنيه فى كل سنة (أى ٤٥ جنيها و ٥٠ جنيها فى كل شهر)

ويكون مرتب رئيس كل من محكمتى مصر واسكندرية ٧٢٠ جنيه فى كل سنة (أى ٦٠ جنيها فى كل شهر)

المادة ٩ — ينقسم قضاة محكمة الاستئناف الى درجتين يرتب للثانية منهما ٦٦٠ جنيه وللأولى ٧٢٠ جنيه في كل سنة (أى ٥٥ جنيها و ٦٠ جنيها فى كل شهر)

المادة ١٠ — وظائف رئيس ووكيل كل من محكمتى مصر واسكندرية ووظائف كل من رئيسى النيابة فيهما تعتبر على حدتها لا دخل لها فى وظائف الرؤساء والوكلاء ورؤساء النيابة الآخرين

المادة ١١ — الترقى من درجة الى أخرى فى الوظيفة بعينها أو من وظيفة الى أخرى يكون باعتبار الأقدمية وبمراعاة درجة المعرفة

المادة ١٢ — كل من يوظف أو يرقى فى وظيفة قضائية يعين فى الدرجة الأخيرة من نوع الوظيفة التى يعين فيها أو رقى اليها ومع ذلك اذا رقى أحد القضاة فى وظيفة بالنيابة أو رقى أحد أعضاء النيابة فى وظيفة قاض أو وظف رئيس محكمة مصر أو محكمة اسكندرية بوظيفة قاض فى محكمة الاستئناف فيعين فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها

المادة ١٣ — يكون عدد القضاة وعدد أعضاء النيابة فى كل نوع من أنواع الوظائف وفى كل درجة على حسب ما هو مقرر فى الجدول الملحق بهذه اللائحة

المادة ١٤ — كل واحد من القضاة وأعضاء النيابة الموظفين الآن يرتب باعتبار الأقدمية فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها من نوع الوظيفة التى هو فيها وتحسب الأقدمية فيما يختص بالقضاة أو أعضاء النيابة المتساوين الآن فى المرتب من تاريخ حصولهم على مرتباتهم الحالية

المادة ١٥ — اذا كان المرتب المقرر فى هذه اللائحة للوظيفة أو الدرجة التى عين فيها بعض القضاة أو أعضاء النيابة أزيد من المرتب الحالى فتضم قيمة الزيادة للاقدم فالأقدم كلما ساعد على ذلك وجود وفر من مجموع المرتبات المقرر فى الميزانية لنوع الوظيفة

المادة ١٦ — يحرر ناظر الحقانية عقب نشر هذا الأمر كشفا يشتمل على أسماء القضاة وأعضاء النيابة الموظفين الآن ويبين فيه تاريخ تعيين كل منهم فى وظيفته الحالية والدرجة التى وضع بها وأقدميته عملا بالمادة (١٤) من هذه اللائحة

الفصل الثانى

فى موظفى المحاكم والنيابة العمومية

المادة ١٧ — ينقسم موظفو المحاكم والنيابات الى درجات على حسب ترتيب الدرجات المعمول به الآن

المادة ١٨ — تعيين الموظفين المذكورين يكون أولا فى الدرجة الأخيرة للوظيفة التى يعينون فيها وبأقل فية مربوطها المقرر فى ترتيب الدرجات

المادة ١٩ — يجوز مع ذلك نقل موظف من احدى المحاكم الى أحد أقلام النيابة أو بالعكس وفى هذه الحالة يعين المستخدم المنقول فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها

المادة ٢٠ — لا يجوز ترقى أحد من موظفى المحاكم والنيابات من درجة الى أخرى الا اذا مضى عليه فى الدرجة الموجود فيها ثلاث سنين ولا يجوز اعطاء علاوات فى نفس الدرجة الا فى شهر يناير من كل سنة

الباب الثالث
فى الأحكام الختامية

المادة ٢١ — يجوز لناظر الحقانية بصفة استثنائية اجراء تعيينات وترقيات واعطاء علاوات بغير مراعاة القواعد المقررة فى هذه اللائحة بشرط اتباع أحكام الأمر العالى المشتمل على لائحة المحاكم الأهلية انما يجب التصديق على ذلك أولا من مجلس النظار ولا يسوغ التعيين بطريقة استثنائية الا فى وظيفة من ثلاث

المادة ٢٢ — كل ما كان مخالفا لأحكام هذا الأمر يعتبر ملغيا

المادة ٢٣ — على ناظر الحقانيـة تنفيذ أمرنا هـذا الذى يعمل به بعـد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ — ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

وقد عدلت مرتبات ودرجات رجال القضاء والنيابة مرات بعد هذا الدكريتو وصدر أخيرا مرسوم بتاريخ ٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٧ — ١٤ أغسطس سـنة ١٩١٩ مقسما القضاة الى درجتين ـ وقسم أعضاء النيابة الى ثلاث درجات وعدلت مرتبات الجميع بقرارين من مجلس الوزراء صادرين فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٩ و١٠ يناير سنة ١٩٢٠

القانون المدنى الاهلى

الصادر به الأمر العالى المؤرخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ هجرية
(٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

فهرست

الكتاب الاول – فى الاموال

صفحة

الباب الأول — فى أنواع الأموال (مادة ١ — ١٠) ٢٨
الباب الثانى — فى الملكية (مادتى ١١ و ١٢) ٣٠
الباب الثالث — فى حق الانتفاع (مادة ١٣ – ٢٩) ٣٠
الباب الرابع — فى حق الارتفاق (مادة ٣٠ – ٤٣) ٣١
الباب الخامس — فى أسباب الملكية والحقوق العينية (مادة ٤٤) ٣٣
الفصل الأول — فى العقود (مادة ٤٥ – ٤٧) ٣٣
الفصل الثانى — فى الهبة (مادة ٤٨ – ٥٣) ٣٤
الفصل الثالث — فى المواريث (مادتى ٥٤ و ٥٥) ٣٤
الفصل الرابع — فى التملك بوضع اليد (مادة ٥٦ – ٥٩) ٣٤
الفصل الخامس — فى اضافة الملحقات للملك (مادة ٦٠ – ٦٧) ٣٤
الفصل السادس — فى الشفعة فى العقار ٣٦
الفصل السابع — فى التملك بمضى المدة الطويلة (مادة ٧٦ – ٨٧) ٣٦
الباب السادس — فى زوال الملكية والحقوق العينية (مادة ٨٨ – ٨٩) ٣٧

الكتاب الثانى — فى التعهدات والعقود

الباب الأول — فى التعهدات على العموم (مادة ٩٠ – ١٢٧) ٣٧
الباب الثانى — فى التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين (مادة ١٢٨ – ١٤٣) . . . ٤١
الباب الثالث — فى التعهدات المترتبة على الأفعال (مادة ١٤٤ – ١٥٣) ٤٢
الباب الرابع — فى الالتزامات التى يوجبها القانون (مادة ١٥٤ – ١٥٧) ٤٣
الباب الخامس — فى انقضاء التعهدات (مادة ١٥٨) ٤٣
الفصل الأول — فى الوفاء (مادة ١٥٩ – ١٧٦) ٤٤

صفحة

الفصل الثانى — فى فسخ عقود التعهدات (مادة ١٧٧ — ١٧٩) ٤٥
الفصل الثالث — فى الابراء من الدين (مادة ١٨٠ — ١٨٥) ٤٦
الفصل الرابع — فى استبدال الدين بغيره (مادة ١٨٦ — ١٩١) ٤٦
الفصل الخامس — فى المقاصة (مادة ١٩٢ — ٢٠١) ٤٧
الفصل السادس — فى اتحاد الذمة (مادتى ٢٠٢ و ٢٠٣) ٤٨
الفصل السابع — فى مضى المدة (مادة ٢٠٤ — ٢١٣) ٤٨
الباب السادس — فى اثبات الديون واثبات التخلص منها (مادة ٢١٤ — ٢٣٤) ٤٩

الكتاب الثالث — فى العقود المعينة

الباب الأول — فى البيع ٥١
الفصل الأول — فى أحكام البيع (مادة ٢٣٥ — ٢٤٥) ٥١
الفصل الثانى — فى المتعاقدين (مادة ٢٤٦ — ٢٥٨) ٥٢
الفصل الثالث — فيما يباع (مادة ٢٥٩ — ٢٦٥) ٥٣
الفصل الرابع — فيما يترتب على البيع (مادة ٢٦٦) ٥٤
الفرع الأول — فى انتقال الملكية (مادة ٢٦٧ — ٢٧٠) ٥٤
الفرع الثانى — فى تسليم المبيع وضمان البائع له ٥٤
القسم الأول — فى التسليم (مادة ٢٧١ — ٢٩٩) ٥٤
القسم الثانى — فى ضمان المبيع ٥٧
المبحث الأول — فى ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه (مادة ٣٠٠—٣١٢) ٥٧
المبحث الثانى — فى ضمان عيوب المبيع الخفية (مادة ٣١٣ — ٣٢٧) ٥٩
الفرع الثالث — فى أداء الثمن (مادة ٣٢٨ — ٣٣٥) ٦٠
الفصل الخامس — فى الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع بسبب الغبن الفاحش (مادتى ٣٣٦ و ٣٣٧) ٦١
الفصل السادس — فى بيع الوفاء (مادة ٣٣٨ — ٣٤٧) ٦١
الفصل السابع — فى الحوالة بالديون و بيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين (مادة ٣٤٨—٣٥٥) ٦٢
الباب الثانى — فى المعاوضة (مادة ٣٥٦ — ٣٦٠) ٦٣
الباب الثالث — فى الايجارات (مادة ٣٦١) ٦٤
الفصل الأول — فى اجارة الأشياء (مادة ٣٦٢ — ٤٠٠) ٦٤
الفصل الثانى — فى ايجار الأشخاص وأهل الصنائع (مادة ٤٠١ — ٤١٨) . . ٦٨
الباب الرابع — فى الشركات ٧٠
الفصل الأول — فى عقد الشركة (مادة ٤١٩ — ٤٤٧) ٧٠

صفحة

الفصل الثانى — فى قسمة الشركات وغيرها (مادة ٤٤٨ — ٤٦٢) ٧٣
الباب الخامس — فى العارية والايرادات المرتبة (مادة ٤٦٣ — ٤٦٦) ٧٤
الفرع الأول — فى عارية الاستعمال (مادة ٤٦٧ — ٤٧٢) ٧٤
الفرع الثانى — فى عارية الاستهلاك وفى الايرادات المرتبة (مادة ٤٧٣ — ٤٨١) ٧٥
الباب السادس — فى الوديعة (مادة ٤٨٢ — ٤٩٤) ٧٦
الباب السابع — فى الكفالة (مادة ٤٩٥ — ٥١١) ٧٧
الباب الثامن — فى التوكيل (مادة ٥١٢ — ٥٣١) ٧٩
الباب التاسع — فى الصلح (مادة ٥٣٢ — ٥٣٩) ٨٠
الباب العاشر — فى الرهن (مادة ٥٤٠ — ٥٥٢) ٨١
الباب الحادى عشر — فى الغاروقة (مادة ٥٥٣) ٨٢

الكتاب الرابع — فى حقوق الدائنين

الباب الاول — فى أنواع الدائنين (مادة ٥٥٤) ٨٢
الفصل الأول — فى الديون العادية (مادتى ٥٥٥ و ٥٥٦) ٨٣
الفصل الثانى — فى الرهن العقارى (مادة ٥٥٧ — ٥٩٤) ٨٣
الفصل الثالث — فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه (مادة ٥٩٥ — ٦٠٠) ٨٧
الفصل الرابع — فى الامتياز (مادة ٦٠١ — ٦٠٤) ٨٨
الفصل الخامس — فى حق حبس الشيء (مادة ٦٠٥) ٨٩
الباب الثانى — فى اثبات الحقوق العينية (مادة ٦٠٦ — ٦٢١) ٩٠
الباب الثالث — فى دفاتر التسجيل (مادة ٦٢٢ — ٦٤١) ٩١
قانون الشفعة (مادة ١ — ٢٥) ٩٤

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا ·

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

القانون المدنى المرفوق بأمرنا هـذا المشتمل على ستمائة واحدى وأربعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ (٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانيـة رئيس مجلس النظار

(فخرى) (شريف)

القانون المدنى

الكتاب الاول

فى الأمـــــــــــوال

البـــاب الاول

فى أنواع الاموال

١ — تنقسم الأموال الى منقولة وثابتة (١٥ م — ٥١٦ ف)

٢ — الأموال الثابتة هى الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعتريها خلل أو تلف وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الأموال (١٦ م — ٥١٧ ف)

٣ — ماعدا ذلك من الأموال يعد منقولا

والتعبير فى القانون بلفظ أمتعة وأشـياء منقولة وأموال منقولة يشمل بلا فرق جميع المنقولات (١٧ م — ٥٢٧ ف)

٤ — الا أن آلات الزراعة والماشية اللازمة لها متى كانت ملكا لصاحب الارض وكذلك آلات المعامل ومهماتها اذا كانت ملكا لمالك تلك المعامل تعتبر أموالا ثابتة بمعنى انه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به (١٨ م — ٥٢٤ ف)

٥ — تقبل الأموال أن يترتب عليها حقوق متنوعة بالنسبة للمنتفعين بها وهذه الحقوق هى:

أولا — حق الملكية

ثانيا — حق الانتفاع

ثالثا — حق الارتفاق بعقار الغير

رابعا — حق الامتياز وحق رهن العقار وحق اختصاص الدائن بعقار مدينـه كله أو بعضـه لحصوله على دينه وحق الحبس (١٩ م — ٥٤٣ و ٢٠٩٥ و ٢١١٤ ف)

٦ — تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الأطيان الخراجية (٢٠ و ٢١ م)

(أمر عال صادر فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣١٤ — ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

٧ — الأموال الموقوفة هى المرصدة على جهة بر لا تنقطع ويصح أن تكون منفعتها لأشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح فى شان ذلك (٢٢ م)

٨ — الأموال المباحة هى التى لامالك لها ويجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها ولايجوز وضع اليد على الأراضى التى من هذا القبيل الا بأذن الحكومة على حسب الشروط المقررة فى اللوائح المتعلقة بذلك (٢٣ و ٢٤ م — ٥٣٩ و ٧١٣ و ٧١٤ ف)

٩ — الأملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية لايجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر . وتشمل الأملاك الميرية :

أولا — الطرق والشوارع والقناطر والحوارى التى ليست ملكا لبعض أفراد الناس

ثانيا — السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية

ثالثا — الحصون والقلاع والخنادق والأسوار والاراضى الداخلة فى مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة فى الانتفاع بها لمنفعة عمومية أو خصوصية

رابعا — الشواطىء والأراضى التى تتكون من طمى البحر والأراضى التى تنكشف عنها الميـاه والمين والمراسى والموارد والأرصفة والأحواض والبرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى

خامسا — الأنهار والنهيرات التى تمكن الملاحة فيها والترع التى على الحكومة اجراء مايلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها

سادسا — المين والمرافىء والأرصفة والأراضى والمبانى اللازمة للانتفاع بالانهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها

سابعا — الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها أو بصرف مايلزم لحفظها وبقائها

ثامنا — العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لاقامة ولى الأمر أو للنظارات أو المحافظات أو المديريات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية

تاسعا — الترسانات والقشلاقات والأسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية ومراكب النقل أو البوستة

عاشرا — الدفترخانات العمومية والأنتيكخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة مايكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الاشياء التاريخية

حادى عشر — نقود الميرى وعلى وجه العموم كافة الأموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر (٢٥ و ٢٦ م — ٥٣٨ و ٥٤٠ و ٥٤١ ف)

١٠ — يعد أيضا من الأملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والأشغال العمومية والأعمال الحربية وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الأملاك الميرية المذكورة أو توجبها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية

الباب الثاني
(فى الملكية)

١١ — الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ويكون بها للمالك الحق فى جميع ثمرات ما يملكه سواء كانت طبيعية أو عارضية وفى كافة ماهو تابع له (٢٧ و ٢٨ م — ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٧ ف)

١٢ — يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك

البـاب الثـالث
(فى حق الانتفـاع)

١٣ — الانتفاع هو حق للمنتفع فى استعمال ملك غيره واستغلاله (٢٩ م — ٥٧٨ ف)

١٤ — ويجوز أن يكون الحق المذكور أقل مما ذكر على حسب شرط الاتفاق أو شرط التبرع الذى ترتب عليه وجود ذلك كان يكون قاصرا على مجرد حق الاستعمال الشخصى أو حق السكنى (٣٠ م — ٥٧٩ و ٦٢٥ و ٦٢٨ ف)

١٥ — ويصح أن يكون مؤقتا أو مؤبدا انما لا يكون بين آحاد الناس الا مؤقتا (٣١ و ٣٢ م)

١٦ — لا يعطى ذلك الحق الا لشخص أو أكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهى على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد محدد قبل الوفاة المذكورة (٣٣ م — ٦١٧ ف)

١٧ — انما يجوز أن يوصى لمحل خيرى تابع لديوان الأوقاف بملك العين ولشخص أو أكثر ولو رثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذ لا يكون للمحل الخيرى حق الملك التام الا بعد انقراض الموصى اليهم بحق الانتفاع (٣٤ م)

١٨ — حق المنفعة المعطى من ديوان الأوقاف قابل للانتقال من يد الى أخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ جونيو سنة ١٨٦٧)

ويجوز تأجيره أو اعطاؤه بالغاروقة (٣٧ م)

١٩ — تراعى فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والأصول المقررة فى المواد الآتية (٣٨ م)

٢٠ — يجب على من له حق الانتفاع أن يستعمل الشىء فيما وضع له (٣٩ م)

٢١ — اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب حصره بالجرد ولزم المنتفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووضع ثمنه فى أوراق ميرية وأعطيت أرباحها اليه (٤٠م - ٦٠٠ الى ٦٠٣ ف)

٢٢ — يجوز للمنتفع الذى قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء التى تنعدم بالاستعمال انما عليه أن يرد بدلها عند انتهاء حقه فى الانتفاع (٤١ م — ٥٨٧ ف)

٢٣ — الزيادة التى تحصل من نتاج المواشى تكون للمنتفع بها انما بعد أن يستعوض من النتاج ما نفق من الاصل بآفة سماوية (٤٢ م — ٦١٦ ف)

٢٤ — لايسأل المنتفع عن ضياع أو تلف الشىء متى كان حاصلا بدون تقصير منه (٤٣ م - ٦٠١ ف)

٢٥ — يجب على المنتفع أن يقوم بكافة المصاريف اللازمة لحفظ وصيانة الشىء المنتفع به وليس له أن يكلف المالك بصرف شىء مطلقا (٤٤ م — ٦٠٥ الى ٦٠٧ ف)

٢٦ — لايجوز للمنتفع أن يبنى بناء أو يغرس غراسا بدون رضا المالك وعليه أن يثبت ذلك الرضا بالكتابة أو باقرار المالك أو بامتناعه عن اليمين (٤٥ م)

٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز (٤٦ م — ٦١٧ و ٦١٨ ف)

٢٨ — يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه (٤٧ م)

٢٩ — ينتهى حق الانتفاع أيضا بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة (٥٠ م — ٦١٧ ف)

الباب الرابع
(فى حق الارتفاق)

٣٠ — الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى وتتبع فيه شروط العقد الذى ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد (٥١ م — ٦٣٧ و ٦٣٩ ف)

٣١ — حق استعمال مياه الترع التى أنشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الأراضى المقتضى ريها مع مراعاة ماتقتضيه القوانين والأوامر واللوائح المتعلقة بذلك (٥٢ م)

٣٢ — من أنشأ ترعة فله الحق فى الانتفاع دون غيره بمائها أو بيعه (٥٣ م)

٣٣ — يجب على كل صاحب أرض أن يجعل ممرا فى أرضه للمياه اللازمة لرى الاراضى البعيدة عن مأخذ المياه فى نظير تعويض يعطى له مقدما بعد تقديره بمعرفة الحاكم وعند التنازع تحكم بالكيفية التى يكون بها انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر

وليس لصاحب الأرض التى يسقيها بآلات أو ترع أن يجبر أصحاب الأراضى التى دونه على قبول مياهه بأراضيهم (٥٤ م — ٦٤٠ ف)

٣٤ — يجب على مالك الأسفل من طبقات الأماكن اجراء الأشغال والعمارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره

فاذا امتنع من اجراء العمارات المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه فى المسكان وعلى كل حال فللقاضى المعين للمواد الجزئية أن يأمر باجراء الاعمال الضرورية (٥٥ م — ٦٦٤ ف)

٣٥ — لايجوز لصاحب العلو من الأماكن أن يزيد فى ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء الأسفل (٥٦ م)

٣٦ — على مالك الطبقة السفلى اجراء ما يلزم لصيانة السقف والاخشاب الحاملة له اذ انها تعتبر ملكا له وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط أو الواح وعليه أيضا اجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى (٥٧ م — ٦٦٤ف)

٣٧ — اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والاجاز بيع ملكه بالمحكمة (٥٨ م)

٣٨ — ليس للجار أن يجبر جاره على اقامة حائط أو نحوه على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزأ من حائطه أو من الأرض التى عليها الحائط المذكور

ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه مالم يكن هدمه بناء على باعث قوى (٥٩ و ٦٠ م — ٦٥٣ ف)

٣٩ — لايجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد (٦١ م — ٦٧٨ ف)

٤٠ — تقاس تلك المسافة اما من ظهر الحائط الذى فيه المطل المذكور أو من ظاهر الخرجة أو المشربة (٦٢ م — ٦٨٠ ف)

٤١ — محلات المعامل والآبار وآلات البخار والمحلات المضرة بالجيران يجب أن تبنى بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها (٦٣ م — ٦٧٤ ف)

٤٢ — يجب على كل مالك أن يصرف فى أرضه أو فى الطريق العام مياه الأمطار ومياهه المتزلية بالتطبيق على اللوائح الصحية (٦٤ م — ٦٨١ ف)

٤٣ — لصاحب الأرض التى ليس لها اتصال بالطريق العمومى الحق فى الاستحصال على مسلك من أرض الغير للوصول الى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير مايعطى مقدما من تعويض فى مقابلة المسلك المذكور (٦٥ م — ٦٨٢ ف)

البـاب الخامس

(فى أسباب الملكية والحقوق العينية)

٤٤ — تكتسب الملكية والحقوق العينية بالأسباب الآتية وهى:

العقود

الهبة

الميراث والوصية

وضع اليد

اضافة الملحقات للملك

الشفعة

مضى المدة الطويلة (٦٦ م — ٧١١ و ٧١٢ ف)

(الفصل الاول - فى العقود)

٤٥ — تنتقل الملكية فى الأموال منقولة كانت أو ثابتة بمجرد حصول العقد المتضمن التمليك متى كان المال ملكا للمملك (٦٧ م — ١١٣٨ ف)

٤٦ — ومع ذلك تنتقل ملكية الأموال المنقولة باستلامها بناء على سبب صحيح ولو لم تكن ملكا لمن سلمها انما يشترط فى ذلك أن يكون المستلم معتقدا صحة الملك فيها للمسلم ولا يضر هذا بحق المالك الحقيقى فى طلب استردادها فى حالة الضياع أو السرقة (٦٨ م — ١١٤١ ف)

٤٧ — أما الأموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين فى القانون (٦٩ م — ١١٤٠ وقانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ ف)

(الفصل الثانى — فى الهبة)

٤٨ — تنتقل الملكية فى الأموال الموهوبة منقولة كانت أو ثابتة بمجرد الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له انما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفا بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمى والا كانت الهبة لاغية (٧٠ م — ٩٣١ و ٩٣٢ ف)

٤٩ — تعتبر الهبة فى الأموال المنقولة صحيحة بدون احتياج الى تحرير عقد رسمى بها اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له (٧١ م — ٢٢٧٩ ف)

٥٠ — تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له (٧٢م —٩٣٢ف)

٥١ — يسوغ أن يحصل قبول الهبة من ورثة الموهوب له اذا كان قد توفى قبل القبول وفى حالة الهبة لمن ليس أهلا للقبول يصح قبولها ممن يقوم مقامه (٧٣ م — ٩٣٣ الى ٩٣٦ ف)

٥٢ — لايصح التمسك بهبة الأموال الثابتة والاستناد عليها بالنسبة لغير الواهب والموهوب له الا على حسب المقرر بالقواعد المتعلقة بتسجيل عقود الهبة (٧٥ م — ٩٣٩ ف)

٥٣ — لايجوز لأحد أن يوقف ماله اضرارا بمداينيه وان وقف كان الوقف لاغيا (٧٦ م)

الفصل الثالث — فى المواريث

٥٤ — يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى أما حق الارث فى منفعة الأموال الموقوفة فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية (٧٧ م)

٥٥ — وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى (٧٨ م)

(الفصل الرابع - فى التملك بوضع اليد)

٥٦ — الأموال التى ليس لها مالك تعتبر ملكا لأول واضع يد عليها (٧٩ م)

٥٧ — أما الأراضى الغير المزروعة المملوكة شرعا للميرى فلا يجوز وضع اليد عليها الا باذن الحكومة ويكون أخذها بصفة أبعادية تطبيقا للوائح إنما كل من زرع أرضا من الأراضى المذكورة أو بنى عليها أو غرس فيها غراسا يصير مالكا لتلك الأرض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم استعماله لهذا مدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة سنة التالية لأول وضع يده عليها (٨٠ م)

٥٨ — المال المدفون فى الأرض الذى لايعلم له صاحب يكون لمالك تلك الأرض

واذا لم يكن للارض مالك كان المال المذكور لمن وجده وعلى كل حال يجب أن يدفع للحكومة الرسم المقرر فى لوائحها (٨١ و ٨٢ م — ٧١٦ ف)

٥٩ — يتبع فى حقوق الصيد فى البر والبحر منطوق اللوائح المخصوصة بها (٨٣م —٧١٥ف)

(الفصل الخامس — فى اضافة الملحقات للملك)

٦٠ — مايحدث من طمى الانهار على التدريج يكون ملكا لمالك الارض التى على ساحل النهر (٨٤ م - ٥٥٦ ف)

٦١ — أما الاراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ (٨٥ م)

٦٢ — الطمى الذى يحدث فى البحيرات يكون ملكا لأصحابها واما الأراضى التى ينكشف عنها البحر الملح فتكون ملكا للميرى (٨٦ و٨٧ م — ٥٥٨ ف)

٦٣ — لايجوز التعدى على أرض البحر الا لاعادة حدود الملك الى ما كانت عليه (٨٨ م)

٦٤ — اذا جددمالك الارض أبنية أو غراسا أو غير ذلك من الأعمال بمهمات وادوات كانت ملكا لغيره وجب عليه دفع قيمة المهمات والادوات المذكورة لمالكها ويجوز الحكم عليه أيضا بدفع تعويضات اذا فعل ذلك بطريق الغش والتدليس.ولايسوغ لمالك المهمات أن ينتزعها من محل وضعها (٥٥٤ ف)

٦٥ — فاذا حصل الغراس أو البناء أو غير ذلك من الأعمال من شخص بمهمات وأدوات نفسه فى ملك غيره فالمالك مخير بين ابقاء هذه الاشياء بأرضه و بين الزام فاعلها بنزعها

ففى حالة ما اذا اختار صاحب الارض نزع هذه الاشياء تكون مصاريف انتزاعها أو هدمها على فاعلها بدون اعطائه تعويضاما ويجوز زيادة على ذلك ان يحكم على الفاعل المذكور بتعويض الخسارة التى تنشأ عن فعله لصاحب الارض

وأما اذا اختار صاحب الأرض ابقاء تلك الاشياء فيكون مخيرا بين دفع قيمة الغراس أو البناء مستحق القلع و بين دفع مبلغ مساو لما زاد فى قيمة الأرض بسبب ما حدث بها

انما اذا كان البناء أو الغرس حصل من شخص فى أرض تحت يده على زعم أنها ملكه ثم رفعت يده عنها بحكم تقرر فيه عدم وقوع غش منه فى وضع يده عليها فليس لمالك الأرض أن يطلب ازالة شىء مما ذكر بل يكون مخيرا بين دفع قيمة المهمات والأدوات وأجرة العملة و بين دفع مازاد فى قيمه الأرض بسبب ما حدث بها (٩٠ و ٩١ م — ٥٥٥ ف)

٦٦ — اذا حصل البناء أو الغرس أو غير ذلك من شخص فى أرض غيره بمهمات وأدوات كانت ملكا لغيره أيضا فلا يجوز لصاحب المهمات والأدوات المذكورة أن يطلب ردها اليه بل يكون له الحق فى أخذ تعويض من ذلك الغارس أو البانى أو من صاحب الأرض على قدر ما يكون مطلوبا منه

٦٧ — اذا اختلط أو التصق شيئان من المنقولات كل واحد منهما مملوك لشخص بحيث لا يمكن تفريق أحدهما عن الآخر بدون حصول تلف لهما فللمحاكم أن تنظر فى ذلك بمقتضى اصول العدالة مع مراعاة الضرر الذى يحدث ومراعاة أحوال المالكين واعتقاد كل منهما عند الاختلاط أو الالتصاق (٩٢ م — ٥٦٥ ف)

(الفصل السادس ــ فى الشفعة فى العقار) [١]

٦٨ ــ	٧٢ ــ
٦٩ ــ	٧٣ ــ
٧٠ ــ	٧٤ ــ
٧١ ــ	٧٥ ــ

(الفصل السابع ــ فى التملك بمضى المدة الطويلة)

٧٦ ــ تحصل ملكية العقارات والحقوق العينية لمن وضع يده عليها ظاهرا بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك بشرط أن يكون وضع اليد المذكور مبنيا على سبب صحيح فاذا لم يوجد ذلك السبب لا تحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة (١٠٢ م ــ ٢٢٢٩ و ٢٢٦٢ و ٢٢٦٥ ف)

٧٧ ــ يجوز لواضع يده على العقار أو الحقوق العينية أن يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه اليه (١٠٣ م ــ ٢٢٣٥ ف)

٧٨ ــ من أثبت وضع يده على عقار أو حقوق عينية مدة معينة وكان واضعا يده عليها فى الحال فالمتوسط بين المدتين يعتبر وضع يد له ما لم يثبت ما ينافى ذلك (١٠٤ م ــ ٢٢٣٤ ف)

٧٩ ــ لا تثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان واضعا يده عليها بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقا ممن آلت منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للستاجر والمنتفع والمودع عنده و المستعير ولا لو رثتهم من بعدهم (١٠٦ م ــ ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤٠ ف)

٨٠ ــ لا يجوز ترك الحق فى التملك بمضى المدة الطويلة قبل حصوله انما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف بأهلية التصرف فى حقوقه (١٠٨ م ــ ٢٢٢٠ ف)

٨١ ــ اذا انقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه (١٠٩ م)

٨٢ ــ تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد اذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبي وتنقطع المدة المذكورة أيضا اذا طلب المالك استرداد حقه بان كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعى دعواه انما يشترط فى ذلك عدم سقوط الدعوى بمضى الزمن (١١٠ و ١١١ م ــ ٢٢٤٣ و ٢٢٤٤ ف)

«١» المواد من ٦٨ الى ٧٥ الغيت واستعيضت بأحكام الامر العالي الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ « راجعه في ذيل القانون »

٨٣ — لا تثبت الملكية مطلقا بمضى المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الموكل والوكيل فى جميع ما هو داخل ضمن التوكيل (١١٢ م)

٨٤ — لايسرى حكم تملك العقار بمضى المدة الطويلة على من يكون مفقود الاهلية شرعا (١١٣ م — ٢٢٥٢ وما بعدها ف)

٨٥ — وكذلك لاتسرى على مفقود الأهلية المذكورة أحكام ما عدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات (١١٤م - ٢٢٥٢ وما بعدها و ٢٢٧٨ف)

٨٦ — يسقط حق المالك فى الشىء المسروق أو الضائع بمضى ثلاث سنين (١١٥م -٢٢٧٩ف)

٨٧ — كل من اشترى شيئا مسروقا أو ضائعا فى السوق العام أو ممن يتجر فى مثل ذلك الشىء وهو يعتقد ملكية بائعه له يكون له الحق فى طلب الثمن الذى دفعه من مالك الشىء الطالب استرداده (١١٦م — ٢٢٨٠ ف)

الباب السادس

(فى زوال الملكية والحقوق العينية)

٨٨ — لا تزول ملكية مالك بدون اختياره الا فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا كانت الملكية قد انتقلت لغيره بسبب من الأسباب الموضحة آنفا

ثانيا — اذا نزعت الملكية منه بناء على طلب مداينيه فى الأحوال والأوجه المصرح بها فى القانون

ثالثا — اذا اقتضت الحال نزع الملكية منه للمنافع العامة (١١٧ م)

٨٩ — يكون الحكم فى نزع الملكية للمنافع العامة على حسب المقرر فى القانون المخصوص بذلك (١٢١ م)

الكتاب الثانى — فى التعهدات والعقود

الباب الأول

(فى التعهدات على العموم)

٩٠ — التعهد هو ارتباط قانونى الغرض منه حصول منفعة لشخص بالزام المتعهد بعمل شىء معين أو بامتناعه عنه (١٤٤ م — ١١٠١ ف)

٩١ — التعهد باعطاء شىء ينقل ملكيته بمجرد وجود التعهد اذا كان الشىء معينا ومملوكا للمتعهد (١٤٥ م —١١٣٨ ف)

٩٢ — التعهد باعطاء حق عينى على عقار أو منقول ينقل ذلك الحق بشرط عدم الاخلال بحق الامتياز والرهن العقارى والحبس (١٤٦ م)

٩٣ — التعهدات اما أن تكون ناشئةعن اتفاق أو عن فعل أو عن نص القانون (١٤٧م—١٣٧٠ف)

٩٤ — يشترط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا (١٤٨ م — ١١٣١ ف)

٩٥ — يجب أن يكون الغرض من التعهد فعلا ممكنا جائزا والا كان باطلا فان كان الغرض منه اعطاء شىء وجب أن يكون ذلك الشىء مما يجوز التبايع فيه ولزم تعيينه ولو بالنوع وأن يكون صنفه مبينا بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الاحوال (١٤٩ م — ١١٢٨ و ١١٢٩ ف)

٩٦ — اذا كان التعهد بعمل أحد شيئين فأكثر فالخيار للمتعهد الا اذا وجد نص صريح فى التعهد أو فى القانون يقضى بخلاف ذلك (١٥٠ م — ١١٨٩ و ١١٩٠ ف)

٩٧ — اذا صارت احدى الكيفيات المعينة للتنفيذ غير ممكن الحصول عليها فيكون قاصرا على الكيفية الممكن تنفيذ التعهد بها (١٥١ م — ١١٩٣ ف)

٩٨ — اذا كان التعهد بشىء معين مقرر حكمه فى القانون أو متفق عليه بين المتعاقدين بأن يكون جزاء للمتعهد عند عدم وفائه بشىء متعهد به فى الأصل كان الخيار للمتعهد اليه فى طلب وفاء التعهد الاصلى أو التعهد الجزائى بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا (١٥٢ م — ١٢٢٦ ف)

٩٩ — اذا كان الخيار للمتعهد له وصار طريق من طرق الوفاء غير ممكن بتقصير المتعهد فللمتعهد له الخيار بين طلب الوفاء بالطريق الممكن و بين طلب التعويض المترتب على عدم الوفاء بالطريق الآخر (١٥٣ م — ١١٩٤ ف)

١٠٠ — واذا صار الطريقان المعينان للوفاء غير ممكنين بتقصير المتعهد فحق الخيار للمتعهد له لم يزل باقيا بين التعويضين المعينين لعدم الوفاء (١٥٤ م — ١١٩٤ ف)

١٠١ — اذا كان للتعهد أجل جاز للمتعهد الوفاء قبل حلوله الا اذا كان العقد يمنع ذلك (١٥٥ م — ١١٨٧ ف)

١٠٢ — اذا تعهد المدين بشىء لاجل معلوم وظهر افلاسه أو فعل ما يوجب ضعف التامينات التى كانت محلا لوفاء التعهد فيستحق ذلك الشىء فورا قبل حلول الاجل (١٥٦ م — ١١٨٨ ف)

١٠٣ — يجوز أن يكون التعهد معلقا على أمر مستقبل أو غير محقق يترتب على وقوعه أو عدمه وجود ذلك التعهد أو تأبيده أو منع وجوده أو زواله (١٥٧ م — ١١٦٨ ف)

١٠٤ — اذا كان فسخ التعهد معلقاً على أمر محقق فالتعهد باطل و يبطل أيضا اذا كان

فسخه معلقا على أمر مشكوك فيه فى الاصل ثم تحقق وأما اذا كان التعهد مشترطا فيه أنه معلق على أحد الامرين المذكورين فبوجود المعلق عليه يبطل الشرط ويثبت التعهد (١٥٨ م — ١١٧٦ و ١١٧٧ ف)

١٠٥ — اذا تم الشرط بوقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد أو بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة أو لاغية من وقت الاتفاق على ذلك الشرط (١٥٩ م — ١١٧٩ ف)

١٠٦ — ومع ذلك اذا صار الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبل وقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد فلا يكون لهذا الامر تأثير عند وقوعه (١٦٠ م — ١١٨٢ ف)

١٠٧ — اذا تضمن التعهد التفويض من كل من المتعهد لهم للباقى فى استيفاء الشيء المتعهد به يكون كل منهم قائما مقام الباقى فى ذلك وفى هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة بأحوال التوكيل (١٦١ م — ١١٩٧ ف)

١٠٨ — لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا اشترط تضامنهم لبعضهم فى العقد أو أوجبه القانون وفى هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاء لبعضهم بعضا ووكلاء عن بعضهم بعضا وفى وفاء المتعهد به وتتبع القواعد المتعلقة بأحكام الكفالة والتوكيل (١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ م — ١٢٠٢ ف)

١٠٩ — يجوز للدائن أن يجمع مدينيه المتضامنين فى مطالبتهم بدينه أو يطالبهم منفردين ما لم يكن دين بعض المدينين المذكورين مؤجلا لاجل معلوم أو معلقا على شرط (١٦٥ م — ١٢٠٣ و ١٢٠٤ ف)

١١٠ — مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية واقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقى المدينين (١٦٦ م — ١٢٠٦ و ١٢٠٧ ف)

١١١ — لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين أن ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقى المدينين (١٦٧ م — ١٢٠٥ ف)

١١٢ — لكل من المدينين المذكورين الحق فى التمسك بأوجه الدفع الخاصة بشخصه وبالاوجه العامة لجميعهم (١٦٨ م — ١٢٠٨ ف)

١١٣ — لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين لبعضهم فى الدين أن يحتج بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن واذا اتحدت الذمة بأن اتصف الدائن أو أحد المدينين الضامنين لبعضهم بصفتى دائن ومدين فى آن واحد بدين واحد جاز لكل من المدينين التمسك بهذا الاتحاد بقدر الحصة التى تخص شريكهم فى الدين (١٦٩ م — ١٢٠٨ ف)

١١٤ — اذا أبرأ الدائن ذمة أحد مدينيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابراء ذمته فقط ما لم يكن الابراء عاما للجميع ثابتا اذ لا يحكم فيه بالظن (١٧٠ م — ١٢٠٨ ف)

١١٥ — اذا قام احد المتضامنين فى الدين بأدائه أو وفاه بطريق المقاصة مع الدائن جاز له الرجوع على باقى المدينين كل منهم بقدر حصته وتوزع حصة المعسر منهم على جميع الموسرين (١٧١ م – ١٢١٤ ف)

١١٦ — متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة لحالة الأشياء المتعهد بها أو بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهدين ملزم بالوفاء بالكل وله الرجوع على باقى المتعهدين معه (١٧٢ م – ١٢١٧ و ١٢١٨ ف)

١١٧ — اذا امتنع المدين من وفاء ما هو ملزم به بالتمام فللدائن الخيار بين أن يطلب فسخ العقد مع أخذ التضمينات وبين أن يطلب التضمينات عن الجزء الذى لم يقم المدين بوفائه فقط

ومع ذلك يجوز للدائن أن يتحصل على الاذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين أو بازالة ما فعله مخالفا لتعهده مع الزامه بالمصاريف وهذا وذاك مع مراعاة الامكان بحسب الأحوال (١٧٣ و ١٧٤ م – ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١١٤٤ ف)

١١٨ — اذا كان الدين عينا معينة جاز للدائن أن يتحصل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد أو حدث ملكه لها بعده ولم يكن لأحد حق عينى فيها (١٧٥ م)

١١٩ — التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه أو المترتبة على تأخير الوفاء لا تكون مستحقة زيادة على رد ما أخذه المتعهد الا اذا كان عدم الوفاء أو التأخير منسوبا لتقصير المتعهد المذكور (١٧٧ م – ١١٤٧ ف)

١٢٠ — لا تستحق التضمينات المذكورة الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا (١٧٨ م – ١١٤٦ ف)

١٢١ — التضمينات عبارة عن مقدار ما أصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بشرط أن يكون ذلك ناشئا مباشرة عن عدم الوفاء (١٧٩ م – ١١٤٩ و ١١٥١ ف)

١٢٢ — ومع ذلك اذا كان عدم الوفاء ليس ناشئا عن تدليس من المدين فلا يكون ملزما الا بما كان متوقع الحصول عقلا وقت العقد (١٨٠ م – ١١٥٠ ف)

١٢٣ — اذا كان مقدار التضمين فى حالة عدم الوفاء مصرحا به فى العقد أو فى القانون فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر (١٨١ م – ١١٥٢ ف)

١٢٤ — اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك وتكون الفوائد باعتبار خمسة فى المائة سنويا فى المواد المدنية وسبعة فى المائة فى المواد التجارية ما لم يحصل

الاتفاق على غير ذلك (دكريتو ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ — ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢) [1] — (١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ م — ١١٥٣ و ١٩٠٧ ف)

١٢٥ — لا يجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من تسعة فى المائة سنويا (دكريتو ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ — ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢) [2] — (١٨٥ م — ١٩٠٧ ف)

١٢٦ — لا يجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد الا اذا كان مستحقا عن سنة كاملة (١٨٦ م — ١١٥٤ ف)

١٢٧ — ومع ذلك يجوز أن يختلف قدر الفوائد التجارية فى الحسابات الجارية على حسب اختلاف أسعار الجهات وتنضم الفوائد المتجمدة للاصل فى الحسابات الجارية بحسب العوائد التجارية (١٨٧ م)

الباب الثاني

(فى التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين)

١٢٨ — من عقد مشارطة تعهد فيها بشىء ولم يكن ذا أهلية للعقد أو لم تكن مبنية على رضا صحيح منه فلا يكون ملزما بوفاء ما تعهد به فى تلك المشارطة (١٨٨ م — ١١٠٨ ف)

١٢٩ — قد تكون الأهلية مقيدة بانحصارها فى بعض أفعال وقد تكون مطلقة شاملة لكل الافعال (١٨٩ م — ١١٢٣ وما بعدها ف)

١٣٠ — الحكم فى الاهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد (١٩٠ م)

١٣١ — مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ومن استحصل على بطلان مشارطة لعدم أهليته لا يكون ملزما الا برد قيمة المنفعة التى استحصل عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه ذى الاهلية (١٩١ م — ١٣٠٥ و ١٣١٢ ف)

١٣٢ — لا يجوز لذى الاهلية من المتعاقدين أن يتمسك بعدم أهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة (١٩٢ م — ١١٢٥ ف)

١٣٣ — لا يكون الرضا صحيحا اذا وقع عن غلط أو حصل باكراه أو تدليس (١٩٣ م — ١١٠٩ ف)

١٣٤ — الغلط موجب لبطلان الرضا متى كان واقعا فى أصل الموضوع المعتبر فى العقد (١٩٤ م — ١١١٠ ف)

---

(١) و (٢) عمل بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٧ جمادي الاولى سنة ١٣١٠ — ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدتين الرسميتين

١٣٥ — لايكون الاكراه موجبا لبطلان المشارطة إلا اذا كان شديدا بحيث يحصل منه تاثير لذوى التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة (١٩٥ م - ١١١٢ ف)

١٣٦ — التدليس موجب لعدم صحة الرضا اذاكان رضا أحد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى (١٩٦ م - ١١١٦ ف)

١٣٧ — من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها أو رفضها (١٩٨ م)

١٣٨ — يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة مايقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى (١٩٩ م — ١١٥٦ ف)

١٣٩ — وهكذا يكون التفسير فى الشروط المعلق عليها ابقاء المشارطة أو تأييدها (٢٠٠ م - ١١٥٦ ف)

١٤٠ — فى حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة المتعهد (٢٠١ م - ١١٦٢ ف)

١٤١ — لاتترتب على المشارطات منفعة لغير عاقديها الا لمداينى العاقد فانه يجوز لهم بمقتضى ماهم من الحق على عموم أموال مدينهم أن يقيموا باسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه (٢٠٢ م — ١١٦٥ و ١١٦٦ ف)

١٤٢ — لا يترتب على المشارطات ضرر لغير عاقديها ولا يجوز التمسك بها على الغير الا اذا كان تاريخها ثابتا بوجه رسمى (٢٠٣ م — ١١٦٥ ف)

١٤٣ — للدائنين فى جميع الأحوال الحق فى طلب ابطال الأفعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم وفى طلب ابطال ماحصل منهم من التبرعات وترك الحقوق اضرارا بهم (٢٠٤ م — ١١٦٧ ف)

الباب الثالث

(فى التعهدات المترتبة على الأفعال)

١٤٤ — من فعل بالقصد شيا تترتب عليه منفعة لشخص آخر فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التى صرفها والخسارات التى خسرها بشرط أن لا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل الى ذلك الشخص من المنفعة (٢٠٥ م — ١٣٧٥ ف)

١٤٥ — من أخذ شيأ بغير استحقاق وجب عليه رده (٢٠٦ م — ١٣٧٦ ف)

١٤٦ — فاذا أخذ ذلك الشىء مع علمه بعدم استحقاقه له كان مسؤولا عن فقده وملزما بفوائده وريعه (٢٠٧ م — ٥٤٩ و ١٣٧٨ و ١٣٧٩)

١٤٧ — انما من أعطى باختياره شيأ لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده (٢٠٨ م — و ١٢٣٥ ف)

١٤٨ — لايكون الرد مستحقا اذا دفع انسان دين شخص آخر غلطا لدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقدا صحه الدفع وانعدم سند الدين وانما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقى (٢٠٩ م — ١٣٧٧ ف)

١٤٩ — الالتزامات الناشئة عن الأفعال فى الأحوال المتقدم ذكرها لايترتب عليها تضامن فاعليها (٢١٠ م — ١٢٠٢ ف)

١٥٠ — انما يكون التضامن فى الالتزامات الناشئة عن الأحوال الآتية (٢١١ م)

١٥١ — كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشىء عن اهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم (٢١٢ و٢١٣ م — ١٣٨٢ و١٣٨٣ و ١٣٨٤ ف)

١٥٢ — يلزم السيد أيضا بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم (٢١٤ م — ١٣٨٤ ف)

١٥٣ — وكذلك يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشىء عن الحيوان المذكور سواء كان فى حيازته أوتسرب منه (٢١٥ م — ١٣٨٥ ف)

الباب الرابع

(فى الالتزامات التى يوجبها القانون)

١٥٤ — الالتزامات الواجبة على الانسان بمقتضى نص فى القانون لايترتب عليها التضامن الا بنص صريح فيه (٢١٦ م — ١٢٠٢ ف)

١٥٥ — يجب على الفروع وأزواجهم مادامت الزوجيه قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم (٢١٧ م — ٢٠٥ و ٢٠٦ ف)

١٥٦ — كذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وأزواج الفروع والأزواج أيضا ملزومون بالنفقة على بعضهم (٢١٨ م — ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١٢)

١٥٧ — تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر مقدما (٢١٩ و٢٢٠م — ٢٠٨ ف)

الباب الخامس

(فى انقضاء التعهدات)

تنقضى التعهدات بأحد الاوجه الآتيه وهى :

الوفاء بالمتعهد به
فسخ عقد التعهد
ابراء المتعهد مما تعهد به
استبدال التعهد بغيره
المقاصة
اتحاد الذمة
مضى الزمن (٢٢١ م – ١٢٣٤ ف)

(الفصل الأول — فى الوفاء)

١٥٩ — لا يجوز الوفاء الا من المتعهد ما دام يظهر من كيفية التعهد ان مصلحة المتعهد له تستدعى ذلك (٢٢٢ م — ١٢٣٧ ف)

١٦٠ — اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من النقود فيجوز وفاؤه من شخص أجنبى ولو على غير رغبة الدائن أو المدين (٢٢٣ م — ١٢٣٦ ف)

١٦١ — من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر ما دفعه ومطالبته به بناء على ما حصل له من المنفعة بسداد دينه (٢٢٤ م)

١٦٢ — التأمينات التى كانت على الدين الأصلى تكون تأمينا لمن دفعه فى الأحوال الآتية فقط :
أولا — اذا قبل الدائن عند الاداء له انتقال التأمينات لمن دفع الدين اليه
ثانيا — اذا كان الدافع ملزما بالدين مع المدين أو بوفائه عنه
ثالثا — اذا كان الدافع دائنا ووفى لدائن آخر مقدم عليه بحق الامتياز أو الرهن العقارى أو أدى ثمن عقار اشتراه للدائنين المرتهنين لذلك العقار
رابعا — اذا كان القانون مصرحا بحلول من دفع الدين محل الدائن الأصلى (٢٢٥ م — ١٢٥٠ و ١٢٥١ ف)

١٦٣ — اذا دفع انسان دين آخر بغير ارادته ثم رجع عليه فللمدين المذكور الحق فى عدم قبول ما دفع عنه كله أو بعضه اذا أثبت أن مصلحته كانت تقتضى امتناعه عن الدفع للدائن الأصلى (٢٢٦ م)

١٦٤ — يجوز للمدين ان يقترض بدون واسطة مداينه من شخص آخر ما يكون منه وفاء المتعهد به وأن ينقل لذلك الشخص التأمينات التى كانت للدائن الأصلى (٢٢٧ م — ١٢٥٠ ف)

١٦٥ — يشترط لصحة الوفاء أن يكون المدين أهلا للتصرف والدائن أهلا للقبول (٢٢٨ م — ١٢٣٨ و ١٢٤١ ف)

١٦٦ — ومع ذلك يزول الدين بدفعه ممن ليس أهلا للتصرف اذا كان مستحقا عليه ولم يعد عليه ضرر من دفعه (٢٢٩ م)

١٦٧ — يجب أن يكون الوفاء للدائن أو لوكيله فى ذلك أو لمن له الحق فى الشىء المتعـهد به (٢٣٠ م — ١٢٣٩ ف)

١٦٨ — يجب أن يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتعاقدين وأن يحصل فى الوقت والمحل المعينين وأن لا يكون ببعض المستحق انما يجوز للقضاة فى أحوال استثنائيه أن يأذنوا بالوفاء على أقساط أو بميعاد لائق اذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين (٢٣١ م — ١٢٤٣ و ١٢٤٤ و ١٢٤٧ ف)

١٦٩ — محل الوفاء هو المكان الموجود فيه عين الشىء المقتضى تسليمه اذا لم يشترط المتعاقدان غير ذلك (٢٣٢ م — ١٢٤٧ ف)

١٧٠ — اذا كان المتعهد به عبارة عن نقود أو أشياء معين نوعها فيعتبر أن الوفاء مشترط حصوله فى محل المتعهد (٢٣٣ م — ١٢٤٧ ف)

١٧١ — مصاريف الوفاء تكون على المتعهد (٢٣٤ م — ١٢٤٨ ف)

١٧٢ — تستنزل المدفوعات فى حال تعدد الديون من الدين الذى عينه المـدين وإن لم يعين استنزلت من الدين الذى له زيادة منفعة فى وفائه (٢٣٥ م — ١٢٥٣ و ١٢٥٦ ف)

١٧٣ يبتدأ فى الاستنزال بالمصاريف والفوائد قبل الخصم من رأس المال (٢٣٦ م — ١٢٥٤ ف)

١٧٤ — لا تبرأ ذمة من تعهد بعمل شىء بمجرد عرضه على المتعهد له أنه مستعد لعمله إنما له عند امتناع المتعهد له عن قبول العمل وقت العرض ان يطالبه بتعويض الضرر المترتب على امتناعه (٢٣٧م)

١٧٥ — ومع ذلك اذا كان الدين عبارة عن نقود أو منقولات فتبرأ ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضا حقيقيا بالتطبيق للقواعد المبينة فى قانون المرافعات (٢٣٨ م — ١٢٥٧ وما بعدها ف)

١٧٦ — تبرأ ذمة المتعهد بتسليم عقار اذا استحصل على تعيين أمين حارس للعقار المذكور بحكم يصدر بمواجهة المتعهد له أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمه (٢٣٩ م)

(الفصل الثانى — فى فسخ عقود التعهدات)

١٧٧ — تزول التعهدات بالفسخ اذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن (٢٤٠ م — ١١٤٧ و ١١٤٨ و ١٣٠٢ ف) .

١٧٨ — اذا صار الوفاء غير ممكن بتقصير المدين أو حدث عدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسميا ألزم بالتضمينات (٢٤١ م — ١١٤٦ وما بعدها و ١٣٠٢ ف)

١٧٩ — اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ ايضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق (٢٤٢م)

(الفصل الثالث — فى الابراء من الدين)

١٨٠ — يسقط الدين عن المدين بابراء ذمته من الدائن ابراء اختياريا اذا كان فى الدائن أهلية التبرع (٢٤٣ م – ١٢٨٢ وما بعدها ف)

١٨١ – ابراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه ابراء ذمة ضامنيه ايضا (٢٤٤م–١٢٨٧ ف)

١٨٢ — ابراء ذمة احد المدينين المتضامنين يعتبر قاصرا على حصته و ينقص الدين بقدرها فقط (٢٤٥م – ١٢٨٥ ف)

١٨٣ — لا يجوز لباقى الشركاء المتضامنين فى الدين أن يطالبوا شريكهم الحاصل له الابراء الا بقدر مايخصه من حصة الشركاء المعسرين اذا اقتضت الحال ذلك (٢٤٦ م – ١٢١٥ ف)

١٨٤ — لا تبرأ ذمة المدين بابراء ذمة ضامنه (٢٤٧ م – ١٢٨٧ ف)

١٨٥ — اذا تعدد الضامنون فى دين وأبرأ الدائن ذمة أحدهم جاز للباقى مطالبتــه بالضمان اذا كانت ضمانته سابقة على ضمانتهم أو مقارنة لها (٢٤٨ م)

(الفصل الرابع — فى استبدال الدين بغيره)

١٨٦ — استبدال الدين يترتب عليه زواله وايجاد دين غيره بدله ويكون الاستبدال بعقد (٢٤٩و٢٥٠ م – ١٢٧٣ف)

١٨٧ – يحصل الاستبدال بأحد الأمور الآتية :

أولا – اذا اتفق الدائن والمدين على استبدال الدين الأصلى بدين جديد أو على تغيير سبب الدين الأصلى بسبب آخر

ثانيا – اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمته و براءة ذمة المدين الأصلى بدون احتياج لرضاه بذلك أو استحصل المدين على رضا دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر ملتزم بأدائه بدلا عن المدين

ثالثا – اذا اتفق الدائن مع مدينه على دفع الدين لشخص آخر وارتضى الشخص المذكور بذلك (٢٥١ م – ١٢٧١ و ١٢٧٤ و ١٢٧٥ ف)

١٨٨ — التأمينات التى كانت على الدين القديم لا تكون على الدين الجديد الا اذا تبين من العقد أو من قرائن الأحوال أن قصد المتعاقدين انتقالها على الدين الجديد (٢٥٢ م – ١٢٧٨ ف)

١٨٩ — ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف ماهو آت :

فى الحالة الأولى من الأحوال السالف ذكرها يجوز للمدين والدائن أن يتفقا على ان التأمينات العينية كالامتيازات ورهن العقار وحبس العين تكون تامينا على الدين الجديد اذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير

وفى الحالة الثانية يجوز للدائن ولمن حل محل المدين الأصلى أن يتفقا على بقاء التأمينات العينية ولو بغير رضا المدين الأصلى

وفى الحالة الثالثة يجوز للمتعاقدين الثلاثة أن يتفقوا على بقاء التأمينات العينية (٢٥٣م-١٢٧٩ ف)

١٩٠ — لايصح فى أى حال من الأحوال السالفة نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن الا برضا الكفلاء والمتضامنين (٢٥٤ م-١٢٨١ ف)

١٩١ — الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالمادة السابقة لاينفذ على غير المتعاقدين الا اذا كان حاصلا مع الاستبدال فى آن واحد بوثيقة رسمية (٢٥٥ م)

الفصل الخامس — فى المقاصة

١٩٢ — المقاصة هى نوع من وفاء الدين يحصل حتما بدون علم المتعاملين اذا كان كل منهما دائنا ومدينا للاخر (٢٥٦ م - ١٢٨٩ و١٢٩٠ ف)

١٩٣ — تحصل المقاصة بقدر الأقل من الدينين (٢٥٧ م - ١٢٩٠ ف)

١٩٤ — لاتقع المقاصة الا اذا كان الدينان خاليين عن النزاع ومستحقى الطلب وكانا من النقود أو من أشياء من جنس واحد يقوم بعضها مقام بعض بالنسبة لنوعها وقيمتها وبشرط أن يكونا واجبى الأداء فى محل واحد (٢٥٨ م- ١٢٩١ ف)

١٩٥ — لامحل للمقاصة اذا كان أحد الدينين غير جائز الحجز عليه أو عبارة عن مبلغ مودع أو أشياء مودعة يمكن قيام بعضها مقام بعض (٢٥٩ م - ١٢٩٣ ف)

١٩٦ — يحصل التسديد بالمقاصة كما يحصل فى حالة الوفاء بالدفع عند تعدد الديون (٢٦٠ م - ١٢٩٧)

١٩٧ — اذا أحال الدائن آخر بدين وقعت فيه المقاصة وقبل المدين الحوالة فلا يصح له بعد ذلك التمسك بالمقاصة على المحتال انما له ان يطالب المحيل بدينه (٢٦١ م - ١٢٩٥ ف)

١٩٨ — اذا اجتمع صفتا دائن ومدين فى شخص واحد ودفع ماعليه من الدين بغير التفات الى المقاصة المستحقة له ثم طالب بما له من الدين وكان لمدينه كفلاء فيه أو شركاء متضامنون أو مداينون متأخرون عن المطالب المذكور فى درجة الامتياز أو الرهن أو مالك لمنقول مرهون تأمينا على الدين المطالب به فلكل من هؤلاء التمسك عليه بالمقاصة التى لم يلتفت اليها الا اذا كان له عذر صحيح منعه وقت الوفاء عن العلم بوجود دينه الذى كانت تمكن به المقاصة (٢٦٢ م - ١٢٩٩ ف)

١٩٩ — وضع الحجز على مافى ذمة المدين يمنع المدين المذكور من طلب المقاصة التى تحدث بعد الحجز (٢٦٣ م - ١٢٩٨ ف)

٢٠٠ — لايجوز للمدين أن يطلب المقاصة بما هو مطلوب لكفيله (٢٦٤ م ١٢٩٤ ف)

٢٠١ — ولا يجوز لاحد المدينين المتضامنين أن يتمسك بالمقاصة المستحقة لباقى المدينين المذكورين الا بقدر حصتهم فى الدين (٢٦٥ م — ١٢٩٤ ف)

الفصل السادس — فى اتحاد الذمة

٢٠٢ — اتحاد الذمة هو عبارة عن اجتماع صفتى دائن ومدين فى شخص واحد بدين واحد ويترتب على ذلك زوال الصفتين المذكورتين بمقابلة احداها للاخرى (٢٦٦ م — ١٣٠٠ ف)

٢٠٣ — اتحاد الذمة يبرىء الكفلاء فى الدين ولا يخلى المدينين المتضامنين الا بقدر مايخص من اتحدت فيه الذمة من الدين (٢٦٧ م — ١٣٠١ ف)

(الفصل السابع — فى مضي المدة)

٢٠٤ — مضى المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه اذا تمسك بذلك (٢٦٨ م — ٢٢١٩ ف)

٢٠٥ — القواعد المقررة للتملك بمضى المدة من حيثية أسباب انقطاعها أو ايقاف سريانها تتبع أيضا فى التخلص من الدين بمضى المدة (٢٦٩ م)

٢٠٦ — اذا كان لمدين واحد عدة دائنين وانقضت المدة المقررة لتخلصه من دين أحدهم فلباقى الدائنين أن يتمسكوا بمضى تلك المدة ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليسا منه واضرارا بحقوقهم (٢٧٠ م — ٢٢٢٥ ف)

٢٠٧ — اذا ترك أحد المدينين المتضامنين أو المدين الاصلى حقه فى التمسك بمضى المدة الموجبة لتخلصه من الدين فلايضر ذلك بباقى المدينين المتضامنين وبالكفيل الذين تخلصوا من التزاماتهم بمضى المدة (٢٧١ م)

٢٠٨ — جميع التعهدات والديون تزول بمضى مدة خمس عشرة سنة ماعدا الاستثناآت الآتية بعد والأحوال المخصوصة المصرح بها فى القانون (٢٧٢ م — ٢٢٦٢ ف)

٢٠٩ — المبالغ المستحقة للاطباء وللأفوكاتية وللمهندسين أجرة سعيهم وللباعة أثمان المبيعات لغير التجار مطلقا ولهم فيما عدا ما يتعلق بتجاراتهم ولمؤدبى الاطفال والمعلمين على تلاميذهم وللخدمة ماهية لهم تزول بمضى ثلاثمائة وستين يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ما ذكر فى ظرف الثلاثمائة وستين يوما المذكورة (٢٧٣ م — ٢٢٧٢ و ٢٢٧٣ ف)

٢١٠ — المبالغ المستحقة للمحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم أوراق يسقط حق المطالبة بها أيضا بمضى مدة ثلاثمائة وستين يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى تحررت فى شأنها الأوراق المذكورة أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة (٢٧٤م – ٢٢٧٢ ف)

٢١١ — المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر وبالجملة كافة مايستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات هلالية (٢٧٥ م – ٢٢٧٧ ف)

٢١٢ — فى حالة ما اذا كانت المدة المقررة لسقوط الحق ثلاثمائة وستين يوما فأقل لاتبرأ ذمة من يدعى التخلص بمضى المدة الا بعد حلفه اليمين على انه أدى حقيقة ما كان فى ذمته (٢٧٦ م – ٢٢٧٥ ف)

٢١٣ — وأما الأرامل والورثة والأوصياء فيتخلصون بحلفهم أنهم لايعلمون ان المدعى به مستحق (٢٧٧م – ٢٢٧٥ ف)

(الباب السادس – فى اثبات الديون واثبات التخلص منها)

٢١٤ — على الدائن اثبات دينه وعلى المدين اثبات براءته من الدين (٢٧٨ و ٢٧٩ م – ١٣١٥ ف)

٢١٥ — فى جميع المواد ماعدا التجارية اذا كان المدعى به عبارة عن نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن ألف قرش ديوانى أو غير مقدرة فالأخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستحصال على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة لايقبل منهم الاثبات بالبينة ولا بقرائن الأحوال (٢٨٠ م – ١٣٤١ و ١٣٤٨ ف)

٢١٦ — انما لهم استجواب الخصم على حسب القواعد المقررة فى قانون المرافعات للاستحصال على اقراره أو تكليفه باليمين (٢٨١ م – ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٦٠ ف)

٢١٧ — ومع ذلك فالاثبات بالبينة أو بقرائن الأحوال يجوز قبوله اذا كان الدين أو التخلص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه (٢٨٢ م – ١٣٤٧ ف)

٢١٨ — وكذلك يجوز الاثبات بما ذكر اذا وجد دليل قطعى على ضياع السند بسبب قهرى (٢٨٣ م – ١٣٤٨ ف)

٢١٩ — اثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنده أو صورته الواجبة التنفيذ الى المدين (٢٨٤ م – ١٢٨٢ و ١٢٨٣ ف)

٢٢٠ — ومع ذلك يجوز للدائن أن يثبت بالبينة أن وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين (٢٨٥ م – ١٢٨٣ ف)

٢٢١ — الشروع فى الوفاء يصح أن يكون عند الاقتضاء سببا للقاضى فى أن يأذن بالاثبات بالبينة (٢٨٦ م)

٢٢٢ — دفع الفوائد يكون سببا لجواز اثبات أصل الدين بغير الكتابة (٢٨٧ م)

٢٢٣ — اذا تبين ان الأوراق المقدمة للاثبات غير كافية له فللقاضى أن يكلف الدائن باليمين لتأييد دينه أو يكلف المدين بها لاثبات براءة ذمته من الدين (٢٨٨ م — ١٣٦٧ ف)

٢٢٤ — يجوز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفى هـذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين أن يردها على الطالب (٢٨٩ م — ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٦١ ف)

٢٢٥ — التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبها ترك حقه فيما عداها من جميع أوجه الثبوت (٢٩٠ م — ١٣٦٣ ف)

٢٢٦ — المحررات الرسمية أى التى تحررت بمعرفة المأمورين المختصين بذلك تكون حجة على أى شخص مالم يحصل الادعاء بتزوير ماهو مدون بها بمعرفة المأمور المحرر لها (٢٩١ م — ١٣١٧ و ١٣١٩ ف)

٢٢٧ — والمحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء (٢٩٢ م — ١٣٢٢ ف)

٢٢٨ — لكنها لاتكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا (٢٩٣ م — ١٣٢٨ ف)

٢٢٩ — ثبوت التاريخ يكون اما بقيد المحررات المذكورة فى سجل عمومى بتمامها أو ملخصها فقط اذا كانت مؤشرا عليها بما يفيد حصول التسجيل وكذلك يكون التاريخ ثابتا اذا كان فى المحررات خط أو امضاء أو ختم ثابت لانسان توفى أو كانت عليها اشارة من أحد المأمورين العموميين المختصين بذلك أو من أحد القضاة ونحوهم (٢٩٤ م — ١٣٢٨ ف)

٢٣٠ — التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن ولو لم يكن ممضى منه الا اذا أثبت الدائن خلاف ذلك (٢٩٥ م — ١٣٣٢ ف)

٢٣١ — اذا قدم الخصم صور سندات غير صورها الواجبة التنفيذ وهى صورها الأولى ولم يقدم الأصل وكانت الصور المذكورة محررة بمعرفة أحد المأمورين العموميين فللقاضى النظر فى درجة اعتماد تلك الصور وعلى كل حال فانها تعتبر فى مقام مبادىء الثبوت بالكتابة (٢٩٦ م — ١٣٣٥ ف)

٢٣٢ — الأحكام التى صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف فى الحقوق المدعى بها ولا فى الموضوع ولا فى السبب ولا فى الصفة المتصف بها الأخصام (٢٩٧ م – ١٣٥١ ف)

٢٣٣ — لايتجزأ الاقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه أو بعد استجوابه بمعنى انه لايؤخذ الضار منه بالمقر ويترك الصالح له (٢٩٨ م – ١٣٥٦ ف)

٢٣٤ — عقود البيع والشراء وغيرها من العقود فى المواد التجارية يجوز اثباتها بالنسبة المتعاقدين وغيرهم بكافة طرق الثبوت بما فيها الاثبات بالبينة و بقرائن الاحوال (٢٩٩ م – تجارى ١٠٩ ف)

الكتاب الثالث

فى العقود المعينة

الباب الاول

(فى البيع)

الفصل الأول — فى أحكام البيع

٢٣٥ — البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شىء للآخر فى مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما (٣٠٠ م – ١٥٨٢ ف)

٢٣٦ — لايتم البيع الا اذا كان برضا المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء و باتفاقهما على المبيع وثمنه (٣٠١ م – ١٥٨٣ ف)

٢٣٧ — يجوز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة انما فى حالة الانكار تتبع القواعد المقررة فى القانون بشأن الاثبات (٣٠٢ و ٣٠٣ م – ١٥٨٢ ف)

٢٣٨ — يجوز أن يكون البيع بتا أو مؤجل تسليم المبيع أو الثمن أو هما معا أو مقيدا بشرط والشرط اما أن يكون موقفا لايجاد البيع أو فاسخا له (٣٠٤ م – ١٥٨٤ ف)

٢٣٩ — يجوز أن يكون البيع جزافا أو بالكيل أو بالقياس أو على شرط التجربة (٣٠٥ م)

٢٤٠ — اذا كان البيع جزافا فيعتبر تاما ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقاس (٣٠٦ م – ١٥٨٦ ف)

٢٤١ — أما إذا كان البيع ليس جزافا بل كان بالوزن أو بالعدد أو بالكيل أو المقاس فلا يعتبر البيع تاما بمعنى أن المبيع يبقى فى ضمان البائع الى أن يوزن أو يكال أو يعد أو يقاس. (٣٠٧ م – ١٥٨٥ ف)

٢٤٢ — البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفا على تمام الشرط (٣٠٨ م – ١٥٨٨ ف)

٢٤٣ — رسوم عقد البيع ومصاريفه على المشترى (٣٠٩م — ١٥٩٣ ف)

٢٤٤ — يجوز أن يكون المبيع شيئين أو أكثر تحت خيار البائع او المشترى (٣١٠ م — ١٥٨٤ ف)

٢٤٥ — إذا لم يذكر فى عقد البيع شرط له ولا ميعاد لدفع الثمن فيعتبر البيع بتا بلا شرط والثمن حالا الا اذا كان عرف البلد أو عرف التجارة يقضى بشروط ضمنية وأجل للثمن ولو لم يذكر ذلك فى العقد (٣١١م)

الفصل الثاني — فى المتعاقدين

٢٤٦ — يجب أن يكون كل من البائع والمشترى متصفا بالأهلية الشرعية للتعامل (٣١٢ م — ١٥٩٤ ف)

٢٤٧ — يجب أن يكون البائع متصفا بالأهلية الشرعية للتصرف فى المبيع (٣١٣ م)

٢٤٨ — يجب أن يكون رضا المتعاقدين صحيحا مجردا عن الاكراه (٣١٤ م)

٢٤٩ — يجب أن يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا اما بنفسه أو بمن وكله عنه فى معاينته (٣١٥م)

٢٥٠ — اذا لم يشاهد المشترى جزافا الا بعض المبيع وتبين انه لو رآه كله لامتنع عن شرائه فليس له الا أن يتحصل على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب تقسيم المبيع أو تنقيص ثمنه ويسقط حقه فى طلب الفسخ اذا تصرف فى الشىء المبيع بأى طريق كان (٣١٦ م)

٢٥١ — اذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع سقط حقه فى طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع الا اذا أثبت تدليس البائع عليه (٣١٧ م)

٢٥٢ — بيع الأشياء التى لم يعاينها المشترى ولا وكيله فى المعاينة لايكون صحيحا الا اذا كان عقد البيع مشتملا على بيان المبيع وأوصافه الأصلية بحيث يمكنه الكشف عليه وتحقيق حالته (٣١٨ م)

٢٥٣ — البيع للاعمى يكون صحيحا اذا أمكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة أو حصلت معاينته ممن عينه معتمدا عليه فى ذلك (٣١٩ م)

٢٥٤ — لاينفذ البيع الحاصل من المورث وهو فى حالة مرض الموت لأحد ورثته الا اذا أجازه باقى الورثة (٣٢٠ م)

٢٥٥ — يجوز الطعن فى البيع الحاصل فى مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع (٣٢١ م)

٢٥٦ — فاذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع ألزم المشترى بناء على طلب الورثة اما بفسخ البيع أو بأن يدفع للتركة ما نقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع وللمشترى المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين (٣٢٢ م)

٢٥٧ — لا يجوز للقضاة أو وكلاء الحضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والافوكاتية أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلا ولا بعضا من الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التى يجرون فيها وظائفهم فاذا وقع ذلك كان البيع باطلا

وفى هذه الحالة يكون البيع باطلا أصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب أى شخص له فائدة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها (٣٢٤ م - ١٥٩٧ ف)

٢٥٨ — لايجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعى كالأوصياء والأولياء ولا للوكلاء المقامين من موكليهم أن يشتروا الشىء المنوط بهم بيعه بالصفات المذكورة

فاذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع اذا كان فيه أهلية التصرف وقت التصديق (٣٢٥ م - ١٥٩٦ ف)

(الفصل الثالث — فيما يباع)

٢٥٩ — لا ينعقد البيع فيما لا يجوز التبايع فيه ولا فيما لا قيمة له يمكن تقديرها ولا فيما لا يمكن تسليمه بحسب طبعه (٣٢٦ م — ١٥٩٨ ف)

٢٦٠ — يجوز أن يكون المبيع عينا معينة أو حقا شائعا أو محددا فى العين المعينة ويجوز أيضا أن يكون شيئا معينا بالنوع فقط (٣٢٧ م)

٢٦١ — فاذا كان المبيع معينا بالنوع فقط لا يكون البيع معتبرا الا اذا كان التعيين يطلق على أشياء يقوم أحدها مقام الآخر وكان المبيع معرفا بالوجه الكافى عددا أو قياسا أو وزنا أو كيلا بحيث يكون رضا المتعاقدين المبنى عليه صحيحا (٣٢٨ م)

٢٦٢ — ويجوز أن يكون المبيع دينا على انسان أو مجرد حق (٣٢٩ م)

٢٦٣ — بيع الحقوق فى تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضاه (٣٣٢ م — ١٦٠٠ ف)

٢٦٤ — بيع الشىء المعين الذى لا يملكه البائع باطل انما يصح اذا اجازه المالك الحقيقى (٣٣٣ م — ف ١٥٩٩ ف)

٢٦٥ — اذا باع أحد شيئا على أنه مملوك له ثم تبين بعد انعقاد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز للمشترى أن يطلب منه تضمينات اذا كان معتقدا وقت البيع صحة ملكية البائع (٣٣٤ م — ١٥٩٩ ف)

(الفصـــــل الرابع -- فيما يترتب على البيع)

٢٦٦ — يترتب على البيع الصحيح ما هو آت :

أولا — أنه بمجرد عقده ينقـل ملكية المبيع الى المشترى بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث أو دائن سواء كان المبيع عينا معينة أو حقا معينا أو مجرد حق متى كان مملوكا للبائع و ينقل أيضا الملكية فى الشيوع اذا كان المبيع حصة شائعة

ثانيا — انه يلزم البائع بتسليم المبيع للمشترى و بضمانه عدم منازعته فيه

ثالثا — انه يلزم المشترى بدفع الثمن

و ينشأ عن البيع أيضا على حسب الأحوال أن يكون المبيع فى ضمان المشترى (٣٣٦ م — ١٥٨٣ و١٦٠٣و١٦٥٠ ف)

(الفرع الأول -- فى انتقال الملكية)

٢٦٧ — اذا كان المبيع عينا معينة تنتقل ملكيته للمشترى ولو كان تسليمه مؤجلا فى عقد البيع لأجل معلوم وفى هذه الحالة اذا أفلس البائع قبل تسليم المبيع فللمشترى الحق فى استيلائه عليه (٣٣٧م — ١٥٨٣ ف)

٢٦٨ — لا تنتقل ملكية المبيع المعين نوعه فقط الا بتسليمه للمشترى (٣٣٨ م)

٢٦٩ — اذا وقع البيع معلقا فسخه على حصول أمر معين تنتقل ملكية المبيع للمشترى من حين العقد

واذا كان البيع معلقا على أمر و وقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكا للمشترى من تاريخ العقد (٣٣٩ م)

٢٧٠ — لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه الا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعـد متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانونا وكانوا لا يعلمون ما يضر بها (٣٤١ م — قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف)

(الفرع الثانى - فى تسليم المبيع وضمان البائع له)

(القسم الأول — فى التسليم)

٢٧١ — تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع

و يحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى وعلمه بذلك ولو لم يستلمه بالفعل (٣٤٢ م — ١٦٠٤ ف)

٢٧٢ — يكون تسليم الأشياء المبيعة بحسب جنسها فتسليم العقار اذا كان من المبانى يجوز أن يكون بتسليم مفاتيحه واذا كان عقارا آخر فبتسليم حججه وهذا وذاك ان لم يكن مانع لوضع يد المشترى عليه

وتسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد الى يد أو بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات

و يجوز حصول التسليم بمجرد ارادة المتعاقدين اذا كان المبيع موجودا تحت يد المشترى قبل البيع بسبب آخر (٣٤٣ م — ١٦٠٥ و١٦٠٦ ف)

٢٧٣ — تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سنداتها أو بتصريح البائع للمشترى بالانتفاع بها ان لم يوجد مايمنع من الانتفاع المذكور (٣٤٤ م — ١٦٠٧ ف)

٢٧٤ — وضع اليد على المبيع بدون اذن البائع لايكون معتبرا ان لم يدفع الثمن المستحق بل يكون للبائع الحق حينئذ فى استرداد المبيع انما اذا هلك المبيع وهو فى حيازة المشترى كان هلاكه عليه (٣٤٥ م)

٢٧٥ — يجب تسليم المبيع فى محل وجوده وقت البيع مالم يشترط مايخالف ذلك (٣٤٦ م — ١٦٠٩ ف)

٢٧٦ — اذا تعين فى عقد البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده الحقيقى فيكون هذا التعيين ملزما للبائع بنقل المبيع الى المحل المعين اذا طلب المشترى ذلك

وفى حالة ما اذا لم يمكن النقل أو ترتب عليه تأخير مضر بالمشترى يكون له الحق فى فسخ البيع مع أخذ التضمينات اذا كان البائع حصل منه تدليس (٣٤٧ م)

٢٧٧ — يجب أن يكون التسليم فى الوقت المعين له فى العقد فاذا لم يشترط فيه شىء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف (٣٤٨م — ١٦١٠ و ١٦١١ ف)

٢٧٨ — فى حالة حصول التأخر عن التسليم بعد التكليف به من المشترى تكليفا رسميا يكون لذلك المشترى الحق فى فسخ البيع أو فى طلب وضع يده على المبيع مع التضمينات فى الحالتين اذا حصل ضرر وكان التأخر ناشئا عن فعل البائع (٣٤٩ م — ١٦١٠ و ١٦١١ ف)

٢٧٩ — للبائع الحق فى حبس المبيع فى يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن كلا أو بعضا على حسب الاتفاق ولو عرض المشترى عليه رهنا أو كفالة هذا ان لم يكن البائع المذكور قد أعطى المشترى بعد البيع أجلا لدفع الثمن لم يحل (٣٥٠ م — ١٦١٢ ف)

٢٨٠ — ليس للبائع الذى لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه اليه أن يسترد المبيع الذى سلمه باختياره للمشترى وانما له الحق فى الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به (٣٥١ م — ١٦٥٤ ف)

٢٨١ — اذا قلت التأمينات المعطاة من المشترى لدفع الثمن أو صار فى حالة اعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه الا اذا أعطاه المشترى كفيلا (٣٥٣ م — ١٦١٣ ف)

٢٨٢ — فى حالة افلاس المشترى يكون حق البائع فى حبس المبيع تحت يده أو فى طلب استرداده جاريا بالتطبيق على القواعد المقررة فى قانون التجارة (٣٥٤م)

٢٨٣ — على البائع مصاريف تسليم المبيع كاجرة نقله لمحل التسليم وأجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك (٣٥٥ م — ١٦٠٨ ف)

٢٨٤ — ومصاريف المشال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشترى وكذلك رسوم عقد البيع وهذا ان لم يقض العرف التجارى بخلاف ذلك فى جميع الأحوال (٣٥٦ م — ١٦٠٨ف)

٢٨٥ — يجب أن يكون التسليم شاملا للمبيع ولجميع ما يعد من ملحقاته الضرورية له حسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين (٣٥٧ م — ١٦١٤ و ١٦١٥ف)

٢٨٦ — فى حالة عدم وجود شرط فى عقد البيع تتبع القواعد المقررة فى الأحوال الآتى بيانها ان لم يقض عرف الجهة بغير ذلك (٣٥٨ م)

٢٨٧ — بيع البستان يشمل ما فيه من الأشجار المغروسة ولا يشمل الأثمار النضجة ولا الشجيرات الموضوعة فى الأوعية أو فى بقعة مخصوصة منه المعدة للنقل (٣٦٠ م)

٢٨٨ — بيع الأرض لا يشمل ما فيها من المزروعات (٣٦١ م)

٢٨٩ — بيع المنزل يشمل الأشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل ما فيه من المنقولات التى تمكن نقلها بدون تلف (٣٦٢ م)

٢٩٠ — على البائع أن يسلم المبيع بمقداره أو وزنه أو مقاسه المبين له فى عقد البيع (٣٦٣م)

٢٩١ — الأشياء التى يقوم بعضها مقام بعض اذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار آحادها ووجد مقدارها الحقيقى أقل من المقدر فى العقد فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين ابقائه مع تنقيص الثمن تنقيصا نسبيا واذا زاد الموجود عن المقدار المعين فالزيادة للبائع (٣٦٤ و ٣٦٥ م)

٢٩٢ — اذا كان المبيع من الأشياء التى تقاس أو تكال أو توزن ولا يمكن انقسامه بغير ضرر وكان قد تعين فى عقد البيع مقدار المبيع وثمنه باعتبار آحاده ففى حالة وجود نقص أو زيادة فى المقدار

المعين يكون للمشترى الخيار بين فسخ البيع و بين أخذ الموجود بالكامل مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقى أما اذا كان الثمن تعين جملة فللمشترى الخيار بين فسخ البيع و بين أخذ المبيع بالثمن المتفق عليه (٣٦٦ م - ١٦١٩ و ١٦٢٠ ف)

٢٩٣ — لا يجوز للمشترى فسخ البيع فى الأحوال المذكورة فى المواد السابقة الا اذا كان الغلط زائدا على نصف عشر الثمن المعين (٣٦٧ م - ١٦١٩ ف)

٢٩٤ — اذا كان هناك وجه لفسخ البيع فعلى البائع رد الثمن الذى قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التى صرفها المشترى بموافقة القانون (٣٦٨ م - ١٦٢١ ف)

٢٩٥ — وضع المشترى يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه فى اختيار فسخ البيع الا اذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظا صريحا (٣٦٩ م)

٢٩٦ — حق المشترى فى فسخ البيع أو فى تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد (٣٧٠م - ١٦٢٢ ف)

٢٩٧ — اذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع أو اهماله وجب فسخ البيع ورد الثمن ان كان دفع الا اذا كان المشترى قد دعى لاستلام المبيع بورقة رسمية أو بما يقوم مقامها أو بمقتضى نص العقد (٣٧١ م - ١٦٢٤ ف)

٢٩٨ — اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ و بين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه (٣٧٢ م)

٢٩٩ — وفى الحالتين السابقتين اذا كان هلاك المبيع أو حدوث العيب الذى أوجب نقص قيمته منسوبا للمشترى فيكون الثمن مستحقا عليه بتمامه أما اذا كان منسوبا للبائع فيكون ملزما بالتضمينات اذا فسخ المشترى البيع و بتنقيص الثمن اذا أبقاه (٣٧٣ م)

(القسم الثانى — فى ضمان المبيع)

المبحث الأول - - فى ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه

٣٠٠ — من باع شيئا يكون ضامنا للمشترى الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عينى على المبيع وقت البيع وكذلك يكون البائع ضامنا اذا كان الحق العينى الآخر ناشئا عن فعله بعد تاريخ العقد . و وجوب هذا الضمان لا يحتاج الى شرط مخصوص به فى العقد (٣٧٤ م - ١٦٢٦ ف)

٣٠١ — يجوز للبائع أن يشترط عدم ضمانه للمبيع انما اذا كان هذا الاشتراط حاصلا بالفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشترى فلا يلزم البائع الا برد الثمن دون التضمينات (٣٧٥ م - ١٦٢٧ ف)

٣٠٢ — لاتبطل ملزومية البائع المشترط عدم الضمان برد الثمن الا اذا ثبت علم المشترى فى وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية أو اعترافه بأنه اشترى المبيع ساقط الخيار ولا ضمان على البائع فى جميع الأحوال (٣٧٦ م — ١٦٢٩ف)

٣٠٣ — شرط عدم الضمان باطل اذا كان حق المدعى استحقاق المبيع ناشئا عن فعل البائع (٣٧٧ م — ١٦٢٨ ف)

٣٠٤ — اذا كان الضمان واجبا ونزعت الملكية من المشترى فعلى البائع رد الثمن مع التضمينات (٣٧٨ م — ١٦٣٠ ف)

٣٠٥ — التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم العقد وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشترى على المبيع والرسوم المنصرفة منه فى دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والأرباح المقبولة قانونا التى حرم منها بسبب نزع الملكية منه (٣٧٩ م — ١٦٣٠ ف)

٣٠٦ — اذا نزعت ملكية المبيع من المشترى وجب رد الثمن اليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع باى سبب كان (٣٨٠ م — ١٦٣١ ف)

٣٠٧ — أما اذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه فتحتسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات (٣٨١ م — ١٦٣٣ ف)

٣٠٨ — المصاريف الواجب على البائع دفعها فى حالة عدم ملزومية مدعى الاستحقاق بها هى المصاريف المترتب عليها فائدة للمبيع (٣٨٢ م — ١٦٣٤ ف)

٣٠٩ — يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشترى فى تزيين المبيع وزخرفته (٣٨٣ م — ١٦٣٥ ف)

٣١٠ — نزع ملكية جزء معين من المبيع أو شائع فيه يعتبر قانونا كنزع ملكيته كله وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الاعلام به أو لم يكن ظاهرا وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها هذا اذا كان الجزء المنتزعة ملكيته أو حق الارتفاق بحالة لو علمها المشترى لامتنع عن الشراء (٣٨٤ م — ١٦٣٦ و١٦٣٧ و ١٦٣٨ ف)

٣١١ — ومع ذلك للمشترى فى هذه الحالة الحق فى ابقاء البيع أو فسخه لكن ليس له أن يفسخه اضرارا بحقوق الدائنين برهن (٣٨٥ م)

٣١٢ — اذا أبقى المشترى البيع أو كان الجزء المنتزعة ملكيته منه أو حق الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوز فسخ العقد جاز للمشترى أن يطلب من البائع قيمة ذلك الجزء الذى انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع فى وقت النزع أو تضمينات تقدرها المحكمة فى حالة ثبوت حق الارتفاق (٣٨٦ م — ١٦٣٧ ف)

المبحث الثانى — فى ضمان عيوب المبيع الخفية

٣١٣ — البائع ضامن للمشترى العيوب الخفية فى المبيع اذا كانت تنقص القيمة التى اعتبرها المشترى أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له (٣٨٧ م — ١٦٤١ ف)

٣١٤ — فى الحالة الأخيرة من المادة السابقة وفى حالة ما اذا كان نقص القيمة بمقدار لو علمه المشترى لامتنع عن الشراء يكون المشترى مخيرا بين فسخ البيع بغير اضرار بحقوق الدائنين برهن و بين طلب نقصان الثمن مع التضمينات فى الحالتين اذا ثبت علم البائع بالعيب الخفى (٣٨٨ م — ١٦٤٣ و ١٦٤٤ ف)

٣١٥ — اذا كان البائع لا يعلم بالعيب الخفى الموجود فى المبيع فالمشترى له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب رد الثمن والمصاريف التى ترتبت على البيع و بين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه (٣٨٩ م — ١٦٤٦ ف)

٣١٦ — فى الأحوال التى يثبت فيها للمشترى حق الفسخ اذا كان البيع فى جملة أشياء معينة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فليس له فسخ البيع الا فى جميع المبيع (٣٩٠ م)

٣١٧ — اذا ظهر العيب بعد التسليم فللمشترى فسخ البيع فيما ظهر فيه العيب فقط اذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر (٣٩١ م)

٣١٨ — اذا كان العيب الخفى الذى ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لا يوجب الامتناع عن الشراء لو اطلع عليه المشترى كان للمشترى الحق فقط فى تنقيص الثمن حسب تقدير أهل الخبرة (٣٩٣ م)

٣١٩ — وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية فى حالة سلامته من العيب وقيمته الحقيقية فى الحالة التى هو عليها و بتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه (٣٩٤ م)

٣٢٠ — لا وجه لضمان البائع اذا كان العيب ظاهرا أو علم به المشترى علما حقيقيا (٣٩٥ م — ١٦٤٢ ف)

٣٢١ — وكذلك لا يكون وجه لضمان البائع اذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية إلا اذا ثبت علمه بها (٣٩٦ م — ١٦٤٣ ف)

٣٢٢ — لا يكون العيب موجبا للضمان الا اذا كان قديما والمراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع فى المبيع اذا كان عينا معينة او العيب الموجود فى المبيع وقت تسليمه اذا لم يكن عينا معينة (٣٩٧ و ٣٩٨ م)

٣٢٣ — اذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فيكون هلاكه على البائع و يلزم حينئذ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات على الوجه الموضح آنفا بحسب الأحوال (٤٠٠ م — ١٦٤٧ ف)

٣٢٤ — يجب تقديم دعوى الضمان الناشىء عن وجود عيوب خفية فى ظرف ثمانية أيام من وقت العلم بها والا سقط الحق فيها (٤٠٢ م — ١٤٦٨ ف)

٣٢٥ — تصرف المشترى فى المبيع بأى وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفى يوجب سقوط حقه فى طلب الضمان (٤٠٣ م)

٣٢٦ — يتبع عرف التجارة فيما يتعلق باستنزال مقادير ظروف البضائع وأوعيتها (٤٠٤ م)

٣٢٧ — لا تسمع دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية فيما بيع بمعرفة المحكمة أو جهات الادارة بطريق المزاد (٤٠٥ م — ١٦٤٩ ف)

(الفرع الثالث — فى اداء الثمن)

٣٢٨ — يجب على المشترى وفاء الثمن فى الميعاد وفى المكان المعينين فى عقد البيع و بالشروط المتفق عليها فيه (٤٠٦ م — ١٦٥٠ ف)

٣٢٩ — فى حالة عدم وجود شرط صريح فى العقد يكون الثمن واجب الدفع حالا فى مكان تسليم المبيع واذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشترى
ومع ذلك يراعى فى هذه المادة عرف البلد والعرف التجارى (٤٠٧و٤٠٨و٤٠٩م — ١٦٥١ ف)

٣٣٠ — اذا لم يحصل الاتفاق فى عقد البيع على احتساب فوائد الثمن لا يكون للبائع حق فيها الا اذا كلف المشترى بالدفع تكليفا رسميا أو كان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى (٤١٠ م — ١٦٥٢ ف)

٣٣١ — واذا حصل تعرض للمشترى فى وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع أو ناشىء من البائع أو ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية من المشترى فله أن يحبس الثمن عنده الى ان يزول التعرض أو السبب الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطلب الثمن مع أداء كفيل للمشترى (٤١١و٤١٢ م — ١٦٥٣ ف)

٣٣٢ — اذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع فى الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع و بين طلب الزام المشترى بدفع الثمن (٤١٣ م — ١٦٥٤ ف)

٣٣٣ — يجوز للمحكمة أن تعطى لأسباب قوية ميعادا للمشترى لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء ولا يجوز أن يعطى الا ميعاد واحد (٤١٤ و٤١٥ م — ١٦٥٥ ف)

٣٣٤ — اذا إشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن فليس للمحكمة فى هذه الحالة أن تعطى ميعادا للمشترى بل ينفسخ البيع اذا لم يدفع المشترى الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا الا اذا اشترط فى العقد أن البيع يكون مفسوخا بدون احتياج الى التنبيه الرسمى (٤١٦ م — ١٦٥٦ ف)

٣٣٥ — وفى بيع البضائع أو الأمتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخا حتما اذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمى (٤١٨ م — ١٦٥٧ ف)

الفصل الخامس

(فى الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع بسبب الغبن الفاحش)

٣٣٦ — الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار المبيع لا يترتب عليه حق الا للبائع فى طلب تكمله الثمن و يكون ذلك فى حالة بيع عقار القصر فقط (٤١٩ م — ١٦٧٤ وما بعدها ف)

٣٣٧ — يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين (٤٢٠ م)

(الفصل السادس — فى بيع الوفاء)

٣٣٨ — ينقسم بيع الوفاء الى نوعين :

الأول — جعل العقار أو الشيء المبيع بيع وفاء رهنا للمشترى لسداد الدين الذى على البائع

الثانى — البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع واعادة الاشياء الى الحالة التى كانت عليها أولا اذا أحب ذلك (٤٢١ م — ١٦٥٩ ف)

٣٣٩ — تتبع فى النوع الأول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار أو المنقول وفى النوع الثانى من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتية (٤٢٢ م)

٣٤٠ — بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشترى على شرط الاسترداد بمعنى أنه اذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشترى

وأما اذا صار توفية الشروط المذكورة فيعتبر المبيع كانه لم يخرج من ملكية البائع (٤٢٤ م — ١٦٦٥ و ١٦٦٦ ف)

٣٤١ — لا يجوز للبائع ان يشترط لاسترداد المبيع ميعادا يزيد على خمس سنين من تاريخ البيع وكل ميعاد أزيد من ذلك يصير تنزيله الى خمس سنين (٤٢٦ م — ١٦٦٠ ف)

٣٤٢ — الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق المذكور فى أى حال من الأحوال ولو فى حالة القوّة القاهرة (٤٢٧ م — ١٦٦١ و ١٦٦٢ ف)

٣٤٣ — يجوز للبائع بيع وفاء أن يطلب الاسترداد ممن انتقل اليه المبيع ولو لم يشترط الاسترداد فى عقد الانتقال (٤٢٩ م — ١٦٦٤ ف)

٣٤٤ — لا يجوز للبائع بيع وفاء أن يفسخ البيع إلا إذا عرض على المشترى فى الميعاد المعين ان يؤدى له على الفور الأشياء الآتى بيانها :

أولا — أصل الثمن

ثانيا — المصاريف المترتبة على البيع والتى تترتب على استرداد المبيع

ثالثا — المصاريف اللازمة التى صرفها المشترى غير ما صرفه لصيانة المبيع ثم يؤدى أيضا ما زاد فى قيمة المبيع بسبب المصاريف الأخرى التى صرفها المشترى بشرط أن لا تكون فاحشة (٤٣٠ م — ١٦٧٣ ف)

٣٤٥ — عند رجوع المبيع بيع وفاء إلى البائع يأخذه خاليا عن كل حق و رهن وضعه عليه المشترى إنما يلتزم البائع بتنفيذ الاجارات التى أجرها ذلك المشترى بدون غش بشرط أن تكون مدتها لا تجاوز ثلاث سنين (٤٣١ م — ١٦٧٣ ف)

٣٤٦ — الاسترداد لا يقع الا على نفس المبيع سواء كان المبيع ملكا كاملاً أو مشاعا أو مقسوما الى حصص الا اذا كانت دعوى الاسترداد مقامة على ورثة المشترى بالنسبة للحصص المشاعة بينهم أو المفروزة التى يملكها كل منهم (٤٣٢ م — ١٦٧١ و ١٦٧٢ ف)

٣٤٧ — اذا كان المبيع بيع وفاء حصة شائعة فى عقار واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته فللمشترى المذكور عند مطالبة بائعه الأول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء أن يلزمه بأخذ العين بتمامها (٤٣٣ م — ١٦٦٧ ف)

(الفصل السابع)

فى الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين

٣٤٨ — تتبع فى بيع الديون ومجرد الحقوق الأصول العمومية السالف ايضاحها مع مراعاة القواعد الآتية (٤٣٤ م)

٣٤٩ — لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة

فان لم توجد كتابة مشتملة على رضا المدين بالبيع لا تقبل أوجه ثبوت عليه غير اليمين

وزيادة على ذلك لا يصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضا المدين به ثابتا بوجه رسمى ولا يسوغ ذلك الاحتجاج الا من التاريخ المذكور فقط وكل

هذا بدون اخلال باصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والأوراق التى تنتقل الملكية فيها بتحويلها (٤٣٥ و٤٣٦ م – ١٦٩٠ ف)

٣٥٠ — يدخل فى بيع الاستحقاق فى التركة مالها من الديون والفوائد المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة مالم يكن هناك شرط يخالف ذلك (٤٣٨م– ١٦٩٦ و١٦٩٧ و١٦٩٨ ف)

٣٥١ — لايضمن البائع للمشترى الا وجود الحق المبيع فى وقت البيع وضمانته تكون قاصرة على ثمن المبيع والمصاريف (٤٣٩ م – ١٦٩٣ ف)

٣٥٢ — لايضمن المحيل يسار المدين فى الحال ولا فى الاستقبال الا اذا وجد شرط صريح لكل من الحالتين المذكورتين (٤٤٠ م – ١٦٩٤ و١٦٩٥ ف)

٣٥٣ — اذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو بمجرد حق فلا يكون مسؤولا عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق (٤٤١ م)

٣٥٤ — اذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين فى المادة السابقة أوكان أصل الدين متنازعاً فيه جاز للمدين أن يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشترى الثمن الحقيقى الذى اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة (٤٤٢ م – ١٦٩٩ و١٧٠٠ ف)

٣٥٥ — ولا تتبع هـذه القاعدة فى حالة ما اذا باع أحد الورثة نصيبه فى التركة الى شريكه أو باع أحد الشركاء نصيبه فى الدين الى شريكه أو أسقط المدين لدائنه شيئا فى مقابلة دينه أو اشترى مشتر حقا متنازعا فيه منعا لحصول دعوى (٤٤٣ م – ١٧٠١ ف)

الباب الثاني – فى المعاوضة

٣٥٦ — المعاوضـه عقد به يلتزم كل من المتعاوضين المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئا بدل ما أخذه منه (١٧٠٢ ف)

٣٥٧ — تحصل المعاوضة بمجرد رضا المتعاقدين بها بالكيفية المقررة للبيع (١٧٠٣ ف)

٣٥٨ — اذا كان أحد المتعاوضـين استلم العوض قبل تسليم العوض الآخر ثم أثبت أن ما استلمه لم يكن ملكا للمتعاقد معه فلا يجوز اجباره على تسليم ما تعهد باعطائه بدل ما أخذه وانما يجبر على رد ما استلمه فقط (١٧٠٤ ف)

٣٥٩ — اذا كان أحد المتعاوضين استلم عوض ما اعطاه ثم ظهر انه ليس ملك العاقد وانتزعه منه مالكه الحقيقي فيكون المستلم المذكور مخيرا بين طلب تضمينات و بين طلب رد عين ما أخذه منه

ولو كان تحت يد غير المتعاقد معه اذا كان عقارا الا اذا مضت فى هذه الحالة الأخيرة مدة خمس سنين من يوم عقد مشارطة المعاوضة (١٧٠٥ ف)

٣٦٠ — تتبع فى المعاوضة القواعد الأخرى المختصة بمشارطة البيع (١٧٠٧ ف)

الباب الثالث — فى الايجارات

٣٦١ — الايجارة على نوعين:
إجارة الأشـياء
واجارة الأشخاص وأرباب الصنائع (٤٤٤ م — ١٧٠٨ ف)

(الفصل الاول — فى اجارة الاشياء)

٣٦٢ — اجارة الأشياء عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشىء المؤجر ومرافقه مدة معينة باجرة معينة (٤٤٥ م — ١٧٠٩ ف)

٣٦٣ — عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز اثباته إلا باقرار المدّعى عليه به أو بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ فى تنفيذ العقد المذكور

وأما اذا ابتدىء فى التنفيذ ولم يوجد سند مخالصة بالأجرة فتقدّر الأجرة بمعرفة أهل الخبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد (٤٤٦ م — ١٧١٥ و١٧١٦ ف)

٣٦٤ — الايجار المعقود ممن له حق الانتفاع فى عقار بدون رضـا مالك رقبته ينقضى بزوال حق الانتفاع وانما تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستأجر بالتخلية أو المواعيد اللازمة لأخذ ونقل محصولات السنة

والايجار المعقود من وصىّ أو ولىّ شرعىّ لا يجوز أن يكون الا لمدة ثلاث سـنين ما لم تأذن المحكمة التى من خصائصها الحكم فى مسائل الأوصياء بأزيد منها (٤٤٧ م — ٥٩٥ و١٤٢٩ و١٤٣٠ و١٧١٨ ف)

٣٦٥ — فى حالة تعدّد المستأجرين لعقار واحد فى آن واحد يقدّم من وضع يده أولا ولكن اذا سجل أحد مستأجرى العقار سند ايجاره قبل وضع يد غيره عليه أو قبل انتهاء الايجار المجدّد فهو الذى له الأولوية (٤٤٨ م)

٣٦٦ — يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره كله أو بعضـه أو يسقط حقه فى الايجار لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك (٤٤٩ م — ١٧١٧ ف)

٣٦٧ — منع المستأجر من التأجير يقتضى منعه من الاسقاط لغيره وكذلك منعه من الاسقاط يقتضى منعه من التأجير

انما اذا كان موجودا بالمكان المؤجر جدك جعله معدا للتجارة أو للصناعة ودعت ضرورة الأحوال الى بيع الجدك المذكور جاز للمحكمة مع وجود المنع من التأجير ابقاء الايجار لمشترى الجدك بعد النظر فى التأمينات التى يقدمها ذلك المشترى ما لم يحصل للمالك من ابقائه ضرر حقيقى (٤٥٠ م — ٢١٠٢ ف)

٣٦٨ — يضمن المستأجر الأصلىّ للمؤجر المستأجر الثانى أو المسقط اليه حق الايجار الا اذا قبض المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر الثانى أو من المسقط اليه بدون شرط احتياطى أو رضى بالايجار الثانى أو بالاسقاط (٤٥١ م)

٣٦٩ — يسلم الشيء المؤجر بالحالة التى يكون عليها فى الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر به ما لم يحدث به خلل بعد عقد الايجار بفعل المؤجر أو من قام مقامه (٤٥٢ م — ١٧٢٠ ف)

٣٧٠ — لا يكلف المؤجر بعمل أى مرمة كانت الا اذا اشترط فى العقد الزامه بذلك لكن اذا هلك الشيء المؤجر ينفسخ الايجار حتما وأما اذا حصل به خلل فيجوز للمستأجر أن يطلب اما فسخ الايجار واما تنقيص الأجرة على حسب الأحوال ومع ذلك اذا تعهد المؤجر فى حالة تنقيص الأجرة باعادة الشيء المؤجر الى الحالة التى كان عليها وقت الايجار فتستحق الأجرة بتمامها بدون تنقيص شيء منها من يوم تمام الترميم (٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ م — ١٧٢٠ و ١٧٢٢ ف)

٣٧١ — لا يجوز لمستأجر منزل أو قسم منه أن يمنع المؤجر من اجراء المرمات المستعجلة الضرورية لصيانة العقار ولكن اذا ترتب على تلك الترميمات عدم امكان الانتفاع بالمستأجر فللمستاجر أن يطلب بحسب الأحوال اما فسخ الايجار أو تنقيص الأجرة مدة الترميم (٤٥٦ م — ١٧٢٤ ف)

٣٧٢ — وفى أى حال من الأحوال لا يجوز للمستأجر الذى لم يزل ساكنا فى المكان الى تمام الترميم أن يطلب فسخ الايجار (٤٥٧ م)

٣٧٣ — لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر فى انتفاعه بالمؤجر ولا أن يحدث فيه أو فى ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع (٤٥٨ م — ١٧٢٣ ف)

٣٧٤ — اذا حصل التعرض من غير المؤجر بدعوى أن له حقا على المحل المستاجر أو أزال احدى المنافع الأصلية التى لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها جاز للمستأجر على حسب الأحوال أن يطلب فسخ الايجار أو تنقيص الأجرة (٤٥٩ م — ١٧٢٦ ف)

٣٧٥ — يسقط حق المستأجر ان لم يخبر المالك بالتعرض فى ابتداء حصوله (٤٦٠ م — ١٧٢٦ ف)

٣٧٦ — على المستأجر أن يستعمل الشىء الذى استأجره فيما هو معد له وأن يعتنى به مثل اعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث فيه تغييرا بدون اذن المالك ومع ذلك اذا أحدث المستأجر تغييرات فلا يكلف باعادة الشىء الى حالته الأصلية الا اذا حصل من تلك التغييرات ضرر للمالك (٤٦١ م — ١٧٢٨ ف)

٣٧٧ — لا يجوز للمستأجر أن يستعمل الشىء الذى استأجره فى أمر غير ما هو مشروط فى سند العقد (٤٦٢ م — ١٧٢٨ ف)

٣٧٨ — يجب على المستأجر حين انتهاء الايجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى الا ان وجد شرط يخالف ذلك (٤٦٣ م — ١٧٣٢ و١٧٣٥ ف)

٣٧٩ — على المستأجر أن يدفع الأجرة فى المواعيد المشترطة (٤٦٤ م — ١٧٢٨ ف)

٣٨٠ — تستحق أجرة كل مدة من مدد الانتفاع عند انقضائها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (٤٦٥ م)

٣٨١ — يجب على من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو أرض زراعة ونحوها أن يضع فيها امتعة منزلية أو بضائع أو محصولات أو آلات تفى قيمتها بتأمين الأجرة مدة سنتين ان لم تكن مدفوعة مقدما أو بتأمين الأجرة لغاية انقضاء الايجار اذا كانت مدته أقل من سنتين وهذا ان لم يوجد شرط بخلاف ذلك صريح أو دلت عليه قرائن الأحوال (٤٦٦ م — ١٧٥٢ ف)

٣٨٢ — ينتهى الايجار بانقضاء المدة المتفق عليها (٤٦٧ م — ١٧٣٧ ف)

٣٨٣ — اذا حصل الايجار بغير تعيين مدة فيعتبر أنه حاصل لمدة سنة أو ستة أشهر أو شهر على حسب المقرر فى مواعيد دفع الاجرة ان كان فى كل سنة أو كل ستة أشهر أو كل شهر وينقطع الايجار بانقضاء احدى هذه المدد اذا طلب ذلك أحد المتعاقدين وأخبر الآخر منهما فى المواعيد الآتى بيانها

بالنسبة للبيوت والحوانيت والمكاتب والمخازن يكون الاخبار بثلاثة أشهر مقدما اذا كانت مدة الايجار تزيد عليها وأما ان كان الايجار لثلاثة أشهر فأقل فيكون الاخبار مقدما بنصف المدة

وبالنسبة للأود يكون الاخبار بشهر مقدما

وفى أراضى الزراعة ونحوها يكون الاخبار مقدما بستة أشهر بالأقل مع حفظ حق المستأجر فى المحصولات على حسب العرف الجارى (٤٦٨ م — ١٧٥٨ ف)

٣٨٤ — اذا كان ايجار أرض الزراعة لسنة أو لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة أو عدة سنوات (٤٦٩ م)

٣٨٥ — لا احتياج للتنبيه باخلاء المحل اذا كانت مدة الايجار معينة فى العقد (٤٧٠ م — ١٧٣٧ ف)

٣٨٦ — ومع ذلك اذا استمر المستأجر بعد انتهاء مدة الايجار منتفعا بالشيء المؤجر برضا المؤجر اعتبر ذلك تجديدا للايجار بعين الشروط السابقة بالمدد المعتادة (٤٧١ م – ١٧٣٨ و١٧٥٩ ف)

٣٨٧ — يجب على مستأجر الأرض للزراعة الذى قاربت مدة ايجاره على الانتهاء أن يمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض للزراعة والبذر مالم يحصل للمستأجر السابق ضرر من ذلك (٤٧٢ م – ١٧٧٧ ف)

٣٨٨ — يفسخ الايجار بعدم وفاء أحد المتعاقدين بما التزم به للآخر أو بعدم قيامه بالواجبات المبينة فى المواد السابقة بغير اخلال بالتضمينات التى هى بالنسبة لما يستحقه المؤجر عبارة عن الأجرة المقابلة لزمن الخلو بين الفسخ والتأجير وعما ينقص من الأجرة فى المدة الباقيـة من الايجار الأول عما كانت عليه فيه (٤٧٣ م – ١٧٤١ و ١٧٦٠ ف)

٣٨٩ — يفسخ الايجار ببيع الشيء المستأجر اذا لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع الثابت رسميا ومع ذلك ليس للمشترى أن يخرج المستأجر الا بعد التنبيه عليه بالخروج فى المواعيد المذكورة آنفا (٤٧٤ و ٤٧٥ م – ١٧٤٣ و ١٧٤٨ ف)

٣٩٠ — وفى الحالة المذكورة المستاجرون الذين يكلفون بالخروج مع وجود سندات الايجار بأيديهم يستحقون أخذ التضمينات اللازمة من المؤجر الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

ولا يجوز اخراج المستأجر إلا بعـد اعطائه التضمينات اللازمة من المؤجر أو من المشترى عن المؤجر المذكور أو اعطائه كفيلا بها يكون كفؤا (٤٧٦ و ٤٧٧ م – ١٧٤٤ ف)

٣٩١ — لا ينفسخ الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر مالم يكن الايجار حاصلا للمستأجر بسبب حرفته أو مهارته الشخصية (٤٧٨ م – ١٧٤٢ ف)

٣٩٢ — فى مواد ايجار الأرض الزراعية لايجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر تنقيص الاجرة اذا هلكت الزراعة بحادثة جبرية (٤٧٩ م – ١٧٦٩ و ١٧٧٠ و ١٧٧١ و ١٧٧٢ ف)

٣٩٣ — واذا منعت الحادثة الجبرية المستأجر من تهيئة الأرض أو بذرها أو أتلفت مابذر فيها كله أو أكثره تكون الأجرة غير مستحقة أو واجبا تنقيصها وكل هذا اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك (٤٨٠ م)

٣٩٤ — من استأجر أرضا زراعية وغرس فيها أشجارا فلا يجوز له قلعها الا اذا كانت شجيرات معدة للنقل وللمؤجر الخيار بين قلع الأشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستأجر بمصاريف القلع وبين ابقائها ودفع قيمتها للمستأجر حسب التقويم (٤٨١ م)

٣٩٥ — وفى حالة ما اذا أراد قلعها لزمه أن ينتظر الزمن الذى يوافق نقلها فيه عادة (٤٨٢ م)

٣٩٦ — الأراضى المعدة للزرع أو المشغولة بالأشجار يجوز تأجيرها لمن يزرعها بشرط أداء حصة معلومة من محصولاتها الى المؤجر (٤٨٣ م)

٣٩٧ — ان لم تعين مدة ايجار الأرض للزراعة فيها على الوجه المذكور يعتبر تأجيرها واقعا على محصولات سنة واحدة (٤٨٥ م)

٣٩٨ — تدخل فى التأجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشى الموجودة فى الأرض فى وقت العقد اذا كانت تلك الآلات والمواشى مملوكة للمؤجر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (٤٨٦ م)

٣٩٩ — على المستأجر بهذا الوجه أن يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما يوجد بالأرض من المبانى وغيرها من المآوى وأن يبذل جهده فى خدمة الارض وعليه أيضا أن يستعوض الآلات التى بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لا يكون ملزما بأن يستعوض الحيوانات التى نفقت الا من النتاج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه (٤٨٧ م)

٤٠٠ — وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو بأى حادثة تمنعه من الزراعة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك انما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التى لم تحصد (٤٨٨)

(الفصل الثاني)

(في ايجار الاشخاص وأهل الصنائع)

٤٠١ — ايجار الاشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة فى المدة المحدودة فى عقد الايجار أو لعمل معين (٤٨٩ م — ١٧٨٠ ف)

٤٠٢ — لا يجوز أن يكون ايجار المستخدمين والعملة والخدمة المنزلية الا لزمن معين (٤٩٠ م — ١٧٨٠ ف)

٤٠٣ — اذا كانت مدة الايجار معينة فى العقد وفسخ السيد الايجار لزمه التعويض عن جميع المدة التى لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره وعن مصاريف السفر اذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة أخرى (٤٩١ م)

٤٠٤ — اذا لم تعين مدة الايجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى أى وقت أراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ (٤٩٢ م — ١٧٨٠ ف)

٤٠٥ — اذا لم يحصل اتفاق على تعيين الأجرة يتبع ماقرره العرف لتعيين مقدار الاجرة سواء كانت مستحقة أو مدفوعة (٤٩٣ م)

٤٠٦ — استئجار الصانع لعمل معين يجوز أن يكون بالمقاولة على العمل كله أو باجرة معينة على حسب الزمن الذى يعمل فيه أو على حسب العمل الذى يعمله (٤٩٤ م)

٤٠٧ — وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب العمل أن يوقفه مع أدائه التعويضات اللازمة للمقاول فى مقابلة المصاريف المنصرفة لتهيئة العمل الذى صار ايقافه

ولكن اذا استخدم صاحب العمل الصانع أو المقاول لمدة معينة أو عقد المقاولة معه على العمل كله وجب عليه فى حالة ايقاف العمل أن يدفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول أو الصانع المذكور من تنفيذ العمل (٤٩٥ و ٤٩٦ م — ١٧٩٤ ف)

٤٠٨ — يستحق المهندس المعمارى أجرة خاصة بعمل الرسم والمقايسة وأجرة لادارة عمل البناء فان لم يحصل الاتفاق على مقدار هاتين الأجرتين يصير تقديرهما على حسب العرف الجارى

أما اذا لم يتم العمل بمقتضى الرسم الذى أجراه المهندس فيكون تقدير الأجرة فقط بحسب الزمن الذى استغرقه فى عمل ذلك الرسم و باعتبار نوعه (٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ م)

٤٠٩ — المهندس المعمارى والمقاول مسؤولان مع التضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب الأرض أو كان المالك أذن فى انشاء أبنية معيبة بشرط أن لا يكون البناء فى هذه الحالة الأخيرة معدا فى قصد المتعاقدين لأن يمكث أقل من عشر سنين (٥٠٠ م)

٤١٠ — المهندس المعمارى الذى لم يؤمر بملاحظة البناء لا يكون مسؤولا الا عن عيوب رسمه (٥٠١ م)

٤١١ — ينفسخ استئجار الصانع بموته أو بحادثة قهرية منعته عن العمل وفى هذه الحالة على صاحب العمل أن يأخذ ما ينفعه مما استحضره الصانع من المهمات بما اشتراه به الصانع من الثمن (٥٠٢ و٥٠٣ م — ١٧٩٥ ف)

٤١٢ — لا ينقطع حساب المقاولة الا بعد تمام العمل وكل حساب معمول فى خلال الأشغال يعتبر مؤقتا وكل ما دفع فى خلال هذه الأشغال يخصم من أصل مبلغ المقاولة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك (٥٠٤ م)

٤١٣ — يجوز للمقاول أن يقاول غيره على عمله كله أو بعضه اذا لم يوجد فى عقد المقاولة ما يمنع من ذلك ولكنه يبقى مسؤولا عن عمل المقاول الثانى (٥٠٥ م — ١٧٩٧ ف)

٤١٤ — لا يجوز للمقاولين من المقاول الأول مطالبة المالك الا بالمبالغ المستحقة لذلك المقاول فى وقت الحجز الواقع من أحدهم أو بعده (٥٠٦ م — ١٧٩٨ ف)

٤١٥ — ولهم حق الامتياز على تلك المبالغ كل منهم بقدر ما يخصه فيها و يجوز دفعها اليهم مباشرة من طرف المالك بدون احتياج لأمر بذلك (٥٠٧م)

٤١٦ — استئجار الصانع يجوز أن يشتمل بطريق التبعية على ما يلزم احضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها أو بعضها (٥٠٨ م — ١٧٨٧ ف)

٤١٧ — اذا أحضر الصانع المهمات اللازمة للعمل المأمور به وتلف العمل كان تلفه عليه ما لم يسبق تسليم العمل لصاحبه أو قبوله أو عرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفا رسميا

وأما اذا كانت المهمات محضرة من صاحب العمل وكان الصانع مقاولا على عملها وحصل التلف بسبب قهرى فيكون تلف المهمات على المالك وتضيع على الصانع أجرته (٥٠٩ م — ١٧٨٨ و ١٧٨٩ ف)

٤١٨ — لا يجوز لمن تعهد بعمل بالمقاولة أن يطالب بأى علة زيادة مبلغ المقاولة الا اذا زادت مصاريف العمل بسبب من صاحب العمل (٥١٠ م — ١٧٩٣ ف)

(الباب الرابع)

(فى الشركات)

(الفصـــــل الأول — فى عقد الشركة)

٤١٩ — الشركة عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة فى رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التى تنشأ عنه بينهم (٥١١ م — ١٨٣٢ ف)

٤٢٠ — يجوز أن تكون الحصة فى رأس المال نقودا أو أوراقا ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشىء مما ذكر ويجوز أيضا أن تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو أكثر (٥١٢ م — ١٨٣٣ ف)

٤٢١ — تعتبر حصص الشركاء فى رأس المال ملكا للشركة لا مجرد الانتفاع بها ما لم يوجد نص صريح فى العقد فى شأن ذلك (٥١٣ م)

٤٢٢ — يلزم أن تكون الحصة فى رأس المال معينة ومبينا نوعها فاذا كانت شاملة لجميع ما يملكه الشريك وقت العقد وجب حصره بالجرد (٥١٤ م)

٤٢٣ — على كل واحد من الشركاء أن يؤدى حصته فى رأس المال فى الوقت المتفق عليه (٥١٥ م)

٤٢٤ — اذا كانت حصة الشريك فى رأس المال حق ملكية فى عين معينة أو حق انتفاع فيها انتقل الحق فى ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء وكان عليهم تلفه (٥١٦ م)

٤٢٥ — الشريك ضامن لحصته فى رأس المال كضمان البائع للمبيع (٥١٧ م — ١٨٤٥ ف)

٤٢٦ — الشريك المتأخر عن أداء حصته فى رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية

واذا نشأ عن هذا التأخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالأرباح التى استجابها للشركة (٥١٨ و٥١٩ م — ١٨٥٠ ف)

٤٢٧ — الشريك ملزم حتما بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها والحق فى استيلاء ما صرفه فى مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط (٥٢٠ م — ١٨٤٦ و١٨٥٢ ف)

٤٢٨ — على كل واحد من الشركاء أن يلاحظ منافع الشركة و يعتنى بتدبير مصالحها كمصالح نفسه (٥٢١ م)

٤٢٩ — ما يستحقه أحد الشركاء على الشركة واجب أداؤه له من جميع الشركاء فان أعسر أحدهم وزع مايخصه على باقى الشركاء (٥٢٢ م)

٤٣٠ — تعين فى سند عقد الشركة حصة كل شريك فى الأرباح فاذا لم يذكر ذلك فى العقد كانت حصة كل واحد منهم فى الأرباح بالنسبة لحصته فى رأس المال (٥٢٣ و ٥٢٤ م — ١٨٥٣ ف)

٤٣١ — حصة الشريك الذى وضع عمله بصفة رأس مال مساوية لأقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم فى رأس المال عينا (٥٢٥ م — ١٨٥٣ ف)

٤٣٢ — الشريك الذى وضع عمله بصفة رأس مال اذا وضع زيادة عليه رأس مال عينا يستحق فى مقابلة ما وضعه من رأس المال العينى حصة من الربح نسبية (٥٢٦ م)

٤٣٣ — والحصة فى الخسارة مساوية للحصة المشترطة فى الربح الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك (٥٢٨ م)

٤٣٤ — لا يجوز أن يشترط فى الشركة أن واحدا من الشركاء أو أكثر لا يكون له نصيب فى الربح أو يسترجع رأس ماله سالما من كل خسارة

ولكن يجوز أن يشترط أن من دخل فى الشركة بعمله لا يشترك فى الخسارة بشرط أن لا تترتب له أجرة على عمله (٥٢٩ و٥٣٠ م — ١٨٥٥ ف)

٤٣٥ — يجوز للشركاء أن يعينوا مديرا للشركة واحدا أو أكثر (٥٣١ م)

٤٣٦ — والمديرون الذين ليسوا شركاء يجوز دائما عزلهم (٥٣٢ م)

٤٣٧ — والمديرون الشركاء يجوز عزلهم إذا لم يعينوا للادارة فى عقد الشركة ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للادارة فى العقد يجوز عزلهم أيضا لأسباب قويه أو اذا كانت الشركة شركة مساهمة (٥٣٣ و٥٣٤ م — ١٨٥٦ ف)

٤٣٨ -- إذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء مأذونا من شركائه بالادارة وله إدارة العمل وحده وانما يعمل فى حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه أكثرهم (٥٣٥ م - ١٨٥٩ ف)

٤٣٩ — ليس للمديرين ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء بأكثرية الآراء أيا كانت تلك الاكثرية أن يفعلوا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الشركة ولا أن يطلبوا مبالغ غير حصص رأس المال المتفق عليها فى العقد مالم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة او لأداء المصاريف اللازمة لحفظ أموالها

ومع ذلك لايجوز ولو فى الحالة الأخيرة طلب مبالغ من الشركاء فى شركة التوصية أو من أصحاب السهام فى شركة المساهمة (٥٣٦ م)

٤٤٠ — للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق فى طلب معرفة ادارة أشغال الشركة (٥٣٧ م)

٤٤١ — لايجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه الا اذا وجد شرط يقضى بذلك وانما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة (٥٣٨ م - ١٨٦١ ف)

٤٤٢ — فى غير الشركات التجارية وفى جميع شركات المحاصة كل شريك عقد شروطا باسمه مع أجنبى عن الشركة هو الملزم بها وحده لهذا الأجنبى (٥٣٩ م - ١٨٦٢ ف)

٤٤٣ — واذا كان الشريك مأذونا بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء أو باسم الشركة كان كل واحد من الشركاء ملزما لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الآخر لاعلى وجه التضامن لبعضهم الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك (٥٤٠ م - ١٨٦٤ ف)

٤٤٤ — ولهذا الغير فى كل الأحوال حق مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته فى الربح الحاصل من العمل (٥٤١ م - ١٨٦٤ ف)

٤٤٥ — تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية :

أولا — بانقضاء الميعاد المحدد للشركة

ثانيا — بانتهاء العمل الذى انعقدت الشركة لأجله

ثالثا — بهلاك جميع مال الشركة أو هلاك معظمه بحيث لا تمكن ادارة عمل نافع بالباقى

رابعا — بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بافلاسه اذا لم يشترط فى عقد الشركة شئ فى شأن ذلك مع عدم الاخلال بالأصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التى لاتنفسخ بموت أحد الشركاء الغير المتضامن أو افلاسه أو الحجر عليه

خامسا — بارادة جميع الشركاء

سادسا — بانفصال أحد الشركاء عن الشركة اذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط أن لايكون هذا الانفصال مبنيا على غش ولا فى غير الوقت اللائق له (٥٤٢ م - ١٨٦٣ و١٨٦٧ و١٨٦٩ ف)

٤٤٦ — يجوز للمحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به

أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة او لأى سبب قوى غير ذلك (٥٤٣م)

٤٤٧ — تتبع هذه القواعد فى كافة الشركات مع عدم الاخلال بما هو منصوص فى قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية (٥٤٤م - ١٨٧٣ ف)

(الفصل الثاني)

(فى قسمة الشركات وغيرها)

٤٤٨ — تقسم بين الشركاء أموال الشركة على حسب المبين فى عقدها (٥٤٥م - ١٨٧٢ ف)

٤٤٩ — اذا لم يصرح فى العقد عن كيفية القسمة يكون اجراؤها فى الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفى الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة بأغلب آراء الشركاء سواء كان واحدا أو أكثر أو بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعيين (٥٤٦م)

٤٥٠ — وللمأمور بالتصفية الحق فى أن يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العام أو بالتراضى اذا كانت مأموريته ليست مقيدة فى سند تعيينه (٥٤٧م)

٤٥١ — وفى جميع الأحوال الأخر يجوز للشركاء الذين لهم أهلية التصرف فى حقوقهم اذا اقتضت الحال قسمة أموال مشتركة أن يباشروا القسمة بالطريقة التى يرضونها اذا كانوا متفقين بأجمعهم عليها (٥٤٨ م - ٨١٩ ف)

٤٥٢ — أما اذا كانوا مختلفين فى الرأى أو كان أحدهم ليس فيه أهلية التصرف فى حقوقه فعلى من أراد منهم القسمة أن يكلف بالحضور باقى شركائه امام محكمة المواد الجزئية التابع اليها مركز الشركة أو موقع العقار أو امام المحكمة التابع لها محل أحد الشركاء اذا كان المراد قسمته منقولا وأن يطلب من المحكمة تعيين واحد أو أكثر من أهل الخبرة لأجل التقويم وتعيين الحصص (٥٤٩م - ٨٢٢ الى ٨٢٤ف)

٤٥٣ — اجراآت أهل الخبرة تكون بالأوجه المبينة بقانون المرافعات (٥٥٠م)

٤٥٤ — إذا أمكنت قسمة الأموال عينا وحصل نزاع فى تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية فى ذلك وفى المنازعات الأخرى التى تكون من خصائصها

واذا حصلت منازعات لم تكن من خصائص المحكمة المذكورة وجب عليها أن تحيل الأخصام على المحكمة الابتدائية وتعين الجلسة التى يلزم حضورهم فيها أمامها وتؤخر الفصل فى القسمة الى أن يحكم قطعيا فى تلك المنازعات

(دكريتو ١١ رجب سنة ١٣٠٩ - ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢) (٥٥١ م)

٤٥٥ — تحصل القسمة بطريق القرعة أمام القاضى المعين للمواد الجزئية ويحرر بها محضرا (٥٥٣ م - ٩٨٢ ف)

٤٥٦ — اذا كان أحد الشركاء قاصرا أو غير أهل للتصرف أو غائبا وجب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسمة الأموال الى حصص (٥٥٢م – ٨٣٨ ف)

٤٥٧ — وكل حصة وقعت بموجب القسمة فى نصيب أحد الشركاء تعتبر أنها كانت دائما ملكا له قبل القسمة و بعدها و يعتبر أنه لم يملك غيرها من الأموال التى قسمت (٥٥٥م – ٨٨٣ ف)

٤٥٨ — اذا لم تمكن القسمة عينا تباع الأموال بالأوجه المبينة بقانون المرافعات (٥٥٤م–٨٢٧ف)

٤٥٩ — لأرباب الديون على الشركة الذين حصلت ديونهم بسبب الأموال المشتركة أن يطالبوا باستيفائها من مجموع أموال الشركة ومن كل حصة منها (٥٥٦م)

٤٦٠ — يجوز لأرباب الديون الشخصية التى على أحد الشركاء أن يعارضوا فى اجراء القسمة عينا وفى بيع المال بغير دخولهم فى ذلك

و يكون اجراء المعارضة المذكورة بين أيدى الشركاء الآخرين و يترتب على حصولها ملزومية هؤلاء الشركاء بأن يطلبوا حضور المداينين المعارضين فى كافة الاجراآت المتعلقة بالقسمة أو بالبيع والا كان العمل لاغيا (٥٥٧ الى ٥٥٩م – ٨٨٢ ف)

٤٦١ — الدائنون للشركة مقدمون عند توزيع الثمن ودفعه على مداينى أشخاص الشركاء (٥٦٠ م)

٤٦٢ — يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير و يقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية أو النافعة (٥٦١م–٨٤١ف)

(الباب الخامس)

(فى العارية والايرادات المرتبة)

٤٦٣ — العارية على نوعين عارية استعمال وعارية استهلاك (٥٦٤ م – ١٨٧٤ ف)

٤٦٤ — فالعارية بالاستعمال فقط هى أن المعير يسلم الى المستعير شيئا يبيح له الانتفاع به و يلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه (٥٦٥م – ١٨٧٥ ف)

٤٦٥ — والعارية بالاستهلاك هى أن المعير ينقل الى المستعير ملكية شئ يلتزم المستعير بتعويضه بشئ آخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه (٥٦٦ م – ١٨٩٢ف)

٤٦٦ — اذا لم يصرح فى العقد بنوع العارية يكون تعيينه بحسب أحوال المتعاقدين والشئ المعار (٥٦٧ م)

(الفرع الاول)

(فى عارية الاستعمال)

٤٦٧ — عارية الاستعمال تكون بلا مقابل أبدا (٥٦٨ م – ١٨٧٦ ف)

٤٦٨ — المستعير ضامن لضياع الشئ المستعار أونقصان قيمته الحاصل بتقصيره ولو كان التقصير يسيرا (٥٦٩م — ١٨٨٠ ف)

٤٦٩ — يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء بصيانتها اعتناء تاما ولا يجوز له أن يستعملها الا فيما أعدت له على حسب الاتفاق بينه وبين المعير (٥٧٠ م — ١٨٨٠ ف)

٤٧٠ — اذا استعمل المستعير الشئ المستعار فى غير ما أعد له او استعمله بعد الزمن المتفق عليه كان ملزما بتعويض مساو لقيمة الأجرة مع تعويض التلف الحاصل من الافراط فى استعماله (٥٧٢ م — ١٨٨٠ ف)

٤٧١ — للمستعير الحق فى طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التى اضطر لصرفها قبل امكان اخبار المعير بها وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشىء المستعار (٥٧٣ م—١٨٨٦و١٨٩٠ف)

٤٧٢ — وعليه أن يرد الشىء المستعار فى الميعاد المعين للرد ولا يجوز أن يجبر على رده قبل هذا الميعاد

وفى حالة عدم تعيين الميعاد يلزم رده بعد انتهاء الاستعمال المستعار لأجله(٥٧٤و٥٧٥م-١٨٨٨ف)

(الفرع الثانى — فى عارية الاستهلاك وفى الايرادات المرتبة)

٤٧٣ — فى عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية اليه (٥٧٦ م — ١٨٩٣ ف)

٤٧٤ — اذا كان الشىء المستعار نقودا لزم رده بعين قيمته العددية أيا كان اختلاف أسعار المسكوكات الذى حصل بعد وقت العارية (٥٧٧ م — ١٨٩٥ ف)

٤٧٥ — على المستعير أن يؤدى فى الوقت المتفق عليه ما استعاره واذا لم يعين لأداء المستعار ميعاد أو صار الاتفاق على ان المستعير يؤديه عند امكانه فيعين القاضى الوقت الذى يقتضى حصول الأداء فيه (٥٧٨ و٥٧٩ م — ١٩٠٠ و١٩٠٢ ف)

٤٧٦ — يلزم أن يكون الأداء فى المحل الذى حصلت فيه العارية اذا لم يشترط خلاف ذلك (٥٨٠ م — ١٩٠٣ ف)

٤٧٧ — عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك (٥٨١ م)

٤٧٨ — لا يجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من اثنى عشر فى المائة سنويا (٥٨٢ م)

٤٧٩ — يجوز أن يشترط فى عقد الاقتراض بالفائدة أن المقرض ليس له طلب رأس المال أبدا وأن للمقترض رده فى أى وقت أراد

وفى هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب ايراد وتسمى الفائدة باسم مرتب ومع ذلك

يجوز للمقرض أن يستحصل على حكم برد رأس ماله اذا لم يوف المقترض بما التزم به أو اذا امتنع عن أداء التأمينات المشترطة أو أعدمها أو وقع فى حالة الافلاس (٥٨٣ الى ٥٨٥م-١٩٠٩-١٩١٢و١٩١٣ و١٩٦١ ف)

٤٨٠ — ترتيب الايراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونا تدفع مدة معينة أو مدة حياة المقرض أو حياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الايراد المذكور وفى هذه الحالة لا يكون رأس المال واجب الرد أبدا بل يعتبر تسديده شيئا فشيئا بالمرتبات التى تدفع فى المدة المتفق عليها

ويجوز لصاحب الايراد فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو اعدامها أو اظهار افلاس المدين بالايراد أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها (٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ م — ١٩٦٨ و١٩٧٧ و١٩٧٨ ف)

٤٨١ — تتبع القواعد المقررة سابقا فى حالة تقرير مرتبات مؤبدة أو مقيدة بمدة الحياة فى مقابلة بيع أو عقد آخر أو مجرد تبرع (٥٨٩ م)

(الباب السادس — في الوديعة)

٤٨٢ — الايداع عقد به يسلم انسان منقولا لانسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشتراط أجرة كما يحفظ أموال نفسه ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع (٥٩٠ م — ١٩١٥ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩٢٧ و١٩٤٤ ف)

٤٨٣ — اذا اشترطت الأجرة للمودع عنده تتبع فى العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع (٥٩١ م)

٤٨٤ — ولا يجوز لحافظ الوديعة أن يلزم مودعها بأخذها قبل الميعاد المتفق عليه (٥٩٢ م)

٤٨٥ — حافظ الوديعة مسؤول عما يقع منه فى شأنها من التقصير الجسيم وعن عدم صيانته لها المشترطة فى العقد (٥٩٣ م — ١٩٢٨ ف)

٤٨٦ — ولا يجوز له أن يستعمل الشيء المودع عنده والا كان ملزما بالتضمينات (٥٩٤ م — ١٩٣٠ ف)

٤٨٧ — وعليه أن يرده الى المودع نفسه أو لمن ينوب عنه (٥٩٥ م — ١٩٣٧ ف)

٤٨٨ — وعلى المودع أن يؤدى لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ويعطيه بدل الخسارات التى نشأت له عنها

وللحافظ المذكور حق حبسها لاستيفاء ما هو مستحق له (٥٩٦ و٥٩٧ م —١٩٤٧ و١٩٤٨ ف)

٤٨٩ — حافظ الوديعة الذى يأخذ أجرة بسبب الأحوال التى ترتب عليها الايداع كصاحب

خان أو أمين النقل أو نحوهما ضامن لهلاك الوديعة الا اذا أثبت ان الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة (٥٩٨ م - ١٩٥٢ ف)

٤٩٠ — اذا حصل الايداع بسبب نزاع واقع فى الوديعة فليس لحافظها أو لحارسها المعين لها أن يسلمها الا لمن يتعين لاستلامها باتفاق جميع الأخصام أو بامر المحكمة (٥٩٩ م - ١٩٥٦ ف)

٤٩١ — للمحكمة أن تعين حارسا أو حافظا للأشياء المتنازع فيها أو الموضوعة تحت القضاء كما يجوز لها أن تعين لذلك أحد الأخصام المترافعين (٦٠٠ م - ١٩٦٣ ف)

٤٩٢ — ايداع الأشياء المتنازع فيها يجوز أن يكون بمقابل (٦٠١ م - ١٩٥٧ ف)

٤٩٣ — يجب فى جميع الأحوال على حافظ الوديعة أو حارسها أن يرد أيضا محصولها ونتائجها وعليه فوائد النقود المودعة عنده من وقت مطالبته بردها مطالبة رسمية (٦٠٢ م - ١٩٣٦ ف)

٤٩٤ — من ينوب عن حافظ الوديعة اذا باعها مع عدم علمه بأنها وديعة فليس عليه لمالكها الا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عما له من الحقوق على المشترى وأما اذا كان ملكها لأحد مجانا فعليه قيمتها بحسب التقويم (٦٠٣ م- ١٩٣٥ ف)

(الباب السابع — فى الكفالة)

٤٩٥ — الكفالة عقد به يلتزم انسان بأداء دين انسان آخر اذا كان هذا الآخر لا يؤديه وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها (٦٠٤ و ٦٠٥ م - ٢٠١١ ف)

٤٩٦ — الكفالة باطلة اذا كان الدين المكفول به باطلا ما لم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم أهلية المدين (٦٠٥ م - ٢٠١٢ ف)

٤٩٧ — لا يجوز أن تعقد الكفالة بمبلغ أكثر من المبلغ المطلوب من المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول به لكن يجوز أن تكون الكفالة بمبلغ أقل من الدين و بشروط أخف من شروطه (٦٠٦ و ٦٠٧ م - ٢٠١٣ ف)

٤٩٨ — فى حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة الا على أصل الدين ولا توجب التضامن (٦٠٨ م - ٢٠٢١ ف)

٤٩٩ — أما الكفالة التى تؤخذ بالحاكم أو بناء على حكم فتستلزم التضامن حتما مع كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات (٦٠٩ م - ٢٠٤٢ ف)

٥٠٠ — اذا تعهد المدين تعهدا مطلقا باعطاء كفيل سواء كان التعهد حاصلا باتفاق بينه و بين الدائن أو أمام المحكمة وأعسر الكفيل الذى قدمه وجب على المدين استبداله بكفيل آخر (٦١٠ م - ٢٠٢٠ ف)

٥٠١ — يجب ايفاء التعهد باعطاء الكفيل على حسب الاوجه المبينة فى قانون المرافعات (٦١١م)

٥٠٢ — للكفيل الغير المتضامن الحق اذا لم يتركه فى الزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفاء اذا كان الظاهر أن أمواله الجائز حجزها تفى باداء الدين بتمامه وحينئذ فللمحكمة النظر والحكم فى ايقاف المطالبة الحاصلة للكفيل ايقافا مؤقتا مع عدم الاخلال بالاجراآت التحفظية (٦١٢م — ٢٠٢١ف)

٥٠٣ — للكفيل الحق فى مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل رب الدين المدين اجلا جديدا ولم يبرئ الكفيل من الكفالة

وله أيضا مطالبة المدين بالدين اذا أفلس قبل حلول أجل الدين المكفول به (٦١٣و٦١٤م-٢٠٣٢ف)

٥٠٤ — فى حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لايجوز لرب الدين الا مطالبة كل منهم بقدر حصته فى الكفالة

وأما اذا كانت الكفالة حاصلة بعدة عقود متوالية فهذا لا يدل على تضامن الكفلاء ولكن قد يتضح التضامن من قرائن الأحوال (٦١٥ و٦١٦ م-٢٠٢٥ و٢٠٢٦ف)

٥٠٥ — اذا دفع الكفيل الدين عند حلول الأجل فله الرجوع على المدين بجميع ما أداه ويحل محل الدائن فى حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الا جزأ من الدين (٦١٧ م — ٢٠٢٨ و٢٠٢٩ف)

٥٠٦ — واذا وجد كفلاء متضامنون فالذى أدى جميع الدين منهم عند حلول أجله له ان يطلب من كل من باقى الكفلاء أن يؤدى له حصته من الدين مع تأدية مايخصه من حصة المعسر منهم (٦١٨ م — ٢٠٣٣ ف)

٥٠٧ — على الكفيل أن يخبر المدين قبل أداء الدين بعزمه على الأداء أو بالمطالبة الحاصلة له من رب الدين والا سقط حقه فى الرجوع على المدين فى الحالتين اذا كان المدين أدى الدين بنفسه أو كان له أوجه لاثبات بطلان الدين أو زواله عنه (٦١٩ م — ٢٠٣١ ف)

٥٠٨ — من تكفل باحضار المدين يوم حلول أجل الدين ولم يحضره فى الميعاد كان ملزما بالدين واذا حضر المدين المذكور برئ كفيله (٦٢٠ و ٦٢١ م)

٥٠٩ — يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله ان يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج المدين بها ما عدا الأوجه الخاصة بشخصه (٦٢٢ م — ٢٠٣٤ الى ٢٠٣٦ ف)

٥١٠ — يبرأ الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بتقصيره من التأمينات التى كانت له (٦٢٣ م — ٢٠٣٧ ف)

٥١١ — تبرأ ذمة الكفيل بقبول الدائن شيئا بصفة وفاء للدين ولو حصلت دعوى من الغير باستحقاقه ذلك الشئ (٦٢٤ م — ٢٠٣٨ف)

(الباب الثامن - فى التوكيل)

٥١٢ — التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شىء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل وقد يتضح القبول من اجراء العمل الموكل فيه (٦٢٥ و٦٢٦ م - ١٩٨٤ و١٩٨٥ ف)

٥١٣ — يعتبر التوكيل بلا مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل (٦٢٧ م - ١٩٨٦ ف)

٥١٤ — الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه (٦٢٨ م)

٥١٥ — يجوز أن يكون التوكيل خاصا أو عاما فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه الا الاذن للوكيل باجراء الأعمال المبينة فى التوكيل وتوابعها الضرورية وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه إلا التفويض للوكيل فى الأعمال المتعلقة بالادارة (٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ م -١٩٨٧ و١٩٨٨ ف)

٥١٦ — لا يسوغ الاقرار بشىء بطريق التوكيل ولا طلب يمين ولا المدافعة فى أصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا اجراء مصالحة أو بيع عقار أو حق عقارى أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو اجراء أى عقد يتضمن التبرع الا بعد اثبات توكيل خاص بذلك أو تفويض خاص ضمن توكيل عام (٦٣٢ م - ١٩٨٨ ف)

٥١٧ — التوكيل فى بيع عقارات الموكل يتضمن الاذن ببيع عقار غير منصوص عليه وكذلك التوكيل فى تحكيم المحكمين أو فى اجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل فى اجراء ذلك فى جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها والحاصل أن التوكيل العام فى جنس عمل يكون معتبرا بدون نص على موضوع العمل الا فيما يتعلق بعقود التبرعات (٦٣٣ م - ١٩٨٩ ف)

٥١٨ — لمن يعامل الوكيل الحق فى أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل (٦٣٤ م)

٥١٩ — اذا تعدد الوكلاء فى عمل واحد بتوكيل واحد ولم يصرح لأحدهم بانفراده فى العمل فلا يجوز لهم العمل الا معا(٦٣٥م)

٥٢٠ — يجب أن يكون الاذن للوكيل بانابة غيره عنه صريحا فى سند التوكيل ويكون الوكيل مسؤولا عن النائب الذى لم يعينه الموكل اذا كان هذا النائب معسرا أو غير أهل أو مشهورا بالاهمال وفى جميع الأحوال نائب الوكيل مسؤول مباشرة عند الموكل (٦٣٦ و٦٣٧ م-١٩٩٤ ف)

٥٢١ — والوكيل مسؤول عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه التوكيل باختياره وهو مسؤول أيضا عن تقصيره اليسير اذا كان له أجرة متفق عليها (٦٣٨ و٦٣٩ م- ١٩٩٢ ف)

٥٢٢ — لايجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة فى وقت غير لائق ويجب عليه اذا انتهى توكيله بأى صورة غير عزله من الموكل عزلا بتيا أن يجعل الأعمال التى ابتدأها فى حالة تقيها من الأخطار (٦٤٠ م — ١٩٩١ ف)

٥٢٣ — الوكيل الذى يعمل عملا على ذمة موكله بدون أن يخبر بتوكيله يكون هو المسؤول لدى من عامله (٦٤٢ م)

٥٢٤ — أما اذا أخبر ان عمله للموكل وعلى ذمته فلا يترتب عليه الزام غير اثبات التوكيل ولا يكون مسؤولا أيضا عن تجاوزه حدود ما وكل فيه اذا أعلم من يعامله بسعة وكالته (٦٤٣ و ٦٤٤ م — ١٩٩٧ ف)

٥٢٥ — وعليه تقديم حساب ادارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله (٦٤٥ م — ١٩٩٣ ف)

٥٢٦ — وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية أو من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه وله الحق فى فوائد النقود التى دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها (٦٤٦ و ٦٤٧ م — ١٩٩٦ و ٢٠٠١ ف)

٥٢٧ — على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه أن يبين فى ميعاد لائق ما فى عزمه من التصديق أو عدمه على ما فعله الوكيل خارجا عن حدود التوكيل (٦٤٨ م — ١٩٩٨ ف)

٥٢٨ — وعليه أن يؤدى المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه (٦٤٩ م — ١٩٩٩ ف)

٥٢٩ — ينتهى التوكيل بالعزل وباتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه واعلان الموكل وبموت أحدهما (٦٥٠ م — ٢٠٠٣ ف)

٥٣٠ — موت الموكل أو عزل الوكيل لا يجوز الاحتجاج به على الغير اذا لم يكن عالما به (٦٥١ م — ٢٠٠٥ ف)

٥٣١ — وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله أن يرد للموكل السند المعطى له بالتوكيل (٦٥٢ م)

(الباب التاسع — فى الصلح)

٥٣٢ — الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزأ من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل او لمنع وقوعه (٦٥٣ م — ٢٠٤٤ ف)

٥٣٣ — لايجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالنسب أو بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح فى الحقوق المالية التى تنشأ عن مسائل النسب أو عن الجنح المخلة بالنظام العام (٦٥٤ م — ٦ و ٢٠٤٦ ف)

٥٣٤ — الترك الحاصل بالصلح يلزم تأويله بالدقة بحسب ألفاظه ومهما كانت هذه الالفاظ لا يؤول الترك الا على الحقوق المنحصرة فى موضوع المادة الواقع فيها الصلح (٦٥٦ م — ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ ف)

٥٣٥ ـ لايجوز الطعن فى الصلح الا بسبب تدليس أوغلط محسوس واقع فى الشخص او فى الشئ أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها (٦٥٧م-٢٠٥٢الى٢٠٥٥ف)

٥٣٦ ـــ يجب تصحيح الغلط فى أرقام الحساب (٦٥٨م ـ ٢٠٥٨ ف)

٥٣٧ ـــ التأمينات التى كانت على الحق الذى وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ولكن يجوز لمن عليه تلك التأمينات أو لمن يتضرر من بقائها أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع التى كانت موجودة فى حق الدين قبل وقوع الصلح (٦٥٩ م)

٥٣٨ ـــ لايجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة فى القضية التى وقع فيها الصلح ولا يجوز أن يحتج هو به أيضا (٦٦٠ م ـ ٢٠٥١ ف)

٥٣٩ ـــ اذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن فى نفس الأمر هبة أو بيعا أو غيرهما أيا كانت الألفاظ المستعملة فيه فالأصول السالف ذكرها لا تجرى الا اذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح (٦٦١ م)

(الباب العاشر)

(فى الرهن)

٥٤٠ ـــ الرهن عقد به يضع المدين شيئا فى حيازة دائنه أوحيازة من اتفق عليه العاقدان تأمينا للدين وهذا العقد يعطى للدائن حق حبس الشئ المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه (٦٦٢ م ـ ٢٠٧١ و ٢٠٧٨ ف)

٥٤١ ـــ يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه (٦٦٣ م ـ ٢٠٧٦ ف)

٥٤٢ ـــ يجوز أن يكون الشىء المرهون ضامنا على التوالى لعدة ديون بشرط أن الحائز للرهن يرضى بابقاء المرهون عنده على ذمة أرباب الديون (٦٦٤ م)

٥٤٣ ـــ ولا يجوز اشتراط كون الشىء المرهون يصير مملوكا للدائن عند عدم الوفاء له انما للدائن فقط الحق فى طلب بيع المرهون بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين (٦٦٥ م ـ ٢٠٧٨ و ٢٠٨٨ ف)

٥٤٤ ـــ الشىء المرهون هو تحت حفظ الحائز له فاذا تلف بسبب قهرى فتلفه على مالكه (٦٦٦م)

٥٤٥ ـــ لايجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن بدون مقابل بل عليه أن يسعى فى الاستغلال من الرهن بحسب ماهو قابل له الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الأجل بحيث أنها تستنزل أولا من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين (٦٦٧ و ٦٦٨ م ـ ٢٠٨١ ف)

٥٤٦ ـــ جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين (٦٦٩ م ـ ٢٠٨٣ف)

٥٤٧ — يجوز أن يكون الرهن منقولا أو عقارا (٦٧٠ م - ٢٠٧٢ ف)

٥٤٨ — ويجوز رهن شيء تأمينا لدين على شخص غير الراهن (٦٧١م - ٢٠٧٧ ف)

٥٤٩ — لايصح رهن المنقول بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا كان بسند ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى مشتمل على بيان المبلغ المرهون عليه وبيان الشيء المرهون بيانا كافيا ويحصل رهن الدين بتسليم سنده ورضا المدين كالمقرر فى المادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحوالة بالدين وكل هذا مع عدم الاخلال بالاصول المقررة فى التجارة (٦٧٢ و ٦٧٣ م - ٢٠٧٤ و ٢٠٧٥ ف)

٥٥٠ — لايصح الاحتجاج على غير المتعاقدين برهن العقار الا اذا كان مسجلا فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها العقار المذكور أو فى المحكمه الشرعيـة (٦٧٤ م - قانون ٢٣ مارس ١٨٨٥ ف)

٥٥١ — لايضر رهن العقار بالحقوق المكتسبة عليه المحفوظة بالوجه المرعى قبل تسجيل الرهن (٦٧٥ م - ٢٠٩١ ف)

٥٥٢ — على الدائن الذى ارتهن العقار أن يقوم بحفظه وأن يصرف المصاريف الضرورية اللازمة لصيانته مع أداء العوائد المرتبة عليه للحكومة انما له أن يستوفى ذلك من ريعه أو يستوفيـه بالامتياز من ثمن العقار

ويجوز له فى جميع الأحوال أن يتخلص من تحمل تلك الكلف بتركه حقه فى الرهن (٦٧٦ و ٦٧٧ م - ٢٠٨٠ و ٢٠٨٧ف)

(الباب الحادى عشر)

(فى الغاروقة)

٥٥٣ — الغاروقة عقد به يعطى المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق فى استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين

وأصحاب الأطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على أطيانهم

(الكتاب الرابع - فى حقوق الدائنين)

(الباب الاول)

(فى أنواع الدائنين)

٥٥٤ — الدائنون على خمسة أنواع :

الأول — الدائنون العاديون الذين يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم

الثانى — الدائنون المرتهنون للعقار الذين لهم بواسطة الاجراآت الرسمية حق على عقار مدينهم أو عقاراته صالح لاحتجاجهم به على الغير فى كونهم يستوفون ديونهم بالاولوية والتقدم على الدائنين الأخر من ثمن ذلك العقار أو العقارات ولو انتقلت لأى يد كانت

الثالث — الدائنون الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات مدينهم كلها أو بعضها لاستيفاء ديونهم

الرابع — الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق فى كونهم يستوفونها بالأولوية والتقدم على جميع الدائنين الأخر من ثمن منقولات أو عقارات معينة مما يملكه المدين

الخامس — الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الأخر فى حبس ما تحت أيديهم من ملك مدينهم الى حين استيفاء ديونهم (٦٧٨ م — ٢٠٧٣ و ٢٠٩٢ الى ٢٠٩٥ و ٢١١٤ ف)

(الفصل الاول — في الديون العادية)

٥٥٥ — يجوز للدائنين العاديين أن يستوفوا ديونهم من جميع أموال مدينهم لكن مع مراعاة الاجراآت المقررة فى القانون (٦٧٩ م — ٢٠٩٢ ف)

٥٥٦ — لا يجوز الطعن من الدائنين فى تصرف مدينهم فى أمواله بمقابل الا اذا كان التصرف حاصلا للاضرار بحقوقهم (٦٨٠ م — ١١٦٧ ف)

(الفصل الثانى — فى الرهن العقارى)

٥٥٧ — لا يعتبر رهن العقار الا اذا كان بموجب عقد رسمى محرر فى قلم كتاب احدى المحاكم بين الدائن ومالك العقار المرهون تأمينا لوفاء الدين (٦٨١ م — ٢١٢٧ ف)

٥٥٨ — لا يصح رهن العقار ممن لم يكن أهلا للتصرف (٦٨٢ م — ٢١٢٤ ف)

٥٥٩ — العقار الذى من شأنه جواز بيعه بالمزاد العام هو الذى يجوز رهنه دون غيره (٦٨٣ م — ٢١١٨ ف)

٥٦٠ — العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعيينا كافيا جنسا ومحلا فى عقد الرهن المتفق عليه والا كان الرهن لاغيا وكذا يجب تعيين مقدار الدين فى العقد (٦٨٤ م — ٢١٢٩ و ٢١٣٢ ف)

٥٦١ — الرهن العقارى الواقع تأمينا لمبلغ موعود باقراضه يأخذه المستقرض شيئا فشيئا عند الاقتضاء أو تأمينا لحساب جار بين المتعاملين يكون صحيحا اذا تحددت غاية المبلغ الذى ينتهى اليه الاخذ أو الحساب الجارى (٦٨٥ م — ٢١٣٢ ف)

٥٦٢ — اذا هلك العقار المرهون على الدين أو حصل فيه خلل بحادثة قهرية أوجبت الشك

فى كفايته للتأمين فعلى المدين أن يرهن عقارا غيره كافيا للتأمين أو أن يؤدى الدين قبل حلول أجله وله الخيار فى ذلك ويكون الخيار المذكور لرب الدين اذا كان الهلاك أو الخلل حاصلا بتقصير المدين أو الحائز للعقار (٦٨٦ م - ٢١٣١ ف)

٥٦٣ — رهن العقارات التى تؤول الى الراهن فى المستقبل باطل (٦٨٧ م - ٢١٢٩ ف)

٥٦٤ — الرهن يشمل جميع أجزاء العقار المرهون بغير تعيين حصة منه وجميع ملحقاته وما يحدث فيه من الاصلاحات والأبنية التى تعود منفعتها على مالكه الا اذا وجد شرط يخالف ذلك (٦٨٨ م - ٢١٣٣ ف)

٥٦٥ — لا يصح التمسك بحق الرهن العقارى ان لم يسجل فى قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له وهذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة فى مواد التفليس (٦٨٩ م - ٢١٣٤ و٢١٤٦ ف)

٥٦٦ — يسجل الرهن بناء على قائمة تقدم فى نسختين وتشتمل على البيانات الآتية :

أولا — على اسم الدائن ولقبه وصنعته ومحل سكناه وبيان المحل الذى إختاره فى دائرة المحكمة

ثانيا — على اسم المدين أو المالك الذى رهن اذا كان غير المدين وعلى لقبه وصناعته ومسكنه

ثالثا — على تاريخ عقد الرهن ونوعه وبيان قلم كتاب المحكمة الذى وقع فيه هذا العقد

رابعا — على مقدار مبلغ الدين وبيان أجله

خامسا — على بيان العقار المرهون بيانا كافيا

وان لم يعين محل فى العقد فتعلن الأوراق عند الاقتضاء بتسليمها لقلم كتاب المحكمة ويعتبر اعلانها على هذا الوجه صحيحا (٦٩٠ م - ٢١٤٨ ف)

٥٦٧ — يستوفى أرباب الرهون العقارية مطلوباتهم من ثمن العقار المرهون أو من مبلغ تأمينه من الحريق اذا احترق ويكون استيفاؤهم ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم فى يوم واحد (٦٩١ م - ٢١٣٤ ف)

٥٦٨ — يترتب على تسجيل الرهن أن يكون المرهون تأمينا على أصل الدين وعلى فوائد سنتين ان كان هنالك فوائد مستحقة وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية وعلى ما يستحق من ذلك التاريخ الى وقت توزيع ثمن العقار المرهون

فاذا سجل أحد الدائنين التنبيه انتفع باقى الدائنين بهذا التسجيل . (قانون نمرة ٣٤ الصادر فى ٧ محرم سنة ١٣٣١ - ١٦ دسمبر سنة ١٩١٢)[١] (٦٩٢م-٢١٥١ ف)

٥٦٩ — تسجيل الرهن يصير لاغيا اذا لم يجدد فى ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما

---

(١) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ . وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره

للدائن بعد ذلك أن يستحصل على تجديد التسجيل ان أمكن قانونا لكن لا تعتبر درجة الرهن فى هذه الحالة الا من تاريخ تجديد التسجيل (٦٩٣ م — ٢١٥٤ ف)

٥٧٠ — اذا بيع العقار على يد المحكمة ومضت المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به فلا يلزم تجديد التسجيل (٦٩٤ م)

٥٧١ — لا يجوز محو تسجيل الرهون الا بناء على حكم صار انتهائيا أو برضا الدائن المرتهن الحاصل بتقرير منه فى قلم كتاب المحكمة (٦٩٥ م — ٢١٧٥ ف)

٥٧٢ — طلب محو تسجيل الرهن يقدم الى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار المرهون الا اذا وقع فى أثناء المنازعة الحاصلة فى أصل الدين المرهون عليه (٦٩٦ م — ٢١٥٩ ف)

٥٧٣ — يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره ببيع العقار فى نزع ملكية العقار المرهون و بيعه فى المواعيد المبينة فى قانون المرافعات والأوجه الموضحة به وهذا فضلا عما له من حق المطالبة على المدين شخصيا (٦٩٧ م)

٥٧٤ — ومع ذلك اذا كان العقار فى يد حائز آخر لا يجوز للدائن المرتهن أن يشرع فى نزع ملكيته الا بعد التنبيه على الحائز المذكور تنبيها رسميا بدفع الدين أو تخلية العقار و بعد مضى الثلاثين يوما المقررة فى قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية (٦٩٧ م — ٢١٦٦ الى ٢١٦٩ ف)

٥٧٥ — وللحائز المذكور الخيار فى أن يدفع الدين و يحل محل الدائن فى حقوقه أو أن يعرض لوفاء الديون مبلغا يقدّر به قيمة العقار ولا يجوز أن يكون أقل من الباقى فى ذمته من ثمنه أو يخلى العقار المرهون أو يتحمل الاجراءات الرسمية المتعلقة بنزع الملكية (٦٩٨ م — ٢١٦٨ ف)

٥٧٦ — يبقى الحق فى عرض المبلغ الكافى لوفاء الدين لحين ايقاع بيع العقار فى المزاد وعلى الحائز المذكور أن يعرض أيضا قيمة المصاريف المنصرفة من وقت التنبيه بالوفاء وله الرجوع بها على المدين ومن سبق الحائز فى ملكية العقار (٦٩٩ م — ٢١٧٣ و ٢١٧٨ ف)

٥٧٧ — يبقى حق عرض المبالغ المقدرة به قيمة العقار لحين صدور الحكم بنزع الملكية (٧٠٠ م — ٢١٨٣ و ٢١٨٤ ف)

٥٧٨ — يجب على حائز العقار الذى انتقلت اليه حقوق من وفاه بدينه مع الرهن المتعلق بها أن يحفظ الرهن المذكور و يجدد تسجيله عند الاقتضاء الى أن تزول الرهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية اليه فى العقار (٧٠١ م)

٥٧٩ — لا يخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذى قدره قيمة له مما هو ملزم به بصفة كونه حائزا للعقار الا اذا صار ما عرضه مقبولا و يجوز له أن يعرض هذا المبلغ قبل تكليفه تكليفا رسميا (٧٠٢ م — ٢١٨٦ ف)

٥٨٠ — اذا كانت أجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفراده وجب تقدير قيمة كل منها على حدته (٧٠٣ م - ٢١٩٢ ف)

٥٨١ — لا يكون عرض المبالغ عينا انما يجب عرض مبلغ يدفع نقدا أيا كان ميعاد حلول الديون المسجلة (٧٠٤ م - ٢١٨٤ ف)

٥٨٢ — يجب أن يكون العرض لكافة أرباب الديون المسجلة فى محلاتهم المعينة بتسجيل رهوناتهم وأن يكون مصحوبا باعلان الأوراق والبيانات الآتية :

أولا — صورة عقد انتقال الملكية مع بيان أسماء المتعاقدين والثمن المتفق عليه وما عداه من الالتزامات المقررة ان كانت و بيان موقع العقار بالدقة

ثانيا — تاريخ ونمرة تسجيل العقد المذكور

ثالثا — قائمة بتسجيلات الرهون الموجودة فى ذلك الوقت مشتملةعلى بيان تواريخ التسجيلات المذكورة ومقدار الديون المسجلة وأسماء الدائنين (٧٠٥ م - ٢١٨٣ ف)

٥٨٣ — يعتبر العرض المذكور مقبولا اذا مضت ستون يوما من تاريخ آخر اعلان رسمى ولم يقرر أحد من الدائنين فى قلم كتاب المحكمة رغبته فى الزيادة على الثمن المعروض بالأوجه المبينة فى قانون المرافعات

و يضاف الى الستين يوما المذكورة مواعيد المسافة التى بين المحل الأصلىّ للدائن و بين محله الذى عينه فى تسجيل الرهن لكن لا يجوز أن تزيدمواعيد المسافةعن ستين يوما أخرى(٧٠٦م-٢١٨٦ف)

٥٨٤ — الزيادة على الثمن المعروض لا تكون بالنسبة لكل واحد من أرباب الديون الا على الجزء المرهون له من العقار فى دينه أو المقرر له عليه حق الاختصاص به

ولا يجوز الرجوع عن تلك الزيادة الا برضا جميع أرباب الديون المسجلة (٧٠٧ و ٧٠٨ م - ٢١٩٠ و ٢١٩٢ ف)

٥٨٥ — تكون تخلية العقار بتقرير من حائزه فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار (٧٠٩ م - ٢١٧٤ ف)

٥٨٦ — يعين بمعرفة قاضى المواد الجزئية بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الأخصام أمين للعقار المخلى وتحصل فى وجهه الاجرا آت المتعلقة بالبيع القهرى و يعين لتلك المأمورية الحائز للعقار اذا طلبها (٧١٠ و ٧١١ م - ٢١٧٤ ف)

٥٨٧ — اذا أخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه أو نزع منه بالبيع القهرى وجب عليه رد غلته من وقت التنبيه الرسمى عليه بالدفع أو بالتخلية الا اذا سقط حق الدعوى بها بمضى الزمان ويسقط ذلك الحق بمجرد مضى ثلاث سنوات (٧١٢ م - ٢١٧٦ ف)

٥٨٨ -- المصاريف الرسمية والمصاريف القانونية التى صرفها حائز العقار تدخل فيما يلزم به من يرسو عليه مزاد العقار

وعلى من رسا عليه المزاد أن يدفع أيضا الى الحائز المذكور مقدار ماصرفه من المصاريف الضرورية ومقدار المصاريف النافعة بقدر ماترتب عليها من الزيادة فى قيمة العقار ويستنزل جميع ذلك من ثمنه (٧١٣ و ٧١٤ م - ٢١٧٥ و ٢١٨٨ ف)

٥٨٩ — يلزم الحائز للعقار لأرباب الديون بما حصل فيه من الخلل سواء كان بفعله أو باهماله (٧١٥ م - ٢١٧٥ ف)

٥٩٠ — ما كان لحائز العقار قبل انتقاله اليه من حقوق الارتفاق والحقوق العينية على العقار يعود كما كان بنزع العقار من حائزه المذكور وكذلك حق الاختصاص بالعقار للحصول على الدين وحق الرهن ان كانا له انما لا يأتى كل من الحقين المذكورين بدرجته الا اذا كان تسجيلهما محفوظا بمعنى انه لم ينقض حكمه بمضى الزمن ولا بشطبه (٧١٦ م - ٢١٧٧ ف)

٥٩١ — اذا زاد ثمن العقار المبيع بالمزاد على مقدار الديون المطلوبة لأرباب الديون المسجلة تكون تلك الزيادة لدائنى الحائز للعقار المرتهنين له منه انما لا يستولونها الا بعد أرباب الحقوق على العقار المترتبة لهم على مالكيه السابقين على الحائز المذكور (٧١٧ م - ٢١٧٧ ف)

٥٩٢ — للحائز الذى انتزع منه العقار أو اخلاه من تلقاء نفسه حق الرجوع بطريق الضمان على من ملكه اليه اذا كان التمليك بمقابل وفى جميع الأحوال له الرجوع على المدين الأصلى بما صرفه بأى صفة كانت (٧١٨ م - ٢١٧٨ ف)

٥٩٣ — وله أيضا الرجوع على المدين المذكور بالمبالغ التى دفعها بأى صفة كانت زيادة عن المبالغ الذى كان ألزمه به عقد التمليك اذا أبقى العقار فى يده او رسا عليه فى المزاد (٧١٩ م - ٢١٩١ ف)

٥٩٤ — ليس لمن يرسى عليه المزاد الحاصل بالمحكمة التخلى عن العقار بل يجبر على أن يدفع لأصحاب الديون المسجلة الثمن الذى رسا به المزاد عليه وليس عليه دفع شىء زيادة على ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المبينة فى قانون المرافعات المتعلقة بالزيادة على المزاد (٧٢٠ م)

(الفصل الثالث)

فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

٥٩٥ — يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الأخصام أو فى غيبة أحدهم سواء كان ابتدائيا أو انتهائيا أن يحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأمينا على أصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراآت المبينة فى قانون المرافعات (٧٢١ م - ٢١٢٣ ف)

٥٩٦ — اذا تحصل الدائن على الاذن باختصاصه بعقارات مدينه وجب على كاتب المحكمة أن يسجل الاختصاص المذكور فى الدفتر المعد لذلك بدون تأخير وعلى كل حال يلزم أن يكون التسجيل فى يوم صدور الاذن (٧٢٢ م)

٥٩٧ — يحصل التسجيل بأن تقيد فى الدفتر السابق ذكره صورة العريضة المقدمة من الدائن وصورة الأمر الصادر من رئيس المحكمة بالترخيص باختصاصه بعقارات مدينه أو صورة الحكم الصادر من المحكمة بذلك

ويكتب بأعلى كل تسجيل تاريخه وتكتب على هامشه نمرته على حسب الترتيب (٧٢٣ م)

٥٩٨ — اذا لم يسجل كاتب المحكمة اختصاص الدائن بعقارات مدينه فى يوم صدور الأمر أو الحكم بذلك ألزم بالتضمينات الناشئة عن تأخيره (٧٢٤ م)

٥٩٩ — الدائن الذى تحصل على اختصاصه بعقارات مدينه يكون له من يوم تسجيل ذلك الاختصاص نفس الحقوق التى تترتب على الرهن العقارى وتتبع فى الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن مع مراعاة الضابط المدون بالمادة الآتية (٧٢٥ م)

٦٠٠ — اذا تسجلت فى يوم واحد عدة اختصاصات بعقار واحد فيكون بعضها مساويا للبعض الآخر فى الدرجة ولا يترتب على نمرها الترتيبية تقدم أحدها البتة على الآخر كما لا يترتب على بيان الساعة التى حصل فيها التسجيل ان كانت مبينة

وأما الرهون المسجله فى يوم تسجيل الاختصاص فتقدم ويكون لها الأولوية عليه فى التقدم ما لم يكن المدين رضى بتوقيع هذه الرهون اضرارا بحقوق مدايـنيه (٧٢٦ م)

(الفصل الرابع — فى الامتياز)

٦٠١ — الديون الممتازة هى الآتية :

أولا — المصاريف القضائية المنصرفة لحفظ أملاك المدين و بيعها وتدفع من ثمن هذه الأملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت تلك المصاريف لمنفعتهم

ثانيا — المبالغ المستحقة للميرى عن أموال أو رسوم أيا كان نوعها وتكون هذه المبالغ ممتازة بحسب الشرائط المقررة فى الأوامر واللوائح المختصة بها ويجرى مقتضى امتيازها على كافة أموال المدين

ثالثا — المبالغ المستحقة للمستخدمين فى مقابلة أجر السنة السابقة على البيع أو الحجز أو الافلاس والمبالغ المستحقة للكتبة والعملة فى مقابلة أجرتهم مدة ستة أشهر وتدفع هذه المبالغ بنوعيها عند الاقتضاء بعد المصاريف القضائية ويجرى مقتضى هذا الامتياز على أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة بدون فرق

رابعا — المبالغ المنصرفة فى حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة فى مقابلة المبذورات التى نتج

منها المحصول وتدفع هذه وهذه على حسب الترتيب المبين فى هذا الوجة من الثمن المتحصل من بيع المحصول المذكور بعد أداء الديون المتقدمة

خامسا — المبالغ المستحقة فى مقابلة آلات الزراعة التى لم تزل فى ملكية المدين وتدفع من أثمانها بعد المصاريف القضائية والأجر

سادسا — أجرة العقار وأجرة الأطيان وكل ماهو مستحق للمؤجر من هذا القبيل وتدفع بعد ماذكر من ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المستأجرة ومن ثمن محصولات السنة التى لم تزل مملوكة للمستأجر ولوكانت موضوعة بخارج الأراضى المستأجرة

سابعا — ثمن المبيع المستحق للبائع أو المبلغ المدفوع من غير المشترى بعقد ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى المخصص لأداء الثمن المذكور تخصيصا صريحا ويكون امتياز هذا وهذا على الشىء المبيع مادام فى ملك المشترى اذا كان منقولا مع عدم الاخلال بالاصول المتعلقة بالمواد التجارية فاذا كان المبيع عقارا كان ثمنه ممتازا أيضا اذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح

ولا يجرى مقتضى هذا الامتياز الا على حسب الدرجة التى تترتب له بناء على تاريخ التسجيل

ثامنا — المبالغ المستحقة لأصحاب الخانات من السائحين النازلين فيها وتدفع من ثمن الأشياء المودعة لهم فيها (٧٢٧ م – ٢٠٩٨ و ٢١٠١ الى ٢١٠٣ ف)

٦٠٢ — للشركاء الذين اقتسموا عقارا شائعا بينهم حق امتياز على ذلك العقار تامينا لحقوقهم فى رجوع بعضهم على بعض فى القسمة ويثبت لهم هذا الامتياز بالتسجيل فى قلم كتاب المحكمة بغير اقتضاء لشرط خاص ويجرى مقتضى الامتياز على حسب الدرجة التى ترتبت له بالتسجيل (٧٢٨ م – ٢١٠٣ ف)

٦٠٣ — المبالغ المستحقة فى مقابلة ماصرف لصيانة الشىء تكون مقدمة على جميع ماعداها من الديون ويكون الترتيب بين تلك المصاريف فى المنقولات بعكس ترتيب تواريخ الصرف عليها (٧٢٩ م – ٢١٠٢ ف)

٦٠٤ — وأما ماعدا ذلك من الامتيازات التى على المنقولات فهى مبينة فى القوانين الأخر (٧٣٠ م)

(الفصل الخامس — فى حق حبس الشىء)

٦٠٥ — يكون الحق فى حبس العين فى الأحوال الآتية فضلا عن الأحوال المخصوصة المصرح بها فى القانون :

أولا — للدائن الذى له حق امتياز

ثانيا — لمن أوجد تحسينا فى العين ويكون حقه من أجل ماصرفه أو ماترتب على مصرفه من زيادة القيمة التى حصلت بسبب التحسين على حسب الأحوال

ثالثا — لمن صرف على العين مصاريف ضرورية أو مصاريف لصيانتها (٧٣١ م)

(الباب الثانى — فى اثبات الحقوق العينية)

٦٠٦ — فى جميع المواد تثبت الملكية أو الحقوق العينية فى حق مالكها السابق بعقد انتقال الملكية أو الحق العينى أو بأى شىء يترتب عليه هذا الانتقال قانونا (٧٣٢ م)

٦٠٧ — وتثبت الملكية فى المنقولات فى حق كل انسان بحيازتها المترتبة على سبب صحيح مع اعتقاد الحائز لها صحة حيازته (٧٣٣ م — ٢٢٧٩ ف)

٦٠٨ — مجرد وضع اليد على المنقولات يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن الاعتقاد إلا اذا ثبت مايخالف ذلك هذا مع مراعاة ماتقدم فى حالتى السرقة والضياع (٧٣٤ م — ٢٢٧٩ ف)

٦٠٩ — وفى مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين على حسب القواعد الآتية (٧٣٥ م)

٦١٠ — ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة (٧٣٦ م)

٦١١ — الحقوق بين الأحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقارى أو المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت فى حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسجيل تلك العقود فى قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار أو فى المحكمة الشرعية (٧٣٧ م — قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف)

٦١٢ — الأحكام المتضمنة لبيان الحقوق التى من هذا القبيل أو المؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضا وكذلك الأحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقار (٧٣٨ و ٧٣٩ م — قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف)

٦١٣ — وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذى تزيد مدته على تسع سنين وسندات الأجرة المعجلة الزائدة على ثلاث سنين لأجل أن تكون حجة على غير المتعاقدين (٧٤٠ م — قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف)

٦١٤ — الديون الممتازة على العقار غير الأموال والرسوم المستحقة للميرى وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة يلزم تسجيلها أيضا بالأوجه المبينة بعد فيما يتعلق بالرهون (٧٤١ م — ٢١٠٦ ف)

٦١٥ — فى حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للأشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون (٧٤٢ م ـ قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف)

٦١٦ — ومع ذلك فلهؤلاء الأشخاص الحق فقط فى أن يحصلوا على تنزيل مدة الايجار الى تسع سنين اذا كانت مدته زائدة عليها وفى إرجاع ما دفع مقدما زيادة عن أجر الثلاث سنين (٧٤٣م ـ قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف)

٦١٧ — ويستثنى من الأصول السالف ذكرها الموهوب له والموصى له بشىء معين فانهما لا يجوز لهما الاحتجاج بعدم التسجيل على من حاز بمقابل ملكية حق قابل للرهن أو حق انتفاع بالاستعمال أو السكنى بعقد ذى تاريخ صحيح سابق على تسجيلهما (٧٤٤ م)

٦١٨ — وانما يجوز هذا الاحتجاج لمن حاز الحق بمقابل من الموهوب له أو الموصى له اذا سجل عقده أو حقه بالأولوية (٧٤٥ م)

٦١٩ — فى حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل العقد الأخير منها (٧٤٦ م)

٦٢٠ — لا يحتج بحق البائع فى فسخ البيع على من سجل بموافقة الأصول حقوقه العينية التى حازها من المشترى أو ممن انتقلت اليه حقوق المشترى قبل تسجيل عقد البيع (٧٤٦ م ـ قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف)

٦٢١ — يسقط حق البائع فى فسخ البيع اذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم باشهار تفليس الحائز للمبيع (٧٤٨ م)

(الباب الثالث — فى دفاتر التسجيل)

٦٢٢ — يكون فى قلم كتاب كل محكمة ابتدائية دفتران منمرا الصحائف موضوعا على كل صحيفة علامة أحد قضاة المحكمة ويقيد كاتب المحكمة فى أحد الدفترين المذكورين بنمر متتابعة ما سجل من الرهون وحقوق الامتياز المنصوص عليها فى هذا الكتاب ويقيد فى الدفتر الآخر ما سجل من حقوق اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه (٧٥٠ م)

٦٢٣ — ويكون تحت يد الكاتب المذكور دفتر آخر منمر الصحائف وعلى كل منها علامة كما سبق ذكره يقيد فيه بيان سندات العقود أو القوائم المطلوب تسجيلها عند تسليمها اليه الأول فالأول ويقفل الدفتر المذكور فى آخر كل يوم

ويجب أن تكون النمر المتتابعة فى هذا الدفتر موافقة للنمر المتتابعة فى دفتر التسجيل السابق ذكره (٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ م ـ ٢٢٠٠ و٢٢٠١ ف)

٦٢٤ — تسجيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون يكون مشتملا على بيان تاريخ تسليم تلك السندات أو القوائم ويجب أن يكون التسجيل فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر من تاريخ التسليم مع مراعاة ما هو مقرر فى المادة ٥٩٦ فيما يتعلق بتسجيل اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه (٧٥٤ و٧٥٥ م)

٦٢٥ — يجوز للمحكمة أن تأذن للكاتب عند الاقتضاء فى أن يكون عنده دفتران فأكثر للتسجيلات فى عدد الشفع من أيام الأشهر والوتر منها (٧٥٦ م)

٦٢٦ — يجب أن يشتمل الوصل الذى يعطى بسندات العقود والأحكام وقوائم الرهون المقتضى تسجيلها على نمرة التسجيل بالدفتر على حسب تتابع النمر وعلى تاريخ الاستلام باليوم والساعة (٧٥٧ م — ٢٢٠٠ ف)

٦٢٧ — يجب أن يكون قيد استلام السندات والأحكام والقوائم وتسجيلها خاليين عن تخلل البياض بين الكتابة وعن الشطب والكشط ووضع كلمة فوق أخرى وعن الكتابة بين الأسطر فاذا حصل تخريج أو شطب يلزم أن يصدق عليه من أحد قضاة المحكمة فى اليوم الذى حصل فيه مع وضعه تاريخ التصديق بعد مقابلته على الأصل المسلم من أربابه (٧٥٨ م — ٢٢٠٣ ف)

٦٢٨ — يكون التسجيل بناء على طلب أولى الشأن إلا فى الأحوال التى ينص القانون على وجوب التسجيل بمعرفة كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بغير طلب (٧٥٩ م)

٦٢٩ — تسجيل السند أو الحكم هو عبارة عن نسخ صورة ما به حرفيا فيما يتعلق بنقل الملكية (٧٦٠ م)

٦٣٠ — يؤشر فى ذيل السند أو الحكم المقدم للتسجيل بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة المسجل فيها و يرد لمن قدمه للتسجيل (٧٦١ م)

٦٣١ — تسجيل الرهن يكون بنسخ صورة القائمة المحررة فى نسختين المقدمة من صاحبها المشتملة عن البيانات المندرجة بالمادة ٥٦٦ (٧٦٢ م — ٢١٥٠ ف)

٦٣٢ — يؤشر على احدى النسختين بحصول التسجيل مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة وترد لمن قدمها للتسجيل (٧٦٣ م — ٢١٥٠ ف)

٦٣٣ — ويضع كاتب المحكمة امضاءه على التأشير فى ذيل سندات العقود والأحكام وقوائم الرهون (٧٦٤ م)

٦٣٤ — وعلى كاتب المحكمة عند تسجيل اختصاص دائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه أن يسلم لذلك الدائن شهادة دالة على تسجيل الاختصاص المذكور ومشتملة على تاريخ التسجيل ونمرته المتتابعة

٦٣٥ — ويكون ايضا تحت يد الكاتب اثنان من دفاتر الفهرست أحدهما مرتب بالترتيب الهجائى بحرف واحد أو عدة حروف على حسب اسم المالك القديم أو المالك الجديد الذى حصل عليه التسجيل أو اسم المدين الذى حصل التسجيل عليه والثانى كذلك يكون مرتبا بالترتيب الهجائى ويفهرس فيه جميع تسجيلات السندات فقط وهذا الدفتر الثانى يشتمل على أسماء الملاك السابقين المبينين فى السند أو فى الحكم المقتضى تسجيله ولم يسبق عليهم تسجيل (٧٦٥ و ٧٦٦ م)

٦٣٦ — على كاتب المحكمة أن يعطى لكل طالب اما كشفا عاما أو خاصا بالتسجيلات واما صورة سندات العقود أو الاحكام أو قوائم الرهون المسجلة ولم يزل تسجيلها باقيا أو يعطى شهادة بعدم وجود تسجيل بالدفاتر

وعليه أيضا أن يعطى كشفا ملخصا من دفتر الفهرست اذا طلب منه ذلك (٧٦٧ و ٧٦٨ م — ٢١٩٦ وقانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف)

٦٣٧ — الكاتب المذكور مسؤول عن السهو أو الغلط الواقع فى تلك الصور المخرجة الناشىء عن تقصيره أو تقصير الكتبة الذين تحت يده اذا ترتب على ذلك ضرر للخصم (٧٦٩م—٢١٩٧ف)

٦٣٨ — الدائن الذى سقط حقه أو ضاع بسبب الغلط الواقع فى الشهادة وكذلك من استملك العقار بمقابل اعتمادا على تلك الشهادة لهما حق الرجوع على كاتب المحكمة الذى أعطاها (٧٧٠ م — ٢١٩٧ ف)

٦٣٩ — على كاتب المحكمة أن يسجل من تلقاء نفسه ملخص الأحكام الصادرة برسى المزاد فى المزادات العمومية والا فيغرم خمسمائة قرش ديوانى .

مصاريف التسجيل تدفع من الذى تم عليه المزاد (٧٧١ و ٧٧٢ م)

٦٤٠ — على الكاتب أن يؤشر من تلقاء نفسه على هامش التسجيلات بصدور الأحكام المبطلة للسند او للحكم المسجل او الدالة على فسخه وان يسجل الاحكام الصادرة فى شأن سند انتقال الملكية الغير المسجل الذى له تاريخ صحيح سابق على العمل بموجب هذا القانون وان لم يفعل ذلك يغرم خمسمائة قرش ديوانى (٧٧٣ م) .

٦٤١ — فى الحالتين المبينتين بالمادتين السابقتين لا يكون الكاتب مسؤولا لأصحاب الحقوق الذين يجوز لهم طلب التسجيلات أو التأشيرات السالفة الذكر (٧٧٤م)

قانون الشفعة

دكريتو فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن الشفعة

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وبعد الاطلاع على القانون المدنى المتبع لدى المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(الباب الأول)

المادة ١ — يثبت حق الشفعة لمن يأتى :

أولا — للشريك الذى له حصة شائعة فى العقار المبيع.

ثانيا — للجار المالك فى الأحوال الآتية

إذا كان العقار المشفوع من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن أو فى القرى

إذا كان للارض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الارض المشفوعة

إذا كانت أرض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل

المادة ٢ — يعد شريكا فى العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه وله طلب الشفعة إذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

المادة ٣ — لاشفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا أو لنزع الملكية قهرا أمام احدى جهات الادارة أو القضاء وكذلك لاشفعة فيما بيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين للاخر أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة

المادة ٤ — لاشفعة للوقف

المادة ٥ — لايصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة

المادة ٦ — لاشفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به

المادة ٧ — اذا تعدد الشفعاء يكون الحق فى الشفعة

أولا — لمالك الرقبة

ثانيا — للشريك الذى له حصة مشاعة

ثالثا — لصاحب حق الانتفاع

رابعا — للجار المالك

فاذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه واذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره

المادة ٨ — يثبت حق الشفعة وتراعى الأحكام المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالأولوية ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا باعتبار ماذكر فى المادة الاولى

المادة ٩ — العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور فى المادة الرابعة عشرة الآتية لاتقام دعوى أخذها بالشفعة إلا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها

المادة ١٠ — إذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل طلب الأخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزما بناء على رغبة المشترى اما أن يدفع له ماصرفه أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس

أما إذا حصل البناء أو الغراس بعد طلب الأخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتهما وان شاء طلب بقاءهما وفى هذه الحالة لايلزم الا بدفع قيمة الأدوات واجرة العمل أو مصاريف الغراس

أما ماصرف فى حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه فى كل الأحوال للمشترى المشفوع منه

المادة ١١ — اذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة إلا فيه بتمامه . أما إذا عينت فى العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق فى طلب أخذه بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشفعة

الباب الثانى — فيما يترتب على حق الشفعة

المادة ١٢ — كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عينى قبله المشترى أو اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذى سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعة عشرة الآتية لايسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لأصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار

المادة ١٣ — يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق على ان المشترى اذا استحصل على تأجيل الثمن لاينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع

واذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع

الباب الثالث.

فى الاجرا آت التى يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفى سقوط حق الأخذ بها

المادة ١٤ — يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا

ولأجل أن يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله فى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار

واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفى باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الأهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة أن تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجرى تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الأجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الأخير

ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسرى على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه فى المادة الثامنة عشرة الآتى ذكرها

المادة ١٥ — ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة والاسقط الحق فيها

المادة ١٦ — ويحكم فيها دائما على وجه السرعة

المادة ١٧ — لاتقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوما من يوم اعلانها

المادة ١٨ — الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها

المادة ١٩ — يسقط حق الشفعة فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا حصل التنازل عنة صراحة أو ضمنا

ويستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفة مالك العقار نهائيا

ثانيا — اذا لم يظهر الشفيع رغبته فى الاخذ بالشفعة فى ظرف ١٥ يوما من وقت علمه بالبيع

أو من وقت تكليفه رسميا بإبداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشترى ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة

المادة ٢٠ — يجوز اثبات التنازل الضمنى عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة فى القانون بما فيها الاثبات بالبينة

المادة ٢١ — يجب أن يعلن التكليف الرسمى المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وأن يشتمل على البيانات الآتية وإلا عد لاغيا وهذه البيانات هى :

أولا — بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا دقيقا مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه

ثانيا — بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشترى

المادة ٢٢ — يسقط الحق فى الشفعة فى سائر الاحوال بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائبا

المادة ٢٣ — ألغيت المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من القانون المدنى

المادة ٢٤ — يعمل بهذه الاحكام بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

المادة ٢٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣١٨ — ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

ناظر الحقانية	بأمر الحضرة الخديوية	عباس حلمى
(ابراهيم فؤاد)	رئيس مجلس النظار	
	(مصطفى فهمى)	

قانون التجارة

الصادر به الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

فهرست

صحيفة

الباب الأول — فى القواعد العمومية

الفصل الأول — فى التجار وفى الأعمال التجارية (مادة ١ ــ ٥) ١٠١
« الثانى — فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار (مادة ٦ — ١٠) ١٠٢
« الثالث — فى دفاتر التجار (مادة ١١ ــ ١٨) ١٠٢

الباب الثانى — فى أنواع العقود التجارية

الفصل الأول — فى الشركات (مادة ١٩ ــ ٦٥) ١٠٣
« الثانى — فى السماسرة وفى البورصات التجارية (مادة ٦٦ ــ ٧٥) ١٠٨
« الثالث — فى الرهن (مادة ٧٦ ــ ٨٠) ١٠٩
« الرابع — فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم (مادة ٨١ ــ ٨٩) ١١٠
« الخامس — فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى أمناء النقل والمراكبية ونحوهم (مادة ٩٠ ــ ١٠٤) ١١١
« السادس — فى الكمبيالات ١١٣
الفرع الأول — فى صور الكمبيالات (مادة ١٠٥ ــ ١١٠) ١١٣
« الثانى — فى مقابل الوفاء (مادة ١١١ ــ ١١٦) ١١٤
« الثالث — فى قبول الكمبيالات (مادة ١١٧ ــ ١٢٤) ١١٥
« الرابع — فى قبول الكمبيالة بالواسطة (مادتى ١٢٥ و ١٢٦) ١١٦
« الخامس — فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة (مادة ١٢٧ ــ ١٣٢) ١١٦
« السادس — فى تحويل الكمبيالة (مادة ١٣٣ ــ ١٣٦) ١١٧
« السابع — فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى (مادة ١٣٧ ــ ١٤١) ١١٧
« الثامن — فى دفع قيمة الكمبيالة (مادة ١٤٢ ــ ١٥٦) ١١٨
« التاسع — فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة (مادة ١٥٧ ــ ١٥٩) ١١٩
« العاشر — فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات (مادة ١٦٠ ــ ١٧٣) ١٢٠
« الحادى عشر — فى البروتيستو (مادة ١٧٤ ــ ١٧٧) ١٢٢
« الثانى عشر — فى الرجوع (مادة ١٧٨ — ١٨٨) ١٢٢

صحيفة

الفصل السابع — فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الأوراق التجارية (مادة ١٨٩ — ١٩٣) ١٢٤
الفصل الثامن — فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الأوراق التجارية بمضى الزمن (مادة ١٩٤) ١٢٤

الباب الثالث — فى الافلاس

الفصل الأول — فى اشهار الافلاس (مادة ١٩٥ — ٢٣٣) ١٢٥
« الثانى — فى تعيين مأمور التفليسة (مادة ٢٣٤— ٢٣٨) ١٢٩
« الثالث — فى وضع الأختام وفى الأحكام الأولية المتعلقة بشخص المفلس (مادة ٢٣٩—٢٤٤) ١٣٠
« الرابع — فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم (مادة ٢٤٥ — ٢٥٨) ١٣١
« الخامس — فى وظائف وكلاء المداينين ١٣٢
الفرع الأول — فى القواعد العمومية (مادة ٢٥٩ — ٢٦٩) ١٣٢
« الثانى — فى رفع الأختام وفى الجرد (مادة ٢٧٠ — ٢٧٥) ١٣٤
« الثالث — فى بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له (مادة ٢٧٦—٢٨٥) ١٣٤
« الرابع — فى الأعمال التحفظية (مادتى ٢٨٦ و ٢٨٧) ١٣٥
« الخامس — فى تحقيق الديون التى على المفلس (مادة ٢٨٨ — ٣١٤) . . . ١٣٦
الفصل السادس — فى الصلح وفى اتحاد المداينين ١٣٩
الفرع الأول — فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم (مادتى ٣١٥ و ٣١٦) ١٣٩
« الثانى — فى الصلح (مادة ٣١٧ — ٣٢٧) ١٤٠
« الثالث — فيما يترتب على الصلح (مادة ٣٢٨ — ٣٣٠) ١٤١
« الرابع — فى ابطال الصلح أو فسخه (مادة ٣٣١ — ٣٣٦) ١٤٢
« الخامس — فى قفل أعمال التفليسه بسبب عدم كفاية مال المفلس (مادتى ٣٣٧ و ٣٣٨) ١٤٣
« السادس — فى اتحاد المداينين (مادة ٣٣٩ — ٣٤٧) ١٤٤
الفصل السابع — فى بيان أنواع المداينين وفى حقوقهم فى حالة تفليس مدينهم ١٤٥
الفرع الأول — فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء (مادتى ٣٤٨ و ٣٤٩) ١٤٥
« الثانى — فى المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات (مادة ٣٥٠ — ٣٥٥) ١٤٦
« الثالث — فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم (مادة ٣٥٦ — ٣٦٠) ١٤٧

صحيفة
الفرع الرابع — فى حقوق الزوجات (مادة ٣٦١ — ٣٦٥) ١٤٨
الفصل الثامن — فى تصفية ثمن المنقولات و فى التوزيع على المداينين (مادة ٣٦٦—٣٧١) ١٤٨
« التاسع — فى بيع عقارات المفلس (مادة ٣٧٢ — ٣٧٥) ١٤٩
« العاشر — فى الاسترداد (مادة ٣٧٦—٣٨٩) ١٥٠
« الحادى عشر — فى طرق التظلم من الأحكام الصادرة فى مواد التفليس (مادة ٣٩٠ — ٣٩٥) ١٥١
« الثانى عشر — فى التفليس بالتقصير أو التدليس (مادة ٣٩٦ — ٤٠٧) ١٥٢
« الثالث عشر — فى اعادة اعتبار المفلس أليه (مادة ٤٠٨ — ٤١٩) ١٥٤

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

القانون التجارى المرفوق بامرنا هذا المشتمل على اربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية (فخرى)

رئيس مجلس النظار (شريف)

قانون التجارة

الباب الأول

فى القواعد العمومية

الفصل الأول — فى التجار وفى الأعمال التجارية

١ — كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر (٩ م — ١ ف)

٢ — يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت :

كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال .

وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل برا او بحرا .

وكل تعهد بتوريد أشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية .

وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة .

وجميع معاملات البنوكة العمومية .

وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها .

وجميع السندات التى تحت اذن سواء كان من امضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر انما يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية .

وجميع المقاولات المتعلقة بانشـاء مبـان متى كان المقـاول متعهدا بتوريد الأدوات والأشـياء اللازمة لذلك .

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد .

وكل عمل متعلق بانشاء سفن أو شرائها أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجه .

وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة .

وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذخائر للسفن .

وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون وكل اقراض واستقراض بحرى وكل عقد تأمين من الاخطار وجميع العقود الأخر المتعلقة بالتجارة البحرية .

وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجرهم .

واستخدام البحريين فى السفن التجارية (٢ و٣ م — ٦٣٢و٦٣٣ ف)

٣ — اذا باع أحد أصحاب الأراضى أو المزارعين المحصولات الناتجة من الأراضى المملوكة له أو المزروعة بمعرفته فلا يعد هذا البيع عملا تجاريا (٦٣٨ف)

٤ — يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة وأما من بلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا يجوز له أن يتجر الا بحسب الشروط المقررة فيه وأما اذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر الا باذن من المحكمة الابتدائية (١٠ م — ٢ ف)

٥ — وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية (١١م—٤و٥ف)

الفصل الثانى

فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار

٦ — يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة اخبار قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصل الاتفاق عليها فى عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التأشير بها فى دفتر مخصوص (٢٠ م)

٧ — واذا كان بينهما سند مشارطة فيقدم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذا الملخص الدفتر السابق ذكره (٢١ م — ٦٧ ف)

٨ — كل من طلب الاطلاع على هذا الدفتر وبين اسم التاجر الذى يريد معرفة ما يختص به يجاب لطلبه فى الحال انما لا يكون له الاطلاع الا على ما يختص بالتاجر المذكور (٢٢ م)

٩ — يجب أيضا على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفة له أن يتبع ماهو مقرر فى مادتى ٦و٧ فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته (٢٣ م — ٦٧ و ٦٩ ف)

١٠ — اذا لم يوف التاجر بالاجراآت المبينة فى هذا الفصل ثم أفلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر اذا تبين أن عدم الاخبار منه بما سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده اعتمادا غير مستحق . (٢٤ م — ٦٩ ف)

الفصل الثالث — فى دفاتر التجار

١١ — يجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ما له وما عليه من الديون يوما فيوما وعلى بيان أعمال تجارته وبيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الأوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمالا بغير بيان لمفرداتها (١٢ م — ٨ ف)

١٢ — ويجب عليه أن يقيد فى دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالأشغال

وأن يجمع ما يرد اليه منها فى كل شهر ويضعه فى ملف على حدته (١٣ م – ٨ ف)

١٣ — ويجب على كل تاجر أن يجرد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ما له وما عليه من الديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور فى دفتر يعد لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين فى المادتين السابقتين (١٤ م – ٩ ف)

١٤ — ويجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى عدا ما يترك من البياض فى الدفتر الذى تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع ويلزم قبل بدء الكتابة فى اليومية ودفتر الجرد أن تمر كل صحيفة منهما وتوضع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المأمور الذى تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفى آخر كل سنة يضع هذا المأمور أيضا فى الدفترين المذكورين وفى دفتر صور الخطابات التأشير اللازم بحضور التاجر الذى يقدمها بدون أن يجوز للمأمور المذكور باى وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده (١٥ م – ١٠ و ١١ ف)

١٥ — الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة أمام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراآت السالف ذكرها (١٦ م – ١٣ ف)

١٦ — لا يجوز للمحكمة فى غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا فى مواد الأموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفى حالة الافلاس وفى هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر (١٧ م – ١٤ ف)

١٧ — يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا (١٨ م – ١٢ ف)

١٨ — يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة (١٩ م – ١٥ ف)

الباب الثاني

فى أنواع العقود التجارية

الفصل الاول — فى الشركات

١٩ — الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع :

النوع الأول — شركة التضامن
النوع الثانى — شركة التوصية
النوع الثالث — شركة المساهمة

وتتبع فى هـذه الشركات الأصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية (٢٥ م ـ ١٨ و ١٩ ف)

٢٠ ـــ شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصـد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها (٢٦ م ـــ ٢٠ ف)

٢١ ـــ اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة (٢٧ م ـ ٢١ ف)

٢٢ ـــ الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من أحدهم انما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة (٢٨ م ـ ٢٢ ف)

٢٣ ـــ شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصـين (٢٩ م ـ ٢٣ § ١ ف)

٢٤ ـــ تكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هـذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين (٣٠ م ـ ٢٣ § ٢ ف)

٢٥ ـــ واذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهم فى عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا أو كان المدير لها واحدا منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن ادارتها (٣١ م ـ ٢٤ ف)

٢٦ ـــ لا يجوز أن يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المال الخارجين عن الادارة (٣٢ م ـ ٢٥ ف)

٢٧ ـــ الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التى تحصل الا بقدر المال الذى دفعوه أو الذى كان يلزمهم دفعه الى الشركاء (٣٣ م ـ ٢٦ ف)

٢٨ ـــ ولا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل (٣٤ م ـ ٢٧ ف)

٢٩ ـــ اذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص فى المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة (٣٥ § ١ م)

٣٠ ـــ وكذلك اذا عمل أى واحد من الشركاء الموصـين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهـداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال (٣٥ § ٢ و ٣٦ م ـ ٢٨ ف)

٣١ — اذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشيء (٣٧ م — ٢٨ ف)

٣٢ — شركة المساهمة لاتعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم (٣٨ م — ٢٩ ف)

٣٣ — وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها (٣٩ م — ٣٠ ف)

٣٤ — تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى أجل معلوم سـواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وباجرة أولا ويجوز عزلهم ولوكان تعيينهم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم (٤٠ م)

٣٥ — هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤولين الا عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدتهم أى لايترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهم بشيء ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن (٤١ م — ٣٢ ف)

٣٦ — الشركاء فى هذه الشركة لايلزمهم من الخسارة الا بقدر سهامهم فيها (٤٢ م — ٣٣ ف)

٣٧ — رأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى أسهم متسـاوية القيمة وكذلك الى أجزاء أسهم متساوية (٤٣ م — ٣٤ ف)

٣٨ — يجوز أن يكون سـند الأسهم فى صورة سـند لحامله وفى هـذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى أخرى (٤٤ م — ٣٥ ف)

٣٩ — وتثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هـذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيلهما وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الأصلى أو على ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا (٤٥ م — ٣٦ ف)

٤٠ — لايجوز ايجاد شركة المساهمة الا بأمر يصدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها (٤٦ م)

٤١ — جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور (٤٧ م)

٤٢ — ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصـية متجزئا الى أسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة (٤٨ م — ٣٨ ف)

٤٣ — لايجوز لأى شركة أن تجزىء رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لايزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من عشرين جنيها مصريا (٤٩ م — قانون ٢٤ يوليه ١٨٦٧ مادة ١ و ٢٤ ف)

٤٤ — تكون سندات الأسهم فى شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والأشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسؤولين الى تمام الوفاء بهذا النصف (٥٠ م — ق ٢٤ يوليه ١٨٦٧ مادة ٣ ف)

٤٥ — يعين فى الأمر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذى كان السند باسمه (٥١ م)

٤٦ — ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية (٥٢ م — ٣٩ ف)

٤٧ — ويكون الاجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة (٥٣ م)

٤٨ — ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للاعلانات القضائية (٥٤ م — ٤٢ ف)

٤٩ — ويلزم أيضا درجه فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجراآت (٥٥ م — ٤٢ § ٣ ف)

٥٠ — ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ماعدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسؤولين فى شركة المساهمة أو الشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الادارة فى شركة التوصية

وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالادارة ويوضع الامضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى تحصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية

وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها (٥٦ م — ٤٣ ف)

٥١ — يجب استيفاء هذه الاجراآت فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية (٥٧ م — ٤٢ ف)

٥٢ — ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان (٥٨ م)

٥٣ — لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا (٥٩ م — ٤٢ ف)

٥٤ — اذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها (٦٠ م - قانون ١٨٦٧ ف)

٥٥ — لايترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الأموال فى شركة التوصية وأرباب الأسهم فى شركة المساهمة انهم ملزومون بشىء ما على وجه التضامن (٦١ م)

٥٦ — اذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المامور الذى تحررت على يده امضاءه على ملخصها وأما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه (٦٢ م - قانون ١٨٦٧ف)

٥٧ — يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامنامتها والأمر المرخص بايجادها. ويكون اعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره فى احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك ألزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضا (٦٣ م - قانون ١٨٦٧ف)

٥٨ — اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراآت المقررة بالمواد السابقة فى هذا الاقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفى جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجراآت فى أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها (٦٤ م - قانون ١٨٦٧ ف)

٥٩ — وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماة بشركات المحاصة (٦٥م-٤٧ف)

٦٠ — تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجراءآت المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الأرباح الشروط التى يتفقون عليها (٦٦ م - ٤٨ ف)

٦١ — من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسؤولا له دون غيره (٦٧ م)

٦٢ — الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم (٦٨ م)

٦٣ — يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات (٦٩ م - ٤٩ ف)

٦٤ — لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الاجراآت المقررة للشركات الأخر (٧٠ م - ٥٠ ف)

٦٥ — كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى اقامته بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة .

وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها (٧١ م - ٦٤ ف)

الفصل الثاني – في السماسرة والبورصات التجارية

٦٦ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — السمسرة حرفة مباحة .

السمسار الذي لا يذكر وقت العمل اسم عميله يكون مسؤولا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة (٧٢ م - ٧٤ ف)

٦٧ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — السمسار الذى يبعث على يده ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسؤول عن صحة امضاء البائع (٧٣ م)

٦٨ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يجب على السماسرة الذين يبعث على يدهم بضائع بمقتضى عينات أن يحفظوا هذه العينات الى يوم التسليم وأن يبينوا أوصافها التي تميزها عن غيرها ما لم يعفهم المتعاقدان من ذلك (٧٤ م)

٦٩ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل أن يكتبوه فى محافظهم وأن يقيدوه يوميا فى يومياتهم بدون تخلل البياض بين الكتابة ولا حصول شطب ولا كتابة بين السطور ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا تخريج مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها ونوعها وثمنها وجميع شروط العمل بيانا مضبوطا

وتذكر نمر السندات فى الكشف الذى يعطى للعميل وقت التسليم .

اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون من أوجه اثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور (٧٥م)

٧٠ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — اذا طلب أحد المتعاقدين من السماسرة صورة ما فى دفاترهم مما يختص بالعمل الذى أجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاؤها فى أى وقت كان.

ويجب عليهم أيضا أن يقدموا الى المحكمة ما تطلبه من الدفاتر والبيانات .

اذا امتنع السمسار عن اجابة طلب مما ذكر فى هذه المادة كان ملزما بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعه (٧٦ م)

٧١ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — لا يسوغ فتح أى بورصة للتجارة بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الادارية .
ويجب أن يكون فى كل بورصة لجنة تناط بها الادارة ومأمور أو مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح (٧٧ م)

٧٢ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — أى عمل فى البورصة لم يتم طبقا لأمر عال لا يعتبر صحيحا قانونا (٧٨ م)

٧٣ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — الأعمال المضافة الى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول الى مجرد دفع الفرق.
ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة (٧٩ م)

٧٤ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — لا تنعقد أعمال البورصة انعقادا صحيحا الا اذا حصلت بوساطة السماسرة (المدرجة أسماؤهم فى قائمة تحررها لجنة البورصة.
ولا يجوز للسمسار أن يقوم مقام أحد المتعاقدين فى العمل المعقود بمعرفته إلا بتصريح خاص يعطى اليه بالكتابة وقت استلام الأمر .
واذا ثبت أن سمسارا قام مقام أحد المتعاقدين بدون تصريح مستكمل الشروط من عميله فلهذا الأخير الخيار فى طلب فسخ الصفقة أو تنفيذها (٨٠ م)

٧٥ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يشمل الأمر العالى المبين فى المادة ٧٢ السالف ذكرها على الأخص ما يأتى :

(١) تشكيل لجنة إدارة البورصة وبيان اختصاصها
(٢) شروط ادراج أسماء السماسرة ومندوبيهم الرئيسيين فى البورصة
(٣) قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية
(٤) التصفيات
(٥) تاديب السماسرة (٨١ م)

الفصل الثالث — فى الرهن

٧٦ — اذا رهن تاجر أو غيره شيأ تامينا على عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة فى القانون المدنى

والأوراق المتداول بيعها يثبت رهنها أيضا بتحويلها تحويلا مستوفيا للشرائط المقررة قانونا ومذكورا فيه أن تلك الأوراق سلمت بصفة رهن .

أما سندات الشركات التجارية أو المدنية التى يصح التنازل عنها بكتابة فى دفاتر الشركة سواء كانت بسهام أو بحصص فى الأرباح أو من السندات المحررة بأسماء أربابها فيثبت رهنها أيضا بالتنازل عنها بصفة تأمين ويذكر ذلك التنازل فى دفاتر الشركة .

وأما رهن الديون المذكورة فى المادة ٥٤٩ من القانون المدنى فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة فى المادة المذكورة (٨٢ م — ٩١ ف)

٧٧ — لا يكون للدائن المرتهن فى جميع الأحوال حق الامتياز فى الشىء المرهون الا اذا سلم ذلك الشىء اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقى فى حيازة من استلمه منهما ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه أو سفنه أو فى الكمرك أو مودعة فى مخزن عمومى أو متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها (٨٣ م — ٩٢ ف)

٧٨ — اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضى المعين للأمور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور .

ويكون البيع فى المحل والساعة اللذين يعينهما القاضى المذكور وله أن يأمر بلصق اعلانات ودرجها فى الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك (٨٤ م — ٩٣ ف)

٧٩ — كل شرط يرخص فيه للدائن أن يتملك الشىء المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراآت المقررة آنفا يعتبر لاغيا (٨٤ م — ٩٣ ف)

٨٠ — تحصيل قيمة الأوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها (٨٢ م — ٩١ ف)

الفصل الرابع — فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم

٨١ — الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة (٨٥ م — ٩٤ ف)

٨٢ — وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر (٨٦ م)

٨٣ — وانما اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط (٨٧ م)

٨٤ — اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير اذن منه فى اظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقررة فى شأن من يدير أو يعمل عملا لآخر بغير اذنه (٨٨ م)

٨٥ — للوكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيقدم على غيره فى استيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها سواء كان قبل ارسال البضائع أو استلامها أو فى أثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة فى المادة ٧٧

وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الأصل (٨٩م-٩٥ف)

٨٦ — وللوكيل المذكور أيضا حق الامتياز على الأوراق التجارية المخصصة لسداد شىء ما دامت تحت يده وله أيضا حق حبسها (٩٠ م)

٨٧ — امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الأخر (٩٠ م)

٨٨ — اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فللوكيل بالعمولة أن ياخذ من ثمنها قيمة دينه بالأولوية والتقدم على مداينى الموكل المذكور (٩١ م - ٩٥ ف)

٨٩ — يجوز للوكيل بالعمولة أن يستحصل من القاضى على الاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم يأذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراآت المقررة فى المادة ٧٨ (٩٢ م).

الفصل الخامس

فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى أمناء النقل والمراكبية ونحوهم

٩٠ — يجب على الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بنقل بضاعة بنفسه أو بواسطة غيره برا أو بحرا أن يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك (٩٥ م - ٩٦ ف)

٩١ — وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والأعيان على قدر الامكان ولوصولهما فى الميعاد المعين فى تذكرة النقل الا فى حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا (٩٦ م - ٩٧ ف)

٩٢ — وهو ضامن للبضائع والأعيان اذا حصل فيهما تلف أو عدمت ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوة قاهرة أو عيب ناشىء عن نفس الشىء أو ما لم يقع خطأ أو اهمال من المرسل انما له الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه (٩٧ م - ٩٨ ف)

٩٣ — ويكون الوكيل الأصلى بالعمولة ضامنا لأفعال الوكيل بالعمولة الذى وسطه وأرسل له

البضائع اذا لم يعين التاجر فى خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الأصل ضامنا لأفعاله (٩٨ م – ٩٩ ف)

٩٤ — البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من ملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك انما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وأمين النقل المتعهدين بالنقل (٩٩ م – ١٠٠ ف)

٩٥ — تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل (١٠٠ م – ١٠١ ف)

٩٦ — تذكرة النقل يجب أن تكون مؤرخة وأن يبين فيها جنس ووزن أو حجم الأشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير .

وأن يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسلة اليه واسم أمين النقل وصفته ومحله وأن يبين فيها اجرة النقل وأن يوضع عليها امضاء أو ختم المرسل أو الوكيل بالعمولة وأن يكون على هامشها نياشين ونمر الأشياء المراد نقلها ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص مسمى أو تحت اذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة (١٠١ م – ١٠٢ ف)

٩٧ — أمين النقل ضامن للاشياء المراد نقلها اذا تلفت أو عدمت الا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشىء عن نفس الأشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو اهمال من مرسلها (١٠٢ م – ١٠٣ ف)

٩٨ — اذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام أمين النقل بتعويضات (١٠٣ م – ١٠٤ ف)

٩٩ — استلام الأشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها وأما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ولكن لاتقبل الدعوى بالعيب المذكور الا اذا حصل الاخبار بها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق (١٠٤ م – ١٠٥ ف)

١٠٠ — اذا حصل الامتناع عن استلام الأشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة أن تأمر بايداع تلك الأشياء

أو حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الكمرك وأن تأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر اجرة النقل (١٠٥ م - ١٠٦ ف)

١٠١ — الأحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديد ونحوهم ممن ينقلون الأموال (١٠٦ م - ١٠٧ ف)

١٠٢ — اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدر هذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة فى تذكرة النقل وأما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الأدلة ويجوز للمحكمة أن تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين (١٠٧ م)

١٠٣ — اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائيا وصار اثبات قيمتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذى تحصل على تعويض أزيد منها بأن يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المنصرفة (١٠٨ م)

١٠٤ — كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الأجنبية ويبتدىء الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة (١٠٩ م - ١٠٨ ف)

الفصل السادس — فى الكمبيالات

الفرع الأول — فى صور الكمبيالات

١٠٥ — تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر أو الى نفس البلد المحررة فيه

ويبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما

ويذكر فيها أن القيمة وصلت

وتكون لحاملها أو تحت اذن شخص ثالث أو اذن نفس ساحبها ويوضع عليها امضاء الساحب أو ختمه

واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ أى نسخة أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر فى كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما ان الجميع يقوم مقام نسخة واحدة (١١٠ م - ١١٠ ف)

١٠٦ — لا يذكر فى الكمبيالة التى تحت اذن ساحبها وصول القيمة الا فى أول تحويل (١١١ م)

١٠٧ — يجوز أن تسحب كمبيالة على شخص و يشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر ويجوز سحبها أيضا بأمر شخص على ذمته (١١٢م - ١١١ ف)

١٠٨ — الاوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التى ذكر فيها على غير الحقيقة اسم أو صفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الأوراق التجارية اذا كتبت بين تجار أو لأعمال تجارية

ولا يجوز لمن علم بذكر شىء من ذلك على غير الحقيقة أن يحتج به على الغير الذى لم يخبر به (١١٣ م - ١١٢ و ٦٣٦ ف)

١٠٩ — اذا حصل من النساء أو البنات اللاتى لسن بتاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها باسمهن خاصة و وضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن (١١٤ م - ١١٣ ف)

١١٠ — الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا أو من عديمى الأهلية والتحاويل والقبول المضاة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط (١١٥ م - ١١٤ ف)

الفرع الثانى — فى مقابل الوفاء

١١١ — يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للمسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساو بالأقل لمبلغ الكمبيالة (١١٧ م - ١١٦ ف)

١١٢ — قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أم لا ان المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو فى حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحددة وانما اذا أثبت الساحب فى الحالة المذكورة أن مقابل الوفاء كان موجودا فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتستو فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء مالم يكن قد استعمل فى منفعته (١١٨ م - ١١٧ و ١٧٠ ف)

١١٣ — يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور وأما اذا أفلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك السندات (١١٩ م)

١١٤ — مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده فى وقت تحرير الكمبيالة أو فى وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه

١١٥ — اذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مداينى الساحب المذكور الحق فى الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكية تفليسته وأما اذا كان بضائع أو أعيانا أو أوراقا ذوات قيمة أو مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة أن يسترد مايكون من هذا القبيل (١٢٢م)

١١٦ — اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها فى استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الأخر مقدما على غيره

الفرع الثالث — فى قبول الكمبيالات

١١٧ — ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسؤولين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الاستحقاق (١٢٣ م – ١١٨ ف)

١١٨ — الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول (١٢٤ م – ١١٩ ف)

١١٩ — متى أعلن بروتيستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب أن يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل (١٢٥ م – ١٢٠ ف)

١٢٠ — من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله (١٢٦ م – ١٢١ ف)

١٢١ — يلزم أن يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل أو ختمه وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ فى هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها (١٢٧ م – ١٢٢ ف)

١٢٢ — يبين فى صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة قابلها المحل الذى تدفع فيه قيمتها أو تحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها (١٢٨ م – ١٢٣ ف)

١٢٣ — لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط ما ولكن يجوز أن يكون قاصرا على قدر أقل من مبلغها وفى هذه الحالة يجب على حاملها أن يعمل البروتيستو عن الباقى الزائد عن القدر المقبول (١٢٩ م – ١٢٤ ف)

١٢٤ — يلزم قبول الكمبيالة فى وقت تقديمها أو فى مدة لاتتجاوز أربعا وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الأربع والعشرين ساعة مقبولة أو غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها (١٣٠ م — ١٢٥ ف)

الفرع الرابع — في قبول الكمبيالة بالواسطة

١٢٥ — فى وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها أو عن أحد المحيلين ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر فى ورقة البروتيستو ويضع عليه المتوسط امضاءه أو ختمه

ويجب على المتوسط المذكور أن يعلن ذلك فورا لمن توسط عنه والا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاها الحال (١٣١ م — ١٢٦ و ١٢٧ ف)

١٢٦ — لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكور أن يدفع المبلغ فى ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع فى الميعاد المحدد

فان دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة فى عمله على المسحوب عليه فى الأصل (١٣٢ م — ١٢٨ ف)

الفرع الخامس — فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة

١٢٧ — يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع

أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها

أو فى يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو يوم سوق موسم (١٣٣ م — ١٢٩ ف)

١٢٨ — الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها (١٣٤ م — ١٣٠ ف)

١٢٩ — يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول (١٣٥ م — ١٣١ ف)

١٣٠ — تعد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبيالة

واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فأيام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول (١٣٦ م)

١٣١ — والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا (١٣٧ م - ١٣٣ ف)

١٣٢ — اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمى فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله (١٣٨ م - ١٣٤ ف)

الفرع السادس — فى تحويل الكمبيالة

١٣٣ — الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها أما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل (١٤٠ م - ١٣٦ ف)

١٣٤ — يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ويوضع عليه امضاء المحيل أو ختمه (١٤١ م - ١٣٧ ف)

١٣٥ — اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تتحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لآخر فى هذه الحالة يكون مسؤولا بصفة محيل

وصيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وانما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل (١٤٢ م - ١٣٨ ف)

١٣٦ — تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان حصل يعد تزويرا (١٤٣ م - ١٣٩ ف)

الفرع السابع

فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى

١٣٧ — ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن (١٤٤ م - ١٤٠ ف)

١٣٨ — دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة أو فى ورقة مستقلة أو بمخاطبة (١٤٥ م - ١٤١ و١٤٢ ف)

١٣٩ — الضمان الاحتياطى يكون عن الساحب أو المحيل ويلزم الضامن احتياطا بالوفاء على وجه التضامن بالأوجه التى يلزم المضمون على حسبها ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين (١٤٦ م - ١٤٢ ف)

١٤٠ — لا يجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا أن يحتج بعدم عمل البروتيستو الا فى الحالة التى يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به (١٤٧ م)

١٤١ — يلزم اعلان البروتستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن (١٤٨ م)

الفرع الثامن — فى دفع قيمة الكمبيالة

١٤٢ — يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها (١٤٩ م — ١٤٣ ف)

١٤٣ — من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسؤولا عن صحة الدفع (١٥٠ م — ١٤٤ ف)

١٤٤ — من يدفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من أحد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا (١٥١ م — ١٤٥ ف)

١٤٥ — لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق (١٥٢ م — ١٤٦ ف)

١٤٦ — اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها أن الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ (١٥٣ م — ١٤٧ ف)

١٤٧ — من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا بغير استرجاع النسخة التى عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التى عليها هذه الصيغة (١٥٤ م — ١٤٨ ف)

١٤٨ — لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة كمبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها (١٥٥ م — ١٤٩ ف)

١٤٩ — اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا (١٥٦ م — ١٥٠ ف)

١٥٠ — اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا الا بأمر من القاضى المعين للامور الوقتية بشرط أداء كفيل (١٥٧ م — ١٥١ ف)

١٥١ — من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يمكنه أن يقدم نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يجوز له أن يطالب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وأن يحصل على ذلك بأمر القاضى بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره مع اداء كفيل (١٥٨ م — ١٥٢ ف)

١٥٢ — وفى حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التى حصلت بمقتضى ما ذكر فى المادتين السابقتين يجب على ساحب الكمبيالة الضائعة أن يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتيستو ويلزم أن يكون عمله فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب أن يعلن البروتيستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالأوجه والمواعيد المقررة فيما سيأتى لاعلانه ويجب عليه عمله فى الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صدور أمر القاضى لعدم كفاية الوقت الذى مضى من عهد ضياع الكمبيالة (١٥٩ م — ١٥٣ ف)

١٥٣ — يجب على مالك الكمبيالة الضائعة أن يطلب من محيلها الأخير استحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور أن يساعده ويأذن له باستعمال اسمه فى اجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفى هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التى ضاعت منه (١٦٠ م — ١٥٤ ف)

١٥٤ — تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٠ و١٥١ يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم تحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم (١٦١ م — ١٥٥ ف)

١٥٥ — اذا عرض على حامل الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها أن يعمل البروتيستو على ما بقى منها (١٦٢ م — ١٥٦ ف)

١٥٦ — لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة (١٦٣ م — ١٥٧ ف)

الفرع التاسع — فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة

١٥٧ — الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو يجوز دفع قيمتها من أى شخص متوسط عن ساحبها أو عن أحد محيليها ويصير اثبات التوسط والدفع فى ورقة البروتيستو أو فى ذيلها (١٦٤ م — ١٥٨ ف)

١٥٨ — من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ما له من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراآت اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين أما اذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم (١٦٥ م — ١٥٩ ف)

١٥٩ — اذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسؤولين أكثر من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه فى الأصل وعمل عليه البروتيستو لعدم قبوله يكون مقدما على غيره (١٦٦ م — ١٥٩ ف)

الفرع العاشر

فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات

١٦٠ — حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة أو من البلاد التى على سواحل البحر المتوسط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو بشهر او أكثر يجب عليه أن يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى ظرف ستة أشهر من تاريخها والا سقط حقه فى الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان قد أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه أما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد أوروبا الأخر فيكون الميعاد ثمانية أشهر وان كانت مسحوبة من أى بلد أبعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة .

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية لأجل دفعها فى البلاد الأجنبية بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة

وفى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لا تخل الأحكام المتقدم ذكرها بالشروط التى تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا (١٦٧م — ١٦٠ف)

١٦١ — يجب على كل حامل كمبيالة أن يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد (١٦٨ م — ١٦١ف)

١٦٢ — الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتيستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التى بين المحل اللازم عمل البروتيستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فيعمل البروتيستو فى اليوم الذى بعده (١٦٩ م — ١٦٢ ف)

١٦٣ — عمل البروتيستو لعدم القبول أو موت المسحوب عليه أو تفليسه لا يترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو لعدم الدفع واذا أفلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها أن يعمل فورا البروتيستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه

واذا كتب الساحب على الكمبيالة أن رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل البروتيستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجراآت المتعلقة بها وأما اذا كتب أحد المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو ولا من الاجراآت اللازم استيفاؤها لحفظ حقه فى الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور (١٧٠ م — ١٦٣ ف)

١٦٤ — يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا ويجوز أيضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور .

ومطالبة الساحب فقط تبرىء المحيلين ومطالبة أحدهم تبرىء المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم (١٧١ م – ١٦٤ ف)

١٦٥ — اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه أن يعلن اليه البروتيستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور (١٧٢ م – ١٦٥ ف)

١٦٦ — بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها :

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوروبا القار ولبلاد فرنسا أو ايطاليا أو أوستريا

وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوروبا

وسنة لجميع البلاد الأخر ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية (١٧٣ م – ١٦٦ ف)

١٦٧ — اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المواد السابقة (١٧٤ م – ١٦٧ ف)

١٦٨ — لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدىء هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة (١٧٥ م – ١٦٧ ف)

١٦٩ — يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمل بروتيستو عدم الدفع والمطالبة بالضمان على وجه الرجوع (١٧٦ م – ١٦٨ ف)

١٧٠ — يسقط حق المحيلين أيضا فى مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضى المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به (١٧٧ م – ١٦٩ ف)

١٧١ — وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيليها فيما يتعلق بالساحب اذا أثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الا على المسحوب عليه (١٧٨ م – ١٧٠ ف)

١٧٢ — يزول سقوط الحق المقرر فى المواد الثلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق فى مطالبة الساحب أو المحيل اذا وصلت لأحدهما بعد مضى المواعيد المقررة لعمل البروتيستو أو لاعلانه أو للتكليف بالحضور أمام المحكمة المبالغ التى كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان

وصولها الى الساحب أو المحيل المذكور بواسطة حساب أو بطريق المقاصة أو بوجه آخر (١٧٩ م ١٧١ ف)

١٧٣ — يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع زيادة على ماله من حق المطالبة على وجه الرجوع أن يحجز منقولات الساحب أو القابل أو المحيل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجراآت المقررة لذلك فى قانون المرافعات (١٨٠ م — ١٧٢ ف)

الفرع الحادى عشر — في البروتيستو

١٧٤ — يعمل كل من بروتيستو عدم القبول وبروتيستو عدم الدفع على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وانما لا يعمل البروتيستو الا بعد الامتناع عن القبول أو الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء أو محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة (١٨١ م — ١٧٣ ف)

١٧٥ — تشتمل ورقة البروتيستو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر أيضا فى تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع وأسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر

وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لا يكون حجة الا اذا كان ممضى أو مختوما من المعترف (١٨٢ م — ١٧٤ ف)

١٧٦ — لا تقوم أى ورقة محررة من تجار أو غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتيستو المراعى فيها الاجراآت المقررة الا فى حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق (١٨٣ م — ١٧٥ ف)

١٧٧ — يجب على المحضرين أو الأشخاص المعينين لعمل البروتيستات أن يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وأن يقيدوها بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون القيد فى الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للاخصام (١٨٤ م — ١٧٦ ف)

الفرع الثانى عشر — فى الرجوع

١٨٧ — يكون الرجوع بسحب كمبياله جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية (١٨٥ م — ١٧٧ ف)

١٧٩ — ولا يغنى تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراآت المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة (١٨٦ م)

١٨٠ — وكمبيالة الرجوع المذكور هى كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الأصلية على ساحبها أو أحد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الأصلية المعمول عنها البروتيستو وعلى المصاريف التى صرفها والفرق الذى دفعه (١٨٧ م - ١٧٨ ف)

١٨١ — اذا كانت الكمبيالة الأصلية مسحوبة من بلد الى بلد آخر فالفرق الذى يطالب به فى حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى سحبت منها أما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الأصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الأصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى حصل فيها التحويل (١٨٨ م - ١٧٩ ف)

١٨٢ — ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع (١٩٠ م - ١٨٠ ف)

١٨٣ — تشتمل تلك القائمة على أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو وعلى مصاريف البروتيستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة وأجرة الخطابات ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذى بيعت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو ونفس ورقة البروتيستو أو نسخة منها وفى حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على أحد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الأصلية واجبة الدفع فيها والجهة التى سحبت منها (١٩١ م - ١٨١ و ١٨٦ ف)

١٨٤ — لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى أن يدفع أخيرا من الساحب انما لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يدفع الساحب فرقا أكثر من فرق السعر المقرر فى العبارة الاولى من المادة ١٨١ (١٩٢ م - ١٨٢ ف)

١٨٥ — كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذى يترتب على كمبيالة الرجوع التى تسحب منه

ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الاصلية وبين الجهة التى يسحب عليها الكمبيالة الجديدة (١٨٩ م)

١٨٦ — لا يجوز جمع فرق الأسعار بأن يضم فرق سعر الى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب (١٩٣ م - ١٨٣ ف)

١٨٧ — فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو (١٩٤ م — ١٨٤ ف)

١٨٨ — أما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر فى الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب أمام المحكمة طلبا رسميا (١٩٥ م — ١٨٥ ف)

الفصل السابع

فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الأوراق التجارية

١٨٩ — كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع فى السندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون (١٩٦ — ١٨٧ ف)

١٩٠ — يبين فى السند الذى تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه امضاء أو ختم من حرره

وأما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل (١٩٧ م — ١٨٨ ف)

١٩١ — أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة (١٩٨م — قانون ١٤ يونيه ١٨٦٥ مادة ٥ ف)

١٩٢ — يجوز اثبات الرجوع الذى يحصل من مستحق تلك الأوراق بجميع الأدلة الجائز قبولها فى المواد التجارية اذا حصل منه ذلك فى المواعيد المذكورة (١٩٩ م)

١٩٣ — اذا أثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنة أمرا بالدفع ان مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته فحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور (٢٠٠ م — قانون ١٤ يونيه ١٨٦٥ مادة ١٥ ف)

الفصل الثامن

فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الأوراق التجارية بمضى الزمن

١٩٤ — كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا أو

بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتيستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعى عليهم تاييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق من الدين (٢٠١ م – ١٨٩ ف)

الباب الثالث — فى الافلاس

الفصل الأول — فى اشهار الافلاس

١٩٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك (٢٠٠ و٢٠٤ م – ٤٣٧ ف)

١٩٦ — الحكم باشهار الافلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مدانيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها (٢٠٤ م – ٤٤٠ ف)

١٩٧ — الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه (٢٠٢م – ٤٤٠ ف)

١٩٨ — يجب على كل من أفلس أن يقدم تقريره المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم محسوبا من ضمن الأيام الثلاثة المذكورة وفى حالة افلاس احدى شركات التضامن أو التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله (٢٠٢ م – ٤٣٨ ف)

١٩٩ — وعلى المفلس أن يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة . ويذكر فيه الأسباب التى منعته عن تقديمها (٢٠٣ م – ٤٣٩ ف)

٢٠٠ — ويلزم أن تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ما له وما عليه من الديون وبيان الأرباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاءه أو ختمه (٢٠٣ م – ٤٣٩ ف)

٢٠١ — فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كتابها ويقيد فيه ملخصها فورا (٢١١ م)

٢٠٢ — يلزم أن تشتمل تلك العريضة على اثبات أو بيان الأحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه (٢١٢ م)

٢٠٣ — يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته (٢١٢م)

٢٠٤ — يجوز لرئيس المحكمة فى الأحوال التى تستلزم الاستعجال أن يأمر بوضع الأختام على أموال المدين أو بعمل أى طريقة أخرى من الطرق التحفظية (٢١٣ م)

٢٠٥ — اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية (السلطانيه) يعلن المدين بيوم الجلسة الذى عينه رئيس المحكمة للحكم فى ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها (٢١٤ م)

٢٠٦ — يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) أن يسمعا أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهما استماعه (٢١٣ م)

٢٠٧ — يجوز أن يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد أربع وعشرين ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الاعلان بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة (٢١٤ م)

٢٠٨ — تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية (السلطانية) أو من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فر المدين أو أخفى ماله بالفعل أو كان آخذا فى اختلاسه (٢١٥ م — ٤٥٧ ف)

٢٠٩ — يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة أن تشهر افلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) أو المداينين أن يطلبوا الحكم بالافلاس الا فى ظرف السنة التالية للوفاة (٢١٨ م — ٤٣٧ف)

٢١٠ — وفى هذه الحالة اذا طلب وكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) أو المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان أو طلب الحضور امام المحكمة الى آخر محل كان مقيما فيه المتوفى بدون احتياج الى تعيين الورثة (٢١٨ م)

٢١١ — الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا مؤقتا (٢١٩م—٤٤٠ ف)

٢١٢ — يبين فى الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذى وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة (٢٢٠ م — ٤٤١ ف)

٢١٣ — ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعرفة وكلاء المداينين فى جريدتين تعينان لذلك فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية ويلصق أيضا

الملخص المذكور فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة الكائنة فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى محكمة كل جهة يكون فيها المدين المفلس محل تجارة (٢٢٢ م – ٤٤٢ ف)

٢١٤ — يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم آخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الأخصام ذوى الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بثمانية أيام فى الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق أيضا الاعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة .

ثم ينشر ويلصق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين فى الجرائد واللوحات التى نشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس (٢٢١ م – ٤٤١ ف)

٢١٥ — يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم التاديبية حال نظرها فى دعوى بجنحة أو بجناية أن تنظر أيضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس أو سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون (٢٢٣ م)

٢١٦ — الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع أمواله وعن ادارة الأموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ويوجب أيضا فرز روكية مداينى التركة الآيلة للمدين عن روكية مداينى تفليسته (٢٢٤ م – ٤٤٣ ف)

٢١٧ — ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس أوعقاره ولا اتمام الاجراآت المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقار الا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سبق صدور حكم بنزع عقار من يد المفلس المذكور وبيعه فيحصل البيع باذن مأمور التفليسة على ذمة روكية المداينين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه (٢٢٥ م – ٤٤٣ ف)

٢١٨ — اذا أقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة أن تقبل دخول المفلس فيها بصفة خصم (٢٢٦ م – ٤٤٣ ف)

٢١٩ — الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه أو عليه (٢٢٧ م)

٢٢٠ — لا يجوز للمداينين أن يقيموا دعوى باسم المفلس الا بمصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط أن يكون ذلك فى حضور وكلاء المداينين ويصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال (٢٢٨ م)

٢٢١ — يترتب على الحكم باشهار الافلاس أن يصير ما على المفلس من الديون التى لم يحل أجل

دفعها مستحق الطلب حالا واذا أفلس من وضع امضاءه على سند تحت الاذن أو من قبل كبيالة أو سحب كبيالة لم تقبـل فيجب على من عداه ممن يكون ملزوما بالدين أن يؤدى كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد ان لم يختر الدفع حالا (٢٢٩ م ـ ٤٤٤ ف)

٢٢٢ ــ أجرة الاماكن التى تستحق الى انقضاء مدة الايجار لا تصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصا للمفلس أن يؤجر من باطنه أو أن يتنازل عن ايجاره لغيره فان لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذى يبتدىء فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض أيضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة ضامنة للأجرة والتعويض (٢٣٠ م)

٢٢٣ ــ اذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد أكثر من سنة فللمحكمة أن تعين القـدر الواجب قبوله من هذا الدين (٢٣١م)

٢٢٤ ــ ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقررة مدة الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط معينة بمواعيد تجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سـنة واحدة من يوم اشهار الافلاس (٢٣٢ م)

٢٢٥ ــ حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيل أو يصير ايداعها بالكيفية التى يعينها مأمور التفليسة (٢٣٣ م)

٢٢٦ ــ الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار أو بتسجيل حق المداين فى اختصاصه بعقار مدينه لحصوله على دينه وأما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها الا من المبالغ المتحصلة من الأموال المخصصة للتامين (٢٣٤ م ـ ٤٤٥ ف)

٢٢٧ ــ اذا حصـل من المدين بعـد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الأيام العشرة التى قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو اذا وفى دينا لم يحل أجله بنقود أو بحوالة أو ببيع أو تخصيص مقابل للوفاء أو بمقاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هذا القبيل لاغيا ولا يعتد به بالنسبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا أوراق تجارية

ويكون أيضا لاغيا ولا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل ما يتحصل عليه المداين من الاختصاص بأموال مدينه لوفاء دينه اذا حصل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد (٢٣٥ م ـ ٤٤٦ ف)

٢٢٨ ــ وكل ما أجراه المدين غير ما تقدم ذكره من وفاء ديون حل أجلها أو عقد عقود بمقابل

بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه باشهار افلاسه بجوز الحكم ببطلانه اذا ثبت أن الذى حصل على وفاء دينه أو عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال أشغال المدين المذكور .

وفى كل الأحوال يجب أن يحكم ببطلان تلك العقود اذا كان القصد منها اخفاء هبة أو حصول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد مع المفلس المذكور (٢٣٦ م - ٤٤٧ ف)

٢٢٩ — ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع فى أى وقت حصل اذا كان المفلس عالما فى ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى حصل له التبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج لامبالغة فيها (٢٣٧ م)

٢٣٠ — وكذلك يصير الغاء جميع الأعمال والمشارطات أيا كانت وفى أى وقت وقعت اذا ثبت أنها حصلت من الطرفين مع سوء القصد أضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل (٢٣٨ م)

٢٣١ — حقوق الامتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجه المرعى قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم باشهار أفلاسه ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان مايحصل من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو فى الأيام العشرة التى قبل هذا الوقت اذا مضت مدة أزيد من خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الرهن العقارى أو الامتيازى وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد فى القانون لمسافة الطريق بين الجهة التى اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التى حصل فيها التسجيل (٢٣٩ م - ٤٤٨ ف) .

٢٣٢ — اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين انه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم باشهار افلاسه فلا تجوز اقامة الدعوى لأجل استرداد المدفوع الا على من سحبت الكمبيالة على ذمته واذا كان مادفعت قيمته سندا تحت اذن فتكون اقامة الدعوى على المحيل الأول ويلزم فى هاتين الحالتين اثبات أن من طلب منه رد المدفوع كان عالما بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت تحرير الكمبيالة أو السند (٢٤٠ م - ٤٤٩ ف)

٢٣٣ — جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لادارة تجارته لأجل الحصول على أجر الأماكن المؤجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاسه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذى يستحق به المالك وضع يده على أماكنه المستأجرة وفى هذه الحالة الأخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته (٢٤١ م - ٤٥٠ ف)

الفصل الثانى — فى تعيين مأمور التفليسة

٢٣٤ — تعين المحكمة فى الحكم باشهار الافلاس أحد قضاتها مأمورا للتفليسة ليلاحظ اجراآت وأعمال التفليس (٢٤٢ م - ٤٥١ ف)

٢٣٥ — ويناط بهذا المأمور تعجيل أشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التى تنشأ عن التفليس (٢٤٣ م — ٤٥٢ ف)

٢٣٦ — لايقبل التظلم من الأوامر التى تصدر من مأمور التفليسة الا فى الأحوال المبينة فى القانون ويرفع التظلم فى الأحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية (٢٤٤ م — ٤٥٣ ف)

٢٣٧ — يصير تحرير تقرير فى كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة فى أودة مشورتها (٢٤٥ م)

٢٣٨ — يجوز للمحكمة أن تستبدل مأمور التفليسة بغيره من القضاة (٢٤٦ م — ٤٥٤ ف)

الفصل الثالث

فى وضع الأختام وفى الأحكام الأولية المتعلقة بشخص المفلس

٢٣٩ — تأمر المحكمة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الأختام وتأمر عند الاقتضاء فى هذا الحكم أو فى أى حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأمورى المحكمة (٢٤٧ م — ٤٥٥ ف)

٢٤٠ — اذا وفى المفلس بما نص عليه فى مادتى ١٩٨ و ١٩٩ ولم يكن محبوسا بسبب آخر وقت اشهار افلاسه فلا تامر المحكمة بالمحافظة على شخصه فى الحكم الصادر باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن ترفع مؤقتا أوكلية الاجراآت التحفظية التى أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل لمداينين أو مع عدم أخذ كفيل (٢٤٨ م — ٤٥٦ ف)

٢٤١ — يضع مأمور التفليسة الأختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره وأوراقه وأمتعته وموجوداته وتوضع الأختام على جميع ذلك ممن يعينه المأمور المذكور عند الاقتضاء من مأمورى الحكومة أو مستخدميها مالم يمكن جرد ماذكر فى يوم واحد فاذا أمكن الجرد فى يوم واحد فيصير الشروع فيه واستيفاؤه بدون انقطاع وفى حالة تفليس شركة التضامن أو التوصية توضع الأختام على مركز الشركة الأصلى وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين (٢٤٩ م — ٤٥٥ و ٤٥٨ ف)

٢٤٢ — يرسل كاتب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية (السلطانية) ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس مشتملا على المهم من البيانات والأحكام التى فى ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور أيضا أن يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه أو برفع الاجراآت التحفظية مؤقتا أوكلية (٢٥٠ م — ٤٥٩ ف)

٢٤٣ — الأحكام التى تشتمل على الامر بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية (السلطانية) أو وكلاء المداينين (٢٥١ م – ٤٦٠ ف)

٢٤٤ — اذا كانت نقود المفلس الموجودة لا تفى بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها فى الجرائد ووضع الأختام وحبس المفلس فالمصاريف التى تختص بمأمورى المحكمة تقيد فى الحساب والمصاريف الأخر تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائية بعد صدور أمر بذلك من مأمور التفليسة ويكون وفاء المبالغ المدفوعة أو المقيدة بالامتياز من أول مبلغ يتحصل من أموال المفلس (٢٥٢ م – ٤٦١ ف)

الفصل الرابع

فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

٢٤٥ — تعين المحكمة فى حكمها باشهار الافلاس وكيلا أو أكثر عن المداينين توكيلا مؤقتا (٢٥٣ م – ٤٦٢ ف)

٢٤٦ — على مأمور التفليسة أن يدعو فورا بموجب خطابات وأعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكورة أسماؤهم فى الميزانية أو المظنون انهم مداينون لاجتماعهم فى يوم معين تحت رياسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس (٢٥٤ م – ٤٦٢ ف)

٢٤٧ — ويكتب محضر بأقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهى تبقى الوكلاء الأول فى وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء أخر بدلهم (٢٥٥ م – ٤٦٢ § ٢ و ٣ ف)

٢٤٨ — الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة أن تستبدلهم فى الأحوال وبالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد (٢٦٤ م – ٤٦٢ § ٤ ف)

٢٤٩ — يجوز فى كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويصح انتخابهم من الأجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة

وتجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير (٢٥٦ م – ٤٦٢ § ٥ ف)

٢٥٠ — لا يجوز أن يعين وكيلا عن المدينين من كان قريبا أو صهرا للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية (٢٥٧ م – ٤٦٣ ف)

٢٥١ — اذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء أو ضم وكيل أو أكثر اليهم

يعرض ذلك مأمور التفليسة الى المحكمة وهى تعين من يلزم تعيينهم بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا (٢٦٤ م ـ ٤٦٤ ف)

٢٥٢ — اذا تعينت عدة وكلاء لا يجوز لهم اجراء أى عمل الا باجتماعهم معا عدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسه لواحد منهم أن يعمل تحت مسؤولية شخصه عملا معينا أو عدة أعمال معينة فينفرد حينئذ فى اجراء ذلك (٢٦٠ م ـ ٤٦٥ ف)

٢٥٣ — يجوز لوكلاء المداينين أن يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل (٢٦١ م)

٢٥٤ — وهم متضامنون فيما يتعلق باجراآت ادارتهم (٢٦٢ م)

٢٥٥ — اذا حصل التشكى فى أى عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليسة فى مدة ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية (٢٦٣ م ـ ٤٦٦ ف)

٢٥٦ — يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس أو من بعض المداينين عزل واحد من الوكلاء أو أكثر (٢٦٤ م ـ ٤٦٧ § ١ ف)

٢٥٧ — اذا لم يحصل من مأمور التفليسة فى ظرف ثمانية أيام مايلزم فى شأن التشكى المقدم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منه رفضه يجوز رفع هذا التشكى الى المحكمة وهى تسمع فى أودة مشورتها تقرير مأمور التفليسة وأقوال الوكلاء وتحكم بعد ذلك بالجلسة فى طلب العزل (٢٦٤ و ٢٦٥ م ـ ٤٦٧ § ٢ و ٣ ف)

٢٥٨ — يجوز للمحكمة اذا لم تجد خطأ من الوكلاء أن تأمر باستبدالهم فقط اذا رأت فى ذلك نفعا للمداينين (٢٦٦ م)

الفصل الخامس — فى وظائف وكلاء المداينين

الفرع الاول — فى القواعد العمومية

٢٥٩ — اذا لم توضع الأختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مامور التفليسة وضعها (٢٦٧ م ـ ٤٦٨ ف)

٢٦٠ — يجوز أيضا لمامور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين وعلى حسب مقتضيات الأحوال أن يعافيهم من وضع الاختام على الأشياء الآتى بيانها أو ياذن لهم برفع الاختام عنها :

أولا — ملابس المفلس ومنقولاته والأشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدق عليها مأمور التفليسة .

ثانيا — الأشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الحصول .

ثالثا — الاشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على المداينين .

وفى الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الأشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مأمور التفليسة أو من ينتدبه لذلك وتوضع امضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد (٢٦٨ م — ٤٦٩ ف)

٢٦١ — بيع الأشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الوقوع والأشياء التى يستلزم حفظها مصاريف يكون بأمر مأمور التفليسه بناء على طلب وكلاء المداينين (٢٦٩ م — ٤٧٠ ف)

٢٦٢ — يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة و يكون التشغيل تحت ملاحظته (٢٦٩ م — ٤٧٠ ف)

٢٦٣ — لا توضع الاختام على الاشياء الآتية أو ترفع عنها لتسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جرد بها و بأوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة :

أولا — الدفاتر التى يقفل عليها مأمور التفليسة

ثانيا — الاوراق التجارية والسندات التى يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التى تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها أو يسعوا السعى اللازم فى شأنها (٢٧١ م — ٤٧١ ف)

٢٦٤ — الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها و يجوز للمفلس أن يحضر فتحها ان كان حاضرا وقت ذلك (٢٧٢ م — ٤٧١ ف)

٢٦٥ — يجوز للمفلس أن يتحصل من أموال تفليسته على مايقوم بمعيشته مع عائلته و يصير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعد سماع أقوال الوكلاء و يجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من أى انسان له شأن فى ذلك (٢٧٣ م — ٤٧٤ ف)

٢٦٦ — على الوكلاء أن يطلبوا المفلس عندهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره أولا بناء مايلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور فى ظرف مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة وانما اذا كانت له أعذار ثابتة مقبولة عند مأمور التفليسة فيجوز له أن يقيم وكيلا ينوب عنه فى الحضور و يجوز للمحكمة أن تامر بحبسه فى حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبية بذلك تنبيها رسميا (٢٧٤ م — ٤٧٥ ف)

٢٦٧ — اذا لم يقدم المفلس ميزانية حسابه وجب على الوكلاء أن يحرروها فورا بواسطة دفاتره وأوراقه والايضاحات التى يتحصلون عليها ثم يقدموا تلك الميزانية للمحكمة (٢٧٥ م — ٤٧٦ ف)

٢٦٨ — مأمور التفليسة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبته ومستخدميه وأى انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى أسباب وأحوال التفليس (٢٧٦ م — ٤٧٧ ف)

٢٦٩ — اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته أو مات بعـد الحكم بذلك جاز لأولاده أو لورثته ولارملته أن يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وبجميع أعمال التفاليس (٢٧٧ م — ٤٧٨ ف)

الفرع الثانى — فى رفع الأختام وفى الجرد

٢٧٠ — تحرر قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الأختام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الأخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم أن يستعينوا بمن يختارونه فى تحرير القائمة المذكورة وتقويم الأشياء ويذكرون فى تلك القائمة الأشياء التى لم توضع عليها الأختام أو رفعت عنها (٢٧٨ م — ٤٨٠ ف)

٢٧١ — اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات المفلس قبل افتتاح الجرد يصير الشروع فى عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الأصول المقررة فى المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا (٢٧٩ م—٤٨١ ف)

٢٧٢ — يجب على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس أن يسلموا الى مامور التفليسة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصا أو حسابا اجماليا مشتملا على بيان ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها وعلى بيان الأسباب المهمة التى نشأ عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم (٢٨٠ م — ٤٨٢ § ١ ف)

٢٧٣ — واذا ظهر لهم أى أمر مهم مختص بتلك الأحوال يلزمهم أيضا أن يقـدموا للمأمور المذكور ملخصا جديدا به (٢٨١ م)

٢٧٤ — على مأمور التفليسـة أن يرسل فورا تلك الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية (السلطانية) فان لم تسلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقررة وجب عليه أن يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية (السلطانية) ويبين له أسباب التأخير (٢٨٢ م — ٤٨٢ § ٢ ف)

٢٧٥ — يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية (السلطانية) أن يتوجهوا الى محل المفلس ويحضروا فى عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت أن يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة وكلاء المداينين وأن يطلعوا على جميع الأوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس (٢٨٣ م — ٤٨٣ ف)

الفرع الثالث

فى بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له

٢٧٦ — بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وامتعته

ومنقولاته الى وكلاء المداينين و يكتبون التعهد بها فى ذيل قائمة الجرد (٢٨٤ م - ٤٨٤ ف)

٢٧٧ — ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مأمور التفليسة (٢٨٥ م - ٤٨٥ ف)

٢٧٨ — يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس و بضائعه ومحل تجارته وعليه أن يأمر بأن البيع يكون بالتراضى أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالأوجه المبينة فى قانون المرافعات فيما يختص ببيع الأشياء الواقع عليها الحجز (٢٨٦ م - ٤٨٦ ف)

٢٧٩ — يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التى يكون للروكية شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة ماحصل فيه الصلح غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا إلا بعد التصديق عليه من المحكمة (٢٨٧ م - ٤٨٧ فقرة ١ و ٢ ف)

٢٨٠ — يكلف المفلس بالحضور أمام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه اذا كان متعلقا بالعقار (٢٨٨ م - ٤٨٧ فقرة ٣ ف)

٢٨١ — ويجب على وكلاء المداينين أن يودعوا فى صندوق المحكمة النقود المتحصلة من أشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مأمور التفليسة للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق إلا بأمر المأمور المذكور (٢٨٩ م - ٤٨٩ ف)

٢٨٢ — ويجب عليهم أن يثبتوا لمامور التفليسة ايداع النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخروا عن ذلك الزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها (٢٩٠ م - ٤٨٩ ف)

٢٨٣ — يجوز لمأمور التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التى صار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص يحررها وكلاء المداينين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه أن يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها (٢٩١ م - ٤٨٩ ف)

٢٨٤ — يجوز لكل ذى حق أن يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالى عن العوائق يوفى يقينا خمسة فى المائة من الديون (٢٩٢ م)

٢٨٥ — اذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء أن يستخدموه لتسهيل عمل ادارتهم وارشاده لهم وعلى مأمور التفليسة أن يعين شروط استخدامه فى ذلك (٢٩٣ م - ٤٨٨ ف)

الفرع الرابع — فى الاعمال التحفظية

٢٨٦ — يجب على وكلاء المداينين من وقت توظفهم اجراء جميع مايلزم لحفظ حقوق المفلس التى على مدينيه (٢٩٤ م - ٤٩٠ ف)

٢٨٧ — ويجب عليهم أيضا اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها عقارات المفلس و يلزم أن يكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظفهم (٢٩٥ م — ٤٩٠ ف)

الفرع الخامس — فى تحقيق الديون التي على المفلس

٢٨٨ — يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول أو متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس لوفاء ديونهم أن يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف ببيان مايطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة أن يحرر بذلك قائمة و يعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسؤولا عن السندات إلا فى مدة خمس سنين من يوم البدء فى عمل محضر تحقيق الديون (٢٩٦ م — ٤٩١ ف)

٢٨٩ — اذا لم يسلم المداينون سنداتهم فى وقت ابقاء الوكلاء فى وظائفهم أو استبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ماهو مقرر فى المادة ٢٤٧ يصير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر فى احدى الجرائد وتعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية و بخطابات يحررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بأنه يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات و يسلموا لوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة و يعطى لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التى يكون فيها النظر والحكم فى أشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التى بين مركز المحكمة والمحل المذكور (٢٩٧ م — ٤٩٢ ف)

٢٩٠ — يبتدأ فى تحقيق الديون فى ظرف الثلاثة أيام التالية لمضى المواعيد المقررة فى المادة السابقة و يصير الاستمرار فيه بدون انقطاع فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها مأمور التفليسة و يلزم أن يشتمل الاخبار الذى يحصل للمداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلبا ثانيا بخطابات يحررها كاتب المحكمة و باعلانات تعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتنشر فى الجرائد (٢٩٨ م — ٤٩٣ فقرة ١ ف)

٢٩١ — تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مأمور التفليسة أما تحقيق الديون الأخر فيحصل بمواجهة المداين أو وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذى يحرر محضر التحقيق (٢٩٩ م — ٤٩٣ فقرة ٢ ف)

٢٩٢ — يجب أن يكون التحقيق فى يوم واحد ان امكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه إلا فى حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا فى أول جمعية (٣٠٠ م)

٢٩٣ — يكتب فى محضر التحقيق الوقت الذى يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية و يستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور (٣٠١ م)

٢٩٤ — يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل فى البلدة التى فيها المحكمة أن يعينوا لهم محلا فيها وإلا فجميع الاعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحا بتوصيلها الى قلم كتاب المحكمة (٣٠٢ م)

٢٩٥ — يجوز لكل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانية أن يحضر تحقيق الديون وأن يناقض فى التحقيقات التى حصلت أو تحصل وللمفلس أيضا الحق فى ذلك (٣٠٣ م – ٤٩٤ ف)

٢٩٦ — يبين فى محضر التحقيق محل كل من المداينين ووكلائهم وأوصاف السندات بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق أخرى أو زيادة بين السطور ويبين أيضا فى ذلك المحضر أن الدين مقبول أو منازع فيه (٣٠٤ م – ٤٩٥ ف)

٢٩٧ — اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة :

« قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى » .

ويضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومأمور التفليسة علامته ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا (٣٠٥ م – ٤٩٧ فقرة ١ و٢ ف)

٢٩٨ — يجب على كل مداين فى نفس الجلسة التى تحقق فيها دينه أو فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر بعد تحقيق مطلوبه أن يؤيد أمام مأمور التفليسة أن دينه المذكور حق وصحيح وإلا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل هذا التأييد ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه (٣٠٦ م – ٤٩٧ فقرة ٣ ف)

٢٩٩ — اذا حصلت منازعة فى الدين يحيل مأمور التفليسة النظر فيها على المحكمة ويعين فى محضر التحقيق يوما لرؤيتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور أمام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها أمام مأمور التفليسة وبتكليف الأشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور أمامه لذلك (٣٠٧ م – ٤٩٨ ف)

٣٠٠ — تحكم المحكمة فى جميع هذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد ان أمكن (٣٠٨ م)

٣٠١ — يجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها أو باستخراج كشف منها بمعرفة قاضى المواد الجزئية فى الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور (٣٠٩ م – ٤٩٦ ف)

٣٠٢ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى وقت الاجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الأولية اذا اقتضاهما الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الأجنبية (٣١٠ م)

٣٠٣ — ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح أو التوزيع الا بعد خمسين يوما بالأقل من يوم نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيها بعد بشأن التوزيعات المختصة بالمداينين القاطنين بالبلاد الأجنبية (٣١١م)

٣٠٤ — اذا رفعت الى المحكمة المنازعة التى حصلت فى الدين وذكرت فى محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما انتهائيا قبل انقضاء المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى أو قبل انقضاء الخمسين يوما السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد أقل منها تأمر المحكمة على حسب الأحوال إما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو بتأخر انعقادها (٣١٢ م — ٤٩٩ § ١ ف)

٣٠٥ — فاذا أمرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها أن تحكم بأن المداين المتنازع فى دينه يقبل مؤقتا فى المداولات بمبلغ تقدره المحكمة فى الحكم (٣١٣ م — ٤٩٩ فقرة ٢ ف)

٣٠٦ — وفى حالة ما اذا أقيمت فى شأن الدين دعوى بجناية أو جنحة وكان التحقيق جاريا فيها يجوز أيضا للمحكمة أن تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فان أمرت بانعقادها لا يسوغ لها أن تحكم بأن يقبل فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشأن دينه قبولا مؤقتا ولا يدخل المداين المذكور فى أشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها (٣١٦م — ٥٠٠ فقرة٢ ف)

٣٠٧ — اذا كان لأحد المداينين امتياز أو رهن عقارى أو حق فى الاختصاص بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء دينه وحصلت منازعة فى ذلك الامتياز أو الرهن أو الحق فقط فيقبل المداين المذكور فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى (٣١٧ م — ٥٠١ ف)

٣٠٨ — المداينون الذين يقدمون طلباتهم فى وقت عمل الصلح أو قبله يصير تحقيق ديونهم وتأييدها فى جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا فى المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة فى الديون السابقة فاذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة فى ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا مؤقتا بمعرفة مأمور التفليسة (٣١٨ م)

٣٠٩ — اذا حصلت منازعة فى ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد فلا يشتركون فى الصلح ولا فى التوزيع حتى يصدر الحكم فى المنازعة ويصير فى قوة حكم انتهائى (٣١٩ م)

٣١٠ — اذا قدم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون فى البلاد الأجنبية طلباتهم فى المواعيد المقررة يطلب مأمور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتحقيق تلك الطلبات ويكون الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات .

والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها فى هذه الجمعية وانما تراعى فى ذلك الشروط المذكورة فى المادة السابقة (٣٢٠ م)

٣١١ — لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى غير الأحوال السالف ذكرها الا بطريق توقيع الحجز

تحت يد وكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثمانية أيام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف أرباب تلك الطلبات ويحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم أيضا قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام خطابات للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المداينين الدخول فى هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم (٣٢١ م — ٥٠٣ §١ ف)

٣١٢ — توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الحكم فى الحجز المذكور يصير أدخالهم فيها بالمبالغ التى تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا ويحفظ مايخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا أثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شيء ما من التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة وانما يكون لهم الحق فى أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التى كانت تؤول اليهم فى التوزيعات السابقة (٣٢٢ م — ٥٠٣ §٢و٣ ف)

٣١٣ — وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه أن ينازع ولو بعد مضى المواعيد المقررة فى دين صار تقديمه أو قبوله مالم يسبق صدور حكم بالقبول وصار فى قوة حكم انتهائى وتكون المنازعة فى الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف أعمال التفليسة .

ويصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوى المذكورة (٣٢٣ م)

٣١٤ — لا يقبل التظلم بأى وجه كان من الأحكام والأوامر التى تصدر بتاخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات أو تصدر بعدم التأخير أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا (٣٢٤ م)

الفصل السادس — فى الصلح وفى اتحاد المداينين

الفرع الاول

فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم

٣١٥ — يجب على مأمور التفليسة فى ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانية أيام المقررة لتأييد ثبوت الديون وبعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوما بالأقل أن يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتايدت او قبلت قبولا مؤقتا للمداولة فى عمل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفى المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الأماكن المبينة فى لائحة اجراآت المحاكم ويبين الغرض المقصود من الاجتماع فى جميع هذه الاعلانات (٣٢٥ م — ٥٠٤ ف)

٣١٦ — تنعقد الجمعية تحت رياسة مأمور التفليسة فى المحل واليوم والساعه اللاتى يعينها ويحضر فى هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا أو من يوكلونه عنهم ويطلب

حضور المفلس فيها وعليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له أن يرسل وكيلا عنه فيها الا لأسباب صحيحة يصدق عليها مأمور التفليسة ويقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ما صار استيفاؤه من الاجراآت وما حصل من الاعمال ويصير سماع أقوال المفلس ويسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضى منهم الى مأمور التفليسة وهو يحرر محضرا بما قيل فى الجمعية وما قرر عليه الرأى (٣٢٦ م — ٥٠٥ و ٥٠٦ ف)

الفرع الثاني — فى الصلح

٣١٧ — لايجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجراآت السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد رأى اكثر المداينين بشرط أن يكونوا حائزين ثلاثة أرباع الديون المحققة المؤيدة أو المقبوله قبولا مؤقتا بالتطبيق على القواعد المبينة فيما تقدم والا كان الصلح باطلا (٣٢٧ م — ٥٠٧ ف)

٣١٨ — لايكون لأرباب الديون الحائزين لرهن عقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولا لأرباب الديون الممتازة أو المضمونة برهن منقول رأى فى الأعمال المتعلقة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم فى مجموع الديون التى تعتبر فى صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن رهونهم أو اختصاصهم بالعقارات أو امتيازهم واذا شاركوا المداينين الاخرين فى الرأى فى الصلح فبمجرد اعطائهم الرأى يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح (٣٢٨ م — ٥٠٨ ف)

٣١٩ — يوضع الامضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة أرباع الديون فقط يصير تأخير المداولة فى الصلح ثمانية أيام لامهلة بعدها ولا عبرة فى هذه الحالة بما حصل فى الجمعية الأولى فى شأن الصلح من التصميمات والقبول (٣٢٩ م — ٥٠٩ ف)

٣٢٠ — اذا حكم على المفلس أنه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصل البدء فى تحقيق التفاليس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأخذ القول منهم عما اذا كانوا يريدون أولا يريدون المداولة فى الصلح فى حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون أولا يريدون تأخير المداولة فيه الى أن يحكم فى دعوى التدليس وهذا التأخير لا يعتبر إلا اذا كان برأى أكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر فى المادة ٣١٧ فاذا كان المداولة فى الصلح وجه بعد انقضاء مدة التأخير تتبع فيها الأحكام المبينة فى المادة السابقة (٣٣٠ م — ٥١٠ ف)

٣٢١ — واذا حكم على المفلس بأنه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح انما اذا حصل البدء فى الاجراآت المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للمداينين أن يؤخروا المداولة فى الصلح الى أن يحكم فيها مع مراعاة ما تقرر بالمادة السابقة (٣٣١ م — ٥١١ ف)

٣٢٢ — وتجوز المعارضة فى الصلح للمداينين الذين لهم قبل حصوله الحق فى الاشتراك فى عمله أو ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم أن تبين فى المعارضة الأسباب المبنية عليها وأن تعلن لوكلاء المداينين والمفلس فى ظرف الثمانية أيام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية ويلزم أن تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام المحكمة فى أول جلسة (٣٣٢ م — ٥١٢ فقرة ١ و ٢ ف)

٣٢٣ — اذا لم يعين الا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضا فى الصلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى فى حقه الاجراآت المبينة فى المادة السابقة (٣٣٣ م — ٥١٢ فقرة ٣ ف)

٣٢٤ — اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الحكم فى مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها فى المعارضة حتى يحكم فى تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض أن يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم (٣٣٤ م — ٥١٢ فقرة ٣ و ٤ ف)

٣٢٥ — على من يريد التعجيل من الأخصام أن يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهى تحكم فى ذلك بصفة مادة مستعجلة وانما لا يجوز لها أن تحكم فى الطلب المذكور قبل مضى الميعاد المبين فى المادة ٣٢٢ (٣٣٥ م — ٥١٣ فقرة ١ ف)

٣٢٦ — اذا تقدمت معارضات فى أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة أن تحكم فيها وفى التصديق على الصلح بحكم واحد معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوى الشان فيه وفى جميع الأحوال يجب على مأمور التفليسة أن يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها فى التصديق تقريرا مشتملا عن بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أو عدمه (٣٣٦ م — ٥١٣ § ٢ و ٣ و ٥١٤ ف)

٣٢٧ — يلزم أن تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الأصول المقررة فيما سبق أو اذا ظهرت أسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية أو لمصلحة أرباب الديون (٣٣٧ م — ٥١٥ ف)

الفرع الثالث — فيما يترتب على الصلح

٣٢٨ — التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أم لا وسواء تحققت ديونهم أم لا وفى حق المداينين القاطنين خارج القطر المصرى والمداينين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا مؤقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة أيا كان المبلغ الذى يخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائى .

ويجب على وكلاء المداينين أن يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل

واحد من المداينين ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح (٣٣٨§١و٣م–٥١٦و٥١٧ف)

٣٢٩ — تنتهى مأمورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فى قوة حكم انتهائى ويسلمون للمفلس حسابهم القطعى بحضور مأمور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته ويعطيهم سندا بخلو طرفهم ويحرر مأمور التفليسة محضرا بجميع ما ذكر وتنتهى بذلك مأموريته .

وان حصل نزاع فمأمور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهى تحكم فيه بمجرد الاحالة (٣٣٩ م – ٥١٩ ف)

٣٣٠ — اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس أمواله للمداينين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها فى جمعية عمومية ويكون الاجراء فى الأموال المتروكة على الأوجه التى ستذكر فى حالة اتحاد المداينين (٣٤٠ م)

الفرع الرابع — فى ابطال الصلح أو فسخه

٣٣١ — لا تقبل الدعوى ببطلان التصديق على الصلح الا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجا عن اخفاء مال المفلس أو مبالغة فى ديونه أو اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بأنه تفالس بالتدليس

ومجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس يبرىء الكفلاء فيه (٣٤١ م – ٥١٨ و ٥٢٠ § ١ ف)

٣٣٢ — اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه أمام المحكمة بحضور الكفلاء ان كانوا وفسخ الصلح لا يبرىء الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله أو بعضه (٣٤٢ م – ٥٢٠ فقرة ٢ و ٣ ف)

٣٣٣ — اذا أقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس وصار حبسه أو وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة أن تأمر بما يلزم من الاجراآت التحفظية انما يجب حتما ابطال تلك الاجراآت من يوم صدور الأمر بأنه لا وجه للدعوى عليه بذلك أو من يوم صدور الحكم ببراءته

وتعين المحكمة مأمورا للتفليسة ووكيلا واحدا أو أكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بأن المفلس تفالس بالتدليس أو يحصل ذلك التعيين فى نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح أو فسخه

ويجوز للوكلاء المذكورين أن يضعوا الأختام على اماكن المفلس التى يلزم الختم عليها .

وعليهم أن يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الأموال والسندات والأوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التفليسة أو من يعينه لينوب عنه وأن يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها أو ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك .

وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه فى الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذى صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيه ويحصل الشروع بدون تأخير فى تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض أو استنزال أو تنقيص الديون التى دفعت كلها أو بعضها (٣٤٣م — ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ ف)

٣٣٤ — وبعد اتمام الأعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأجل ابداء رأيهم فى ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ولا يصير الشروع فى التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين وفى ظرف خمسين يوما بالأكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صار تعيين الوكلاء فيه (٣٤٤ م — ٥٢٤ف)

٣٣٥ — لايصير ابطال المعاملات التى تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه أو ابطاله الا اذا حصلت منه بطريق التدليس اضرارا بحقوق المداينين (٣٤٠ م - ٥٢٥ف)

٣٣٦ — المداينون السابقون على الصلح الذى صار فسخه أو ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للمفلس وأما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الآتية وهى :

اذا كانوا لم يقبضوا شيأ من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم وأما اذا قبضوا شيأ من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الأصلية مقابل للجزء الباقى لهم من القدر المذكور وتتبع الأحكام المذكورة فى هذه المادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح أو فسخه (٣٤٦ م — ٥٢٦ ف)

الفرع الخامس

فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس

٣٣٧ — اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لأعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح أو قبل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل أعمال التفليسة ويعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق فى اقامة دعواه على نفس المفلس .

ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه (٣٤٧ م — ٥٢٧ ف)

٣٣٨ — يجوز للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق أن يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم المذكور فى المادة السابقة اذا اثبت وجود مال كاف لمصاريف أعمال التفليسة أو سلم الى وكلاء المداينين المبالغ الكافى لها و يجب فى جميع الأحوال قبل كل شىء وفاء مصاريف الاجراآت التى حصلت بمقتضى المادة السابقة (٣٤٨ م — ٥٢٨ ف)

الفرع السادس — فى اتحاد المداينين

٣٣٩ — اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون أرباب الديون بمجرد ذلك فى حالة الاتحاد وعلى مأمور التفليسة حينئذ أن يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة اشغالها وفى لزوم ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم و يدخل فى هـذه المشورة المداينون الممتازون أو الحائزون لرهن عقار أو منقول أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم و يحرر محضر بأقوال المداينين وملحوظاتهم و باطلاع المحكمة عليه تحكم فى تلك الأقوال على وجه ماذكر فى المادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون أن يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد أن يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور فى وقت تقديم تلك الحسابات (٣٤٩ م — ٥٢٩ ف)

٣٤٠ — يستشار المداينون لمعرفة ما اذا كان تعيين اعانة للمفلس من مال تفليسته ممكنا أم لا فاذا رضى بذلك أكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس ويعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرر مايستصوبه انما للوكلاء دون غيرهم أن يعارضوا فيما يعينه المأمور المذكور و يرفعوا الامر فى ذلك للمحكمة (٣٥٠ م — ٥٣٠ ف)

٣٤١ — اذا أفلست شركة تجارية يجوز للمداينين أن لايقبلوا الصلح إلا مع واحد من الشركاء أو أكثر وفى هذه الحالة تبقى جميع أموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين وتخرج عنها الأموال الخاصة بمن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز أن يشترط فى العقد المذكور دفع شىء إلا من الأموال الخارجة عن أموال الشركة والشريك الذى تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن. (٣٥١ م — ٥٣١ ف)

٣٤٢ — ينوب الوكلاء عن جميع المداينين فى روكية التفليس و يناط بهم تصفية أموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينين أن يوكلوهم فى استمرار تشغيل تلك الأموال وتعين مدة التشغيل وحدوده فى القرار الذى يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقدر فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء أن يبقوها تحت أيديهم لأجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار الا اذا صدر بحضور مأمور التفليسة و باتحاد رأى ثلاثة أرباع المداينين عددا ومبلغا وتقبل المعارضـة فى القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لرأى الأكثرية اذا تقدمت فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لايترتب عليها توقيف تنفيذه (٣٥٢ م — ٥٣٢ ف)

٣٤٣ — اذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على أموال التفليسة التى هى تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين أذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على مايخصهم فى أموال التفليسة انما لا تخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة فى التوكيل الذى اعطوه ويتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة (٣٥٣م – ٥٣٣ ف)

٣٤٤ — وكلاء المداينين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس وبضائعه وأمتعته وتصفية الديون المطلوبة له أو منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم أيضا المصالحة فى جميع الحقوق التى تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة فى مادتى ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك أى معارضة تحصل من المفلس (٣٥٤ م –٥٣٤ و ٥٣٥ ف)

٣٤٥ — يطلب مأمور التفليسة حضور المداينين الذين هم فى حالة الاتحاد ويجمعهم ولو مرة واحدة فى السنة الأولى وكذلك فى السنين التى بعدها بحسب اقتضاء الحال ويجب على وكلاء المداينين أن يقدموا حسابهم فى هذه الجمعيات للمداينين وحينئذ إما أن يصير ابقاؤهم فى وظائفهم أو استبدالهم على حسب ماهو مقرر فى مادتى ٢٤٧ و ٣٣٩ (٣٥٥ م –٥٣٦ ف)

٣٤٦ — متى انتهت تصفية التفليسة يجمع مأمور التفليسة المداينين ويقدم الوكلاء حسابهم فى هذا الاجتماع الأخير بحضور المفلس أو بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسميا

ويحرر بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المداينين أن يدرج فيه أقواله وملحوظاته وبعد انفضاض هذه الجمعية تنحل حالة الاتحاد حتما واذا حصلت منازعة فى حساب الوكلاء يحيلها مأمور التفليسة على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور أمامها تكليفا رسميا

ويقدم مأمور التفليسة الى المحكمة فى جميع الأحوال تقريرا مشتملا على بيان أحوال التفليسة ونوع التفليس (٣٥٦ م – ٥٣٧ و ٥٣٨ فقرة ١ ف)

٣٤٧ — اذا صدر أمر بحبس المفلس وكان محبوسا بالفعل يخلى سبيله متى ثبت فى أى وقت أن الوكلاء وضعوا يدهم على جميع أمواله ودفاتره وتحصلوا منه على سائر البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للمداينين وللوكلاء الدخول فى المرافعات التى تحصل لصدور الحكم بشأن اخلاء سبيله (٣٥٧ م)

الفصل السابع

فى بيان أنواع المداينين وفى حقوقهم فى حالة تفليس مدينهم

الفرع الاول — فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء

٣٤٨ — اذا كانت بيد أحد المداينين سندات دين ممضاة أو محولة أو مكفولة من المفلس وآخرين

ملتزمين معه على وجه التضامن ومفاسين أيضا جاز له أن يدخل فى التوزيعات التى تحصل فى جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقدر أصـل المبلغ المحرر به السند وما يتبعه الى تمام الوفاء
ولا حق لتفليسات الملتزمين بدين واحد فى مطالبة بعضها بعضا بالحصص المدفوعة منها الا فى حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هـذه التفليسات يزيد على قدر أصل الدين وما هو تابع له ففى هـذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين (٣٥٨م - ٥٤٢ و ٥٤٣ ف)

٣٤٩ — اذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضا من دينه قبل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل فى روكية التفليسة الا بالباقى بعد استنزال ما استوفاه ويبقى حقه فى المطالبة بالباقى محفوظا له على الشريك او الكفيل ويدخل الشريك أو الكفيل المذكور فى روكية المفلس بقدر مادفعه وفاء عنه وللمداين مطالبة الشركاء فى الدين بتمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس (٣٥٩م-٥٤٤و٥٤٥ف)

الفرع الثانى

فى المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات

٣٥٠ — مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لايدرجون فى روكية التفليسة الا لمجرد العلم بذلك (٣٦٠ م - ٥٤٦ ف)

٣٥١ — يجوز لوكلاء المداينين أن يستردوا على ذمة التفليسة فى أى وقت باذن مأمور التفليسة المنقولات المرهونة بأن يدفعوا الدين الذى عليها الى المرتهنين (٣٦١ م - ٥٤٧ ف)

٣٥٢ — يجوز للمداين الحائز لرهن منقول أن يبيعه فى أى وقت مع مراعاة الاجراآت المبينة فى القانون ويجوز لوكلاء المداينين أن يلزموه بالبيع فى ميعاد يعينه مأمور التفليسة والا فلهم أخذ الشيء المرهون وبيعه مع عدم الاخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد على الدين يأخذ الوكلاء هذه الزيادة وان كان الثمن أقل من الدين يدخل الدائن بالباقى له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى (٣٦٢ م - ٥٤٨ ف)

٣٥٣ — الأجر والماهيات المستحقة فى أثناء الستة أشهر السابقة على صـدور الحكم باشهار الافلاس لمن استخدمهم المفلس بنفسه من الشـغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة فى السنة السابقة على الحكم المذكور (٣٦٣ م - ٥٤٩ ف)

٣٥٤ — اذا بيعت منقولات لأحد ثم أشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق فى الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له إقامة الدعوى بالاسترداد الا فى الأحوال التى ستذكر بعد (٣٦٤م - ٥٥٠ فقرة ٦ ف)

٣٥٥ — على وكلاء المداينين أن يقدموا لمأمور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازا على المنقولات و يأذن المأمور المذكور عند الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المداينين من أول نقود تتحصل واذا حصلت منازعة فى الامتياز فتحكم فيها المحكمة (٣٦٥ م — ٥٥١ ف)

الفرع الثالث

فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم

٣٥٦ — اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصلا معا فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بقدر الباقى لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط أن تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها على حسب الأصول السابق ذكرها (٣٦٦ م — ٥٥٢ ف)

٣٥٧ - اذا حصل توزيع نقود متحصلة من أثمان المنقولات توزيعا واحدا أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء مطلوبهم وتحققت ديونهم وتأيدت يدخلون فى توزيع أثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر فى المادة الآتية (٣٦٧ م — ٥٥٣ ف)

٣٥٨ — بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب أخذ جميع ديونه من أثمانها لا يأخذها الا بعد استنزال المبالغ التى استلمها من أموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لا يصير ابقاؤها فى روكية المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون (٣٦٨ و ٣٦٩ م — ٥٥٤ ف)

٣٥٩ — أما المداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره الا جزأ من ديونهم فيكون العمل فى حقهم على حسب ما هو آت وذلك أن حقوقهم فى روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التى تبقى لهم بعد أخذهم ما يخصهم فى توزيع ثمن العقار وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر فى التوزيع السابق من أثمان المنقولات يستنزل مما خصهم فى ثمن العقار و يصير ارجاعه الى روكية الديون العادية (٣٧٠ م — ٥٥٥ ف)

٣٦٠ — والمداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه ولم يستحقوا شيئاً أصلا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادى (٣٧١ م — ٥٥٦ ف)

الفرع الرابع فى حقوق الزوجات

٣٦١ — للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجها أن تأخذ فى حالة افلاس زوجها عين العقارات التى كانت مالكة لها فى وقت زواجها وبقيت فى ملكيتها وكذلك العقارات التى آلت لها بعد الزواج بالارث أو بالهبة من غير زوجها (٣٧٢ م — ٥٥٧ ف)

٣٦٢ — وكذلك لها أن تأخذ العقارات التى اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث أو الهبة المذكورين فى المادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها (٣٧٣ م — ٥٥٨ ف)

٣٦٣ — ولها أن تأخذ عين المنقولات التى أحضرتها الى بيت زوجها فى وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو آلت لها بالارث أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها (٣٧٥ م — ٥٦٠ ف)

٣٦٤ — واذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها أو حكم عليها بها فليس لها أن تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ماهو مذكور فى مادتى ٣٦١ و ٣٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون (٣٧٧ م — ٥٦١ ف)

٣٦٥ — اذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أو لم يكن له فى هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فليس للزوجة أن تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما انه لايجوز فى هذه الحالة للمداينين أن يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة فى العقد المذكور (٣٧٩ م — ٥٦٤ ف)

الفصل الثامن

فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين

٣٦٦ — تستنزل من النقود المتحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والاعانة التى اعطيت للمفلس أو لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للمداينين الممتازين ويوزع الباقى على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التى تحققت وتأيدت (٣٨١ م — ٥٦٥ ف)

٣٦٧ — ولذلك يسلم وكلاء المداينين فى كل شهر الى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا (٣٨٢ م — ٥٦٦ ف)

٣٦٨ — لا يصير الشروع فى أى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى إلا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ماهو مبين فى ميزانية المفلس واذا ترآى أن الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانيـة على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسة أن يامر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الأمر الى المحكمة الابتدائيـة (٣٨٣ م — ٥٦٧ ف)

٣٦٩ — تبقى هـذه الحصة محفوظة فى صـندوق المحكمة الى انقضاء الميعاد المقرر فى القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصرى فاذا لم يجر المداينون المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص فى هذا القانون يصير توزيع تلك الحصـة على المداينين الذين تحققت ديونهم ويجب أيضا أن تحفظ حصة فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعى (٣٨٤ م — ٥٦٨ ف)

٣٧٠ — لا يدفع وكلاء المداينين شيئا لدائن إلا بعد ابراز السـند المثبت للدين ويكتبون على السندات المبالغ التى دفعوها أو التى أذن مأمور التفليسة بدفعها ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السند يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفى جميع الأحوال على الدائن أن يحرر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع (٣٨٥ م — ٥٦٩ ف)

٣٧١ — يجوز للمداينين الذين فى حالة الاتحاد أن يطلبوا بعد استقرار رأيهم بالأكثرية المقررة للصلح الاذن لهم بأن يتراضوا مع أولى الشأن فيما لم يتحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضها أو بأن ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس أمام المحكمة طلبا رسميا وفى هذه الحالة يجب على وكلاء المداينين اجراء جميع مايلزم لذلك ويجوز لكل مداين وللمفلس أيضا أن يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لأجل المداولة واعطاء الرأى منهم فى شأن طلب الاذن المذكور (٣٨٦ م — ٥٧٠ ف)

الفصل التاسع — فى بيع عقارات المفلس

٣٧٢ — لا يمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده وبيعها (٣٨٧ م)

٣٧٣ — لا يجوز نزع عقارات المفلس من يده وبيعها بعـد صدور الحكم باشهار افلاسه إلا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم (٣٨٨ م — ٥٧١ ف)

٣٧٤ — اذا لم يبتدأ فى الاجراآت المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده وبيعها قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى اجراء ما يلزم لبيعها ويجب

عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمانية أيام التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسة مع مراعاة الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية (٣٨٩ م - ٥٧٢ ف)

٣٧٥ — اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور إلا بالشروط والأوجه المبينة فى قانون المرافعات (٣٩٠ م - ٥٧٣ف)

الفصل العاشر — فى الاسترداد

٣٧٦ — يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها أن يستردها اذا كان تسليمها للمفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أو كان تسليمها له لوفاء أشياء معينة فاذا بيعت تلك الكمبيالات أو الأوراق أو السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز أيضا استرداد الثمن (٣٩١ م - ٥٧٤ ف)

٣٧٧ — يجوز اثبات تسليم الأوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى (٣٩٢ م)

٣٧٨ — ومع ذلك لايجوز الاسترداد اذا درج المبلغ فى حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب (٣٩٣ م)

٣٧٩ — ويجوز أيضا استرداد مايكون موجودا بعينه من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس (٣٩٤ م - ٥٩٥ فقرة ١ ف)

٣٨٠ — ويجوز أيضا استرداد البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد (٣٩٥ م)

٣٨١ — اذا باع المفلس البضائع المسلمة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة باسمه أو تحت اذنه أو بمقاصة فى الحساب الجارى بينه وبين المشترى يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ماذكر (٣٩٦ م - ٥٧٥ فقرة ٢ ف)

٣٨٢ — يجب على المسترد أن يدفع ما يكون مستحقا للوكلاء بالعمولة ولمن أقرض مبلغا على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للمفلس (٣٩٧ م - ٥٧٦ فقرة ٣ ف)

٣٨٣ — يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس المباعة اليه مادامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته اذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منه ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه وبين البائع له (٣٩٨ م - ٥٧٦ فقرة ١ ف)

٣٨٤ — ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بنـاء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة ارساليتها أو بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط أن يكون موضوعا على كل منهما امضاء المرسل (٣٩٩ م — ٥٧٦ § ٢ ف)

٣٨٥ — ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسلة من طالب الرد بناء على أمر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور (٤٠٠ م)

٣٨٦ — ويجب على المسترد أن يؤدى ما قبضه على الحساب الى روكية التفليسة (٤٠١ م — ٥٧٦ § ٣ ف)

٣٨٧ — اذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم اليه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها (٤٠٢ م — ٥٧٧ ف)

٣٨٨ — لوكلاء المداينين فى الأحوال المبينة فى المادة ٣٨٣ وما بعدها الحق فى أن يطلبوا بناء على اذن مأمور التفليسـة تسليم البضائع اليهم بشرط أن يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينـه وبين المفلس (٤٠٣ م — ٥٧٨ ف)

٣٨٩ — ويجوز لوكلاء المداينين اجابة طلب الرد بشرط التصـديق عليه من مامور التفليسة واذا حصلت منازعة فى الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال المأمور المذكور (٤٠٤ م — ٥٧٩ ف)

الفصل الحادى عشر

فى طرق التظلم من الأحكام الصادرة فى مواد التفليس

٣٩٠ — الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين فيـه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس تجوز المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الاجراآت المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى مادتى ٢١٣ و٢١٤ (٤٠٥ م — ٥٨٠ ف)

٣٩١ — يجوز للمفلس أن يستأنف فى المواعيد المبينة فيما يأتى الحكم الصـادر باشهار افلاسه (٤٠٦ م)

٣٩٢ — اذا كان المفلس غائبا وأثبت أنه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر باشهار افلاسه جاز له بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام أن يعافى من قيد الميعاد المذكور (٤٠٧م)

٣٩٣ — يجوز للمداينين أن يطلبـوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم باشهار الافلاس أو فى حكم آخر صـدر بعده ما دامت المواعيد المقررة

لتحقيق الديون وتاييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للمداينين مقررا على ما هو عليه بدون امكان تغيير فيه (٤٠٨ م – ٥٨١ ف)

٣٩٤ — ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور (٤٠٩ م – ٥٨٢ ف)

٣٩٥ — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الأحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة أو وكلاء المداينين ولا فى الأحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطاء اعانة له أو لعائلته ولا فى الأحكام التى صرح فيها ببيع الأمتعة أو البضائع التى للتفليسة ولا فى الأحكام الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا ولا فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته (٤١٠ م – ٥٨٣ ف)

الفصل الثاني عشر — فى التفليس بالتقصير أو التدليس

٣٩٦ — الأحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفالس بالتدليس والعقوبات التى يحكم بها فى كل حالة من تلك الأحوال تبين فى قانون العقوبات وتكون المحاكمة فى الأحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين أو أحد المداينين أياكان أو بناء على طلب النائب العمومى عن الحضرة الخديوية (السلطانية) أو أحد وكلائه (٥٨٤ ف)

٣٩٧ — اذا رفع النائب العمومى أو أحد وكلائه دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس فمصاريف تلك الدعوى لا تكون فى أى حالة من الأحوال من طرف روكية التفليسة (٥٨٧ و٥٩٢ § ١ ف)

٣٩٨ — أما مصاريف الدعوى التى يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسة اذا حكم ببراءة المفلس وأما اذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة انما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس (٥٨٨ ف)

٣٩٩ — لا يجوز لوكلاء المداينين أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس ولا أن يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدنية الا اذا أذن لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر المداينين الحاضرين عددا (٥٨٩ ف)

٤٠٠ — اذا رفع أحد المداينين دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس تدفع مصاريفها من صندوق المحكمة اذا صدر الحكم على المفلس وأما اذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذى أقام الدعوى (٥٩٠ ف)

٤٠١ — تبين فى قانون العقوبات الأحوال التى يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وكذلك الأحوال التى يسرق فيها زوج المفلس أو أصوله أو فروعه شيأ للتفليسة أو يختلسه أو يخفيه من غير مشاركة المفلس له فى ذلك (٤١١ م – ٥٩٤ ف)

٤٠٢ — وفى الأحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بما يأتى ولو حكم ببراءة المدعى عليه :

(أولا) بأن يرد لروكية أرباب الديون كل ما اختلس بطريق التدليس من الحقوق والأموال والسندات وتحكم المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها .

(ثانيا) بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقدارها فى الحكم الذى يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف (٤١١ م – ٥٩٥ ف)

٤٠٣ — اذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس أو مع غيره امتيازات خصوصية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو عقد مشارطة مخصوصة يترتب عليها نفعه من أموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لأى شخص وبالنسبة للمفلس أيضا فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات ويكون المداين المذكور ملزوما بأن يرد لمن يلزم المبالغ أو الأوراق ذات القيمة التى أخذها بناء على المشارطة الملغاة (٥٩٧ و٥٩٨ ف)

٤٠٤ — اذا أقيمت دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى المدنية فى جميع الأحوال قائمة بنفسها ويصير استيفاء الاجراآت المتعلقة بالأموال كما هو مقرر فى حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها (٤١٢ م – ٦٠١ ف)

٤٠٥ — ومع ذلك يجب على وكلاء المداينين أن يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) ما يطلبه منهم من الأوراق والسندات والايضاحات (٤١٣ م – ٦٠٢ ف)

٤٠٦ — الأوراق والسندات ونحوهما المسلمة من وكلاء المداينين يصير ابقاؤها فى أثناء التحقيق معدة للاطلاع عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة ويحصل هذا الاطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز لهم أن يأخذوا منها صورا غير رسمية أو يطلبوا صورا رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة .

والأوراق والسندات ونحوهما التى صدر أمر بايداعها فى المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم ويؤخذ منه سند بالاستلام (٤١٤ م – ٦٠٣ فقرة ١ ف)

٤٠٧ — أما الأوراق والسندات ونحوهما المودعة فى المحكمة بغير أمر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم باستلامها (٤١٥ م – ٦٠٣ فقرة ٢ ف)

الفصل الثالث عشر — فى إعادة اعتبار المفلس اليه

٤٠٨ — يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سـواء كانت أصـلا أو فوائد أو مصاريف أن يحصل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يحصل على اعادة اعتباره اليه الا بعد اثباته ان جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من أصـل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه و بين المداينين (٤١٦ م — ٦٠٤ ف)

٤٠٩ — كل عريضة بطلب اعادة الاعتبار تقدم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الأوراق المؤيدة لطلبه (٤١٧ م — ٦٠٥ ف)

٤١٠ — وترسل نسخة من العريضة والأوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) الى رئيس المحكمة الابتدائية التى حكمت باشهار الافلاس (٤١٨ م — ٦٠٦ ف)

٤١١ — وعلى وكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) ورئيس المحكمة الابتـدائية أن يستعلما عن كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التى أبداها من طلب اعادة الاعتبار اليه (٤١٩ م — ٦٠٦ ف)

٤١٢ — تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفى جميع الأماكن الأخر المبينة فى لائحة اجراآت المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد (٤٢٠ م — ٦٠٧ ف)

٤١٣ — ويجوز لكل مداين لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من أصل وفوائد ومصـاريف ولكل خصم آخر ذى شأن أن يعارض فى اعادة الاعتبار للمفلس بأن يقـدم عريضـة بذلك الى المحكمة الابتدائية ويرفقها بالأوراق المؤيدة لمعارضته انما لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمداين المعارض أن يكون خصما فى المرافعة التى تحصل فى اعادة الاعتبار (٤٢١ م — ٦٠٨ ف)

٤١٤ — يرسـل كل من وكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) ورئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضات التى تقدمت ويصحب ذلك برأيه فيه (٤٢٢ م — ٦٠٩ ف)

٤١٥ — وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبينا فيـه أسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية الا بعد مضى سنة (٤٢٣ م — ٦١٠ ف)

٤١٦ — يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر

بتسجيل صورته فى دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور فى اللوحة المعدة للصق الاعلانات القضائية فى المحكمة (٤٢٤ م - ٦١١ ف)

٤١٧ — لا يعاد الاعتبار أصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة ولا لمن باع عقارا ليس له أو مرهونا مع اخفاء رهنه ولا لمن لم يقدم حسابه ويوفى المتأخر عليه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بادارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء حساب مأموريته ويجوز أن يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليه به (٤٢٥-٦١٢ ف)

٤١٨ — يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته (٤٢٦ م - ٦١٤ ف)

٤١٩ — يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى أثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) اذا وفى المفلس ولو بمال غيره قبل مضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط أن لا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما أداه من ماله.

(ثانيا) اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين بالتمام (٤٢٧ م)

قانون التجارة البحرى

الصادر به الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

فهرست

صحيفة

الفصل الأول — فى السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية (مادة ١ — ٩) ١٥٨
الفصل الثانى — فى حجز السفن و بيعها (مادة ١٠ — ٢٩) ١٦٠
الفصل الثالث — فى ملاك السفينة (مادة ٣٠ — ٣٤) ١٦٢
الفصل الرابع — فى قبودان السفينة (مادة ٣٥ — ٦٤) ١٦٣
الفصل الخامس — فى استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجرهم (مادة ٦٥ — ٨٩) ١٦٧
الفصل السادس — فى سندات الايجار (مادة ٩٠ — ٩٨) ١٧٢
الفصل السابع — فى سند المشحونات (مادة ٩٩ — ١٠٣) ١٧٣
الفصل الثامن — فى أجرة السفينة (مادة ١٠٤ — ١٣١) ١٧٣
الفصل التاسع — فى المسافرين (مادة ١٣٢ — ١٤٨) ١٧٨
الفصل العاشر — فى مشارطة الاقتراض البحرى (مادة ١٤٩ — ١٧٢) ١٨٠
الفصل الحادى عشر — فى السيكورتاه ١٨٤
الفرع الأول — فى صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه (مادة ١٧٣ — ١٩٠) ١٨٤
الفرع الثانى — فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له (مادة ١٩١ — ٢١٠) . . . ١٨٧
الفرع الثالث — فى ترك الأشياء المؤمنة (مادة ٢١١ — ٢٣٤) ١٩٠
الفصل الثانى عشر — فى الخسارات البحرية ١٩٤
الفرع الأول — فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها (مادة ٢٣٥ — ٢٤٤) ١٩٤
الفرع الثانى — فى الرمى فى البحر وفى الاشتراك فى الخسارات البحرية العمومية (مادة ٢٤٥ — ٢٦٦) ١٩٦
الفصل الثالث عشر — فى زوال الحقوق بمضى المدة (مادة ٢٦٧ — ٢٧٣) ١٩٩
الفصل الرابع عشر — فى عدم سماع الدعوى (مادتى ٢٧٤ و ٢٧٥) ٢٠٠

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قانون التجارة البحرى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على مائتين وخمسة وسبعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانيـة حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المادة الثانيـة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
(شريف)

ناظر الحقانية
(فخرى)

قانون التجارة البحرى

الفصل الاول

فى السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية

١ — لايجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثمانى ولا لبعضها ولا أن يكون عضوا من أى شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية (١ م)

٢ — يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية أن يمتلكوا سفنا أجنبية و يسيروها فى البحر بالعلم العثمانى بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية ولكن لايجوز أن يشتمل سند التملك على أى شرط أو قيد مخالف للمادة السابقة لنفع أجنبي والا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة (٢ م)

٣ — بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو فى أثنائه والا كان البيع لاغيا ويحرر السند المذكور أمام أحد المأمورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك اذا كان البيع داخل ممالك الدولة العثمانيـة العلية وأما اذا كان البيع فى الممالك الأجنبية فيكون تحرير السند أمام قنصل تلك الدولة فان لم يوجد فى الحالة الأولى فى محل البيع مأمور عمومى لتحرير السند الرسمى جاز تحريره أمام جهة الادارة وان لم يوجد فى الحالة الثانية قنصل للدولة العلية فى البلد الأجنبية فيكون تحريره أمام قاضى المحل الذى من خصائصه ذلك بشرط الاخبار به الى أقرب قنصل للدولة العلية (٣ م — ١٩٥ ف)

٤ — السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وان كانت من المنقولات الا انه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات اذا انتقلت الى يد غير مالكها بمعنى انه اذا باعها لشخص ثالث مالكها المدين دينا ناشئا عنها يجوز لأرباب الدين وضع الحجز عليها تحت يد المشترى واجراء بيعها لوفاء ديونهم ولذلك تكون السفن التى من هذا القبيل ضامنة لوفاء ديون بائعها خصوصا الديون المصرح فى القانون بامتيازها على غيرها (٤ م — ١٩٠ ف)

٥ — الديون الآتى بيانها ممتازة على حسب الترتيب الآتى :

أولا — رسوم المحكمة وغيرها من المصاريف المنصرفة للحصول على البيع وتوزيع الأثمان

ثانيا — عوايد رئيس البوغاز وعوايد حمولة السفينة أو المركب بحساب الطونيلاطة وعوايد الدخول فى المآمن وعوايد ربطها فى البر وعوايد الهويس أو مقدم الهويس

ثالثا — اجرة الخفير ومصاريف التحفظ على السفينة من ابتداء دخولها فى الميناالى بيعها

رابعا — اجرة المخازن التى توضع فيها أدوات السفينة أو مهماتها

خامسا — مصاريف اصلاح السفينة واصلاح أدواتها ومهماتها من وقت سفرها الأخير ودخولها فى الميناء

سادسا — ماهية وأجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين فى السفر الأخير

سابعا — المبالغ التى اقترضها القبودان للوازم السفينة فى مدة سفرها الأخير والمبالغ اللازمة لوفاء قيمة البضائع التى باعها للغرض المذكور

ثامنا — ماهو مستحق لبائع السفينة من الثمن وتوابعه والمبالغ المستحقة لمن أورد المهمات اللازمة لانشاء السفينة والمستحقة للعملة الذين اشتغلوا فى انشائها اذا لم يسبق لها سفر والمبالغ المستحقة لأرباب الديون فى مقابلة المهمات التى أحضروها وفى مقابلة الأعمال وأجرة القلافطة والمؤنة وتجهيز السفينة للسفر بواسطة احضار ما يلزم لهولها من الملاحين والأدوات والذخائر ونحوها قبل سفرها اذا سبق لها سفر

تاسعا — المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها او على آلاتها وأدواتها لأجل قلفطتها أو شراء ذخائرها أو تجهيزها للسفر قبله

عاشرا — ماهو مستحق لأجل السفر الأخير من مبلغ السيكورتاه المعمولة على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها أو جهازها

الحادى عشر — التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة لعدم تسليم البضائع التى شحنوها بها أو لأداء الخسارة البحرية التى حصلت فى تلك البضائع بسبب تقصير القبودان أو الملاحين وأرباب الديون المذكورون فى كل وجه من الأوجه المتقدم ذكرها فى هذه المادة يدخلون فى التوزيع بدرجة متساوية بنسبة مقادير ديونهم اذا لم يكف الثمن لوفائها بتمامها (٥م - ١٩١ ف)

٦ — لايجوز العمل بمقتضى الامتياز المقرر للديون المبينة فى المادة السابقة الا اذا ثبتت تلك الديون بالأوجه الآتية :

أولا — تثبت رسوم المحكمة بقوائم الرسوم التى قررتها المحاكم التى حكمت بحجز السفينة و بيعها ويكون الحكم من خصائصها

ثانيا — تثبت عوايد حمولة السفينة بحساب الطونيلاطة ونحوها بسندات المخالصة الرسمية المحررة من محصليها

ثالثا — تثبت الديون المبينة بالوجه الثالث والرابع والخامس من المادة الخامسة بقوائم يقطع حسابها رئيس المحكمة الابتدائية

رابعا — ماهيات وأجر الملاحين تثبت بدفاتر تجهيز السفينة وتجريدها المصدق عليها من قلم رئاسة المينا

خامسا — تثبت المبالغ المقرضة وثمن البضائع المبيعة للوازم السفينة فى مدة سفرها الأخير بقوائم مقطوع حسابها بمعرفة القبودان ورؤساء ملاحى السفينة مثبتة لضرورة الاقتراض

سادسا — يثبت بيع السفينة كلها أو بعضها بسند رسمى محرر بمقتضى المادة الثالثة و يثبت احضار المهمات لانشاء السفينة وتجهيزها والمؤنة بحوافظ وقوائم موضوع عليها علامة القبودان ومصدق عليها من المالك وتسلم نسخة منها الى قلم كتاب المحكمة قبل سفر السفينة أو فى ظرف عشرة أيام بالاكثر بعد سفرها

سابعا — المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على ادواتها ومهماتها أو على جهازها قبل سفرها تثبت بالسندات الرسمية أو الغير رسمية التى تسلم صورها فى نسختين الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام من تاريخها

ثامنا — تثبت مبالغ السيكورتات ببوليصة السيكورتاه أو بكشف مستخرج من دفاتر شركة السيكورتاه المحررة على حسب الاصول المقررة

تاسعا — تثبت التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة بالاحكام الصادرة فيها من محكمة أو من محكمين مختارين (٦ م — ١٩٢ ف)

٧ — امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالاسباب العامة لانقضاء التعهدات تزول اذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالاوجه المبينة فى الفصل الآتى أو اذا بيعت بيعا اختياريا ثم سافرت باسم مشتريها بشرط أن يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مداينى البائع فان حصلت معارضة من مداين منهم بالاوجه المقررة لها فلا توجب نفعا الا له (٧ م — ١٩٣ ف)

٨ — وتعتبر السفينة بعد قيامها بثلاثين يوما انها سافرت اذا ثبت قيامها ووصولها فى مينتين مختلفتين وتعتبر أيضا انها سافرت اذا مضت مدة زائدة عن ستين يوما بين قيامها من مينا ورجوعها اليها بدون أن تصل الى مينا أخرى أو اذا كانت السفينة التى قامت لسفر طويل مكثت أكثر من ستين يوما فى سفرها بدون حصول شكوى من مداينى البائع (٨ م — ١٩٤ ف)

٩ — بيع سفينة فى أثناء سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مداينى بائعها ولذلك لا تزال السفينة أو ثمنها رهنا للمداينين مع حصول البيع ويجوز لهم أيضا الطعن فى البيع بأنه حصل بالتدليس اذا استحسنوا ذلك (٩ م — ١٩٦ ف)

الفصل الثاني — فى حجز السفن وبيعها

١٠ — كل مركب بحرى يجوز حجزه و بيعه بامر المحكمة ويزول امتياز المداينين بالاجراآت الآتية (١٠ م — ١٩٧ ف)

١١ — لا يجوز حجز المركب الا بعد التنبيه الرسمى بالدفع باربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز (١١ م — ١٩٨ ف)

١٢ — يجب اعلان التنبيه الى نفس المالك أو الى محله اذا كان الدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة فان كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامسة جاز اعلان التنبيه الى قبودان السفينة (١٢ م — ١٩٩ ف)

١٣ — على المحضر أن يتوجه الى داخل السفينة ومعه شاهدان ويحرر محضر حجزها ويبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضع الحجز لأجله وصنعته ومحله والسند الذى شرع فى اجراء ذلك بناء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة الابتدائية التى يلزم اجراء بيع السفينة أمامها وفى الجهة التى حجزت فيها وربطت واسم مالكها وقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطة وعلى المحضر أيضا أن يبين قطائرها وصندالها وأدواتها وأسلحتها ومهماتها وذخائرها مع ذكر صفات جميع ذلك ويعين حارسا على السفينة (١٣ م — ٢٠٠ ف)

١٤ — اذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكنا فى البلدة الكائنة فيها المحكمة الابتدائية التى فى دائرتها الجهة التى حصل فيها الحجز وجب على المداين الذى طلب وضع الحجز أن يعلن للمالك المذكور فى ظرف ثلاثة أيام صورة محضر الحجز ويكلفه بالحضور امام المحكمة فى الميعاد المعتاد ليحضر بيع الاشياء المحجوزة واذا كان المالك المذكور ساكنا فى محل أبعد من تلك البلدة فالاعلان وورقة طلب الحضور يسلمان على ذمته الى قبودان السفينة المحجوزة واذا كان غائبا يسلمان الى من كان قائما مقامه أو مقام المالك وفى هذه الحالة يزاد على الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة الطريق التى بين المحكمة ومحله اذا كان مقيما فى البلاد القارة من ممالك الدولة العلية وأما اذا كان المالك ساكنا خارج البلاد القارة المذكورة أو فى بلاد أجنبية فيكون ميعاد الحضور كالمقرر فى قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات (١٤ م — ق ١٠ يوليه ١٨٨٥ م ٢٣ وما بعدها ف)

١٥ — البيع الذى لايصح اجراؤه الا بناء على سند واجب التنفيذ يكون أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك على الوجه الآتى (١٥ م — ق ١٠ يوليه ١٨٨٥ م ٢٥ ف)

١٦ — اذا كان الحجز واقعا على سفينة حمولتها أكثر من عشر طونيلاطات (أى أزيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الاشياء المراد بيعها أو تعلن ثلاثة اعلانات وتكون المناداة والاعلانات متوالية فى كل ثمانية أيام مرة فى ضواحى المينا وفى الميادين العمومية الكبيرة التى فى المحل الذى تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك فى جميع الأماكن التى تعين بأمر من المحكمة وينشر اعلان عن ذلك فى احدى الجرائد التى تطبع فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التى طلب منها وضع الحجز فان لم توجد فيها جرائد ينشر الاعلان فى احدى الجرائد التى تطبع فى أقرب محل (١٦ م — ق ١٠ يوليه ١٨٨٥ م ٢٦ ف)

١٧ — وفى اليومين التاليين لكل مناداة واعلان تعلق اعلانات على الصارى الكبير بالسفينة المحجوزة وفى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة التى حصل الشروع أمامها فى استيفاء الاجراءات اللازمة وفى الميادين العمومية وفى رصيف المينا التى تكون السفينة مربوطة فيها وكذلك فى البورسة التجارية فان لم توجد فعلى باب دار الحكومة المحلية (١٧ م – ق ١٠ يوليه ١٨٨٥ م ٢٧ ف)

١٨ — يلزم أن تشتمل المناداة والاعلانات المنشورة والمعلقة على اسم المداين الذى طلب الحجز والبيع وصنعته ومحل اقامته وبيان السندات المبنية عليها الاجراءات المتعلقة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة وفى الجهة المربوطة فيها السفينة وبيان اسم مالك السفينة المحجوزة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة أو فى حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذى تكون السفينة فيه راكزة أو عائمة وبيان اسم القاضى المعين للبيع واسم المحضر الذى وضع الحجز وبيان الثمن المقدر للمزايدة عليه وبيان أيام الجلسة التى تقبل فيها المزايدة (١٨ م – ق ١٠ يوليه ١٨٨٥ م ٢٨ ف)

١٩ — تقبل المزايدة فى اليوم المعين لها فى الاعلان المعلق بعد المناداة الأولى ويستمر القاضى المعين للبيع على قبول المزايدات فى اليوم المعين فى أمره بعد كل مناداة تحصل فى كل ثمانية أيام (١٩ م – ق ١٠ يوليه ١٨٨٥ م ٢٥ ف)

٢٠ — وبعد المناداة الثالثة يقع البيع للمزايد الأخير الذى يكون عطاؤه أكثر من غيره عند انطفاء الشموع الموقودة فى ابتداء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضى المعين للبيع أن يأذن بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين أملا فى حصول مزايدة أكثر ويعلن ذلك بالجرائد وبتعليق اعلانات فان لم ينشأ عن التأخير المرخص به على هذا الوجه الحصول على مزايدة أكثر تعطى السفينة بناء على المزايدة الأخيرة (٢٠ م)

٢١ — اذا كان الحجز واقعا على قطائر أو صنادل أو مراكب أخر من سفن المينا وتكون حمولتها عشر طونيلاطات فأقل يقع البيع فى هذه الحالة فى جلسة القاضى من غير احتياج لمراعاة كافة الاجراءات السالف ذكرها انما يكون ذلك بعد الاعلان على رصيف المينا مدة ثلاثة أيام متوالية وتعليق الاعلان على صارى المبيع مما ذكر فان لم يكن له صار فعلى المحل الظاهر منه وفى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ويلزم أن يكون بين اعلان الحجز واجراء البيع ميعاد ثمانية أيام كاملة (٢١ م)

٢٢ — يترتب على بيع السفينة بالمزايدة انتهاء وظائف القبودان وانما له أن يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشىء اذا كان هناك وجه لذلك (٢٢ م – ٢٠٨ ف)

٢٣ — يجب على الراسى عليه مزاد السفينة من أى حمولة كانت أن يدفع فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذى رسى به المزاد عليه أو يسلمه الى صندوق المحكمة ويؤدى

كفيلا معتمدا بالثلثين يكون له محل بالقطر المصرى ويضع امضاءه مع المكفول على السند ويكونان ملزومين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين فى ميعاد احدعشر يوما من يوم مرسى المزاد

ولا تسلم السفينة للراسى عليه المزاد الا بعد دفع ثلث الثمن وأداء الكفيل بالباقى واما صورة محضر البيع فلا تسلم اليه الا بعد دفع الثلثين بالتمام فى الميعاد المقرر

وفى حالة عدم دفع الثلث الأول أو الثلثين الباقيين أو عدم أداء الكفيل كما ذكر آنفا تباع السفينة ثانيا على ذمة المشترى وكفيله بالمزايدة بعد نشر اعلان واحد جديد وتعليقه بثلاثة أيام ويكون المشترى والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالنقصان اذا حصل وبالتعويضات والفوائد والمصاريف اذا كان الثلث المدفوع أولا غير كاف لذلك (٢٣ م - ق ١٠ يوليه ١٨٨٥ مادة ٣٠ وتجارى ٢٠٩ ف)

٢٤ — طلب استبعاد حصة من بيع السفينة أو الأشياء المحجوزة وكل طلب فرعى يقدمان ويعلنان الى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فان تقدم طلب استبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانونا الى معارضة فى تسليم المبلغ المتحصل من البيع (٢٤ م - ٢١٠ ف)

٢٥ — للطالب أو المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته وللمدعى عليه أيضا ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور أمام المحكمة (٢٥ م - ٢١١ ف)

٢٦ — تقبل المعارضات فى تسليم الثمن فى ظرف الثلاثة أيام التالية للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لا يجوز قبولها الا اذا كانت فى شأن ما زاد على المبالغ المستحقه للمداينين الذين حصل الحجز من أجلهم (٢٦ م - ٢١٢ ف)

٢٧ — يجب على المداينين المعارضين فى تسليم الثمن أن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم فى ظرف ثلاثة أيام بعد التنبيه عليهم بذلك من المداين الذى طلب اجراء البيع أو من مالك السفينة التى وضع الحجز عليها أو ممن كان قائما مقامه وان تأخروا عن ذلك يصير الشروع فى توزيع ثمن المبيع بدون ادخالهم فيه (٢٧ م - ٢١٣ ف)

٢٨ — ترتيب درجات المداينين وتوزيع النقود يكون اجراؤها فيما يختص بالمداينين الممتازين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة وأما فيما يختص بالمداينين الآخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم وكل مداين مندرج فى الدرجات المرتبة يدخل فى الترتيب بأصل دينه وفوائده والمصاريف (٢٨ م - ٢١٤ ف)

٢٩ — لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتأهبة للقيام للسفر الا اذا كان من أجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له انما التكفل بتلك الديون فى هذه الحالة يمنع الحجز وتعتبر السفينة متأهبة للسفر اذا كان قبودانها حاملا لأوراق المرور للسفر (٢٩ م - ٢١٥ ف)

الفصل الثالث — فى ملاك السفينة

٣٠ — كل مالك لسفينة مسؤل مدنيا عن أعمال قبودانها بمعنى انه ملزوم بدفع الخسارة الناشئة عن أى عمل من أعمال القبودان و بوفاء ما التزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها

ويجوز للمالك فى جميع الأحوال أن يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والأجرة اذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على اذن مخصوص منه ومع ذلك لايجوز الترك ممن يكون فى آن واحد قبودانا للسفينة ومالكا لها أو شريكا فى ملكيتها

فاذا كان القبودان شريكا فقط فى الملكية لا يكون مسؤلا عما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها الا على قدر حصته (٣٠ م — ٢١٦ ف)

٣١ — ملاك السفن المهيأة للحرب باذن من الحكومة لا يكونون مسؤلين عن الجنح والاتلافات التى تحصل فى البحر من رجال الحرب الذين فيها أو من طوائفها البحرية الا بقدر المبلغ الذى أدوا الضمانة به مالم يشاركوهم فى ارتكابها أو يعينوهم على فعلها

وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ قرش ديوانى لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فأقل و يحسب من هذا العدد رجال أركان الحرب والعساكر المحافظون وتكون الضمانة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ قرش ديوانى للسفن الأخر (٣١ م — ٢١٧ ف)

٣٢ — يجوز لمالك السفينة فى كل الأحوال أن يعزل قبودانها ولو شرط على نفسه عدم جواز ذلك ولا حق للقبودان المعزول فى أخذ تعويض ممن عزله الا اذا وجد شرط بالكتابة يقضى بما يخالف ذلك وانما على المالك دفع المصاريف اللازمة لرجوع القبودان اذا عزله فى بلد غير البلد الذى استخدمه فيه ويجوز للمحاكم فى كل الأحوال تنقيص التعويضات المشترطة بينهما بالكتابة اذا لم يكن لها سبب (٣٢ م — ٢١٨ ف)

٣٣ — إذا كان القبودان المعزول شريكا فى ملكية السفينة يجوز له أن يترك الشركة فيها ويطلب قيمة حصته ويكون تقدير هذه القيمة بمعرفة أهل خبرة يتفق عليهم الأخصام أو يعينهم القاضى المعين للامور الوقتية بالمحكمة اذا لم يتفق الاخصام على تعيينهم (٣٣م — ٢١٩ف)

٣٤ — اذا كان للسفينة عدة ملاك واقتضت مصلحتهم العمومية اجراء امرما ولم يتفقوا فى الرأى عليه فيتبع رأى الاكثر

ولا تكون هذه الاكثرية باعتبار عدد ارباب الرأى بل باعتبار مقدار الملكية الزائدة على النصف

والسفينة المملوكة لعدة أشخاص ملكا شائعا لا يجوز الترخيص فى بيعها بالمزايدة لعدم امكان قسمتها الأبتداء على طلب من يكون لهم نصفها من الملاك مالم يوجد شرط بالكتابة يخالف ذلك (٣٤ م – ٢٢٠ ف)

الفصل الرابع – فى قبودان السفينة

٣٥ – على كل قبودان أو رئيس مأمور بادارة سفينة أو مركب من المراكب البحرية ضمان ما يحصل منه من التفريط فى أثناء تأدية وظيفته ولو كان يسيرا ويلزم باداء مقابل الخسارة الناشئة عنه (٣٥ م – ٢٢١ ف)

٣٦ – وهو مسئول عن الامتعة والبضائع التى يستلمها فى عهدته وعليه أن يعطى بها سندا يسمى سند الحمولة (٣٦ م – ٢٢٢ ف)

٣٧ – ويختص القبودان بتعيين من يلزم للسفينة وانتخاب ملاحيها وغيرهم من البحريين واستئجارهم انما يجب عليه اجراء ذلك باتحاده معملاكها اذا كان فى محل سكنهم (٣٧ م – ٢٢٣ ف)

٣٨ – يجب على القبودان ان يتخذ دفترا يسمى يومية السفينة ويكون منمر الصحائف وموضوعا عليه علامة احد قضاة المحكمة وان لم يوجد قاض فتوضع عليه العلامة من جهة الادارة ويكتب فى الدفتر المذكور ما هو آت

اولا – حالة الزمن والرياح فى كل يوم

ثانيا – سير السفينة فى كل يوم فى حالتى السرعة أو البطء

ثالثا – درجة العرض او الطول الجغرافى التى تكون فيها السفينة يوما فيوما

رابعا – جميع الاتلافات التى تحصل للسفينة والبضائع واسبابها

خامسا – بيان جميع ما يهلك بحادثة وما يقطع او يترك ويكتب البيان المذكور بقدر الامكان

سادسا – الطريق الذى أختار السير فيه مع بيان اسباب الانحراف عنه سواء كان اختياريا او جبريا

سابعا – جميع ما صمم عليه القبودان فى اثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحريين

ثامنا – اجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان اسبابها

تاسعا – الايراد والمصرف المتعلقان بالسفينة والبضائع المشحونة وبالجملة يبين فى ذلك الدفتر جميع ما يتعلق بالسفينة أو حمولتها وجميع ما يجوز طلب حسابه او المطالبة به او المعارضة فيه (٣٨ م – ٢٢٤ ف)

٣٩ – وفضلا عن اليومية المذكورة يجب على القبودان ان يتخذ فى السفينة دفترا صغيرا مستوفيا للشرائط السالف ذكرها يعد بالخصوص لقيد الاقتراضات البحرية فيه على وجه الانتظام (٣٩ م)

٤٠ — يجب على القبودان قبل اخذ الحمولة ان يتحصل على الـكشف على سفينته بمعرفة اهل خبرة يعينهم لذلك القاضى المعين بالمحكمة للامور الوقتية وان لم يوجد قاض فتعينهم جهة الادارة المحلية لمعرفة ما اذا كانت السفينة مشتملة على جميع ما يلزم لسيرها ام لا وصالحة للسفر إم لا و يسلم محضر الـكشف عليها لقلم كتاب المحكمة او لجهة الادارة وتعطى صورة صحيحة منه الى القبودان

ولا يجوز للقبودان ان ياخذ تذكرة السفر الا بعد تقديمه محضر الـكشف على السفينة ولو تنحى ارباب الحمولة عن الـكشف المذكور (٤٠ م — ٢٢٥ ف)

٤١ — ويجب ايضا على القبودان ان يكون عنده فى السفينة

اولا — حجة ملكية السفينة او صورة منها مصدق عليها بالاوجه القانونية

ثانيا — سند انتسابه الى دولته اعنى البراءة المثبتة انه تحت علم الدولة العلية العثمانية

ثالثا — دفتر باسماء ملاحى السفينة

رابعا — سندات حمولة السفينة ومشارطة الاجرة

خامسا — قائمة بيان الحمولات

سادسا — سندات دفع الجمارك او كفالتها

سابعا — تذكرة الرخصة فى السفر او البسابورتوالبحرية

ثامنا — تذكرة الصحة

تاسعا — نسخة من قانون التجارة البحرى (٤١ م — ٢٢٦ ف)

٤٢ — يجب على القبودان ان يكون فى السفينة بنفسه من الوقت الذى أبتدأ فيه السفر الى وصوله لموردة مامونة أو مينا مامونة واذا اقتضى الحال ان يرسو فى مينا لم يسبق انه رسا فيها لا هو ولا غيره من الملاحين ووجد فيها رئيس البوغاز العارف بمدخل المينا أو الجدول أو النهر وجب عليه ان يستعين به محتسبا أجرته على مصاريف السفينة (٤٢ م — ٢٢٧ ف)

٤٣ — اذا وقعت من القبودان مخالفة للواجبات المفروضة عليه المبينة فى الخمس مواد السابقة يكون مسؤلا عن جميع الحوادث لمن له ملك فى السفينة او فى المحمولات (٤٣ م — ٢٢٨ف)

٤٤ — ويكون القبودان مسؤلا ايضا عما يحصل من الاتلافات للبضائع التى حملها على سطح السفينة بدون رضاء بالـكتابة من صاحبها (٤٤ م — ٢٢٩ ف)

٤٥ — لا يسرى حكم المادة السابقة فى حق السفن الصغيرة المعدة للسير بجانب الساحل (٤٥ م — ٢٣٠ ف)

٤٦ — لا يبرأ القبودان من المسئولية الا اذا اثبت حصول عوارض جبرية (٤٦ م)

٤٧ — لا يجوز للقبودان فى محل اقامة ملاك السفينة أو وكلائهم قلفطتها بدون اذن مخصوص منهم ولا شراء شراعات أو حبال أو غيرهما للسفينة ولا اقتراض مبالغ لذلك على جسمها ولا تاجيرها (٤٧ م - ٢٣٢ ف)

٤٨ — اذا اجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن اداء ما يخصه فى المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان فى هذه الحالة بعد أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه على من امتنع منهم تنبيها رسميا باداء ما يخصه ان يقترض على حصة الممتنع المذكور فى ملكية السفينه قرضا بحريا على ذمته باذن من المحكمة وان لم توجد فباذن من جهة الادارة (٤٨ م - ٢٣٣ ف)

٤٩ — اذا دعت الضرورة فى اثناء السفر الى قلفطة أو شراء شراع أو حبال أو أدوات أو مؤنة أو غيرها من الاشياء التى اقتضتها الضرورة وكانت الاحوال أو البعد عن محل اقامة ملاك السفينة أو المحمولات لا تمكن القبودان من استئذانهم فى ذلك فبعد اثبات هذه الضرورة بمحضر ممضى منه ومن عمد ملاحى السفينة وبعد استحصاله على اذن من المحكمة وان لم توجد فمن جهة الادارة وان كان فى بلد من البلاد الأجنبية فمن قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فمن حاكم هذا البلد يجوز له ان يستقرض قرضا بحريا على جسم السفينة وتوابعها وعلى المشحونات اذا اقتضى الحال ذلك وان لم يتيسر استقراض المبلغ كله أو بعضه على هذا الوجه فله أن يرهن أو يبيع بالمزايدة بضائع بقدر المبلغ الذى دعت اليه الضرورة التى ثبتت

وعلى ملاك السفينة أو القبودان النائب عنهم احتساب أثمان البضائع المبيعة بالسعر الجارى للبضائع التى من جنسها ونوعها فى محل اخراجها من السفينة فى وقت وصولها اليه

ويجوز لمستاجر السفينة اذا كان واحدا او للشاحنين اذا كانوا متحدين فى الرأى أن يمنعوا بيع بضائعهم أو رهنها باخراجها من السفينة ودفع الاجرة على قدر السفر الذى حصل وفى حالة عدم رضاء بعض الشاحنين بذلك فمن اراد منهم اخراج بضائعه من السفينة يكون ملزما بالأجرة الكاملة عليها (٤٩ م - ٢٣٤ ف)

٥٠ — يجب على القبودان قبل سفره من مينا أجنبية أو من مينات الدولة العثمانية العلية الكائنة فى خليج البصرة أو بسواحل العرب أو سواحل آسيا أو أوروبا للرجوع الى مينات اخرى من مينات الدولة العلية أن يرسل الى ملاك السفينه أو وكلائهم قائمة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولات السفينة و بيان ثمن البضائع التى اشتراها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التى اقترضها وأسماء المقرضين ومساكنهم

واذا حصل الشحن فى المينات المذكورة على ذمة مستاجرى السفينة وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبودان فى هذه الحالة ان يرسل الى ملاكها او وكلائهم الا قائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التى حررها و بيان المبالغ التى اقترضها مع بيان اسماء المقرضين وأماكن سكناهم (٥٠ م - ٢٣٥ ف)

٥١ — اذا اقترض القبودان بلا ضرورة مبلغا على جسم السفينة أو ذخائرها وأدواتها أو رهن أو باع بضائع أو مؤنة أو درج فى حسابه خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مسؤلا للملاك

وملزوما دون غيره باداء المبلغ المقترض أو ثمن الأشياء المرهونة أو المبيعة فضلا عن اقامة الدعوى الجنائية عليه ان كان لها وجه (٥١ م - ٢٣٦ ف)

٥٢ — لايجوز للقبودان أن يبيع السفينة بدون اذن مخصوص من ملاكها الا اذا كانت غير صالحة للسفر وثبت ذلك بالأوجه القانونية فان حصل البيع كان لاغيا وكان القبودان ملزوما بالتعويضات

ويكون اثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره أهل خبرة حالفون اليمين يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فجهة الادارة وفى البلاد الأجنبية يعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضى البلد وهذا بدون اخلال بحق الأخصام فى المناقضة بالطرق القانونية فى عدم صلاحية السفينة للسفروان لم يأذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليمات منهم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر الثابت بالوجه المتقدم بالمزاد العمومى (٥٢ م - ٢٣٧ ف)

٥٣ — يجب على كل قبودان استخدم لسفر ان يتممه والا كان ملزما بجميع المصاريف وبالتعويضات لملاك السفينة ولمستأجريها (٥٣ م — ٢٣٨ ف)

٥٤ — أذا سافر القبودان بالمشاركة فى ربح المحمولات فلا يجوز له التعامل ولا الاتجار على ذمته خاصة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك (٥٤ م - ٢٣٩ ف)

٥٥ — فاذا شحن القبودان بضائع على ذمته خاصة خلافا لما هو مقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركائه الاخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم (٥٥ م —٢٤٠ ف)

٥٦ — لايجوز للقبودان ان يترك سفينته فى أثناء السفر بسبب أى خطر كان بدون رأى ضباطها وعمد ملاحيها فاذا تركها برأيهم وجب عليه ان يخلص معه الاوراق المهمة مثل دفتر سير السفينة وسند الايجار وحوافظ حمولتها وتذكرة السفر والنقود وما يمكنه أخذه من البضائع المشحونة التى يكون ثمنها اكثر من غيرها والا كان هو المسؤل عن ذلك وأذا هلكت الاشياء المخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهرى يكون القبودان غير مسؤل عنها (٥٦ م - ٢٤١ ف)

٥٧ — يجب على القبودان فى ظرف اربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى المينا المقصودة ان يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المبينين فى المادتين الآتيتين وان يقدم لهم تقريرا تعطى له صورته مصدقا عليها منهم

ويبين فى ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذى أختار السير فيه والاخطار التى حصلت له وعدم الانتظام الذى حصل فى السفينة وجميع الاحوال المهمة التى صادفته فى السفر (٥٧ م - ٢٤٢ ف)

٥٨ — يقدم التقرير المذكور فى ممالك الدولة العثمانية العلية الى رئيس المحكمة الابتدائية وان

لم توجد فالى جهة الادارة المحلية وهى ترسله بدون تأخير الى رئيس أقرب محكمة اليها وفى كلتا الحالتين يحفظ التقرير فى قلم كتاب المحكمة (٥٨ م-٢٤٣ ف)

٥٩ — ويقدم القبودان تقريره فى البلاد الاجنبية الى قنصل الدولة العثمانية العلية وان لم يوجد فالى الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك ويأخذ منه شهادة مبينا فيها وقت وصوله ووقت قيامه واجناس مشحوناته وحالتها (٥٩ م - ٢٤٤ ف)

٦٠ — أذا أضطر القبودان فى أثناء سفره الى ان يرسو فى مينا من مينات الدولة العلية العثمانية أو من مينات الدول الاجنبية وجب عليه أن يخبر حاكما من الحكام المبينين فى المادتين السابقتين على حسب الاحوال بأسباب الرسو (٦٠ م - ٢٤٥ ف)

٦١ — أذا حصل للقبودان غرق وتخلص وحده أو مع بعض الملاحين يجب عليه ان يتوجه بلا تأخير الى الحكام المذكورين آنفا على حسب الجهات والاحوال

ويقدم اليهم تقريره ويتحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه ويأخذ صورة ذلك التقرير مصدقا عليها (٦١ م - ٢٤٦ ف)

٦٢ — ويجب على الحاكم لتحقيق صحة تقرير القبودان ان يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب ان أمكن مع عدم الاخلال باوجه الثبوت الاخرى

والتقارير التى لم يصر تحقيقها لا تقبل لبراءة القبودان ولا تعتبر فى المحاكم الا أذا كان القبودان الذى حصل له الغرق تخلص وحده فى الجهة التى قدم تقريره فيها

وللاخصام الحق فى اثبات عدم صحة ما أدعاه القبودان (٦٢ م — ٢٤٧ ف)

٦٣ — لا يجوز للقبودان فى غير حالة الخطر المحقق ان يخرج من السفينة بضاعة ما قبل ان يقدم تقريرا بذلك وإلا تقام عليه دعوى جنائيه (٦٣ م - ٢٤٨ ف)

٦٤ — اذا فرغت مؤونة السفينة فى أثناء السفر يسوغ للقبودان بعد أخذ رأى عمد ملاحيها أن يجبر من عنده مؤونة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقى فيها بشرط دفع الثمن اليه (٦٤م -٢٤٩ف)

الفصل الخامس — فى استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجرهم

٦٥ — شروط استخدام قبودان السفينة وضباطها وملاحيها يكون اثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين فان لم توجد مشارطة بالكتابة ولم تذكر شروط الاستخدام فى الدفتر المذكور يعتبر ان المتعاقدين أرادوا اتباع عرف المحل الذى حصل فيه الاستخدام

ويحرر الدفتر المذكور فى بلاد الدولة العلية العثمانية أمام ديوان المينا فان لم يوجد فأمام جهة الادارة المحلية ويحرر فى البلاد الأجنبية أمام قناصل الدولة العلية العثمانية أو وكلائهم فان لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فأمام حاكم المحل الذى من خصائصه ذلك (٦٥ م - ٢٥٠ ف)

٦٦ — لايجوز للقبودان ولا لملاحى السفينة بأى عذر كان أن يشحنوا فيها شيئا من البضائع على ذمتهم بلا أجرة ولا رضا الملاك أو بدون رضا مستأجريها اذا كانت مستأجرة كلها والا ضبطت تلك البضائع لجانب أولى الشأن أعنى ملاك السفينة أو مستأجريها مالم يكن القبودان والملاحون مأذونين بذلك فى الحالة الأولى فى سندات استخدامهم وفى الحالة الثانيـة فى مشارطة ايجار السفينة (٦٦ م - ٢٥١ ف)

٦٧ — اذا أبطل السفر بفعل ملاك السفينة أو قبودانها أو مستأجريها قبل قيامها فضباطها وملاحوها الذين صار استئجارهم بالمشاهرة أو بالسفرة يأخذون أجرة الأيام التى قضوها فى تجهيز السفينة ولهم الخيار زيادة على ذلك بين أن يترك لهم بصفة تعويض ماصرف لهم مقدما من أجرهم وبين أن يأخذوا أجرة شهر مما حصل عليه الاتفاق بعد استنزال ماصرف لهم مقدما منه ان سبق صرف شىء لهم أو ربع أجرهم اذا كانوا مستأجرين بالسفرة واذا أبطل السفر بعد قيام السفينة يأخذون أجرهم المستحقة فى المدة التى خدموا فيها وزيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ماتقرر لهم فيما سبق فى هذه المادة ومصاريف السفر لرجوعهم الى مكان قيام السفينة الا اذا كان القبودان أو الملاك أو المستأجرون يمكنونهم من النزول فى سفينة أخرى راجعة الى المكان المذكور

ولا يجوز مع ذلك أن تزيد الاجر والتعويضات فى أى حالة من الأحوال عن مقدار المبلغ الذى يستحقونه لو تم ذلك السفر وتحسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة (٦٧ م - ٢٥٢ ف)

٦٨ — اذا حدث قبل ابتداء السفر منع التجارة مع الجهة التى عينت لسفر السفينة أو كانت البضائع المستأجرة من أجلها السفينة مما منع اخراجه الى الخارج أو صار توقيف سفر السفينة بأمر الحكومة فلا يكون مستحقا فى هذه الأحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة الا أجرة الأيام التى قضوها فى خدمة السفينة (٦٨ م - ٢٥٣ ف)

٦٩ — واذا حدث فى أثناء السفر منع التجارة أو توقيف السفينة عن السفر فيأخذ ضباطها وملاحوها فى حالة منع التجارة أجرهم بقدر الزمن الذى خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفى حالة توقيف السفينة من السفر يأخذون نصف أجرهم فى مدة أيام التوقيف اذا كانوا مستأجرين مشاهرة وأما اذا كانوا مستأجرين بالسفرة فلا يأخذون الا الاجرة المشترطة بدون زيادة شىء لزمن التوقيف (٦٩م - ٢٥٤ ف)

٧٠ — اذا حصل تطويل السفر اختيارا فأجرة البحريين المستأجرين بالسفرة تزاد على قدر التطويل (٧٠ م - ٢٥٥ ف)

٧١ — اذا حصل تفريغ السفينة اختيارا فى محل أقرب من المحل المعين للتفريغ فى سند الايجار فلا يصير تنقيص أجر البحريين المستأجرين بالسفرة (٧١ م - ٢٥٦ ف)

٧٢ — اذا كان الملاحون مستخدمين بحصـة فى الأرباح أو فى أجر السفينة فلا يكون لهم

تعويض ولا يومية فى مقابلة ما نشأ عن سبب قهرى من ابطال السفر أو تاخيره أو تطويله فان حصل الابطال أو التأخير أو التطويل بفعل الشاحنين فيكون للبحريين حصة فى التعويضات التى يحكم بها للسفينة وتقسم هذه التعويضات بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصص فى الأرباح أو الاجر

واذا حصل الابطال أو التأخير أو التطويل بفعل القبودان أو ملاك السفينة فعليهم أن يدفعوا الى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشارطتهم (٧٢ م – ٢٥٧ ف)

٧٣ — واذا أخذت السفينة وضبطت أو انكسرت أو غرقت مع انعدامها أو انعدام البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا لملاحيها أن يطلبوا أجرة لسفرها كما انهم ليسوا ملزومين برد ماصرف لهم مقدما من أجرهم (٧٣ م – ٢٥٨ ف)

٧٤ — اذا سلم من الغرق بعض السفينة فبحريتها المستأجرون بالسفرة أو بالمشاهرة تدفع اليهم أجرهم المستحقة لهم من الأجزاء الباقية التى خلصوها

فان كانت الأجزاء المذكورة غير كافية أو تخلص بعض البضائع فقط تكمل أجرتهم من أجرتها (٧٤ م)

٧٥ — الضباط والملاحون المستأجرون بحصة من الأجرة يأخذون أجرهم من تلك الاجرة فقط على حسب ما يأخذه القبودان أو المؤجر (٧٥ م – ٢٦٠ ف)

٧٦ — تدفع للضباط والملاحين أجر الأيام التى خلصوا فيها بقايا السفينة والاشياء التى غرقت أيا كان الوجه الذى صار استئجارهم عليه (٧٦ م – ٢٦١ ف)

٧٧ — كل من مرض من الملاحين فى أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض ويكون التعويض فى حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد على السفينة واجرتها اذا نشأ القطع أو المرض أو الجرح عن خدمة السفينة وأما اذا حصل المرض أو الجرح أو القطع من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والتعويضات على السفينة واجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارة البحرية العمومية (٧٧ م – ٢٦٢ وما بعدها ف)

٧٨ — اذا كان البحرى المريض أو المجروح أو المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار على السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه ان يخرجه الى اسبتالية او محل آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وان يؤدى المصاريف التى يستلزمها مرضه ومعاشه ورجوعه اذا شفى او دفنه اذا مات

ويودع لأجل ذلك مبلغا كافيا بجهة الادارة أو يقدم لها كفيلا بذلك اذا كان فى بلاد الدولة العلية العثمانية فان كان فى البلاد الأجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وإن لم يوجد فعند قاضى البلد

وفى هـذه الحالة يكون للمريض أو المجروح أو المقطوع عضوه الحق فى أخذ اجرته الى اليوم

الذى يتمكن فيه من الرجوع الى محل قيام السفينة للسفر لا الى شفائه فقط وذلك فضلا عن مصاريف رجوعه (٧٨ م)

٧٩ — اذا جرح أحد البحريين داخل السفينة أو بعد خروجه منها باذن وكان الجرح ناشئا عن مشاجرة أو اذا مرض بسبب سلوكه على غير استقامة أو بسبب عدم المحافظة على الآداب فيعالج مع ذلك وتضمد جروحه بمصاريف السفينة كما تقدم وانما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك اذا جرح من خرج من البحريين من السفينة بدون اذن أو قطع منه عضو أو مرض بسبب مشاجرة أو سوء سلوك تكون مصاريف معالجته عليه ويجوز للقبودان أن يرفعه من الخدمة ولا تدفع اليه أجرته فى هذه الحالة الا بقدر الايام التى خدم فيها (٧٩ م — ٢٦٤ ف)

٨٠ — اذا مات احد البحريين فى أثناء السفر تكون أجرته مستحقة لورثته على حسب الانواع الآتية أعنى أنه اذا كان مستأجرا بالمشاهرة تكون أجرته مستحقة الى يوم وفاته واذا كان مستأجرا بالسفرة يكون المستحق نصف اجرته اذا مات فى الذهاب أو فى المينا المقصودة ويكون المستحق كامل أجرته اذا مات فى الرجوع واذا كان مستأجرا بحصة من الارباح أو الأجرة فتكون حصته كلها مستحقة بعد ابتداء السفر

واذا قتل أحد البحريين فى أثناء دفع العدو أو اللصوص البحريين عن السفينة ووصلت الى بر السلامة فتستحق أجرته بتمامها عن جميع السفر أيا كانت كيفية استئجاره (٨٠ م — ٢٦٥ ف)

٨١ — اذا قبض على أحد البحريين فى السفينة وأسر فلا يكون له الحق فى مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستأجرين بدفع فدائه بل تعطى له أجرته الى اليوم الذى قبض عليه فيه وأخذ أسيرا

وأما اذا قبض عليه وأخذ أسيرا فى أثناء ارساله بحرا أو برا لاجل خدمة السفينة فيكون له الحق فى أخذ أجرته بتمامها ويأخذ زيادة على ذلك تعويضا لفدائه اذا وصلت السفينة الى بر السلامة (٨١ م — ٢٦٦ ف)

٨٢ — ويكون التعويض مطلوبا من ملاك السفينة اذا أرسل الملاح برا أو بحرا فى خدمتها وأما اذا أرسل برا أو بحرا فى خدمتها وخدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوبا من ملاك السفينة وملاك المشحونات (٨٢ م — ٢٦٨ ف)

٨٣ — ويكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنيها مصريا (٨٣ م — ٢٦٩ ف)

٨٤ — أذا بيعت السفينة فى حال استخدام الملاحين فيها يكون لهم الحق فى ارجاعهم بمصاريف السفينة وأخذ أجرتهم الا أذا رضوا بما يخالف ذلك (٨٤ م)

٨٥ — اذا رفع القبودان بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لاسباب مقبولة قانونا لا يجب عليه أن يدفع لهم الا الاجرة المتفق عليها الى يوم رفعهم من الخدمة ويحسب على قدر مسافة السفر التى قطعوها

واذا حصل الرفع قبل الابتداء فى السفر فلا يأخذون الا أجرة الايام التى خدموا فيها (٨٥ م)

٨٦ — والاسباب المعتبرة قانونا لرفع الملاحين هى

أولا — عدم الاهلية للخدمة

ثانيا — عدم الطاعة

ثالثا — الاعتياد على السكر

رابعا — التعدى على أحد فى السفينة بضرب ونحوه وغير ذلك من الاخلاق المعيبة الموجبة لاختلال النظام فى السفينة

خامسا — ترك السفينة بدون اذن

سادسا — ابطال السفر قهرا أو اختيارا على حسب الاحوال المبينة فى القانون بشأن ذلك (٨٦م)

٨٧ — كل من أثبت من البحريين انه رفع من خدمته بلا سبب مقبول قانونا بعد قيد اسمه فى دفتر البحرية يكون له الحق فى أخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الأجرة التى يحتمل أنه يكتسبها فى السفر اذا حصل الرفع قبل ابتداء السفر

وأما اذا حصل الرفع فى أثناء السفر فيكون ذلك التعويض بقدر الأجرة التى يأخذها من وقت رفعه الى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه

ولا يجوز للقبودان فى أى حالة من الحالتين المذكورتين أن يطالب ملاك السفينة بمبلغ التعويض الا اذا كان مأذونا منهم بالرفع (٨٧ م — ٢٧٠ ف)

٨٨ — لا يجوز للضباط والملاحين أن يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة الا فى الأحوال الآتية وهى

أولا — اذا أراد القبودان قبل الابتداء فى السفر الذى استخدموا من أجله أن يغير المحل المقصود

ثانيا — اذا انتشب قبل الشروع فى السفر حرب بحرى بين الدولة العلية وغيرها أو ظهر فى أثناء وقوف السفينة فى مينا بين الدولة العلية والمملكة المقصود السفر اليها حرب يوقع السفينة فى خطر محقق

ثالثا — اذا ورد قبل الابتداء فى السفر أو فى أثناء وقوف السفينة فى مينا خبر صحيح ان الطاعون أو الحمى الصفراء أو مرضا آخر وبائيا متسلطن فى المحل المقصود سفر السفينة اليه

رابعا — اذا انتقلت ملكية السفينة كلها لملاك آخرين قبل الشروع فى السفر

خامسا — اذا مات القبودان قبل الشروع فى السفر أو رفعه ملاك السفينة من الخدمة (٨٨ م)

٨٩ — السفينة وأجرتها ضامنتان خاصة لأجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم وهما ضامنتان أيضا لحصول أصحاب المشحونات على تعويض الخسارة التى تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين أو تقصيرهم وانما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين (٨٩ م — ٢٧١ ف)

الفصل السادس – فى سند الايجار

٩٠ – مشارطة ايجار السفينة وتسمى سند الايجار يلزم أن تكون محررة بالكتابة ويبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستأجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الأجرة ويذكر أيضا فى تلك المشارطة اذا كان التأجير لجميع السفينة أو لبعضها والتعويض المتفق عليه فى حالة تأخير الشحن أو التفريغ (٩٠ م – ٢٧٣ ف)

٩١ – اذا لم تعين الأيام اللازمة للشحن أو للتفريغ فى مشارطة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوما متوالية غير أيام الاعياد وتبتدىء هذه المدة من وقت اخبار القبودان بانه مستعد للشحن أو التفريغ (٩١ م – ٢٧٤ ف)

٩٢ – اذا اقتضى الحال شحن بعض المشحونات أو تفريغه فى محل وبعضها فى محل آخر فزمن الشحن أو التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الأول الى المحل الثانى (٩٢م)

٩٣ – اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة فيكون ابتداء أجرتها من يوم قيامها الا اذا وجد شرط يخالف ذلك (٩٣ م – ٢٧٥ ف)

٩٤ – اذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر اليه تلغى مشارطة الايجار بدون تعويض لأحد الطرفين على الآخر وانما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها (٩٤ م – ٢٧٦ ف)

٩٥ – اذا حصل سبب قهرى لا يمنع السفينة من السفر الا زمنا مؤقتا تبقى المشارطة كما كانت ولا وجه للتعويض بسبب التأخير وتبقى أيضا بدون وجه لزيادة الاجرة اذا حصل السبب القهرى فى أثناء السفر (٩٥ م – ٢٧٧ ف)

٩٦ – يجوز للشاحن فى أثناء وقوف السفينة أن يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا أو أداء تعويض منه للقبودان (٩٦ م – ٢٧٨ ف)

٩٧ – فى حالة محاصرة الميناء المعينة لسفر السفينة اليها يجب على القبودان أن يتوجه الى مينا من المينات القريبة التى يمكنه أن يرسو فيها اذا لم يكن عنده أوامر بخلاف ذلك وأن ينتظر فيها أوامر الشاحن أو المرسل اليه مع اخباره اياه بالواقعة (٩٧ م – ٢٧٩ ف)

٩٨ – السفينة وأدواتها وآلاتها وأجرتها ومشحوناتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين (٩٨ م – ٢٨٠ ف)

الفصل السابع — فى سندات المشحونات

٩٩ — سند المشحونات يجوز أن يكون باسم شخص معين أو تحت اذنه أو الى حامله ويلزم ان يبين فيه جنس الأشياء المطلوب نقلها ومقدارها وأنواعها

ويذكر فيه أيضا اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ومحله اذا اقتضى الحال ذلك واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها اليه ومبلغ الاجرة

ويوضع فى هامش السند نياشين الأشياء المطلوب نقلها ونمرها (٩٩ م — ٢٨١ ف)

١٠٠ — يكتب من سندات المشحونات أربع نسخ أصلية بالأقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع مرسلة اليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة أو لمن طقمها ويضع كل من الشاحن والقبودان امضاءه على النسخ الأربع المذكورة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد الشحن

وعلى الشاحن أن يسلم للقبودان فى ظرف المدة المذكورة سندات خلاص كارك البضائع المشحونة (١٠٠ م — ٢٨٢ ف)

١٠١ — سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين للمشحونات ويكون حجة أيضا بينهم وبين أرباب السيكورتاه وانما لأرباب السيكورتاه أن يقيموا الأدلة على نفى السند المذكور (١٠١ م — ٢٨٣ ف)

١٠٢ — اذا وجد خلاف فى سندات المشحونات شحنا واحدا يعتمد منها السند الذى بيد القبودان اذا كان البياض المتروك فيه مملوءا بكتابة الشاحن أو وكيله بالعمولة ويعتبر السند الذى يبرزه الشاحن أو المرسل اليه اذا كان البياض المتروك فيه ايضا مملوءا بكتابة القبودان (١٠٢ م — ٢٨٤ ف)

١٠٣ — يجب على الوكيل بالعمولة أو المرسل اليه الذى استلم البضائع المذكورة فى سندات الشحن أو فى سند الايجار أن يعطى للقبودان وصلا باستلامها متى طلبه منه والا كان ملزما بجميع مصاريف المرافعة وبالتعويضات ومقابل العطل الناشىء عن التأخير وكذلك يجب على القبودان أن يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها واذا لم يكن موجودا فعليه أن يتحصل على شهادة من ديوان الكمرك تثبت اخراج البضائع المذكورة فى سند المشحونات والا كان ملزما بجميع التعويضات لملاك البضائع أو لمستلميها (١٠٣ م — ٢٨٥ ف)

الفصل الثامن — فى اجرة السفينة

١٠٤ — مبلغ أجرة أى سفينة أو مركب من المراكب البحرية يعين مقداره بمشارطة المتعاقدين ويبين فى سند الايجار أو سند المشحونات ويكون لجميع المركب أو لجزء منها ولسفر كامل أو زمن

محدود و بحساب الطونيلاطة أو الكيلو أو القنطار و بالمقاولة أو على البضاعة التى تشحن من أى شاحن مع بيان حمولة المركب بحساب الطونيلاطة (١٠٤ م - ٢٨٦ ف)

١٠٥ — اذا كانت السفينة مستاجرة كلها ولم يشحنها مستأجرها بقدر جميع حمولتها لا يجوز للقبودان أن يأخذ بضائع أخر بدون رضاء المستأجر فان صار تتميم حمولة السفينة ببضائع أخر تكون أجرة هذه البضائع لمن استأجر السفينة كلها (١٠٥ م - ٢٨٧ ف)

١٠٦ — اذا لم يشحن مستأجر السفينة فيها شيئا فى ظرف الميعاد المعين فى سند الايجار أو فى القانون فيكون للمؤجر الخيار بين أن يطلب التعويض المقرر للتأخير فى سند الايجار أو تعويضا يقدره أهل الخبرة ان لم يحصل الاتفاق عليه فى السند المذكور و بين أن يفسخ سند الايجار و يطلب من المستأجر نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها

و يجوز أيضا فى الحالة المذكورة للمستأجر الذى لم يشحن شيئا فى ذلك الميعاد أن يتنازل عن سند الايجار قبل ابتداء الأيام المجعولة علاوة على المدة المقررة لوقوف السفينة فيها للشحن بشرط أن يدفع لمؤجرها أو قبودانها نصف الأجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها فى سند الايجار (١٠٦ م - ٢٨٨ ف)

١٠٧ — اذا لم يشحن المستأجر فى الميعاد المعين الا بعضا من البضائع المتفق عليها فى سند الايجار يكون للمؤجر أيضا الخيار بين طلب التعويض المبين فى المادة السابقة و بين سفره بما شحن من البضائع وفى هذه الحالة الأخيرة يكون جميع الاجرة مستحقا للمؤجر (١٠٧ م - ٢٨٨ ف)

١٠٨ — اذا شحن المستأجر بضائع أكثر من المتفق عليها تلزمه أجرة مازاد باعتبار الأجرة المعينة فى سند الايجار (١٠٨ م - ٢٨٨ ف)

١٠٩ — اذا أخبر المؤجر أو القبودان بحمولة للسفينة زائدة عن حمولتها الحقيقية يكون ملزوما بتنقيص مبلغ من الأجرة بقدر الزائد مع تأدية تعويض للمستأجر

انما اذا كان اخباره لايخالف حمولتها الحقيقية بحساب الطونيلاطة الا بثلاثة فى المائة أو كان موافقا للشهادة المختصة بتقدير حمولتها فلا يعتبر الفرق (١٠٩ م - ٢٨٩ وما بعدها ف)

١١٠ — اذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن وعين المؤجر أو القبودان ميعادا تقف السفينة فيه للشحن يجب عليه بعد هذا الميعاد أن يسافر فى أول ريح موافق للسفر الا اذا اتفق مع الشاحنين على ميعاد آخر (١١٠ م)

١١١ — اذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن ولم يعين للشحن ميعاد يجوز لكل واحد من الشاحنين أن يخرج منها بضائعه بشرط أن يرد للقبودان سند الشحن الممضى منه أو يؤدى كفيلا بسند الشحن الذى سبق ارساله مع دفع نصف الأجرة المتفق عليها فضلا عن مصاريف

الشحن والتفريغ ودفع مصاريف نقل البضائع الأخر التى يلزم نقلها لأجل اخراج البضائع المذكورة
ومع ذلك اذا كانت السفينة أخذت ثلاثة أرباع حمولتها وطلب أكثر الشاحنين السفر وجب على القبودان أن يسافر فى أول ريح موافق بعد التنبيه عليه بثمانية أيام من غير ان يجوز لأحد منهم أن يخرج بضاعته (١١١ م – ٢٩١ ف)

١١٢ — اذا شحنت بضائع فى السفينة بغير علم مؤجرها أو قبودانها يجوز للقبودان مادام فى محل الشحن أن يخرجها الى البر فى المحل المذكور بعد تنبيه رسمى باخراجها يعان للشاحنين بالطرق المقررة قانونا أو يأخذ اجرتها بأعلى سعر يدفع فى ذلك المحل على البضائع التى من قبيلها واذا لم يعلم بوجود تلك البضائع الا بعد سفر السفينة فليس له اخراجها الا فى المحل المعين لها وانما له أن يأخذ أجرتها بأعلى السعر المذكور
واذا أخرج الشاحن بضاعته فى أثناء السفر يكون ملزوما بدفع اجرتها بالتمام و بدفع جميع مصاريف النقل الناشئة عن اخراجها
واذا أخرجت البضائع بسبب أفعال القبودان أو غلطه فالقبودان فضلا عن عدم الحق له فى أخذ أجرة أصلا يكون ملزما بجميع المصاريف وبالتعويض اذا كان له وجه لعدم وفائه بشروط الايجار (١١٢ م – ٢٩٢ وما بعدها ف)

١١٣ — اذا أوقفت السفينة فى وقت قيامها للسفر أو فى أثنائه أو فى محل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها أو بسبب اهماله أو اهمال أحد الشاحنين فيكون المستأجر أو الشاحن المذكور ملزوما بالمصاريف والخسارة الناشئة عن التأخير لمؤجر السفينة أو قبودانها أو لغيره من الشاحنين
واذا كانت السفينة مؤجرة ذهابا وايابا و رجعت بلا شحن أو بشحن غير كامل فيستحق القبودان الأجرة كاملة وتعويضا عن التأخير أيضا اذا حصل تأخيرها (١١٣ م – ٢٩٤ ف)

١١٤ — وكذلك يكون مؤجر السفينة أو قبودانها ملزوما بالتعويض لمستأجرها اذا صار توقيف السفينة أو تأخيرها فى وقت قيامها للسفر أو فى أثنائه أو فى محل تفريغها بسبب تقصير أو إهمال المؤجر أو القبودان المذكور
و يكون تقدير التعويض المذكور فى هذه المادة وفى المادة السابقة بمعرفة أهل خبرة (١١٤ م – ٢٩٥)

١١٥ — اذا اضطر القبودان الى قلفطة السفينة فى أثناء السفر يجب على مستاجرها أو شاحنها أن ينتظر حتى يحصل ترميمها أو يخرج منها بضائعه مع دفع الأجرة كاملة ودفع ما يخصه فى الخسارة البحرية العمومية اذا كانت
واذا كانت السفينة مؤجرة بالمشاهرة فليس عليه أجرة مدة القلفطة وان كانت مؤجرة بالسفرة فليس عليه زيادة أجرة

واذا لم يمكن قلفطة السفينة يجب على القبودان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من طرفه لنقل البضائع الى المحل المعين لها بدون أن يطلب زيادة أجرة

واذا لم يمكن القبودان أن يستأجر سفينة أو أكثر فلا تستحق الأجرة الا بقدر السفر الذى حصل

وفى هذه الحالة الأخيرة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطا به وانما يجب على القبودان أن يخبرهم بالحالة التى هو عليها وأن يتخذ فى أثناء ذلك جميع الطرق اللازمة لحفظ المشحونات وهذا كله اذا لم توجد شروط بخلاف ذلك بين الفريقين (١١٥ م - ٢٩٦ ف)

١١٦ — اذا أثبت المستأجر أن السفينة كانت غير صالحة للسير وقت قيامها للسفر تضيع على القبودان أجرته ويكون مسؤلا عن الخسارة التى تحصل للمستأجر

ويقبل الدليل على ذلك مع وجود شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها للسفر (١١٦م-٢٩٧ف)

١١٧ — تستحق الأجرة على البضائع التى اضطر القبودان الى بيعها للحصول على المؤنة وقلفطة السفينة ولوازمها الأخر الضرورية مع احتساب أثمانها بالسعر الذى يباع به باقى البضائع أو أمثالها فى محل التفريغ اذا وصلت السفينة الى بر السلامة واذا هلكت السفينة تحسب على القبودان قيمة البضائع بالأثمان التى باعها بها مع استنزاله منها الأجرة على قدر السفر الذى حصل

وانما يبقى فى هاتين الحالتين الحق المقرر لملاك السفينة على مقتضى العبارة الثانية من المادة ٣٠ واذا نشأت عن الاجراء بمقتضى الحق المذكور خسارة لمن بيعت بضائعهم أو رهنت توزع تلك الخسارة على أثمان البضائع المذكورة التى وصلت الى المحل المعين لها أو نجت من الغرق الذى حصل بعد الحوادث البحرية التى أوجبت البيع أو الرهن ويكون التوزيع بنسبة قيمة كل من أثمان تلك البضائع (١١٧ م — ٢٩٨ ف)

١١٨ — اذا منعت التجارة مع البلدة التى صارت السفينة اليها وجبرت بسبب ذلك على الرجوع بمشحوناتها فلا يكون القبودان مستحقا الا أجرة الذهاب ولو كانت مستأجرة ذهابا وإيابا (١١٨ م — ٢٩٩ ف)

١١٩ — اذا أوقفت السفينة مؤقتا فى أثناء سفرها وكان ذلك بأمر دولة من الدول لا تستحق أجرة مده توقيفها اذا كانت مستأجرة بالمشاهرة ولا زيادة أجرة اذا كانت مستأجرة بالسفرة

ومأكولات الملاحين وأجرهم فى زمن توقيف السفينة تعد من الخسارات البحرية

ويجوز للشاحن فى مدة التوقيف أن يخرج منها بضائعه بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا بمصاريف من طرفه أيضا أو أداء تعويض لمؤجرها أو للقبودان (١١٩ م - ٣٠٠ ف)

١٢٠ — يأخذ القبودان أجرة البضائع التى ألقيت فى البحر لأجل السلامة العمومية بشرط دفعه ما يخصه منها (١٢٠م -٣٠١ ف)

١٢١ — لا تستحق أجرة على البضائع التى تهلك بسبب غرق السفينة أو ارتكازها على شعب ولا على البضائع التى ينهبها اللصوص البحريون أو يأخذها العدو

وعلى القبودان أن يرد الأجرة التى صرفت له مقدما اذا لم يوجد شرط يخالف ذلك (١٢١ م - ٣٠٢ ف)

١٢٢ — اذا افتديت البضائع والسفينة أو تخلصت البضائع من الغرق بمساعدة القبودان ومشاركته فيأخذ أجرة كاملة الى المحل الذى أخذ فيه العدو البضائع أو محل الغرق اذا كان القبودان لا يمكنه توصيلها الى المحل المقصود

واذا أوصل البضائع الى المحل المقصود يأخذ الأجرة بتمامها مع دفع ما يخصه فى بدل الفدية

وأما اذا لم يشارك القبودان فى الخلاص فلا يستحق أجرة أصلا على البضائع التى صار تخليصها فى البحر أو الساحل وسلمت بعد التخليص الى أربابها (١٢٢ م - ٣٠٣ ف)

١٢٣ — يوزع بدل الفداء على البضائع والسفينة وأجرتها وأما أجرة الملاحين فلا تدخل فى التوزيع

ويكون التوزيع المذكور على ثمن البضائع الجارى فى محل إخراجها بعد استنزال المصاريف وعلى نصف قيمة السفينة فى المحل المذكور وعلى نصف أجرتها (١٢٣ م - ٣٠٤ ف)

١٢٤ — اذا امتنع المرسل اليه عن استلام البضائع جاز للقبودان بعد التنبيه عليه بالاستلام تنبيها رسميا اجراء بيع البضائع كلها أو بعضها أمام المحكمة لأخذ أجرته والخسارة البحرية والمصاريف واذا زاد شىء بعد ذلك يحصل على أمر من المحكمة بإيداعه

أما اذا لم تكف البضائع لوفاء جميع ما ذكر فيبقى للقبودان الحق فى مطالبة الشاحن بالباقى (١٢٤ م - ٣٠٥ ف)

١٢٥ — لا يجوز للقبودان أن يحجز البضائع فى السفينة بسبب عدم دفع أجرتها أو الخسارة العمومية والمصاريف بل يجوز له أن يطلب إيداعها عند غير أصحابها لحين دفع المستحق له واذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز أن يطلب بيعها الا اذا أدى المرسل اليه كفيلا بالدفع واذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توزيعها حالا يجوز له أن يطلب إيداع مبلغ يقدره القاضى أو أداء كفيل معتمد (١٢٥ م - ٣٠٦ ف)

١٢٦ — للقبودان التقدم والأولوية على جميع المداينين فى استيفاء أجرته والخسارات البحرية والمصاريف التى على البضائع المشحونة فى سفينته انما لا يكون له التقدم والأولوية المذكوران الا فى مدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع ما لم تنتقل ليد غير أصحابها (١٢٦ م - ٣٠٧ ف)

١٢٧ — اذا أفلس الشاحنون أو المطالبون بحق فى البضائع قبل انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة لا يزال امتياز القبودان باقيا على تلك البضائع ويقدم على جميع مداينى المفلسين لأخذ ما هو مستحق له من الأجرة والمصاريف والخسارات (١٢٧ م - ٣٠٨ ف)

١٢٨ — اذا حصل اتفاق على دفع الأجرة بحسب عدد البضائع أوكيلها أو قياسها أو وزنها فيكون للقبودان الحق فى طلب عد البضائع أوكيلها أو قياسها أو وزنها فى وقت إخراجها واذا أهمل فى إجراء ذلك يكون للمرسل اليه حق فى أن يثبت العين والعدد أو الكيل أو القياس أو الوزن ولو بشهادة يؤديها من استخدم فى إخراجها بعد حلف اليمين

واذا وجدت شبهة تدل على أن البضائع تلفت أو فسدت أو سرق منها شيء أو نقصت فللقبودان أو المرسل اليه أو من كان له حق فيها أن يطلب الكشف عليها بمعرفة المحكمة وتقدير الخسارة فى نفس السفينة قبل إخراج البضائع المذكورة منها (١٢٨ م)

١٢٩ — اذا كان التلف فى البضائع أو النقصان غير ظاهر فى الخارج يجوز إجراء الكشف عليها بمعرفة المحكمة ولو بعد انتقالها للمرسل اليه بشرط أن يكون ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد اخراجها و بشرط اثبات أنها هى عينها على حسب ما هو منصوص بالمادة السابقة أو بطريق آخر من الطرق المقررة فى القانون

و يبقى الحق للمرسل اليهم فى الحصول على الكشف على البضائع بمعرفة المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد تسليمها اليهم ولو أعطوا وصلا على سند الشحن أو أعطوا سندا منفردا باستلامها بشرط أن يذكر فى الوصل المعطى على سند الشحن أو السند المنفرد أنه مظنون حصول تلف فى البضائع أو فساد أو سرقة أو نقصان (١٢٩ م)

١٣٠ — اذا وفى كل من مؤجر السفينة والقبودان بمقتضيات سند الايجار فيما يختص بهما فليس للمستأجر أو الشاحن أن يطلب تنقيص الأجرة المتفق عليها (١٣٠ م — ٣٠٩ ف)

١٣١ — لا يجوز للشاحن أن يترك فى مقابلة الأجرة البضائع التى نقصت أثمانها أو تلفت بسبب عيوبها الناشئة عنها أو بسبب قهرى ولكن اذا سالت أوعية النبيذ أو الزيت أو العسل أو نحوها من المائعات بحيث صارت فارغة أو قريبة من الفراغ يجوز تركها فى مقابلة الأجرة (١٣١ م — ٣١٠ ف)

الفصل التاسع — فى المسافرين

١٣٢ — اذا لم تكن السفينة معدة لنقل المسافرين مثل سفن البوستة وغيرها من السفن المعدة لنقلهم فلا يجوز إلزام القبودان بأخذ مسافرين ليس لهم شأن فى المشحونات (١٣٢ م)

١٣٣ — يجب على المسافر الذى قبل فى السفينة مراعاة جميع أحكام القبودان المتعلقة بحسن الانتظام فى السفينة (١٣٣ م)

١٣٤ — تعين أجرة سفر المسافر بمشارطة أو بتذكرة مرور يجوز أن تكتب لحاملها أو باسم المسافر

واذا حصل السفر ولم يوجد شرط بالكتابة بمقدار الأجرة تعين بالقياس على أجرة المثل وفى حالة عدم اتفاق الفريقين يحصل التعيين بمعرفة المحكمة (١٣٤ م)

١٣٥ — اذا صرح فى المشارطة أو فى تذكرة المرور باسم المسافر فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه لغيره بدون رضاء القبودان (١٣٥ م)

١٣٦ — اذا لم يحضر المسافر فى السفينة قبل البدء فى السفر ولا بعده أو خرج من السفينة ولم يرجع اليها فى الوقت المعين لقيامها يجوز للقبودان أن يسافر ولا يجب عليه انتظاره وعلى المسافر دفع أجرة السفر كاملة (١٣٦ م)

١٣٧ — اذا أخبر المسافر قبل البدء فى السفر بأنه يريد فسخ مشارطة سفره أو مات بدون أن يخبر بذلك أو منعه مرض أو حادثة أخرى تختص به عن الذهاب الى السفينة فلا يجب عليه الا دفع نصف أجرة السفر

وأما اذا لم يخبر بارادته فسخ مشارطة السفر أو لم تحصل حادثة من الحوادث السالف ذكرها الا بعد الابتداء فى السفر فيجب عليه أن يدفع الأجرة كاملة (١٣٧ م)

١٣٨ — تبطل مشارطة السفر بالكلية اذا تلفت السفينة بحادثة بحرية (١٣٨ م)

١٣٩ — يسوغ للمسافر أن يفسخ مشارطة سفره اذا حصلت حرب وصارت السفينة معرضة لخطر قبض العدو عليها ولا يمكن اعتبارها أنها مطلقة فى سيرها أو حصل منع السفر أو توقيفه قبل ابتدائه أو بعده بسبب قوة قهرية أو بسبب آخر غير حاصل من القبودان ولا القومبانية التابع لها

وكذلك يسوغ للمؤجر أو القبودان أو القومبانية التابع لها أن تفسخ المشارطة اذا انقطع السفر فى حال من الأحوال المذكورة أو اقتضى الحال تركه لكون السفينة مخصصة فى الأصل لنقل البضائع ولم يمكن نقلها بسبب غير ناشىء عن تقصير المؤجر أو القبودان أو القومبانية (١٣٩ م)

١٤٠ — اذا فسخت المشارطة فى الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين فليس على أحد الفريقين تعويض للآخر

ومع ذلك اذا حصل الفسخ بعد البدء فى السفر فعلى المسافر أن يدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة (١٤٠ م)

١٤١ — اذا اقتضى الحال ترميم السفينة فى أثناء السفر يجب على المسافر أن يدفع أجرة سفره كاملة ولو لم يرض بانتظار تمام ترميمها ولكن اذا انتظر نهاية الترميم فعلى المؤجر أن يسكنه مجانا فى مسكن الى وقت القيام للسفر ثانيا وأن يوفى بجميع ما التزم به له بمقتضى ما فى المشارطة أو تذكرة المرور بشأن المأكولات

ومع ذلك اذا عرض المؤجر على المسافر أن ينزله فى سفينة أخرى مثل السفينة المؤجرة ليسافر فيها من غير اخلال بحقوقه الاخر المتفق عليها الى أن يصل الى المينا المقصودة وامتنع المسافر عن

قبول ذلك فليس له أن يطالب بالمسكن والمؤنة الى وقت الشروع فى السفر ثانيا (١٤١ م)

١٤٢ — واذا لم يوجد شرط بشأن مأكولات المسافر فعليه أن يستحصل عليها بمعرفته ولكن اذا فرغت المؤنة منه بسبب حادثة غير متوقعة الحصول أو بسبب امتداد مدة السفر فعلى القبودان أن يعطيه القوت الضرورى بثمن لائق كما أن المسافر يجب عليه اذا كان عنده مأكولات زائدة عن اللزوم أن يعطى منها لأهل السفينة بمقتضى المادة ٦٤ (١٤٢ م)

١٤٣ — لايجب على المسافر أن يدفع أجرة على أشياء السفر التى يسوغ له ادخالها فى السفينة بمقتضى المشارطة مالم يوجد شرط يخالف ذلك (١٤٣ م)

١٤٤ — يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة الى أشيائه التى فى السفينة (١٤٤ م)

١٤٥ — ولذلك يكون للمسافر الذى سلم أشياءه للقبودان لحفظها عنده ما لمستأجرى السفينة من الحقوق وعليه ماعليهم من الواجبات فيما يختص بتلك الأشياء فان لم يسلمها للقبودان أو لمأمور باستلامها بالنيابة عنه وأبقاها تحت نظره لايكون له حق فى طلب تعويض من القبودان اذا فقدت أو اعتراها ضرر الا اذا كان فقدها أو الاضرار بها حصل بفعل القبودان أو تقصيره أو بفعل الملاحين أو تقصيرهم (١٤٥ م)

١٤٦ — اذا توفى أحد المسافرين فى أثناء السفر يجب على القبودان اجراء الطرق اللازمة على حسب الأحوال لحفظ أمتعته وتسليمها الى ورثته (١٤٦ م)

١٤٧ — للقبودان حق حبس الأمتعة التى أحضرها المسافر فى السفينة وحق الامتياز عليها لأخذ المستحق له من اجرة السفر وثمن المأكولات ولكن لايكون له هذا الحق الا اذا كانت الأشياء تحت يده أو مودعة منه عند شخص آخر (١٤٧ م)

١٤٨ — لا يجب على القبودان ولا يسوغ له أن يرسو فى مينا أو يوقف السفينة فى أثناء السفر بناء على طلب مسافر أو لأجل مصلحته الخصوصية

ولكن اذا أصاب مسافرا مرض معد يلزم اخراجه من السفينة ولو كرها فى أول بر مسكون يمكن القبودان الرسو فيه (١٤٨ م)

الفصل العاشر — فى مشارطة الاقتراض البحري

١٤٩ — مشارطة الاقتراض البحرى هى عقد به يقرض مبلغ على السفينة أو على مشحوناتها أو عليهما معا بشرط أنه اذا هلكت أو تلفت تلك الاشياء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع أرباحه المتفق عليها الا اذا امكنه ان يستوفى حقوقه مما تخلص منها وأما اذا وصلت الى بر السلامة فيدفع له المبلغ مع ارباحه البحرية اعنى مع فوائده المتفق عليها

ولو بسعر ازيد من السعر المقرر فى القانون (١٤٩ م)

١٥٠ — تكون مشارطة الاقتراض البحرى بسند رسمى او غير رسمى و يذكر فيه ماهو آت

أولا — أصل المبالغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها

ثانيا — الأشياء التى حصل الاقتراض عليها

ثالثا — اسم السفينة واسم ولقب كل من مالكها وقبودانها والمقرض والمقترض

رابعا — بيان السفر الذى حصل لأجله الاقتراض أو المدة المعينة للاقتراض المذكور اذا حصل لسفرة أو لمدة معينة

خامسا — وقت الوفاء بالمبالغ المقترض

سادسا — اليوم والمحل اللذان حصل فيهما الاقتراض (١٥٠ م — ٣١١ ف)

١٥١ — يحرر السند الرسمى فى ممالك الدولة العلية العثمانية أمام الموظف العمومى الذى يختص بذلك وفى البلاد الأجنبية يحرر أمام قونصلاتو الدولة العلية وان لم توجد فأمام الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة (١٥١ م — ٣١٢ ف)

١٥٢ — اذا عقدت مشارطة الاقتراض بسند غير رسمى يجب على المقرض قرضا بحريا ان يتحصل على التصديق عليه وتسجيله فى ظرف عشرة أيام من تاريخه بقلم كتاب المحكمة الابتدائيـة أو أمام أحد الحكام المبينين فى المادة السابقة على حسب الأحوال (١٥٢ م)

١٥٣ — اذا لم تراع أحكام المادتين السابقتين تزول عن المشارطة صفة الاقتراض البحرى وتنقلب الى قرض عادى و يزول حينئذ امتياز المقرض فى الأشـياء الضامنة للوفاء بدينه ويكون المقترض ملزوما دون غيره بدفع أصل المبالغ مع فوائده القانونية (١٥٣ م)

١٥٤ — يجوز تحرير سند الاقتراض البحرى تحت اذن شخص معين وفى هذه الحالة تنتقل الملكية فيه بطريق التحويل بالكيفية المقررة فيما يختص بالكمبيالات فاذا صار تحويلها يقوم المحتال مقام المحيل سواء كان فى الربح أو الخسارة بدون أن يكون المحيل المذكور ملزوما بشىء سوى ضمان وجود القرض البحرى

والضمان ان كان له وجه لايشمل الفـوائد البحرية الا اذا وجـد شرط صريح بذلك (١٥٤ م — ٣١٣ وما بعدها ف)

١٥٥ — ويجوز ان يكون الاقتراض البحرى على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او آلاتها او أدواتها او طقمها او مؤنتها أو مشحوناتها أو على جميع هذه الاشياء معا أو على جزء معين من كل واحد منها (١٥٥ م — ٣١٥ ف)

١٥٦ — كل قرض بحرى يحصل بمبلغ أزيد من قيمة الاشياء التى وقع عليها القرض يجوز

الحكم بيطلانه بناء على طلب المقرض ويجب دفع اصل المبلغ مع فوائده القانونية اذا ثبت حصول غش وتدليس من المقترض (١٥٦ م — ٣١٦ ف)

١٥٧ — واذا لم يحصل غش ولا تدليس تكون مشارطة القرض معتبرة بقدر قيمة الاشياء المخصصة للمبالغ المقترض على حسب التقويم الذى عمل عنها أو اتفق عليه وما زاد من المبلغ المقترض عن ذلك يدفع مع فوائده القانونية (١٥٧ م — ٣١٧ ف)

١٥٨ — كل اقتراض على اجرة السفينة المأمول الحصول عليها أو على ربح مأمول نواله من البضائع ممنوع فاذا اقرض شخص مبلغا على ذلك لا يكون له الحق الا فى اخذ رأس ماله بلا فوائد (١٥٨ — ٣١٨ ف)

١٥٩ — وكذلك كل قرض بحرى لملاحى السفينة او لأشخاص بحريين على أجرهم سواءكانت بالمشاهرة او بالسفرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور فى المادة السابقة (١٥٩ م — ٣١٩ف)

١٦٠ — تخصص بوجه الامتياز السفينة وأدواتها ومهماتها وطقمها ومؤنتها واجرتها المكتسبة لوفاءاصل وفوائد المبالغ المقرض قرضا بحريا على السفينة

وتخصص المشحونات ايضا لوفاء اصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا عليها

واذا حصل الاقتراض على شيء مخصوص من السفينة او مشحوناتها فلا يكون الامتياز الا فى ذلك الشيء بقدر الجزء المخصص للاقتراض (١٦٠ م — ٣٢٠ ف)

١٦١ — اذا اقترض القبودان قرضا بحريا فى جهة اقامة ملاك السفينة او وكلائهم بدون اذن رسمى ولا توسط منهم فيه فلا يكون الامتياز ولا الدعوى الا على حصة القبودان فى السفينة والاجرة (١٦١ م — ٣٢١ ف)

١٦٢ — حصة من لم يؤد من ملاك السفينة ما يخصه فى اللازم لاعدادها للسفر فى الحالة المبينة فى المادة ٤٨ فى ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه الرسمى عليه بذلك تخصص لوفاء المبالغ التى تقترض لقلفطة السفينة ومؤنتها ولو فى محل اقامته (١٦٢ م — ٣٢٢ ف)

١٦٣ — المبالغ المقترضة ولوازم سفر السفينة الاخير يصير وفاؤها بوجه الاولوية والتقدم على المبالغ المقترضة لسفر سابق عليه ولو قيل فى المشارطة ان هذه المبالغ كانت من قبل فى ذمة المقترض اوابقيت لتجديد مواعيدها واما المبالغ المقترضة فى أثناء السفر فتكون مقدمة فى الوفاءعلى المبالغ التى اقترضت قبل قيام السفينة واذا اقترضت عدة مبالغ فى اثناء سفر فالمبلغ المقترض اخيرا يكون فى كل الاحوال مقدما على السابق عليه

واما المبالغ التى اقترضت فى اثناء سفر واحد فى مينا واحدة رسا عليها اضطرارا وكان اقتراضها فى مدة الاقامة فيها فتكون فى درجة واحدة (١٦٣ م — ٣٢٣ ف)

١٦٤ — اذا اقرض شخص قرضا بحريا على البضائع المشحونة فى سفينة معينة فى مشارطة الاقتراض وصار شحن تلك البضائع فيما بعد فى سفينة اخرى ثم هلكت ولو بحادثة بحرية فلا يترتب على هلاكها ضياع حقوقه الا اذا ثبت قانونا ان شحنها فى سفينة اخرى حصل بسبب قهرى (١٦٤ م — ٣٢٤ ف)

١٦٥ — لا تجوز المطالبة بالمبلغ المقرض اذا هلكت الاشياء التى حصل عليها القرض بالكلية أو قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه عليها وكان الهلاك او القبض بآفة سماوية او سبب قهرى فى زمان ومكان الاخطار اللذين لاجلهما حصل الاقتراض

واذا صار تخليص بعض الاشياء المخصصة للقرض فيبقى للمقرض الحق فيما صار تخليصه (١٦٥ م — ٣٢٥ ف)

١٦٦ — لا يكون على المقترض النقصان الذى يحصل فى ذات الاشياء او قيمتها ولا هلاكها بسبب العيب الناشئ عنها وكذلك الخسارة الناشئة عن فعل المقترض او عن تقصير الملاحين (١٦٦ م — ٣٢٦ ف)

١٦٧ — اذا غرقت السفينة يكون دفع المبالغ المقترضة قرضا بحريا بقدر قيمة الاشياء التى صار تخليصها وكانت مخصصة للقرض فى المشارطة بعد استنزال مصاريف التخليص (١٦٧ م — ٣٢٧ ف)

١٦٨ — اذا لم يحصل تعيين زمن الاخطار البحرية فى مشارطة القرض البحرى تعتبر مدته بالنسبة الى السفينة وآلاتها وادواتها وطقمها ومؤنتها من الوقت الذى قامت السفينة فيه للسفر الى الوقت الذى فيه القت مراسيها او صار ربطها فى المينا او المحل المقصود

وبالنسبة الى البضائع تعتبر مدة الزمن المذكور من الوقت الذى فيه شحنت تلك البضائع فى السفينة او فى الصنادل المعينة لنقلها اليها او من يوم المشارطة اذا كان الاقتراض على بضائع مشحونة حصل فى اثناء السفر الى الوقت الذى فيه صار اخراجها الى البر أو كان يلزم اخراجها اليه فى المحل المقصود (١٦٨ م — ٣٢٨ ف)

١٦٩ — اذا لم يحصل بالفعل السفر الذى من اجله حصل القرض البحرى يكون للمقرض حق فى أن يطلب بالامتياز رأس ماله وفوائده القانونية دون الارباح البحرية ولكن اذا ابتدىء زمن الاخطار على حسب المادة السابقة يكون له الحق فى الارباح البحرية (١٦٩ م)

١٧٠ — اذا اقترض شخص قرضا بحريا على بضائع وعدمت السفينة والمشحونات فيها فلا تبرأ ذمته من الدين بسبب ذلك ما لم يثبت انه كان موجودا له فيها بضائع بقدر المبلغ المقترض (١٧٠ م — ٣٢٧ ف)

١٧١ — يشترك المقرض قرضا بحريا فى الخسارات البحرية العمومية ويستنزل ذلك مما له على

المقترض ولو وجد شرط يخالف ذلك ويشترك ايضا فى الخسارات البحرية الخصوصية اذا لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك ويكون هــذا الاشتراك بنسبة رأس المال المقترض والارباح البحرية المشترطة (١٧١ م ٣٣٠ ف)

١٧٢ — اذا حصل قرض بحرى وسيكورتاه على سفينة واحدة أو على مشحونات واحدة وغرقت السفينة أو المشحونات فتقسم أثمان الأشياء الخاصة من الغرق بين المقرض قرضا بحريا فى مقابلة رأس ماله فقط وبين صاحب السيكورتاه فى مقابلة المبالغ المعمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدن اخلال بالامتيازات المبينة فى المادة الخامسة (١٧٢ م — ٣٣١ ف)

الفصل الحادى عشر — فى السيكورتاه

الفرع الأول — فى صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه

١٧٣ — السيكورتاه البحرية هى عقد به يتكفل المؤمن الذى هو صاحب السيكورتاه للمؤمن له الذى هو صاحب البضائع أو السفينة أو نحوها فى مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بأن يدفع بقدر المبلغ المعين فى مشارطة السيكورتاه الخسارات التى تحصل للمؤمن له بحادثة بحرية فى الأشياء المعرضة لأخطار السير فى البحر (١٧٣ م)

١٧٤ — تكون مشارطة السيكورتاه بعقد رسمى أو غير رسمى وتكتب بدون تخلل بياض ويبين فيها ماهو آت

أولا — تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتى تحررت فيها

ثانيا — اسم المؤمن له ومحله وبيان كونه صاحب الأشياء المعمول عليها السيكورتاه أو وكيلا بالعمولة واسم المؤمن ومحله .

ثالثا — جنس البضائع أو الأشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية أو المقدرة والمبلغ الذى تقع الكفالة به من أجل تلك البضائع أو الأشياء

رابعا — الأخطار التى يقبلها المؤمن على ذمته

خامسا — الأوقات التى تبتدىء وتنتهى فيها الأخطار التى على ذمة المؤمن

سادسا — معلوم السيكورتاه

سابعا — اسم القبودان واسم السفينة وبيان صفتها

ثامنا — المحل الذى شحنت أو تشحن البضائع فيه

تاسعا — المينا التى سافرت أو تسافر منها السفينة .

عاشرا — المين أو الموارد التى يلزم فيها الشحن أو التفريغ وكذلك المين والموارد التى يلزم دخول السفينة فيها

الحادى عشر — قبول المتعاقدين بتحكم محكمين مختارين فى حال حصول منازعة اذا كان هذا التحكيم متفقا عليه

الثانى عشر — جميع الشروط الاخر التى يتفق عليها المتعاقدان (١٧٤ م – ٣٣٢ ف)

١٧٥ — يجوز أن تشتمل المشارطة الواحدة على عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع او بسبب سعر معلوم السيكورتاه أو بسبب تعدد المؤمنين (١٧٥ م)

١٧٦ — يجوز أن تكون السيكورتاه على ما يأتى :

أولا — جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة كانت أو مشحونة مجهزة أو غير مجهزة وحدها أو مصحوبة بغيرها

ثانيا — أدوات السفينة وآلاتها

ثالثا — تجهيزاتها

رابعا — المؤنة

خامسا — المبالغ المقرضة قرضا بحريا

سادسا — البضائع المشحونة

سابعا — جميع مايقوم بالنقود من الأوراق التجارية أو غيرها من الأشياء ويكون معرضا لأخطار السفر فى البحر (١٧٦ م – ٣٣٤ ف)

١٧٧ — ويجوز عمل السيكورتاه على الأشياء السالف ذكرها كلها أو بعضها منضما بعضها الى بعض أو منفردا ويجوز عملها فى زمن الصلح أو زمن الحرب وقبل سفر السفينة أو فى أثنائه ويجوز عملها للذهاب والاياب أو لأحدها فقط ولسفرة كاملة أو لمدة معينة ولجميع الأسفار والنقل فى البحر أو النهر أو الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع أخطار السفر فى البحر أو النهر (١٧٧ م – ٣٣٥ ف)

١٧٨ — اذا حصل غش فى تقويم الأشياء المعمولة عليها السيكورتاه أو صار تغيير أسمائها أو أعيانها يجوز للمؤمن أن يطلب الكشف على تلك الأشياء وتقويمها بدون اخلال بحقه فى اقامة دعاوى أخرى مدنية كانت أو جنائية (١٧٨ م – ٣٣٦ ف)

١٧٩ — اذا لم يعلم المؤمن له فى أى سفينة شحنت البضائع الواردة له من بلاد أجنبية يعافى من تعيين اسم القبودان واسم السفينة بشرط أن يذكر عدم علمه بذلك فى سند السيكورتاه مع بيان التاريخ والامضاء الموضوعين على المكتوب الأخير الوارد اليه اعلاما بشحن البضائع أو ترخيصا بعمل السيكورتاه ولا يجوز فى هذه الحالة عمل السيكورتاه الا لمدة معينة (١٧٩ م – ٣٣٧ ف)

١٨٠ — اذا لم يكن المؤمن له عالما بجنس وقيمة البضائع المرسلة أو المقتضى تسليمها اليه جاز له أن يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الاسم العام كلفظ البضائع ولكن يلزم أن يذكر فى سند

السيكورتاه اسم من أرسلت اليه البضائع أو من يجب تسليمها اليه مالم يوجد شرط بخلاف ذلك ولا يدخل فى هذه السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الماس ولا اللؤلؤ ولا الحلى ولا الذخائر الحربية (١٨٠ م - ٣٣٧ ف)

١٨١ — اذا حصل الاتفاق فى سند السيكورتاه على ثمن شىء بنقود أجنبية يقدر ثمنه الذى يساويه بالنقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجارى فى محل ووقت وضع الامضاء على السند (١٨١ م - ٣٣٨ ف)

١٨٢ — اذا لم تعين قيمة البضائع فى سند السيكورتاه يجوز اثبات مقدارها بموجب قائمتها المشتملة على أثمانها الأصلية الوارد من بلادها أو بموجب الدفاتر وان لم توجد القائمة أو الدفاتر المذكورة تقوم تلك البضائع على حسب السعر الجارى فى وقت شحنها ومحله بما فى ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفه الى وقت تنزيلها فى السفينة (١٨٢ م — ٣٣٩ ف)

١٨٣ — اذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لايتجر فيها الا بالمقايضة ولم تقدر أثمانها فى سند السيكورتاه يصير تقدير تلك الاثمان على حسب قيمة البضائع التى اعطيت فى مقابلتها وتضم اليها مصاريف النقل (١٨٣ م - ٣٤٠ ف)

١٨٤ — اذا لم يعين فى سند السيكورتاه زمن الاخطار يبتدئ وينتهى فى الزمن المبين لمشارطة القرض البحرى فى المادة ١٦٨ (١٨٤ م — ٣٤١ ف)

١٨٥ لايجوز للمؤمن له فيما يختص بالاشياء التى سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها ان يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والاخطار نفسها والا كانت لاغية ولكن يجوز للمؤمن فى كل وقت ان يعمل سيكورتاه أخرى مع اصحاب سيكورتاه آخرين على البضائع التى عملت السيكورتاه عليها معه أولا كما انه يجوز أيضا للمؤمن له أن يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه ويجوز أن يكون معلوم السيكورتاه الثانية أقل أو اكثر من معلوم السيكورتاه الاولى (١٨٥ م — ٣٤٢ ف)

١٨٦ — معلوم السيكورتاه المتفق عليه فى زمن الصلح لايجوز زيادته اذا طرأت حرب كما أنه لا يجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين واذا لم يعين فى سند السيكورتاه قدر الزياده أو النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة الحاكم أو المحكمين المختارين مع مراعاة الاخطار والاحوال والشروط المتفق عليها فى السند المذكور (١٨٦ م — ٣٤٣ ف)

١٨٧ — اذا عدمت البضائع التى عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبودان على ذمته فى السفينة التى تحت ادارته وجب عليه أن يثبت للمؤمن أنه اشتراها و يبرز سند شحنها ممضى عليه من اثنين من عمد الملاحين (١٨٧ م — ٣٤٤ ف)

١٨٨ — كل بحرى أو مسافر يحضر من البلاد الاجنبية بضائع معمولة عليها سيكورتاه فى ممالك الدولة العلية العثمانية يجب عليه ان يسلم فى محل الشحن نسخة من سند الشحن الى قنصل الدولة المذكوره وان لم يوجد فالى تاجر معتبر من رعاياها أو الى قاضى ذلك المحل (١٨٨ م — ٣٤٥ ف)

١٨٩ — اذا أفلس المؤمن قبل انتهاء زمن الاخطار يجوز للمؤمن له ان يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه أذا لم يقدم المؤمن كفيلا بوفاء ما التزم به وكذلك يجوز للمؤمن فى حالة افلاس المؤمن له قبل دفع معلوم السيكورتاه ان يطلب فسخ مشارطتها اذا لم يدفع المعلوم المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من وقت التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسه بذلك (١٨٩ م — ٣٤٦ ف)

١٩٠ — تكون مشارطة السيكورتاه لاغية اذا كانت معمولة على أجرة البضائع الموجوده فى السفينة أو على الربح المأمول حصوله منها أو على أجر البحريين أو على المبالغ المقترضه اقتراضا بحريا أو على الارباح البحرية التى تنتج من المبالغ المقترضه قرضا بحريا

ويصير سندالسيكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن اذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو اخبار منه بخلاف الواقع أو اذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه ان يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال

وتكون أيضا السيكورتاه لاغية ولو لم يكن للسكوت أو الاخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السندين دخل فى الخسارة التى لحقت بالشىء للمعمول عليه السيكورتاه أو فى هلاكه (١٩٠ م — ٣٤٨ وما بعدها ف)

الفرع الثاني - فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له

١٩١ — اذا أبطل السفر ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الاخطار التى عملت من اجلها السيكورتاه لم يحل ابتداؤه بمقتضى الماده ١٨٤ تلغى السيكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن اذا كان مدفوعا له وانما للمؤمن المذكور أن يأخذ بصفة تعويض نصف واحد عن كل مائه من المبلغ المعمول عليه السيكورتاه أو نصف معلومها اذا لم يبلغ جميعه واحدا فى المائة (١٩١ م — ٣٤٩ ف)

١٩٢ — يكون المؤمنون ملزومين بكل هلاك أو ضرر يحصل للاشياء المعمولة عليها السيكورتاه بسبب فورتونة أو غرق أو ارتكاز السفينة على شعب أو تشحيط على رمل أو مصادمة بسبب قهرى أو تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اضطرارا أو بسبب رمى بعض الأشياء فى البحر لتخفيف السفينة أو بسبب الحريق أو الأسر أو النهب أو التوقيف عن السفر بأمر دولة أو اعلان حرب أو مقابلة الاساءة بمثلها أو بسبب أى حادثة من الحوادث البحرية الأخر ما لم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك (١٩٢ م — ٣٥٠ ف).

١٩٣ — لا يكون المؤمنون ملزومين بأى هلاك أو ضرر ينشأ عن تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اختيارا أو عن فعل المؤمن له ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الأشياء معرضة للاخطار (١٩٣ م – ٣٥١ ف)

١٩٤ — لا يكون المؤمنون ملزومين أيضا بما يحصل للبضائع من النقصان أو الهلاك أو الضرر بفعل ملاك السفينة أو مستأجريها أو شاحنيها أي بسبب تقصيرهم (١٩٣ م – ٣٥٢ ف)

١٩٥ — اذا حصلت خيانة من القبودان أو البحريين بأن باعوا السفينة أو البضائع وادعوا غرقها أو خيانة أخرى أو تقصير لا يكون المؤمن ملزوما بذلك مالم يوجد شرط بالزامه واذا كان الشيء المعمول عليه السيكورتاه سفينة وكان القبودان مالكا لها كلها أو بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغيا بالنسبة لحصته فيها (٩١٥ م – ٣٥٣ ف)

١٩٦ — لا يكون المؤمن ملزوما بأجرة رئيس البوغاز ولا بأجرة جر السفينة ولا بأجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا بأى نوع من أنواع العوايد المقررة على سفينة أو البضائع (١٩٦م–٣٥٤ف)

١٩٧ — تبين فى سند السيكورتاه البضائع القابلة للفساد أو النقصان بطبيعتها مثل القمح والملح والبضائع القابلة للسيلان والا فلا يكون المؤمنون مسؤلين عما يحصل لها من الضرر أو الهلاك ما لم يكن المؤمن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع امضائه على السند المذكور (١٩٧م–٣٥٥ف)

١٩٨ — اذا عملت السيكورتاه على بضائع ذهابا وايابا ووصلت السفينة الى المحل الأول المقصود ولم تشحن ببضائع فى حال ايابها أو شحنت شحنا ناقصا فلا يأخذ المؤمن الا ثلثين نسبيين من المعلوم المتفق عليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (١٩٨ م – ٣٥٦ ف)

١٩٩ — كل سيكورتاه أولى أو ثانية معمولة على مبلغ أزيد من قيمة الأشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمؤمن له فقط اذا ثبت حصول غش أو تدليس منه (١٩٩ م – ٣٥٧ ف)

٢٠٠ — اذا لم يحصل من المؤمن له غش ولا تدليس فى السيكورتاه تعتبر مشارطتها صحيحة بقدر قيمة الأشياء المشحونة على حسب ثمنها بمعرفة أهل خبرة أو باتفاق المتعاقدين واذا عدمت تلك الأشياء وجب على كل مؤمن أن يدفع ما يخصه بالنسبة للمبلغ الذى تكفل به ولا يأخذ معلوم السيكورتاه على ما زاد عن القيمة وانما يأخذ فقط التعويض المقرر فى المادة ١٩١ (٢٠٠م–٣٥٨ف)

٢٠١ — اذا عملت عدة سيكورتات على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكورتاه الأولى معمولة على جميع قيمة ذلك المشحون فهى التى يجرى حكمها دون غيرها ويبرأ من الكفالة أصحاب السيكورتات المعمولة بعدها ولا يأخذون الا تعويضا بمقتضى المادة ١٩١ وأما اذا كانت السيكورتاه الأولى لا تشمل جميع قيمة المشحون فأصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقى على حسب ترتيب تواريخ مشارطات السيكورتات (٢٠١م – ٣٥٩ ف)

٢٠٢ — اذا كانت الأشياء المشحونة بقدر المبالغ المؤمنة وفقد جزء منها فقط فقيمة الفاقد يدفعها جميع أصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذى أمنه (٢٠٢ م - ٣٦٠ ف)

٢٠٣ — اذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدته ومقتضى الحال شحن جميعها فى عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المؤمن لمشحون كل واحدة منها ثم شحن جميع تلك البضائع فى سفينة واحدة أو فى سفن أقل عددا مما عين فى المشارطة فلايكون المؤمن ملزوما الا بالمبلغ الذى تكفل به تأمينا لمشحون السفينة أو السفن التى صار شحنها ولو هلك جميع السفن المعينة عند عمل السيكورتاه ومع ذلك يأخذ المؤمن المذكورعلى المبالغ التى بطل تأمينها التعويض المقرر فى المادة ١٩١ (٢٠٣ م - ٣٦١ ف)

٢٠٤ — اذا كان القبودان مأذونا بالدخول فى مينات متعددة لاتمام شحن سفينته أو لمقايضة بضائع أخر فلا يكون المؤمن ملزوما باخطار الأشياء المؤمنة الامتى صارت فى السفينة أو فى الصنادل المعدة لنقلها اليها أو اخراجها منها الى البر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (٢٠٤ م - ٣٦٢ ف)

٢٠٥ — اذا عملت السيكورتاه لزمن معين يبرأ المؤمن من كفالته بعد انقضاء الزمن المذكور ويجوز للمؤمن له أن يحصل على تأمين من الأخطار التى تحدث بعد ذلك (٢٠٥ م - ٣٦٣ ف)

٢٠٦ — اذا أرسل المؤمن له السفينة الى جهة أبعد من الجهة المعينة فى المشارطة يبرأ المؤمن من كفالة الأخطار ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحدا وأما اذا صار تقصير السفر فيجرى مفعول السيكورتاه (٢٠٦ م - ٣٦٤ ف)

٢٠٧ — كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالما بوصولها أو اذا دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيكورتاه (٢٠٧ م - ٣٦٥ ف)

٢٠٨ — وتعتبر قرائن الأحوال دالة على ذلك اذا ثبت بالنظر لمسافات الجهات وطرق المخابرات أنه أمكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها أو خبر هلاكها من محل هلاكها أو من المحل الذى ورد اليه أول خبر بأحدهما الى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الامضاء على مشارطتها (٢٠٨ م - ٣٦٦ ف)

٢٠٩ — ومع ذلك اذا عملت السيكورتاه بناء على خبر معلن بالخير أو الشر فلا تعتبر قرائن الأحوال المذكورة فى المادتين السابقتين

ولا تبطل مشارطة السيكورتاه فى هذه الحالة الا اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاك السفينة أو المؤمن كان عالما بوصولها قبل الامضاء على المشارطة (٢٠٩ م - ٣٦٧ ف)

٢١٠ — فى حالة الاثبات على المؤمن له يدفع للمؤمن ضعف معلوم السيكورتاه وفى حالة الاثبات على المؤمن يدفع للمؤمن له مبلغا بقدر ضعف معلوم السيكورتاه المتفق عليه ويجوز اقامة دعوى تأديبية على من ثبت عليه منهما ذلك (٢١٠ م — ٣٦٨ ف)

الفرع الثالث — فى ترك الاشياء المؤمنة

٢١١ — يجوز ترك الأشياء المؤمنة اذا غرقت السفينة أو شحطت مع كسرها أو صارت غير صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية أو أخذها العدو أو اللصوص البحريون أو حصل توقيفها عن السفر من دولة أجنبية أو توقيفها من الدولة العلية العثمانية بعد ابتداء السفر أو هلكت الأشياء المؤمنة أو فسدت اذا بلغت قيمة ما هلك أو فسد ثلاثة أرباع القيمة المؤمنة بالأقل

ومع ذلك لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع قبل ابتداء زمن الأخطار بمقتضى المادة ١٦٨

وأما ما يحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسويته بين المؤمن والمؤمن له على حسب ما يخص كل واحد منهما (٢١١ م — ٣٦٩ وما بعدها ف)

٢١٢ — لا يجوز أن يكون الترك قاصرا على بعض الأشياء المؤمنة ولا معلقا على شرط ولا يشمل الا الأشياء كلها التى عملت عليها السيكورتاه وكانت معرضة للخطر (٢١٢ م — ٣٧٢ ف)

٢١٣ — يلزم أن يكون الترك للمؤمنين فى ميعاد ستة أشهر أو سنة أو سنتين على حسب الجهات الآتى بيانها أعنى فى ميعاد ستة أشهر من يوم ورود خبر الهلاك الذى حصل فى مينات أوروبا أو سواحلها أو سواحل آسيا وأفريقيا على البحر الأسود أو البحر المتوسط وفى حالة قبض العدو على السفينة يكون ابتداء الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيلها الى إحدى المينات أو الجهات الكائنة فى السواحل المذكورة

وفى ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل السفينة اذا حصل ذلك فى جزائر آصور أو جزائر قناريا أو جزائر ماديره والجزائر والسواحل الأخر الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا

وفى ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل المقبوض عليه اذا حصل ذلك فى جميع أقسام الدنيا الاخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المؤمن له (٢١٣ م — ٣٧٣ ف)

٢١٤ — يجب على المؤمن له فى أحوال جواز ترك الأشياء المؤمنة وفى حالة الحوادث الأخر التى يعود منها الضرر على المؤمن أن يعلن المؤمن المذكور بالأخبار التى وردت اليه ويلزم أن يكون اعلانه بذلك فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الأخبار (٢١٤ م — ٣٧٤ ف)

٢١٥ — ويجوز أيضا للمؤمن له أن يترك للمؤمن الأشياء المؤمنة ويطلب منه أن يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه فى مشارطة السيكورتاه من غير أن يكون ملزوما باثبات هلاك السفينة أو مشحونها اذا مضت المواعيد الآتية من يوم قيامها للسفر أو من اليوم المسندة اليه الأخبار الأخيرة الواردة ولم يرد اليه خبر آخر عنها وتلك المواعيد هى

ميعاد ستة أشهر للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى مينات أو سواحل أوروبا أو مينات آسيا وأفريقا وبالعكس اذا كان السفر فى البحر الأسود أو البحر المتوسط وميعاد سنة للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر آصور أو قناريا أو ماديره وغيرها من الجزائر والسواحل الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا وبالعكس وميعاد ثمانية عشرشهرا للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى أقسام الدنيا الأخر البعيدة وبالعكس

وفى حالة السفر بين مينتين خارجتين عن بلاد الدولة العلية يقدر الميعاد على حسب مسافة المينتين المذكورتين التى تكون أقرب الى احدى مسافات المواعيد المتقدمة وفى جميع هذه الأحوال يكفى فى جواز ترك المؤمن له الاشياء المؤمنة أن يعترف مع حلفه اليمين بأنه لم يرد اليه خبر أصلا لا بواسطة ولا بغيرها عن السفينة المؤمنة أو عن السفينة التى شحنت فيها البضائع المؤمنة الا اذا ظهر دليل على خلاف ذلك ولكن بعد انقضاء المواعيد السالف ذكرها لا يبقى له ميعاد لمطالبة المؤمن الا المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣

وفى حالة عمل السيكورتاه لمدة معينة يعتبر بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة هلاك السفينة حاصلا فى مدة السيكورتاه

ومع ذلك اذا ثبت فيما بعد أن هلاكها حصل فى غير مدة السيكورتاه يزول حكم الترك ويلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية (٢١٥ م ـ ٣٧٥ وما بعدها ف)

٢١٦ ـ يجوز للمؤمن له ان يترك الاشياء المؤمنة مع التنبيه الرسمى على المؤمن بدفع المبلغ المؤمن فى الميعاد المعين فى مشارطة السيكورتاه أو يحفظ حقه فى الترك فى المواعيد المقررة فى القانون بشرط حصول الاعلان المذكور فى المادة ٢١٤ (٢١٦ م ـ ٣٧٨ ف)

٢١٧ ـ يجب على المؤمن له ان يخبر وقت الترك بجميع السيكورتات التى تحصل عليها بنفسه او على يد غيره او طلب عملها وبالمبلغ الذى اقترضه قرضاً بحريا سواء كان على السفينة أو على البضائع والا فالميعاد المقرر لدفع مبلغ التعويض له الذى يلزم ابتداؤه من يوم الترك يصير توقيفه الى اليوم الذى يخبر فيه بما ذكر اخبارا رسميا ولا يترتب على ذلك تطويل الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالترك (٢١٧ م ـ ٣٧٩ ف)

٢١٨ ـ اذا اخبر المؤمن له بالسيكورتات على غير الحقيقة غشا منه وتدليسا يحرم من منافع السيكورتاه ويلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينةاو قبض عليها العدو (٢١٨ م ـ ٢٨٠ ف)

٢١٩ ـ واذا غرقت السفينة أو شحطت وانكسرت يجب على المؤمن له ان يجتهد فى تخليص الاشياء التى غرقت مع عدم الاخلال بالترك اللازم اجراؤه فى الوقت والمحل اللذين ينبغى ذلك فيهما وتدفع له مصاريف تخليصها لغاية قيمة الاشياء المخلصة بمجرد اخباره بقدر تلك المصاريف اخبارا مؤيدا باليمين (٢١٩ م ـ ٣٨١ ف)

٢٢٠ — اذا لم يعين فى مشارطة السيكورتاه ميعاد دفع المبلغ المؤمن وجب على المؤمن ان يدفعه مع المصاريف بعد اعلان الترك له بثلاثة اشهر وبعدهذه المدة تستحق عليه ايضاً الفوائد القانونية وتكون الاشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن (٢٢٠ م - ٣٨٢ ف)

٢٢١ — لا تجوز مطالبة المؤمن بدفع المبالغ المؤمنة الا بعد اعلانه بالاوراق المثبتة للشحن والهلاك (٢٢١ م - ٣٨٣ ف)

٢٢٢ — ويجوز للمؤمن اقامة الدليل على نفى ما هو بتلك الاوراق
وهذا الجواز لا يوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المؤمن مؤقتاً بشرط ان يؤدى اليه المؤمن له كفيلا ويزول تعهد الكفيل اذا مضت اربع سنين كاملة ولم تحصل مطالبته مطالبة رسمية (٢٢٢م-٣٨٤ف)

٢٢٣ اذا أعلن الترك وقبل أو حكم بصحته قانونا تكون الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه ملكا للمؤمن من وقت تركها له ولا يجوز للمؤمن ان يمتنع عن دفع المبلغ المؤمن محتجا برجوع السفينة او البضائع بعد الترك (٢٢٣ م - ٣٨٥ ف)

٢٢٤ — اجرة البضائع الخالصة ولو كانت مدفوعة مقدما تدخل فى ترك السفينة وتكون ملكا للمؤمن مع عدم الاخلال بحقوق المقرضين قرضا بحريا وبحقوق الملاحين من أجل أجرهم و بالمصاريف المنصرفة فى اثناء السفر (٢٢٤ م)

٢٢٥ — اذا أخذت احدى الدول السفينة المؤمنة وحجزتها وجب على المؤمن له ان يعلن ذلك للمؤمن فى ظرف ثلاثة ايام من وقت ورود الخبر اليه
والاشياء المحجوزة لا يجوز تركها للمؤمن الا بعد ميعاد ستة اشهر من وقت الاعلان المذكور اذا حصل الحجز فى أبحر أوروبا أو فى البحر المتوسط أو فى بحر بلطيق أو ميعاد سنة اذا حصل الاخذ او الحجز فى بلاد أبعد من ذلك ولا يبتدىء كل من هذين الميعادين الا من يوم الاعلان بالاخذ او الحجز واذا كانت البضائع المحجوزة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعاد فى الحالة الاولى الى شهر ونصف وفى الحالة الثانية الى ثلاثة اشهر (٢٢٥ م - ٣٨٧ ف)

٢٢٦ — يجب على المؤمن له فى اثناء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أن يبذل ما فى قدرته من السعى والاجتهاد للحصول على رفع الحجز عن الاشياء المحجوزة
ويجوز للمؤمن ايضا ان يجتهد فى الحصول على ذلك سواء كان بانفراده أو باتحاده مع المؤمن له (٢٢٦ م - ٣٨٨ ف)

٢٢٧ — اذا شحطت السفينة أو انصدمت وكان من الممكن بعد ذلك تعويمها وترميمها وجعلها فى حالة يتيسر بها الاستمرار على السفر الى الجهة المقصودة فلا يجوز تركها بسبب عدم صلاحيتها للسفر الا اذا كانت مصاريف الترميم تتجاوز ثلاثة ارباع القيمة التى عملت من اجلها السيكورتاه عليها

فاذا صار ترميمها يبقى الحق للمؤمن له فى ان يأخذ من المؤمن المصاريف والخسارات التى نشأت عن التشحيط (٢٢٧ م - ٣٨٩ ف)

٢٢٨ — اذا حكم اهل الخبرة بان السفينـة غير صالحة للسفر يجب على الذى أمن له المشحون فيها ان يخبر بذلك المؤمن اخبارا رسميا فى ظرف ثلاثة ايام من ورود الخبر اليه (٢٢٨ م- ٣٩٠ ف)

٢٢٩ — يجب على القبودان فى هذه الحالة ان يبذل كل جهده فى استحصاله على سفينة اخرى لنقل تلك البضائع الى الجهة المعينة لها (٢٢٩ م - ٣٩١ ف)

٢٣٠ — وفى الحالة المبينة فى المادة السابقة يكون خطر البضائع المشحونة فى السفينة الاخرى على المؤمن الى وصولها واخراجها الى البر (٢٣٠ م - ٣٩٢ ف)

٢٣١ — ويلزم ايضا المؤمن فى الحالة المذكورة بالخسارة البحرية ومصاريف اخراج البضائع ووضعها فى المخازن وشحنها ثانيا وزيادة اجرتها وبجميع المصاريف الاخر المنصرفة لتخليصها لحد المبلغ المكفول (٢٣١ م - ٣٩٣ ف)

٢٣٢ — اذا لم يمكن القبودان فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢٥ الحصول على سفينة اخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها الى جهتها المقصودة يجوز للمؤمن له ان يتركها للمؤمن فى المواعيد المبينة فى المادة ٢١٣ مبتدأة من اليوم الذى ينقضى فيه الميعاد لشحن البضائع (٢٣٢ م - ٣٩٤ ف)

٢٣٣ — اذا قبض على السفينة ولم يمكن المؤمن له اخبار المؤمن بذلك جاز له أن يفتدى البضائع بدون انتظار أمره ويجب عليه أن يعلن المؤمن بالتراضى الذى حصـل متى أمكنه الاعلان (٢٣٣ م - ٣٩٥ ف)

٢٣٤ — وللمؤمن فى هذه الحالة الخيار بين أن يقبل التراضى على ذمته أو يتنازل عنه ويجب عليه أن يخبر المؤمن له بما اختاره اخبارا رسـميا فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت اعلانه بالتراضى

فاذا أخبر بأنه قابل للتراضى المذكور يجب عليه بلا مهلة أن يدخل فى دفع الفـدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التى تخص الأشياء التى هو مؤمنها ويستمر على ضمان اخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه

وأما اذا أخبر أنه غـير قابل للتراضى فيجب عليه دفع المبلغ المؤمن من غير أن تجوز له دعوى تلك الأشياء المفداة

واذا لم يخبر المؤمن المؤمن له بما اختاره فى الميعاد المذكور يعتبر انه تنازل عن منافع التراضى (٢٣٤ م - ٣٩٦ ف)

الفصل الثانى عشر — فى الخسارات البحرية

الفرع الأول — فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها

٢٣٥ — تعتبر خسارات بحرية جميع الأضرار التى تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف الغير المعتادة المنصرفة على السفينة والبضائع معا أو بالانفراد فى الزمن الذى تبتدىء فيه الأخطار وتنتهى بمقتضى المادة ١٦٨ (٢٣٥ م — ٣٩٧ ف)

٢٣٦ — والخسارات البحرية نوعان أحدهما يسمى خسارات كبيرة أو عمومية والثانى يسمى خسارات صغيرة أو خصوصية (٢٣٦ م — ٣٩٩ ف)

٢٣٧ — اذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم بمقتضى القواعد الآتى بيانها وهى ان الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة فى البحر وعلى نصف السفينة ونصف اجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية يختص بها مالك الشىء الذى حصلت له الخسارة أو استوجب المصاريف وتدفع من طرفه (٢٣٧ م — ٣٩٨ و ٤٠١ و ٤٠٤ ف)

٢٣٨ — الخسارات العمومية هى

أولا — مايعطى على وجه التراضى افتداء للسفينة والبضائع

ثانيا — الأشياء الملقاة فى البحر لأجل السلامة العمومية أو لنفع السفينة ومشحوناتها معا

ثالثا — الحبال والصوارى والشراعات والأدوات الاخر اللاتى حصل قطعها أو كسرها لذلك الغرض

رابعا — الأهلاب وروابطها والبضائع والأشياء الاخر المتروكة للغرض السابق ذكره

خامسا — الأضرار التى حصلت للبضائع الباقية فى السفينة بسبب رمى غيرها

سادسا — الأضرار التى حصلت عمدا فى ذات السفينة لتسهيل الرمى أو لتخفيف البضائع أو تخليصها أو اسالة المياه وكذلك الأضرار التى حصلت للمشحونات بسبب ذلك

سابعا — المعالجات والتضميدات والمأكولات والتعويضات اللازمة للاشخاص الذين فى السفينة وجرحوا أو قطعت أعضاؤهم فى حال المدافعة عنها

ثامنا — تعويض أو فدية من بعث برا أو بحرا فى مصلحة السفينة والمشحونات وقبض عليه وأخذ أسيرا

تاسعا — أجرة الملاحين ومؤنتهم مدة وقوف السفينة اذا أوقفت عن سفرها بعد ابتدائها فيه وكان وقوفها بأمر دولة أجنبية أو بسبب حرب حادثة مادامت السفينة ومشحوناتها لم يتخلصا من الواجبات التى عليهما لبعضهما ولم تستحق أجرة أصلا اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة

عاشرا — اجرة رئيس البوغاز والمصاريف الاخر التى تدفع للدخول فى مينا حصل الاضطرار للدخول فيها سواء كان لاصلاح التلف الذى حصل اختيارا للنجاة العمومية أو للفرار من الخطر المحقق حصوله بسبب فورتونة أو تعقب العدو وكذلك مصاريف الخروج من مينا لهذه الأسباب ومصاريف اخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها فى مينا أو مأمن أو نهر فى الحالة المذكورة

الحادى عشر — المصاريف التى تدفع لاخراج البضائع الى البر وتخزينها وشحنها و يستلزمها اصلاح الضرر الذى يحصل اختيارا للنجاة العمومية

الثانى عشر — المصاريف المنصرفة فى طلب رد السفينة والبضائع اذا كان العدو حجزها أو أخذهما ثم أرجعهما القبودان معا

الثالث عشر — المصاريف المنصرفة لتعويم السفينة المشحوطة عمدا لمنع انعدامها بالكلية أو لمنع أخذ العدو لها وكذلك الخسارات التى تحصل للسفينة ومحمولاتها معا أو لاحداهما فى هذه الحالة

الرابع عشر — جميع المضرات الاخر التى تحصل اختيارا فى حالة الخطر وكذلك المصاريف المنصرفة فى مثل هذه الأحوال لمنفعة السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من أهل السفينة واصدار قرار مشتمل على الأسباب المبنى عليها (٢٣٨ م — ٤٠٠ ف)

٢٣٩ — والخسارات الخصوصية هى :

أولا — الأضرار التى تحصل للبضائع وللسفينة بسبب عيوبهما الطبيعية أو بسبب فورتونة أو أخذ العدو لها أو غرقها أو تشحيطها بحادثة قهرية

ثانيا — المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة أو البضائع

ثالثا — الهلاك أو الضرر الذى يحصل للحبال والاهلاب أو الشراعات والصوارى والقطائر بسبب فورتونة أو حادثة اخرى من الحوادث البحرية

رابعا — المصاريف الناشئة عن الاضطرار الى رسو السفينة فى مينا سواء كان لأخذ المؤنة أو نزح المياه الناضحة أو غير ذلك من الاضرار التى تحصل بسبب قهرى ويقتضى الحال اصلاحها

خامسا — مؤنة بحرية السفينة واجرهم مدة وقوفها اذا أوقفت فى أثناء السفر بأمر دولة من الدول وكانت مستأجرة بالسفرة

سادسا — مؤنة بحرية السفينة واجرهم مدة الترميم أو الاصلاح ومدة الكورنتينة سواء كانت مستأجرة بالسفرة أو بالمشاهرة

سابعا — جميع ما يحصل من المضار أو الهلاك أو المصاريف للسفينة وحدها أو البضائع وحدها من وقت شحنها وابتداء سفرها الى رجوعها واخراجها الى البر (٢٣٩ م — ٤٠٣ ف)

٢٤٠ — تعتبر ايضا من الخسارات الخصوصية الاضرار التى تحصل للبضائع بسبب عدم غلق ابواب العنابر بمعرفة القبودان غلقا محكما او عدم ربط السفينة بالبر او عدم احضار الآلات المتينة

لرفع البضائع وجميع العوارض الاخر الناشئة عن اهمال القبودان او اهمال ملاحيه وتكون هذه الخسارات على صاحب البضائع انما له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والاجرة (٢٤٠م-٤٠٥ف)

٢٤١ — تعد من الخسارات البحرية الاجر التى تدفع لادخال السفينة فى المأمن او فى الانهار او لاخراجها منها سواء كانت لرئيس البوغاز او للمرشد للسير بجانب السواحل او فى مقابلة الجر وكذلك عوايد رخصة قيام السفينة للسفر وعوايد الكشف عليها وعوايد الشهادات وعوايد حمولتها المقررة بحساب الطونيلاطه وعوائد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوايد رمى المرسى وغير ذلك من العوايد المتعلقة بسير السفينة بل يعتبر جميع ما ذكر من المصاريف العادية التى تكون على السفينة (٢٤١ م - ٤٠٦ ف)

٢٤٢ — اذا تصادم سفينتان وكان التصادم بسبب قهرى فالضرر الذى ينشأ عنه يكون على السفينة المصابة منهما بدون مطالبة الاخرى

واذا حصل التصادم بتقصير احد القبودانين فتكون الخسارة على من تسبب فى ذلك واما اذا حصل بتقصير القبودانين او اشتبه فى الاسباب الموجبة له فيجبر الضرر بمصاريف تشترك فيها السفينتان وتقسم عليهما بنسبة قيمة كل واحدة منهما و يكون تقويم الضرر فى الحالتين الاخيرتين بمعرفة اهل خبرة (٢٤٢ م - ٤٠٧ ف)

٢٤٣ — لا تقبل الدعوى بخسارة بحرية اذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لا تزيد عن واحد فى المائة من مجموع قيمتى السفينة والبضائع او كانت خسارة خصوصية لا تزيد ايضا عن واحد فى المائة من قيمة الشىء الحاصل له الضرر (٢٤٣ م - ٤٠٨ ف)

٢٤٤ — اذا اشترط المؤمنون عدم التزامهم بالخسارة البحرية يعافون منها سواء كانت عمومية او خصوصية الا فى الاحوال التى ترخص فيها للمؤمن له بترك الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه

ففى هذه الاحوال يكون للمؤمن له الخيار بين ترك الاشياء المذكورة و بين التداعى بالخسارات البحرية (٢٤٤ م - ٤٠٩ ف)

(الفرع الثانى — فى الرمى فى البحر وفى الاشتراك فى الخسارات البحرية العمومية)

٢٤٥ — اذا رأى القبودان بسبب فورتونة او تعقب عدو انه مضطر الى رمى جزء من المشحونات فى البحر او قطع الصوارى والحبال او ترك الاهلاب او تشحيط السفينة او اجراء اى امر من الامور الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية وجب عليه ان يستشير أرباب البضائع المشحونة اذا كانوا موجودين فى السفينة وعمد الملاحين وان اختلفت الآراء يتبع رأى القبودان وعمد الملاحين (٢٤٥ م - ٤١٠ ف)

٢٤٦ — وفى حالة الرمى يجب على القبودان ان يبتدىء بالاولوية على قدر الامكان برمى الاشياء

التى هى اقل لزوما واكثر ثقلا واقل ثمنا ثم برمى البضائع التى فى العنبر الاول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاحى السفينة (٢٤٦ م ــ ٤١١ ف)

٢٤٧ ــ يجب على القبودان ان يحرر محضرا بالقرار الذى يصدر بشأن الرمى متى امكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملا على ما هو آت

أولا ــ الاسباب التى اوجبت الرمى

ثانيا ــ بيان الاشياء التى القيت فى البحر او حصل لها ضرر

ثالثا امضاء من استشارهم او بيان اسباب امتناعهم عن وضع الامضاء ويسجل المحضر المذكور فى يومية السفينة (٢٤٧ م ــ ٤١٢ ف)

٢٤٨ ــ ويجب على القبودان عند رسو السفينة فى أول مينا أن يؤيد فى ظرف اربع وعشرين ساعة من وصوله اليها صحة ما هو محرر فى المحضر المسجل فى اليومية باليمين امام احد الحكام المبينين فى المادة الآتية (٢٤٨ م ــ ٤١٣ ف)

٢٤٩ ــ تحرر قائمة الأشياء التى هلكت أو حصل لها ضرر فى محل تفريغ السفينة بمعرفة أهل خبرة بناء على طلب القبودان ويكون تعيين أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فبمعرفة جهة الادارة المحلية اذا كان ذلك فى احدى مينات الدولة العلية العثمانية وأما اذا حصل التفريغ فى احدى المينات الأجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وان لم يكن فالحاكم المحلى

وعلى أهل الخبرة أن يحلفوا يمينا قبل شروعهم فى العمل المذكور (٢٤٩ م ــ ٤١٤ ف)

٢٥٠ ــ تقوّم الأشياء والبضائع التى تلفت أو ألقيت فى البحر على حسب قيمتها فى محل التفريغ ويثبت جنس البضائع الملقاة فى البحر وصفتها بسندات الشحن أو القوائم المختصة بها أو غير ذلك من الدلائل التى بالكتابة (٢٥٠ م ــ ٤١٥ ف)

٢٥١ ــ وعلى أهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٢٤٩ أن يوزعوا قيمة ما هلك أو تلف ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الأشياء التى ألقيت فى البحر أو تركت أو نجت وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها فى محل التفريغ (٢٥١ م ــ ٤١٦ وما بعدها ف)

٢٥٢ ــ ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الابتدائية عليه وان لم توجد فبتصديق جهة الادارة اذا حصل ذلك فى احدى مينات الدولة العلية العثمانية

وأما اذا حصل فى احدى المينات الأجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وان لم يوجد فيكون التصديق عليه من محكمة تلك الجهة التى من خصائصها ذلك (٢٥٢ م ــ ٤١٦ ف)

٢٥٣ ــ اذا ذكر جنس البضائع أو نوعها فى سند الشحن على غير الواقع ووجدت قيمتها

أكثر مما ذكر فى السند المذكور تدخل فى التوزيع على حسب تقويمها اذا نجت .وتدفع أثمانها على حسب النوع المبين فى ذلك السند اذا هلكت

وأما اذا وجدت قيمتها أقل مما فى السند فتدخل فى التوزيع على حسب النوع المبين فيه اذا نجت وتدفع أثمانها على حسب قيمتها الحقيقية اذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر (٢٥٣م-٤١٨ف)

٢٥٤ — لا تشترك فى توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة للمدافعة عن السفينة ولا المأكولات المعدة لبحريتها ولا ملبوساتهم ولا ملبوسات الركاب وقيمة ما يلقى منها فى البحر تدفع بالتوزيع على جميع الأشياء الأخر (٢٥٤ م - ٤١٩ ف)

٢٥٥ — اذا ألقيت فى البحر أشياء لم يحرر بها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر فى قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية اذا نجت (٢٥٥ م - ٤٢٠ ف)

٢٥٦ — اذا نجت البضائع الموضوعة على سطح السفينة تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية وأما اذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر من الالقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خساراتها الا فى حالة السفر القصير بجوار الساحل ولكن يجوز له أن يطالب القبودان على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٤ (٢٥٦ م - ٤٢١ ف)

٢٥٧ — ولا وجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذى وقع للسفينة بسبب الرمى الا اذا حصل الضرر المذكور لتسهيل الرمى (٢٥٧ م - ٤٢٢ ف)

٢٥٨ — اذا رميت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شىء ولا تلزم البضائع أو الأشياء الأخر المخلصة بدفع شىء من خسارة البضائع الملقاة أو الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها (٢٥٨ م - ٤٢٣ ف)

٢٥٩ — وأما اذا نجت السفينة بواسطة رمى البضائع ثم هلكت بعد ذلك فى أثناء استمرارها على السفر فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمى على البضائع المخلصة دون غيرها على حسب قيمتها بالحالة التى هى عليها بعد استنزال مصاريف تخليصها (٢٥٩ م - ٤٢٤ ف)

٢٦٠ — اذا صار تخليص السفينة والمشحونات بقطع أدوات أو بواسطة أضرار أخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع أو نهبت فليس للقبودان مطالبة ملاك البضائع أو شاحنيها أو المرسلة اليهم بأن يشتركوا فى هذه الخسارة (٢٦٠ م)

٢٦١ — اذا هلكت البضائع بفعل أو تقصير مالكها أو المرسلة اليه تعتبر كأنها لم تهلك وتدخل حينئذ فى توزيع الخسارة العمومية (٢٦١ م)

٢٦٢ — لا تدخل مطلقا الأشياء التى صار رميها فى البحر فى دفع قيمة الضرر الذى يحصل

بعد رميها للبضائع التى نجت ولا تدخل البضائع فى دفع ثمن السفينة التى هلكت أو صارت غير صالحة للسفر (٢٦٢ م ـ ٤٢٥ ف)

٢٦٣ ــ اذا فتحت فرجة فى السفينة بناء على قرار من الاشخاص المذكورين فى المادة ٢٤٥ لاخراج البضائع منها فتدخل البضائع المذكورة فى اصلاح الضرر الذى حصل للسفينة (٢٦٣م ـ ٤٢٦ف)

٢٦٤ ــ اذا عدمت البضائع التى وضعت فى الصنادل لتخفيف السفينة فى حال دخولها فى مينا أو نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها واذا عدمت السفينة مع باقى المشحونات فلا يوزع شىء على البضائع الموضوعة فى الصنادل ولو وصلت الى بر السلامة (٢٦٤ م ـ ٤٢٧ ف)

٢٦٥ ــ ويكون للقبودان والملاحين فى جميع الأحوال السالف ذكرها امتياز على البضائع أو الثمن المتحصل منها للاستحصال على قيمة ما خصها فى التوزيع (٢٦٥ م ـ ٤٢٨ ف)

٢٦٦ ــ اذا وجد أصحاب البضائع بعد التوزيع ما ألقى من بضائعهم وجب عليهم أن يردوا للقبودان وللمستحقين الأخر ما أخذوه فى التوزيع بعد استنزال قيمة الضرر الناشىء عن الرمى ومصاريف اخراجها من البحر (٢٦٦ م ـ ٤٢٩ف)

الفصل الثالث عشر ــ فى زوال الحقوق بمضى المدة

٢٦٧ ــ لا يجوز للقبودان فى أى حال من الأحوال أن يتملك السفينة بمضى المدة (٢٦٧م ـ ٤٣٠ ف)

٢٦٨ ــ ويسقط حق الدعوى بترك الاشياء المؤمنة متى انقضت المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣ (٢٦٨ م ـ ٤٣١ ف)

٢٦٩ ــ وكل دعوى ناشئة عن مشارطة القرض البحرى او مشارطة السيكورتاه يسقط الحق فيها بعد مضى خمس سنين من تاريخ المشارطة (٢٦٩ م ـ ٤٣٢ ف)

٢٧٠ ــ والدعاوى المتعلقة بايراد اخشاب وشراعات واهلاب وغيرها من الاشياء اللازمة لانشاء السفينة وقلفطتها وتجهيزها ومؤنة بحريتها والدعاوى المتعلقة باجرة الشغالة وبالأعمال التى عملت فى السفينة يسقط الحق فيها بعد الايراد اواستلام الاعمال بثلاث سنين (٢٧٠ م ـ ٤٣٣ ف)

٢٧١ ــ وجميع الدعاوى المتعلقة بدفع اجرة السفينة واجرة القبودان والضباط والملاحين وغيرهم من البحريين وماهياتهم والدعاوى المتعلقة بدفع ما هو مطلوب من المسافرين والدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة وكذلك الدعاوى المتعلقة بثمن المأكولات وغيرها المعطاة للملاحين والاشخاص الاخر البحريين بأمر القبودان يسقط الحق فيها بعد الاعطاء بسنة (٢٧١ م ـ ٤٣٣ ف)

٢٧٢ — ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الاربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه ان يطلب تحليف من احتج به (٢٧٢ م)

٢٧٣ — لا يسقط الحق بمضى المدة إذا كان موجودا سند او تعهد او حساب مقطوع وممضى من المدين او بروتيستو او دعوى مقدمة على الوجه المرعى وكان ذلك معلنا من المداين فى الوقت اللازم انما اذا سكت رب الدين بعد البريتستو مدة سنة بدون مطالبة فيعتبر البروتيستو فى هذه الحالة باطلا وكأنه لم يكن (٢٧٣ م — ٤٣٤ ف)

الفصل الرابع عشر — فى عدم سماع الدعوى

٢٧٤ — لا تسمع جميع الدعاوى على القبودان او المؤمن بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة اذا صار إستلامها بدون عمل بروتيستو وجميع الدعاوى على مستأجر السفينة بشأن الخسارة البحرية إذا سلم القبودان البضائع واخذ الاجرة بدون عمل بروتيستو ايضا وكذلك الدعاوى المتعلقة بتعويض الخسارات الناشئة عن اصطدام فى جهة يمكن القبودان فيها ان يقدم دعوى إذا لم تحصل مع ذلك مطالبة (٢٧٤ م — ٤٣٥ ف)

٢٧٥ — تكون البروتيستات والمطالبات المذكورة لاغيـة إذا لم تحصل وتعلن فى ظرف ثمان واربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها (٢٧٥ م — ٤٣٥ ف)

قانون المرافعات

الصادر به الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

فهرست

صحيفة

قواعد عمومية — (م ١ — ٢٣) ٢٠٥

الكتاب الأول فى المرافعات أمام محاكم أول درجة

الباب الأول — فى الأصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا وأهميتها (م ٢٤ — ٣٢) ٢٠٨

الباب الثانى — فى رفع الدعوى وفى اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها (م ٣٣ — ٥٠) ٢١١

الباب الثالث — فى حضور الأخصام أو وكلائهم (م ٥١ — ٩٠) ٢١٤

الباب الرابع — فى الأحكام (م ٩١ — ١١٨) ٢١٧

الباب الخامس — فى الأحكام الصادرة فى غيبة أحد الأخصام (م ١١٩ — ١٢٦).. ٢١٩

الباب السادس — فى الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الأخصام (م ١٢٧—١٣٢) ٢٢٠

الباب السابع — فى الاجراآت التى تحدث أمام المحكمة الابتدائية ٢٢١

الفصل الأول — فى دفع الدعوى بأوجه ابتدائية قبل الدخول فى موضوعها (م ١٣٣ — ١٥١) ٢٢١

الفرع الأول — فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة أخرى (م ١٣٤ — ١٣٧) ٢٢١

الفرع الثانى — فى الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها (م ١٣٨ و ١٣٩) ٢٢٢

الفرع الثالث — فى الدفع بطلب الميعاد (م ١٤٠ — ١٥١)........... ٢٢٢

الفصل الثانى — فى الاجراآت المتعلقة بالثبوت (م ١٥٢ — ٢٧٢) ٢٢٤

الفرع الأول — فى استجواب الأخصام (م ١٥٣ — ١٦٢) ٢٢٤

الفرع الثانى — فى اليمين (م ١٦٣ — ١٧٦) ٢٢٥

الفرع الثالث — فى التحقيقات (م ١٧٧ — ٢٢٢)............. ٢٢٦

الفرع الرابع — فيما يتعلق بأهل الخبرة (م ٢٢٣ — ٢٤٤) ٢٣٠

الفرع الخامس — فى الكشف على الأعيان الثابتة (م ٢٤٥ — ٢٥٠) ٢٣٣

الفرع السادس — فى تحقيق الخطوط (م ٢٥١ — ٢٧٢) ٢٣٣

صحيفة

الفصل الثالث — فيما يتعلق بدعوى التزوير (م ٢٧٣ — ٢٩٢) ٢٣٥
الفصل الرابع — فى الدعاوى الفرعية الخ (م ٢٩٣ — ٢٩٦) ٢٣٧
الفصل الخامس — فى انقطاع المرافعة أو تركها (م ٢٩٧ - ٣٠٨) ٢٣٨
الفصل السادس — فى رد القضاة عن الحكم (م ٣٠٩ — ٣٢٨) ٢٣٩
الباب الثامن — فى طرق الطعن فى الأحكام ٢٤١
الفصل الأول — فى المعارضة (م ٣٢٩ — ٣٤٤) ٢٤١
الفصل الثانى — فى الاستئناف (م ٣٤٥ — ٣٧١) ٢٤٣
الفصل الثالث — فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته (م ٣٧٢ — ٣٨٠) ٢٤٦
الباب التاسع — فى التنفيذ ٢٤٧
الفصل الأول — قواعد عمومية (م ٣٨١ — ٤٠٩) ٢٤٧
الفصل الثانى — فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفى الحجز على ذلك تحفظا (م ٤١٠ — ٤٣٩) ٢٥٠
الفصل الثالث — فى التنفيذ بحجز المفروشات والأعيان المنقولة و بيعها (م ٤٤٠ — ٤٨١) ٢٥٤
الفصل الرابع — فى حجز و بيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون (م ٤٨٢ — ٥١٠) ٢٥٩
الفصل الخامس — فى القسمة بين الغرماء (م ٥١١ — ٥٣٦) ٢٦٢
الفصل السادس — فى التنفيذ ببيع العقار ٢٦٥
الفرع الأول — فى الاجراآت المتعلقة بنزع الملكية (م ٥٣٧ — ٥٩١) .. ٢٦٥
الفرع الثانى — فى المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية وفى اعادة بيع العقار الخ (م ٥٩٢ — ٦٢٧) ٢٧١
القسم الأول — فى الاجراآت التى تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض (م ٥٩٢ و ٥٩٣) ٢٧١
القسم الثانى — فى دعوى الغير باستحقاق العقار (م ٥٩٤ — ٦٠١) .. ٢٧٢
القسم الثالث — فيما يتعلق ببطلان الاجراآت (م ٦٠٢ — ٦٠٥) .. ٢٧٢
القسم الرابع — فى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الأول (م ٦٠٦ — ٦١٣) ٢٧٣
القسم الخامس — فى بيع عقارات المفلس والقاصر (م ٦١٤ — ٦١٩) . ٢٧٣
القسم السادس — فى بيع العقار اختيارا وفى بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر (م ٦٢٠ — ٦٢٧) ٢٧٤

صحيفة

الفرع الثالث — فى توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين (م ٦٢٨–٦٥٣) ٢٧٥
الباب العاشر — فى مرافعات واجراآت متنوعة (م ٦٥٤ – ٧٢٧) ٢٧٨
الفصل الأول — فى مخاصمة القضاة (م ٦٥٤– ٦٦٧) ٢٧٨
« الثانى — فى الاجراآت التحفظية (م ٦٦٨ – ٦٨٠) ٢٧٩
« الثالث — فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه (م ٦٨١–٦٨٤) ٢٨٠
« الرابع — فى عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله ايداعا رسميا
(م ٦٨٥ – ٦٩٩) ٢٨١
« الخامس — فى اعطاء الصور (م ٧٠٠ و ٧٠١) ٢٨٣
« السادس — فى تحكيم المحكمين (م ٧٠٢ – ٧٢٧) ٢٨٣
قانون الخبراء (نمرة ١ سنة ١٩٠٩) ٢٨٦
قانون قاضى التحضير (نمرة ٣ سنة ١٩١٠) ٢٩٢
قانون بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة (نمرة ٤ سنة ١٩١٣) ٢٩٥
تعريفة الرسوم القضائية بالمحاكم الاهلية (د ٧ اكتوبر ١٨٩٧) ٢٩٦
قانون تشكيل محاكم الاخطاط (نمرة ١١ سنة ١٩١٢) ٣٠٧
قانون صادر بلائحة الاجراآت فى المواد المدنيه والمخالفات امام محاكم الاخطاط
(نمرة ١٧ سنة ١٩١٣) : ٣١١
لائحة الاجراآت فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط ٣١٢
قانون يجعل بعض عقود عرفية تحت مراقبة محاكم الاخطاط (نمرة ٢٠ سنة ١٩١٣) ٣٢٥
قانون بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم امام محاكم الاخطاط (نمرة ١٨ سنة ١٩١٣) ٣٢٧
لائحة تعريفة الرسوم امام محاكم الاخطاط ٣٢٧

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى — قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على سبعمائة وسبع وعشرين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

المادة الثانية — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
شريف

ناظر الحقانية
فخرى

قانون المرافعات
وما يتعلق بها
فى المـــــواد المدنيـــة والتجارية
قواعد عمومية ابتدائية

١ — كل اعلان أو اخبار يقع من بعض الأخصام لبعضهم يكون بواسطة المحضرين بناء على أمر المحكمة التابعين لها أو بناء على طلب الأخصام (١ فقرة ٣ م)

٢ — اذا انتقل أحد المحضرين من محل اقامته لأحد القرى لاجراء أمر من وظائفه يجب عليه اولا أن يتوجه الى شيخ البلد ويطلب منه المساعدة فان امتنع الشيخ المذكور من اجابة طلبه وجب عليه اجراء الأمر المكلف به وذكر حصول الامتناع فى المحضر الذى يحرره

٣ — الأوراق التى يصير اعلانها على أيدى المحضرين تكون مشتملة على البيانات الآتية

أولا — تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة

ثانيا — اسم الخصم الذى تعلن هذه الأوراق فى مصلحته ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله (١)

ثالثا — اسم المحضر والمحكمة الموظف بها

رابعا — اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته أو وظيفته ومحله

خامسا — ذكر اسم الشخص الذى تسلم اليه الأوراق المعلنة

سادسا — ذكر حصول المساعدة من شيخ البد أو الامتناع من بذلها فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة (٣ م — ٦١ ف)

٤ — الأوراق التى تعلن على أيدى المحضرين يجب أن تكون نسختين احداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الأحوال المستثناة بموجب نص صريح

ويكون تحريرها بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت تحريرية أو شفاهية اذا كان الخصم المذكور طلب منه الاعلان مباشرة فاذا تراءى للمحضر فى هذه الحالة وجه فى الامتناع عن الاعلان وجب عليه أن يتوجه مع الخصم فى نفس اليوم الى القاضى المعين من المحكمة للامور الوقتية ليحكم بلزوم الاعلان أو بما يراه من التغييرات التى يصح بها الاعلان ويأمر المحضر بما ينبغى اجراؤه (٤ و ٥ م)

٥ — يجب على المحضر أن يبين فى ذيل الأصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك يحكم عليه القاضى المعين من المحكمة للامور الوقتية بغرامة مائة قرش ديوانى بمجرد اطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمحضر أن يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام

(١) المحل هو المركز الشرعي المنسوب للانسان الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ماعليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضرا فيه في بعض الاحيان او اغلبها وانه لايجهل مايحصل فيه مما يتعلق بنفسه

٦ — يجب أن تسلم الأوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم أو لمحله (١و٢) (٨ م - ٦٨ ف)

٧ — اذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا أحدا من أقاربه ساكنا معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحال إما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها ومن يستلم منهما يكتب على الأصل علامة الاستلام بدون أخذ رسم وعلى المحضر أن يبين جميع ذلك فى الأصل والصورة ويكون الاجراء كذلك فى حالة الامتناع عن استلام الصورة (٩م - ٦٨ ف)

٨ — الأوراق المقتضى اعلانها يجرى تسليم صورها على الأوجه الآتى بيانها :

أولا — ما يختص منها بالحكومة يجرى تسليم صورته ليد مدير الاقليم الداخل فى دائرة المحكمة المختصة بالنظر فى القضية

ثانيا — مايتعلق بالمصالح يصير تسليم صورته الى نظار دواينها العمومية

ثالثا — مايتعلق بالدوائر تسلم صورته الى نظارها

رابعا — مايتعلق بالشركات التجارية تسلم صورته فى مركز الشركة ان كان لها مركز الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلس ادارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم . وان لم يكن لها مركز فتسلم الى أحد شركائها المتضامنين

---

(١) اعلان الأوراق الخ لرجال الجيش (د ٤ يونيه ١٨٩١) .

المادة الأولى — اعلان الأوراق والأحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين في الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواء كانت متعلقة بمواد مدنية أو مواد جنائية فان كان من يراد الاعلان اليه موجودا في جهة بعيدة عن مركز السردارية تعلن الورقة أو الحكم بواسطة الضابط الذى يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانية عنه ويكون الاجراء كذلك في تنفيذ ما يصدر من الأحكام على أحدهم بعقوبة .

المادة الثانية — تراعى في الاعلان والتنفيذ المواعيد والأصول المقررة فى القانونين المشار اليهما آنفا (قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات) .

(٢) اعلان الأوراق الخ للمسجونين

(أ) د ٢٤ مايو ١٩٠١ :

المادة الأولى — اعلان الأوراق والأحكام الصادرة من المحاكم فى جميع المواد للاشخاص المحبوسين في أحد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن .

وكذلك يكون الاجراء في تنفيذ الاوامر التي تصدر بناء على أحكام في مادة جنائية .

المادة الثانية — تراعى في اعلان الاوراق وتنفيذ الاوامر المذكورة في المادة السابقة المواعيد والاصول المقررة في القانونين المشار اليهما (قانوني المرافعات وتحقيق الجنايات) .

ويجب تسليم صور الاوراق المقتضي اعلانها للمأمور الذي عليه أن يكتب علامة الاستلام على الاصل واذا امتنع عن الاستلام يحكم عليه بالغرامة المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

(ب) د ٩ فبراير ١٩٠١ :

المادة ٢٤ — وعلى المأمور أن يجتهد فى اطلاع كل مسجون على صورة كل حكم أو ورقة معلنة بواسطته ويوقفه على ما تضمنته ومتى أراد المسجون ارسال صورة الورقة المعلن بها الي شخص معين فيرسلها المأمور الي هذا الشخص بجواب موصى عليه .

خامسا — ما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم صورته الى وكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) وهو يكتب على الأصل علامة الاستلام

وفى الاحوال الثلاثة الأول تكتب ممن يستلم الصورة علامة الاستلام على أصلها وعلى المحضر أن يذكر ذلك فى الأصل والصورة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه فى الأحوال الثلاثة المرقومة أو وجده وامتنع عن الاستلام فتسلم الصورة الى وكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) الموظف بالمحكمة التابع لها المحضر ويتأشر منه على الأصل بالاستلام ومن يمتنع من أرباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى ويكون الحكم عليه بذلك من القاضى المعين للامور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة وبعد تكليف الممتنع عن الاستلام بالحضور أمام القاضى فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة (١٠ م — ٦٩ ف)

٩ — اذا كان للخصم المقتضى الاعلان اليه محل بالبلاد الأجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك بالورقة المقصود اعلانها وترسل صورتها بمعرفة وكيل الحضرة الخديوية (السلطانية) الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية واذا لم يبين المحل فى الورقة فتعلق صورة ثانية منها فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة (١١ م — ٦٩ ف)

١٠ — يجب على المحضر أن يعلن الورقة المقصود اعلانها فى اليوم الذى يطلب فيه الخصم ذلك منه أو فى اليوم الذى يصدر له فيه أمر باعلانها من المحكمة التابع لها ما لم يكن له وجه شرعى يمنعه عن ذلك (١٢ م)

١١ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو لقاضى المواد الجزئية أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين (١٣ م)

١٢ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — الأمر الذى يصدر من قاضى الأمور الوقتية بتعيين شخص لتوصيل الورقة يعلن فى أولها واذا كان المقصود اعلان علم خبر من كاتب المحكمة فيلزم أن يكون مشتملا على انتداب من يعين للاعلان (١٤ م)

١٣ — يذكر فى الأصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضاءهم أو أختامهم (١٥ م)

١٤ — على المحضر عقب الاعلان أن يكتب ما صار اعلانه على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر تكون صحائفه منمرة وعليها علامة أحد قضاة المحكمة مع بيان ملخص الأوراق المعلنة بوجه الاختصار (١٦ م)

١٥ — يسلم أصل الورقة المعلنة لكاتب المحكمة التابع لها المحضر (١٧ م)

١٦ — اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور (١٨ م)

١٧ — اذا كان الميعاد معينا فى القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه و بين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد

وفى حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها (١٩ م)

١٨ — اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده (٢٠ م)

١٩ — تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى سواء كانوا فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الأجنبية على حسب ماهو آت :

أولا — يعطى ميعاد ستين يوما لمن يكون فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط

ثانيا — يعطى ميعاد مائة وثمانين يوما لمن يكون قاطنا فى كافة البلاد الأخر من أوروبا أو مينات المشرق لحد البلدة المسماة « يوقاهامة »

ثالثا — يعطى ميعاد ثلاثمائة وستين يوما لمن يكون ساكنا فى جميع البلاد الأخر (٢١ م — ٧٣ ف)

٢٠ — لاتعتبر مواعيد المسافات المقررة بالمادة السابقة اذا كان الخصم المقتضى الاعلان اليه حاضرا بالديار المصرية بل تراعى فى حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التى تكون اقامته بها أو الجهة التى يوجد بها ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تزيد فى المواعيد (٢٢ م — ٧٤ ف)

٢١ — لا يجوز اعلان أى ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية أيضا من المساء ولا فى أيام الأعياد إلا إذا أذن أحد القضاة بخلاف ذلك (٢٣ م — ٦٣ ف)

٢٢ — المواعيد السابق بيانها والاجراآت المقررة فى المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ يقتضى مراعاتها والا فيكون العمل لاغيا (٢٤ م)

٢٣ — اذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزما بمصاريف المرافعات الملغاة وبالتعويضات اذا كان لها وجه فضلا عن الحكم عليه بالعقوبات التأديبية (٢٥ م — ٧١ ف)

الكتاب الأول

فى المرافعات أمام محاكم أول درجة

الباب الأول

فى الأصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا وأهميتها

٢٤ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — محاكم أول درجة هى :

أولا — محاكم المواد الجزئية ، ثانيا — المحكمة الابتدائية (٢٦ م)

٢٥ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) ـ اذا تراءى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها بأى قضية بالنسبة الى نوعها وأهميتها يجوز لها أن تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الأخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك .

وتذكر الاحالة حينئذ فى محضر الجلسة وتعطى صورة منه للأخصام (٢٧ م)

٢٦ (ق ٣ سنة ١٩١٤) ـ ينتدب ناظر الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة المواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو عقار اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على ألفى قرش فاذا زاد على ذلك لغاية خمسة عشر ألف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه .

ويحكم أيضا فى الدعاوى الآتى بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لا يزيد على ألفى قرش وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى ما لا نهاية :

أولا — الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الأراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الأماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر وذلك كله اذا لم تزد الأجرة على خمسة عشر ألف قرش فى السنة

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء أجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار المبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالأبنية أو الأعمال المضرة أو المغروسات

رابعا — الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الأمور الجزئية(١) (٢٨م ـ ق ٢٥ مايو ١٨٣٨ مادة ١ الى ٦ ف)

---

(١) بموجب (د ١٢ ديسمبر ١٨٩٢) يختص محافظ القصير بالنظر والحكم نهائيا في دائرته في القضايا الحقوقية التي لا تتجاوز قيمه المدعي به فيها ألفا وخمسمائة قرش .

وبموجب (ق ١٥ سنة ١٩١١) جعل نظام قضائى خاص لمحافظة سينا وجاء في المادة ٢٦ منه أن لناظر الحقانية أن يطلب كل دعوي مدنية أو تجارية ويحيلها على احدي المحاكم الجزئية العادية أو احدي المحاكم الكلية ويكون ذلك بناء على طلب يقدم من أحد الخصوم الي المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ويبلغ بمعرفة المحافظ الى الناظر

وبموجب (ق ٨ سنة ١٩١٢ م ٤) جعلت لمحاكم الواحات البحرية (المنيا) والداخلة والخارجة (أسيوط) جميع اختصاصات المحاكم الجزئية وتسرى عليها في ذلك أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ما لم يكن منصوصا على خلافها في القانون المذكور .

وبموجب (ق ١٦ سنة ١٩١٣) أنشئت محاكم الأخطاط وسنت لها لائحة للاجراآت المدنية والتجارية بقانون نمرة ١٧ سنة ١٩١٣ .

٢٧ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — يحكم أيضا قاضى المواد الجزئية حكما انتهائيا فى جميع الأحوال التى يرخص له القانون بالحكم الانتهائى فيها وكذلك فى المنازعات التى يرفعها له الاخصام برضائهم واتفاقهم (٢٩ م — ٧ ف)

٢٨ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — وكذلك يحكم قاضى المواد الجزئية بمواجهة الأخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لايتعرض فى حكمه لتفسير تلك الأحكام ويحكم أيضا فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لايكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى (٣٤ و ١٣٦ م — ٨٠٦ و ٨٠٧ ف)

٢٩ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — ليس للخصم الذى يتطلب وضع يده على العقار وضعا قانونيا أن يطلب أيضا الحكم بثبوت الملك له فاذا فعل ذلك سقط حقه فى طلب وضع اليد

وليس للمدعى عليه فى شأن وضع اليد على العقار أن يدعى بطلب ثبوت الملك له قبل فصل التداعى فى مادة وضع اليد مالم يترك حقه فى وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر (٣٠ و ٣١ م — ٢٥ الى ٢٧ ف)

٣٠ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢ و د ٩ مايو ١٨٩٥) — تقدر الدعاوى باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقا قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

واذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه تتجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقيا من الدين المذكور فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه

واذا كانت الدعوى متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يكون التقدير باعتبار جميع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار كل سند على حدتة واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه

ويكون التقدير فيما يحصل من المنازعات بشأن حجز المنقولات بين من أوقعه وبين المدين المحجوز عليه باعتبار قيمة الدين الذى حصل الحجز من أجله

واذا كانت المنازعة بين دائن ومدينه بشأن رهن منقول أو رهن عقار أو بشأن حق امتياز فيكون التقدير باعتبار الدين الذى حصل الرهن من أجله أو فيه حق الامتياز

واذا كانت المنازعات المذكورة فى الفقرتين السابقتين متعلقة بدعوى شخص ثالث بأنه يستحق كل الأشياء المحجوزة أو المرهونة أو بعضها يكون التقدير باعتبار قيمة الأشياء المتنازع فيها

واذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة الايجار فتقدر باعتبار قيمة الاجرة فى جميع مدة الايجار ويكون التقدير فى المنازعات المتعلقة بالمبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين وأما فى المنازعات المتعلقة بالأراضى فيكون التقدير باعتبار الأموال مضروبة فى عشرين (١) واذا لم يكن

(١) د ٩ مايو ١٨٩٥

مقررا على العقار عوائد ولا مال تقدر قيمته بمعرفة واحد من أهل الخبرة يعينه القاضى ويحلف اليمين أمامه قبل مباشرة مأموريته وبعد اتمامها يقدم تقريره بالمشافهة فى الجلسة التى يعينها القاضى

واذا كانت الدعوى متعلقة بحق ارتفاق فتقدر باعتبار قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق

واذا كانت المنازعة بشأن حق انتفاع بعقار أو ملك عين يكون التقدير باعتبار نصف قيمة العقار المذكور

واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها عشرة آلاف قرش (٢٨ م)

٣١ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة أول درجة فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص أيضا بالحكم بصفة ثانى درجة فى الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية (٣٢ و٣٣ م — ق٢٧ فنتوز سنة ٧ مادة ٧ ف)

٣٢ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى كافة الدعاوى التى حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة أول درجة (٣٢ م)

البـــاب الثـــانى

فى رفع الدعوى وفى اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها

٣٣ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها على يد محضر بناء على طلب المدعى

٣٤ — تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة يكون فى الأوجه الآتية (١)

أولا — فى مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات يكلف بالحضور أمام المحكمة التى يكون محله داخلا فى دائرة اختصاصها وان لم يكن له محل بالقطر المصرى فيكلف بالحضور

---

(١) د ١٨ مايو ١٨٩٢ بشأن اختصاص بعض المحاكم الاهلية بالحكم في الدعاوي التى ترفع من الاهالى على الحكومة

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ،

وبعد الاطلاع على الأوامر الصادرة في غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣) و٢٩ شوال و٧ ذي الحجة سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيه و٤ أغسطس سنة ١٨٨٩) المشتملة على بيان دائرة اختصاص كل من محاكم الوجه البحري ومحاكم الوجه القبلى ،

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) الخاص بمحافظة الحدود

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٥ شوال سنة ١٣٠٩ (٢ مايو سنة ١٨٩٢) بالغاء محكمة بنها الابتدائية الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقه رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شوري القوانين .

أمرنا بمـا هو آت بعده

أمام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامته واذا كانت الدعوى على جملة أشخاص فيكلف الجميع بالحضور أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل أحدهم

ثانيا — فى المواد المختصة بالعقار وفى المواد المتعلقة بوضع اليد يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المتنازع فيه

ثالثا — فى مواد الشركة مادامت قائمة ولم يجحد المدعىَ عليه انه شريك فيها يكلف بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفى الدعاوى المتعلقة بشركات السيكورتاه أو النقل أو نحو ذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع اليها أحد فروع الشركات المذكورة

رابعا — فى المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التى حكمت باشهار التفليس

خامسا — فى المواد التى سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه أو أمام المحكمة التابع لدائرتها محله الأصلى .

سادسا — اذا طلب شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى المقامة أو فى حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو فى حالة طلب شخص غير حاضر فى الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوى الفرعية أمام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الأصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامنا أن يطلب رؤية الدعوى عليه بالمحكمة التابع لها محله ويجاب لطلبه اذا أثبت بالكتابة أو ظهر صريحا من أحوال القضية أن الدعوى الأصلية ما أقيمت إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها.

مادة ١ — تختص المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة وأسيوط وقنا دون غيرها بالحكم فى الدعاوي التي ترفع من الاهالي على الحكومة أياكان موضوعها .

ولا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالامور الجزئية الا أمام محاكم المواد الجزئية الكائن مركزها في مركز احدي المحاكم الابتدائية السالف ذكرها .

ويكون تكليف الحكومه بالحضور فيما يتعلق بدعاوى محافظة الحدود أمام المحكمة المخصوصة بأسوان (ألغيت) وتستأنف أحكام المحكمة المذكورة أمام محكمة قنا (نقلت محكمة المنصورة الي الزقازيق بدكريتو ٢٣ ديسمبر ١٨٩٧)

مادة ٢ — تشمل دائرة محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوى المذكورة في المادة السابقة الدائرة المعينة الان لاختصاصها ودائرة محكمة طنطا ودائرة محكمه بنى سويف .

مادة ٣ — تبقى دائرة كل من محاكم اسكندرية والمنصورة وأسيوط وقنا فيما يتعلق بالدعاوي الخاصة بالحكومة كما هي الان

مادة ٤ — الدعاوي المنظورة الان على الحكومة سواء كانت في أول درجة أو في ثاني درجة في المحاكم التى أصبحت غير مختصة بها بموجب أمرنا هذا يصير احالتها علي المحكمة المختصة بها من المحاكم المذكورة آنفا بالحالة التي هي عليها اذا كانت المرافعة لم تحصل فيها ولو صدر فيها قبل الآن أحكام تمهيدية .

مادة ٥ — كل ما كان مخالفا لاحكام أمرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به .

مادة ٦ — علي ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

سابعا — فى المواد التجارية يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها محله أو المحكمة التابع لها المحل الذى حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه أو المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه .

ثامنا — دعاوى مداينى تركات المتوفين تقام أمام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها وأما اذا سبق تقسيمها فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لدائرتها محل أحد الورثة (٣٥ م — ٥٩ ف)

٣٥ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — ورقة التكليف بالحضور يلزم أن تكون مشتملة على كافة البيانات المقررة فيما يتعلق بالأوراق التى يجب اعلانها وزيادة على ذلك يذكر فيها ما يأتى :

أولا — موضوع الدعوى بعبارة صريحة وبيان الأدلة المستندة عليها فيها بالايجاز والاختصار

ثانيا — بيان المحكمة المختصة بالنظر فى الدعوى

ثالثا — اليوم والساعة المقتضى حضور الأخصام فيهما (٣٦ م — ٦١ ف)

٣٦ — يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ وكذلك فى الأمور المبينة فى المادة ٢٨ .

٣٧ — يجوز أيضا تكليف المدعى عليه بالحضور أمام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر متى كان المدعى به مما يختص القاضى المذكور بالحكم فيه حكما انتهائيا .

٣٨ — ويسوغ أيضا تكليف المدعى عليه بالحضور بمقتضى علم خبر فى الأحوال الأخرى المبينة فى هذا القانون .

٣٩ — اذا حصلت المنازعات المذكورة فى المادة ٣٦ فى وقت التنفيذ وجب على المحضر أن يكلف المدعى عليه بالحضور فى ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة ويكتب ذلك فى محضر التنفيذ وتسلم صورة من هذا المحضر للخصم وفى هذه الحالة يكون المحضر نائبا فى المرافعة أمام المحكمة عن الخصم الذى طلب اجراء التنفيذ .

٤٠ — يشتمل علم الخبر على ما يأتى :

أولا — التاريخ

ثانيا — اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من المدعى والمدعى عليه ومحل كل منهما

ثالثا — تعيين المحكمة المقتضى حضور الأخصام أمامها

رابعا — اليوم والساعة المقتضى حضور الأخصام فيهما

خامسا — بيان الغرض المقصود من الطلب بالايجاز والاختصار

٤١ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — تحرير علم الخبر يكون بمعرفة المحضر ويجب على الخصم أن يحضر أمامه لذلك

٤٢ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — على المحضر أن يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة في المادة ٤٠ ثم يفصل احدى القسيمتين و يعلنها للمدعى عليه .

٤٣ — (د ٩ مايو ١٨٩٥) يجب على المحضر أن يذكر في علم الخبر الجهة التي فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلم اليه علم الخبر

٤٤ — (ألغيت بدكريتو ٣١ أغسطس ١٨٩٢)
٤٥ — (» » »)
٤٦ — (» » »)
٤٧ — (» » »)

٤٨ — ميعاد الحضور يكون في الدعاوى المدنية ثمانية أيام وفي الدعاوى التجارية ثلاثة أيام وفي الدعاوى الجزئية أربعا وعشرين ساعة (٣٧ م - ٥ و ٧٢ ف)

٤٩ — يجوز في حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد الى ثلاثة أيام كاملة في الدعاوى المدنيـة و ٢٤ ساعة في الدعاوى التجارية

(د ٩ مايو ١٨٩٥) وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة في ميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية في حالة شدة الضرورة على حسب ما يرى للقاضى (٣٨ و ٣٩ م - ٧٢ ف)

٥٠ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور أو علم الخبر يقيد الدعوى في الحال في الجدول العمومى المعد في قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوى (٤٣ م)

الباب الثالث — في حضور الأخصام أو وكلائهم (١)

٥١ — (ألغيت بدكريتو ٣١ أغسطس ١٨٩٢)
٥٢ — (» » »)
٥٣ — (» » »)
٥٤ — (» » »)
٥٥ — (» » »)
٥٦ — (» » »)
٥٧ — (» » »)
٥٨ — (» » »)
٥٩ — (» » »)
٦٠ — (» » »)
٦١ — (» » »)
٦٢ — (» » »)
٦٣ — (» » »)

(١) راجع قانون نمرة ٣ سنة ١٩١٠ الخاص بقاضي التحضير (بذيل هذا القانون)

٦٤ — (ألغيت بدكريتو ٣١ أغسطس ١٨٩٨)
٦٥ — (« « «)
٦٦ — (« « «)
٦٧ — (« « «)

٦٨ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — يجب على قاضى المواد الجزئية أن يسعى فى المصالحة بين الأخصام فى أول جلسة يحضرون فيها أمامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الأخصام امضاءه أو ختمه ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب أن يسلم صورة منه بالكيفية والأوضاع المقررة فيما يتعلق بالأحكام (٤٨ و ٥٤ ف)

٦٩ — (ألغيت بدكريتو ٣١ أغسطس ١٨٩٢) .

٧٠ — فى اليوم المعين لتقديم الدعوى أمام المحكمة يحضر الأخصام بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص فى القضية أو عام فى المرافعات أمام المحاكم

انما يجب عليهم دائما أن يحضروا بأنفسهم أمام قاضى المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عـذر يمنعهم عن الحضور (٤٤ م — ٨٥ ف)

٧١ — يجوز للمحكمة دائما أن تحكم بحضور الأخصام بأنفسهم أمامها فى يوم تعينه لذلك وحكمها بهذا الحضور لا يعلن على يد محضر إذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الأخصام (٤٥ م — ١١٩ ف)

٧٢ — اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليسمع أقواله ويقيـدها فى محضر يوضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذى يستصحبه القاضى وامضاء الخصم المسئول ان كان ممن يكتب أو فى امكانه الكتابة ويذكر فى المحضر أسباب التأخير (٤٦ م)

٧٣ — للقاضى المعين لذلك النظر فيما يقتضيه الحال من حضور الخصم الآخر فى المحضر المذكور أو عدمه (٤٧ م)

٧٤ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله .

ويجوز أن تكون ورقة التوكيل غير رسمية (٤٨ م)

٧٥ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الأخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الاعلان وما يتفرع عنها (٥٠ م)

٧٦ — الخصم الذى لا يكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة يجب عليه أن يعين له محلا بالبلدة المـذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق صحيحا بمجرد تسليمها على يد محضر فى قلم كتاب المحكمة (٥١ م — ٤٢٢ ف)

٧٧ — لا يجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العمومى عن الحضرة الخديوية (السلطانية) ولا لأحد وكلائه ولا لأحد المأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورة أن يكون وكيلا فى المرافعة أو المدافعة عن الأخصام سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها (٥٢ م — ٧٧ ف)

٧٨ — تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها اذا اقتضى الحال ويراعى فى ذلك ترتيب قيدها فى الجدول (٥٥ م)

٧٩ — يجوز للمحكمة أن تعين فى ترتيبها جزءا من الجلسة بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوى التى تمكن المرافعة فيها بأقوال مختصرة (٥٦ م)

٨٠ — الدعاوى الغير مستعجلة يجرى قيدها فى جدول مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الأوامر الصادرة بقيدها (٥٧ م)

٨١ — تكون المرافعات علانية الا فى الاحوال التى تامر المحكمة باجراء المرافعة فيها سرا سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الاخصام محافظة على النظام العمومى أو مراعاة للآداب (٥٨ م — ٨٧ ف)

٨٢ — لا تجوز المقاطعة على الأخصام أو وكلائهم فى أثناء كلامهم ولا منعهم عنه الا اذا تعدو على النظام العمومى أو على أشخاص خارجين عن الدعوى (٥٩ م)

٨٣ — ليس للأخصام أن يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد اعطاء أجوبتهم فى ثانى مرة (٦٠م)

٨٤ — يكون المدعى عليه آخر من يتكلم (٦١ م)

٨٥ — ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام (٦٢ م — ٨٨ ف)

٨٦ — إذا حصل هذا التشويش من أحد أرباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التأديبى فى حال انعقاد الجلسة (٦٣ م — ٩٠ ف)

٨٧ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح فيها و يأمر أيضا بالشروع فى التحقيق الذى يمكن اجراؤه فى حال انعقادها (٦٤ م — ٨٩ و ٩١ و ٩٢ ف)

٨٨ — اذا اقتضى الحال للقبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة فى الجلسة فيأمر رئيسها بذلك و يجرى وضعه فى دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومى بمجرد الاطلاع على ذلك الأمر (٦٥ م — ٨٩ و ٩١ و ٩٢ ف)

٨٩ (د ١٧ يونيه ١٨٩٦) — تكون المحكمة مختصة بأصدار الحكم بالحبس مدة أربع وعشرين

ساعة على من يقع منه تشويش فى الجلسة و ينفذ حكمها فى الحال و بأصدار الحكم بالعقوبة على من تقع منه جنحة فى الجلسة سواء كانت فى حق المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد المأمورين الموظفين بالمحاكم .

وتكون أيضا مختصة بالحكم من تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة لجنحة شهادة الزور على من ارتكبها فى الجلسة و يكون حكمها نافذا ولو مع حصول الطعن فيه بطريق الاستئناف .

ومع ذلك فيجوز للمحكمة أن تقتصر على تطبيق المادة ٨٧ من هذا القانون وتأمر بالقبض على من شهد زورا واحالته على قلم النائب العمومى لمحاكمته (٦٦ م – ٨٩ و ٩١ و ٩٢ ف)

٩٠ — الجنح التى لم يحكم فيها فى حال انعقاد الجلسة أو انتهت الجلسة ولم تعين المحكمة جلسة اخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الاصول المعتادة (٦٧ م – ٨٩ و ٩١ و ٩٢ ف)

البــــاب الرابــــع

فى الاحكام

٩١ — الاحكام تصير المداولة فيها و يكون تحريرها والنطق بها فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة والمرافعة (٨٧ م – ١١٦ ف)

٩٢ — يجوز مع ذلك للمحكمة أن تؤخر صدور الحكم فى الدعوى لجلسه أخرى بميعاد ثمانية أيام (٨٩ م)

٩٣ — اذا اقتضى الحال تأخير صدور الحكم مرة ثانية فيصير التعريف والتنبيه بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه صدور الحكم وتذكر أسباب التأخير بالدفتر المعد لقيد مداولات المحكمة (٩٠ م)

٩٤ — لا يجوز للمحكمة ان تسمع توضيحات من أحد الأخصام ولا من أحد وكلائهم فى حال المداولة بأودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر (٩١ م)

٩٥ — لا يسوغ فى وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو ورقة من أحد الأخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما (٩٢ م)

٩٦ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئا بالعضو الأصغر سنا ثم يعطى رأيه فى الآخر (٩٣ م)

٩٧ — تصدر الأحكام باجماع الآراء أو بأغلبيتها (٩٤ م – ١١٦ ف)

٩٨ — اذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عددا أو الفريق الذى من ضمنه العضو الأقل مدة يلزمه أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا (٩٦ م – ١١٧ ف)

٩٩ — ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزما بالانضمام المذكور الا بعد أخذ الآراء مرة ثانية (٩٧ م – ١١٧ ف)

١٠٠ — يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى سبق حضورهم جميعا فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة والا كان الحكم لاغيا (٩٨ م)

١٠١ — ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علانية (٩٩م)

١٠٢ — ومع ذلك اذا حصل لأحد القضاة مانع لايمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى الحال بأن يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته (١٠٠ م)

١٠٣ — الأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم أن تكون مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية (١٠١ م)

١٠٤ —يوضع على صورة الحكم الاصلية امضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها (١٠٢م–١٣٨ف)

١٠٥ — يجب على كاتب المحكمة أن يقيد فى دفتر منمر الصحائف على كل صحيفة منه العلامة اللازمة أسباب الحكم ان كانت ونصه وأسماء الاخصام وأسماء القضاة الذين حضروا فى الجلسة ويكون قيد ذلك على حسب ترتيب التواريخ بدون ترك بياض أو حصول شطب أو تحشير بين السطور (١٠٣ م – ١٤١ ف)

١٠٦ — كل صورة أصلية من صور الاحكام المقيدة فى هذا الدفتر يصير امضاؤها من رئيس المحكمة وكاتبها (١٠٤ م)

١٠٧ — على كاتب المحكمة أن يسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم الطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التى تطلب منه (١١٢ م)

١٠٨ — يسوغ لكل انسان الاطلاع على الاحكام فى نفس المحكمة اذا بين تاريخها وأسماء الاخصام (١١٣ م)

١٠٩ — ويسوغ أيضا اعطاؤه ما يطلبه من ملخصها أو صورتها (١١٤ م)

١١٠ — تعطى نسخة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه انما لا تعطى هذه النسخة للخصم المذكور الا اذا كان اجراء التنفيذ واجبا (١١٥م)

١١١ — لرئيس المحكمة التى صدر منها الحكم أو لمن ناب عنه من القضاة أن يحكم فى المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها أو تسليم نسخة ثانية فى حالة ضياع النسخة الاولى ويكون حكمه بناء على طلب أحد الاخصام حضور الآخر بموجب علم خبر فى ميعاد أربع وعشرين ساعة

ويجوز الطعن فى حكمه أمام المحكمة الصادر منها الحكم المراد استلام نسخته بحيث تكون مركبة من جميع القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم ما لم يكن لهم عذر يمنعهم عن الحضور (١١٦ و٧٩٠ م — ٨٥٤ ف)

١١٢ — لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد اعلانها للخصم (١١٧ م — ١٤٧ و١٤٨ ف)

١١٣ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها (١١٨ م — ١٣٠ ف)

١١٤ — اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم حسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها (١١٩ م — ١٣١ ف)

١١٥ — يجوز للمحكمة فى جميع الدعاوى أن تحكم بتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم (١٢٠ م)

١١٦ — تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على ما يقدره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاة بغير احتياج الى مرافعة جديدة من أجل ذلك (١٢١ م — ٥٤٣ ف)

١١٧ — يجوز لكل من الاخصام المعارضة فى تقدير المصاريف فى ظرف ثلاثة أيام تمضى بعد يوم اعلان الحكم اليه أو اعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة أو وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه وتصح المعارضة منه بمجرد تعريفه بذلك فى قلم كتاب المحكمة (١٢٢ م)

١١٨ — تنظر المعارضة فى أودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم بناء على طلب أحد الاخصام حضور الآخر فى ميعاد أربع وعشرين ساعة بمقتضى علم خبر اذا كانت تلك المعارضة تستلزم حضور الخصم الآخر.

فان لم يكن للخصم الآخر مزية حاصلة أو محتملة الحصول فى تعديل المصاريف المقدرة تكون المعارضة مع ذلك جائزة القبول ولمن حصلت منه أن يحضر وحده.

واذا كانت المعارضة حاصلة فى المصاريف المقدرة لاحد المأمورين التابعين الى المحكمة فيجب طلب حضوره فى ميعاد أربع وعشرين ساعة (١٢٣ م)

الباب الخامس

فى الأحكام الصادرة فى غيبة أحد الأخصام

١١٩ — اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت

صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعي أو تامر باثباتها بالأدلة اللازمة أما اذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا (١٢٤ م — ١٤٩ و ١٥٠ ف)

١٢٠ — لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة الا بعد انقضاض الجلسة التى صدر فيها (١٢٥ م)

١٢١ — يجوز للمحكمة فى أحوال مستثناة أن تؤخر الحكم فى الغياب الى ثمانية أيام (١٢٦ م — ١٥٠ ف)

١٢٢ — الأحكام الصادرة فى حال الغياب يكون صدورها وأخذ نسخها واعلانها بالتطبيق على ما هو مقرر فى شأن الأحكام الصادرة بمواجهة الأخصام (١٢٩ م)

١٢٣ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور و بعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه (١٢٧ م — ١٥٣ ف)

١٢٤ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعي عليه مخيرا بين طلب ابطال المرافعة و بين طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى ولا يقبل الطعن فى الحكم ببطلان المرافعة باى طريقة كانت (١٢٨ م)

١٢٥ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — اذا حضر المدعى عليه أمام المحكمة فى الجلسة الأولى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الأخصام ولو تخلف المدعىعليه عن الحضور بعد ذلك ولكن لايجوز للمدعى أن يبدى أقوالا أو طلبات جديدة ولا أن يغير أو يزيد فى الأقوال والطلبات السابقة (١٢٩ م)

١٢٦ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — اذا حضر المدعى أمام المحكمة فى الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور تعتبر أيضا الدعوى مقامة بمواجهة الأخصام ويجوز للمدعى عليه أن يطلب إبطال المرافعة أو الحكم فى أصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق إبداؤها (١٢٩م)

الباب السادس

فى الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الأخصام

١٢٧ — فى الأحوال التى يكون للخصم فيها وجه فى طلب صدور أمر يقدم عريضته بذلك الى رئيس المحكمة أو الى القاضى المعين للامور الوقتية (١٣٠ م)

١٢٨ — يجب على رئيس المحكمة أو القاضى المذكور أن يكتب أمره فى ذيل العريضة ولو كان بعدم قبولها (١٣١ م)

١٢٩ — يترك مقدم العريضة نسخة منها عند رئيس المحكمة أو القاضى ليسلمها مع صورة من أمره ممضاة منه الى كاتب المحكمة بغير تأخير (١٣٢ م)

١٣٠ — لمن قدم العريضة وللخصم الذى أعلن الأمر اليه الحق فى التظلم من الامر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور أمامها بمقتضى علم خبر انما لايترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الامر تنفيذا مؤقتا اذ انه واجب حتما

ويجوز أيضا أن يكون التظلم من الأمر منضما بالتبعية الى الدعوى الأصلية فى أى حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضى الميعاد (١٣٣ م)

١٣١ — لاتذكر فى الأوامر الأسباب التى بنيت عليها انما الأوامر التى تكون منافية لأمر سبق صدوره من نفس الآمر أو غيره لابد أن تكون مشتملة على بيان الأحوال الجديدة التى اقتضت اصدارها والا كانت لاغية (١٣٤ م)

١٣٢ — وفضلا عما ذكر يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر الحق دائما فى أن يتظلم منه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر (١٣٥ م)

البـــاب الســـابع

فى الاجراآت التى تحدث أمام المحكمة الابتدائيـــة

الفصـــل الاول

فى دفع الدعوى بأوجه ابتدائية قبل الدخول فى موضوعها

١٣٣ — أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الدخول فى موضوع الدعوى هى :

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى المرفوعة لها

الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها

الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها

الدفع بطلب الاطلاع على الأوراق المتمسك بها الخصم فى الدعوى

الدفع بطلب ميعاد لاستحضار شخص غير حاضر فى الدعوى على انه ضامن فيما يتعلق بها (١٤٧ م)

الفرع الاول

فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة أخرى

١٣٤ — الدفع بعـدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية والدفع بطلب احالة

الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤهما قبل ماعداهما من أوجه الدفع وقبل ابداء أقوال أو طلبات ختاميـة متعلقة بأصل الدعوى سواء كانت أصلية أو فرعية أو مقامة من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة

انما اذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة مبنيا على ماهو مقرر فى مادتى ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فيجوز ابداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى والمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها (١٤٨ م - ١٦٨ ف)

١٣٥ — يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع بعدم الاختصاص أن تحكم فيه وفى أصـل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ماحكمت به فى كل منهما على حدته (١٥٠ م)

١٣٦ — اذا طلب أحد الأخصام احالة الدعوى على محكمة اخرى بسبب كونها مقامة بها فيحال هـذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التى قدمت اليها الدعوى أولا للحكم فيه مالم يتحقق من أحوال القضية ان طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم (١٥١ م - ١٧١ ف)

١٣٧ — اذا كان طلب الاحالة مبنيا على ارتباط الدعوى بدعوى أخرى فيكون الحكم فيـه الى المحكمة التى قدم اليها الطلب المذكور (١٥٢ م - ١٧١ و ١٧٢ ف)

الفرع الثانى

فى الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها .

١٣٨ — اذا كانت الورقة التى أقيمت بها دعوى أصلية أو دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو غير ذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق فى الدفع به ومع ذلك يجوز للخصم الذى تخلف عن الحضور ان يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب فى وقت المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته اوفى وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء اى مدافعة اخرى (١٥٣ م - ١٧٣ ف)

١٣٩ — يزول بطلان كل ورقة غير الاوراق المذكورة سابقا بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه انه اعتبرها صحيحة او بمجرد حصول اى شىء من الاجراآت المترتبـة على تلك الورقة بصفة كونهـا صحيحة (١٥٤ م - ١٧٣ ف)

الفرع الثالث — فى الدفع بطلب الميعاد

١٤٠ — اذا ادعى أحد فى المواد المدنية عقب دعوى أصلية أو فرعية أو عقب دعوى أقيمت من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الدعوى الأصلية أن له حقا فى استحضار شخص غير حاضر فى الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له أن يستحصل على ميعاد لاستحضار ذلك

الضامن وتراعى فى تقدير هذا الميعاد المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور (١٥٦ م – ١٧٥ ف)

١٤١ — يجوز لمن كلف بالحضور على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى أن يطلب ميعادا آخر لاستحضار من يدعى انه ضامن له (١٥٧ م – ١٧٦ ف).

١٤٢ — يجب على المحكمة أن تعطى الميعاد المذكور اذا كان مدعى الضمان كلف المدعى عليه بالحضور قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الدعوى التى نشا عنها استحضار الضامن.
ويجب أيضا اعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلا فى ظرف الثمانية أيام المذكورة (١٥٨ م – ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٩ ف)

١٤٣ — فى المواد التجارية مطلقا وفى المواد المدنية اذا انقضت الثمانية أيام المذكورة ولم يطلب فيها حضور أحد على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى يكون للمحكمة النظر فى استصواب أو عدم استصواب تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية لليوم الذى فيه يمكن حضور المدعى عليه بالضمان للوقوف على الحقيقة (١٥٩ م)

١٤٤ — طلب الميعاد والمعارضة من الخصم الآخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال (١٦٠ م – ١٨٠ ف).

١٤٥ — فى جميع الدعاوى اذا مضت مواعيد التكليف بالحضور فى دعوى الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوى الأصلية ولم يصدر حكم فى احداهما تضم الدعويان لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد إلا اذا استصوبت المحكمة الحكم فى كل من الدعويين على حدته (١٦١ م – ١٨٤ ف)

١٤٦ — اذا حكم بعدم الحق فى دعوى الضمان جاز الحكم على من ادعى به بتعويضات فى نظير الضرر الناشىء عن التاخير بسبب الميعاد الذى استحصل عليه مدعى الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن (١٦٢ م – ١٧٩ ف)

١٤٧ — يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المقامة فيها الدعوى الأصلية أن تحكم فى دعوى الضمان ما لم تحقق لها أن الدعوى الأصلية لم تقم الا بقصد جلب الضامن أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها (١٦٣ م – ١٨١ ف).

١٤٨ — فى حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الأصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدعى الأصلى اذا اقتضاه الحال ولو لم تكن دعواه الا على مدعى الضمان ويجوز أن يترك سبيل المدعى بالضمان من الدعوى الأصلية ما لم يكن ملزما فيها بشىء خاص بشخصه (١٦٤ م)

١٤٩ — اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة كان للمدعى الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك أحد الأخصام بأوراق لم يسبق اطلاع

الخصم الآخر عليها كان له الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاطلاع عليها (١٦٥ م - ١٨٨ ف)

١٥٠ — الاطلاع على الأوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير انتقالها منه (١٦٦ م - ١٨٩ ف)

١٥١ — تقدم أوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل ابداء أى مدافعة فى أصل الدعوى (١٦٧ م - ١٨٦ ف)

الفصل الثانى — فى الاجرا آت المتعلقة بالثبوت

١٥٢ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) - اذا تراءى المحكمة أن القضية غير صالحة للحكم فيها جاز لها ان تأمر أو تأذن باثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية .

الفرع الاول — فى استجواب الاخصام

١٥٣ — لكل من الاخصام الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة (١٦٩ م - ٣٢٤ ف)

١٥٤ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول (١٧١ م)

١٥٥ — الاسئلة التى أجازتها المحكمة أو التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها تتوجه من رئيس المحكمة و يجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة بغير حكم خلاف الحكم الذى يصدر بقبولها عند التعارض ومع ذلك للمحكمة أن تعطى ميعادا للاستجواب (١٧٢ م)

١٥٦ — تجب كتابة الاجوبة المعطاة من الخصم فى دفتر الجلسة و بعد تلاوتها يوضع عليها امضاء كل من المسؤول ورئيس المحكمة وكاتبها (١٧٣ م - ٣٣٤ ف)

١٥٧ — اذا امتنع المسؤول من وضع امضائه أو كان له مانع منه فيذكر ذلك فى دفتر الجلسة (١٧٤ م - ٣٣٤ ف)

١٥٨ — اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها لاستجوابه فى محله وفى هذه الحالة يحرر محضر بما يجيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة و يوضع عليه امضاء كل من القاضى المعين وكاتب المحكمة والمسؤول (١٧٥ م - ٣٢٨ ف)

١٥٩ — اذا كان الخصم المقتضى استجوابه مقيما بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها (١٧٦ م - ٣٢٦ ف)

١٦٠ — تكون المجاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب انما لا يجوز له التكلم فى أثناء ذلك (١٧٨ م)

١٦١ — اذا امتنع المسؤول عن الاجابة عن أسئلة مبنية على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك (١٨١ م — ٣٣٠ ف)

١٦٢ — فى حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه يسوغ للمحكمة أن تحكم بأن هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بالبينة ولو كانت الحالة مما لا تجوز القوانين الاثبات فيها بذلك (١٨٢ م)

الفرع الثانى فى اليمين

١٦٣ — على الخصم الذى يكلف خصمه باليمين الحاسمة للنزاع أن يقدم صيغة السؤال الذى يريد استحلافه عليه بعبارة واضحة صريحة (١٨٤ م)

١٦٤ — لا يجوز للوكيل فى الخصومة أن يكلف الخصم الآخر باليمين الحاسمة ولا أن يردها عليه بدون اذن مخصوص بذلك من الموكل (١٨٥ م)

١٦٥ — يجوز رفض طلب اليمين اذا كان التحليف مطلوبا على واقعة غير متعلقة بالدعوى أو كانت اليمين غير جائزة القبول بناء على ما تدون فى القانون المدنى (١٨٦ م)

١٦٦ — لا يجوز التكليف من باب الاحتياط باليمين الحاسمة لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ما عداها من أوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها (١٨٧ م)

١٦٧ — اذا لم يعارض الخصم المطلوب تحليفه فى تعلق الواقعة المقصود استحلافه عليها بأصل الدعوى ولا فى جواز قبولها وجب عليه الحلف فورا انما يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف ان رأت لذلك وجها .

ومع ذلك يسوغ للخصم المذكور أن يرد اليمين على خصمه (١٨٩ م)

١٦٨ — اذا امتنع الخصم عن تأدية اليمين ولم يردها على خصمه فالواقعة المراد الاستحلاف عليها تعتبر صحيحة (١٩٠ م)

١٦٩ — يجب على المحكمة عند الحكم بتعلق الواقعة المطلوب التحليف عليها بأصل الدعوى وبجواز قبولها اذا كان قد حصل تنازع فيها أن تبين فى الحكم المذكور صيغة السؤال المراد التحليف عليه ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تغير فى صيغة السؤال التى يقدمها الخصم (١٩٢ م)

١٧٠ — من يطلب التعجيل من الأخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لأداء اليمين مع مراعاة الاصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة (١٩٣ م)

١٧١ — يجوز للخصم المطلوب تحليفه أن يؤدى اليمين على حسب الأصول المقررة بديانته ان طلب ذلك (١٩٤ م)

١٧٢ — وفى الأحوال الأخر تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف أحلف على ثبوت أو نفى المحلوف عليه و يذكر ألفاظ السؤال بالصيغة التى تقررت (١٩٥ م)

١٧٣ — لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين (١٩٦ م)

١٧٤ — اذا ثبت وجود مانع لمن كلف باليمين عن الحضور لأدائها جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليتوجه اليه ويحلفه اليمين و يكون معه كاتب من المحكمة (١٩٧ م)

١٧٥ — فى حالة بعد من كلف باليمين عن المحكمة يجوز لها أن تحيل استحلافه على محكمة المواد الجزئية المقيم بدائرتها (١٩٨ م)

١٧٦ — فى جميع الاحوال السالف ذكرها يكتب محضر بتأدية اليمين ويوضع عليه امضاء أو ختم كل من الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المعين للتحليف وكاتب المحكمة (١٩٩ م)

الفرع الثالث — فى التحقيقات

١٧٧ — على الخصم الذى يريد اثبات شىء بالبينة أن يبين الوقائع التى يريد اثباتها فى أقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة أو فى الجلسة شفاها فان بينها شفاها تذكر فى محضر الجلسة (٢٠٠ م — ٢٥٢ ف)

١٧٨ — ان لم ينازع الخصم فى تعلق تلك الوقائع بالدعوى ولا فى جواز قبولها أو نازع فى ذلك وحكمت المحكمة بالتعلق والقبول فتأذن بالتحقيق (٢٠٣ م — ٢٥٣ ف)

١٧٩ — يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بأن الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول (٢٠٤ م)

١٨٠ — ويجوز لها أيضا أن تأمر من تلقاء نفسها بالاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجوز القانون فيها ذلك الاثبات متى رأت أن ذلك يؤدى للوقوف على الحقيقة (٢٠٥ م — ٢٥٤ ف)

١٨١ — اذا أذنت المحكمة لأحد الأخصام باثبات شىء بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة ذلك الشىء بالبينة أيضا (٢٠٦ م — ٢٥٦ ف)

١٨٢ — يجب أن تكون الوقائع المقتضى اثباتها بالبينة مبينا كل منها على انفراده بالدقة والضبط فى الحكم الصادر بذلك (٢٠٧ م — ٢٥٥ ف)

١٨٣ — يجب أن يكون التحقيق أمام المحكمة وتعين الجلسة التى يكون فيها استماع شهادة الشهود فى الحكم الصادر باجرائه .

ويجوز للمحكمة أن تعين فى الجلسة المذكورة أحد قضاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضى الذى يعين لذلك أن يشرع فى اجراء التحقيق بعد انفضاض تلك الجلسة فورا .

فان كان محل اقامة الشهود بعيدا عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة جاز لها أن تعين بناء على طلب الخصم الذى يريد الاثبات بالبينة قاضى المواد الجزئية الموجود فى محل اقامة الشهود أو فى محل اقامة الفريق الأكثر عددا منهم ويكون هذا التعيين بمقتضى أمر من المحكمة يكتب فى محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم المذكور أن يبين اسم ولقب ومحل إقامة كل من الشهود .

وفى حالة ما اذا تعين قاضى المواد الجزئية لاستماع شهادة الشهود وجب عليه أن يعين بناء على عريضة تقدم له ممن يطلب التعجيل من الأخصام المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها استماع شهادة الشهود .

وتعلن صورة الأمر الصادر بتعيين المحل واليوم والساعة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة أيام (٢٠٨ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ م — ٢٥٥ ومابعدهاف)

١٨٤ — اذا طلب أحد الأخصام امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يحكم فى ذلك الطلب فورا من المحكمة أو من القاضى المعين بعد سماع أقوال الاخصام بوجه الايجاز ويصدر الحكم بأمر يكتب فى محضر الجلسة (٢١٣ م — ٢٧٩ ف)

١٨٥ — اذا امتنع القاضى عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع أمر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد أو صرف النظر عنه والحكم فى أصل الدعوى (٢١٤م)

١٨٦ — لا يجوز للمحكمة ولا للقاضى أن يأذنا بامتداد الميعاد أكثر من مرة واحدة (٢١٥ م — ٢٨٠ ف)

١٨٧ — اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر لأداء الشهادة بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة (٢١٨ م — ٢٦٣ ف)

١٨٨ — يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود (٢١٩ م)

١٨٩ — يكون العمل فى تحقيق النفى الذى يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على حسب ما سبق بيانه ويكون تعيين اليوم لذلك التحقيق بأمر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فورا (٢٢٠ م)

١٩٠ — تتبع القواعد الآتى بيانها فى تحقيق الثبوت وفى تحقيق النفى (٢٢٢ م)

١٩١ — اذا لم يحضر الشاهد لأداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف (٢٢٣ م — ٢٦٣ ف)

١٩٢ — يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة أو من القاضى المعين للتحقيق وفى هذه الحالة يندرج حكمه بذلك فى محضر التحقيق (٢٢٤ م — ٢٦٣ ف)

١٩٣ — يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية (٢٢٥ م — ٢٦٤ ف)

١٩٤ — وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أو للقاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمرا باحضار الشاهد رغما عنه (٢٢٦ م — ٢٦٤ ف)

١٩٥ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفا بغرامة مائة قرش ديوانى فضلا عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للأخصام (٢٢٧ م)

١٩٦ — اذا حضر الشاهد الذى تأخر أولا عن الحضور وأبدى أعذارا ثابتة أوجبت تأخيره وجبت اقالته من الغرامة (٢٢٨ م — ٢٦٥ ف)

١٩٧ — اذا ثبت أن للشاهد مانعا عن الحضور ينتقل القاضى المعين للتحقيق مصحوبا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته فان كان التحقيق أمام المحكمة وجب عليها أن تعين أحد قضاتها لذلك (٢٢٩ م — ٢٦٦ ف)

١٩٨ — لا يجوز رد شهادة أحد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الأخصام الا اذا كان غير قادر على التمييز سواء كان ذلك بسبب زيادة كبر أو صغر سنه أو بسبب مرض فى جسمه أو فى قواه العملية أو غير ذلك من الأسباب التى من هذا القبيل (٢٣٠ و ٢٣٦ م — ٢٦٨ و ٢٨٣ ف)

١٩٩ تسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال فقط (٢٤٤ م — ٢٨٥ ف)

٢٠٠ — يجوز لمن لا قدرة له على التكلم أن يؤدى الشهادة اذا أمكنه أن يبين مقصوده بالكتابة أو بواسطة الاشارات

٢٠١ — يجب على كل شاهد تجاوز سن الأربع عشرة سنة أن يحلف يمينا قبل استجوابه (٢٤٣ م)

٢٠٢ — لا يجوز لأحد أن يؤدى شهادة عما تضمنته ورقة من الأوراق المتعلقة بالأشغال الميرية الا اذا سبق نشرها أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها (٢٤٠ م)

٢٠٣ — اذا دعى أحد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى أثناء اجراء وظائفه ورأى أنه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء (٢٤٠ م)

٢٠٤ — اذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فلا يجبر على أن يعرف عن مصدر علمه بذلك (٢٤٠ م)

٢٠٥ — كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بامر ما أو بتوضيحات عن ذلك الأمر لا يجوز له فى اى حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة (٢٤٠م)

٢٠٦ — ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن الأمر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم (٢٤٠ م)

٢٠٧ — لا يجب على أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما بلغه اليه فى أثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقاتها بينهما الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر بحق أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب وقوع جناية أو جنحة منه على الآخر (٢٤٠م)

٢٠٨ — يؤدى كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم (٢٤٢ م — ٢٦٢ ف)

٢٠٩ — على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجة القرابة أو المصاهرة أن كان قريبا أو صهرا لأحد الأخصام ويبين ان كان خادما أو مستخدما عند أحد الأخصام (٢٤٣ م — ٢٦٢ ف)

٢١٠ — وعليه أيضا أن يحلف يمينا بأنه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب الأصول المقررة بديانته ان طلب ذلك (٢٤٣ م — ٢٦٢ ف)

٢١١ — على الخصم الذى استحضر شاهدا أن يبدى على التوالى الاسئلة التى يرغب استشهاده عليها ثم يبدى الخصم الاخر ما يريد اشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير أن يقطع أحد الاخصام كلام الاخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة (٢٤٥ م — ٢٧١ ف)

٢١٢ — لايجوز للأخصام ابداء أسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما أبداه كل منهم الا باذن المحكمة أو القاضى المعين للتحقيق (٢٤٦ م — ٢٧١ ف)

٢١٣ — يجوز لرئيس المحكمة أو لأحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما أبداه الأخصام أن يساله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه الى الوقوف على الحقيقة (٢٤٧ م — ٢٧٣ ف)

٢١٤ — فى أثناء ابداء الأسئلة من أحد الأخصام عما يرغب فى استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الاخر الاعتراض على ابداء سؤال جديد لاتعلق له بالواقعة المقصود اثباتها أو خارج عن حد اللياقة وللقاضى منع ذلك السؤال (٢٤٨ م — ٢٧١ ف)

٢١٥ — يتلى على كل شاهد ما أداه من الشهادة ويضع امضاءه عليها بعد تصحيح مايرى لزوم تصحيحه منها (٢٤٩ م — ٢٧٣ و ٢٧٤ ف)

٢١٦ — اذا امتنع الشاهد من وضع امضائه أو كان لايمكنه وضعها وجب ذكر ذلك فى المحضر (٢٥٠ م — ٢٧٣ و ٢٧٤ ف)

٢١٧ — تؤدى الشهود شهاداتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك (٢٥١ م – ٢٧١ ف)

٢١٨ — يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والأمر الذى عين فيه يوم التحقيق وعلى بيان المحل واليوم والساعة اللاتى حصل فيها التحقيق وعلى أسماء الاخصام وألقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم أو عدمه و بيان ماحصل منهم من التطلبات وعلى بيان حضور الشهود أو عدمه والاوامر الصادرة فى شأنهم و بيان شهادة الشهود والأيمان اللاتى حلفوها و بيان ماحصل من رد الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية و بيان الاسئلة التى وجهت ومن وجهها و بيان المسائل الفرعية التى نشأت عن توجيه الاسئلة و بيان الاجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتصحيحات التى عرفوا عنها و بيان الجلسات التى اقتضاها التحقيق (٢٥٢ م – ٢٧٥ ف)

٢١٩ — اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره لهم و يبين ذلك فى المحضر ثم تعطى للشهود ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذى أحضر الشهود بتأشير من كاتب المحكمة (٢٥٣ م – ٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٧٧ ف)

٢٢٠ — اذا لم تترتب على شهادة الشهود فائدة ما للدعوى فتكون مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهاداتهم على الخصم الذى أحضرهم

٢٢١ — اذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم يحكم فى الدعوى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها شهادة الشهود كان للأخصام الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق (٢٥٤ م)

٢٢٢ — للأخصام فى جميع الأحوال أن يأخذوا صورة محضر التحقيق بشرط أن لايترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى (٢٥٥ م)

الفرع الرابع — فيما يتعلق بأهل الخبرة (١)

٢٢٣ — اذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فللمحكمة أو للقاضى تعيين واحد أو ثلاثة من أهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر فى الحكم الذى يصدر بالتعيين المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها مع بيان مايدرج لهم بعمله من الاجراآت المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الاخصام أو بحضور وكلائهم (٢٥٨ م – ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ ف)

٢٢٤ — اذا كان الأخصام بالغين ولهم حق التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة أو من قاضى المواد الجزئية (٢٥٩ م – ٣٠٤ ف)

٢٢٥ (٢) — يجب على من تعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى كلفه من يطلب التعجيل من الأخصام بالحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة

(١) راجع قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية (رقم ١ لسنة ١٩٠٩) الوارد بذيل هذا القانون

(٢) راجع قانون الخبراء المذكور قبل الذى عدل هذه المادة والقانون الخاص بتحليف الموظفين الذين ينتدبون بصفة خبراء أمام المحاكم الأهلية (رقم ١ لسنة ١٩١٧).

أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له ثم يحلف اليمين على يد القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الأخصام و يعين فى ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتى يباشر فيها ما تعين له (٢٦٠ م — ٣٠٧ ف)

٢٢٦ (١) — محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة أهل الخبرة يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمه للخصم الآخر قبل الشروع فى العمل بأربع وعشرين ساعة بالأقل والا كان العمل لاغيا (٢٦١ م — ٣١٥ ف)

٢٢٧ — وعلى أهل الخبرة مباشرة عمله ولو فى حالة غياب الأخصام بعد تكليفهم بالحضور حسب القانون (٢٦٢ م)

٢٢٨ — على أهل الخبرة سماع أقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصام أو بمعرفة أهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا أذنت المحكمة لاهل الخبرة بذلك (٢٦٣ م — ٣١٧ ف)

٢٢٩ — يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة بيان حضور الاخصام وأقوالهم وملحوظاتهم ممضى عليها منهم مالم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الأمضاء وبيان أعمال أهل الخبرة بالتفصيل و بيان رأيه والأوجه التى استند عليها فيه (٢٦٤ م — ٣١٧ ف)

٢٣٠ — يسلم تقرير أهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة وهنالك يجوز لكل من الاخصام الاطلاع عليه أو طلب صورة منه (٢٦٥ م — ٣١٩ ف)

٢٣١ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم الأخر بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة بمقتضى علم خبر (٢٦٦ م — ٣٢١ ف)

٢٣٢ (١) — تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه (٢٦٧ م — ٣١٩ ف)

٢٣٣ — تقدير الاجرة يكون نافذا على الخصم الدى طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على من حكم عليه بمصاريف الدعوى (٢٦٨ م — ٣١٩ ف)

٢٣٤ — تقبل المعارضه فى تقدير الأجرة من كل من الأخصام فى الثلاثة أيام التاليسة ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بالتعريف عنها فى قلم كتاب المحكمة (٢٦٩ م)

٢٣٥ — يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ تقدير الأجرة ويرفع أمرها الى المحكمة مع طلب كل من الأخصام وأهل الخبرة ما لم يكن صدر حكم انتهائى بالالزام بمصاريف الدعوى وأما

(١) راجع قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية «رقم ١ لسنة ١٩٠٩» الذى عدل هذه المادة والوارد بذيل هذا القانون

اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذى لم يكن طلب أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف (٢٧٠ م)

٢٣٦ — للخصم الذى تحصل على تنقيص أجرة أهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذى دفع أجرة أهل الخبرة على حسب تقدير القاضى وللخصم الذى دفع الأجرة أن يرجع على أهل الخبرة (٢٧١ م)

٢٣٧ — يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفاها بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة (٢٧٢ م)

٢٣٨ — اذا أراد أحد الاخصام رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه أن يكلف الخصم الاخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادرا بمواجهة الأخصام وأما اذا كان صادرا فى حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم (٢٧٣ م — ٣٠٩ ف)

٢٣٩ — لا يقبل من أحـد الاخصام رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين (٢٧٤ م — ٣٠٨)

٢٤٠ — يجوز رد أهل الخبرة اذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا لأحد الاخصام على عمود النسب أيا كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشى الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الأصول طبقة فطبقة الى الجد الأصلى بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية

ويجوز أيضا رد من له خصومة مقامة أمام الحاكم مع أحد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية فى الدعوى ومن أكل أو شرب مع الخصم ومن يكون مستخدما عنـد أحد الخصمين أو خادماً له (٢٧٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ م — ٣١٠ و ٢٨٣ ف)

٢٤١ — يحكم فى رد أهل الخبرة بطريق الاستعجال فى أول جلسة (٢٧٦ م — ٣١١ ف)

٢٤٢ — اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يكلفه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة بحضور جميع الأخصام وللمحكمة أن تحدد فى الحال ميعادا لتقديم التقرير ولها أيضا أن تحكم باستبدال أهل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه (٢٧٧ م — ٣٢٠ ف)

٢٤٣ — لا تكون المحكمة منقادة الى رأى أهل الخبرة (٢٧٨ م — ٣٢٣ ف)

٢٤٤ — اذا لم تكتف المحكمة بما أبداه أهل الخبرة فلها أن تعين واحدا أو ثلاثة غيرهم من أهل الخبرة ويجوز لمن تعينه أن يستعين بالاستعلام من أهل الخبرة السابقين (٢٧٩ م — ٣٢٢ ف)

الفرع الخامس — فى الكشف على الاعيان الثابتة

٢٤٥ — يجوز للمحكمة أن تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رأت لزوما لذلك الى المحل الواقع فى شأنه التنازع أو أن تأمر واحدا من قضاتها أو أكثر ممن كان حاضرا وقت المرافعة فى الدعوى للتوجه الى المحل المذكور فى اليوم والساعة المعينين لذلك فى الحكم أو فى الأمر الصادر من اقدم القضاة المعينين لذلك (٢٨٠ م — ٢٩٥ وما بعدها ف)

٢٤٦ — اذا لم يكن الحكم بذلك صادرا بمواجهة الأخصام أو كان تعيين اليوم بأمر القاضى المعين للكشف وجب اعلان الحكم أو الأمر المذكور للأخصام بمعرفة كاتب المحكمة قبل الوصول الى المحل بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ويقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور (٢٨١ م — ٢٩٧ ف)

٢٤٧ — يحرر محضر تذكر فيه أعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة (٢٨٢ م — ٢٩٨ ف)

٢٤٨ — يجوز للمحكمة أو لمن تعينه من قضاتها تعيين أهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الاعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد حلفهم الايمان أو سماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد تحليفهم أيضا ويكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة (٢٨٣ م)

٢٤٩ — يجب أن يكون كاتب المحكمة حاضرا وقت الوجود بالمحل وأن يضع امضاءه على المحضر (٢٨٤ م)

٢٥٠ — يصير تقدير المصاريف التى تترتب على الكشف على الاعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى المعين لذلك ويجرى تسليمها مقدما فى قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف أو من المدعى ان كانت المحكمة أمرت باجراء الكشف المذكور من تلقاء نفسها (٢٨٦ م — ٣٠١ ف)

الفرع السادس — فى تحقيق الخطوط

٢٥١ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — يجوز لمن بيده سند غير رسمى أن يكلف من عليه ذلك السند بالحضور أمام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لأجل اعترافه بان هذا السند بخطه أو امضائه أو ختمه ويكون ذلك التكليف بصفة دعوى أصلية على حسب الاصول المعتادة فيها (٢٩٠ م — ١٩٣ ف)

٢٥٢ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — وفى حالة الاعتراف تصدق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه (٢٩١ م — ١٩٣ و ١٩٤ ف)

٢٥٣ — اذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة فى غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم فى ظرف ثمانية أيام من يوم اعلانه له ويجوز أن تكون المعارضة المذكورة بموجب علم خبر (٢٩٢ م — ١٩٤ ف)

٢٥٤ — وفى حالة الانكار أو فى حالة وجود سند غير رسمى فى خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وأنكر الخصم الخط أو الامضاء أو الختم المشتمل ذلك السند عليها تأمر المحكمة باجراء التحقيق (٢٩٣ م — ١٩٥ ف)

٢٥٥ — الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضى الذى يكون التحقيق على يده وأهل الخبرة أيضا ان لم تتفق عليهم الاخصام (٢٩٤ م — ١٩٦ ف)

٢٥٦ — يؤمر فى الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة من طالب التحقيق وتبين حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها (٢٩٥ — ١٩٦ ف)

٢٥٧ — تذكر هذه الاجراآت فى محضر التسليم ويمضى عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة (٢٩٦ م — ١٩٦ ف)

٢٥٨ — يجب على القاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمرا بناء على طلب من يطلب التعجيل من الأخصام بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها حضور الاخصام أمامه للاتفاق على الاوراق التى تحصل المضاهاة عليها (٢٩٩ م — ١٩٩ ف)

٢٥٩ — تعلن صورة هذا الأمر للخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة و يكلف بالحضور بميعاد يوم كامل (٣٠٠ م — ١٩٩ ف)

٢٦٠ — اذا لم يحضر المدعى يسقط حقه فى طلب اثبات دعواه بمعرفة أهل خبرة الا اذا أثبت أن الذى منعه عن الحضور عذر قوى وتنظر المحكمة فى هذا العذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدعى عليه فيصير التحقيق فى غيبته (٣٠١ م — ١٩٩ ف)

٢٦١ — الأوراق التى تقبل المضاهاة عليها هى الآتية فقط :

أولا — الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية

ثانيا — خط الخصم أو امضاؤه أو ختمه المعترف به أمام القاضى المعين للتحقيق ومع ذلك يجوز للمدعى ان لم يحضر المدعى عليه أن يثبت صحة الخط أو الامضاء أو الختم الموجود على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها بشهادة من عاينوا الخصم فى حال كتابة تلك الأوراق أو وضع امضائه أو ختمه عليها

ثالثا — الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها

رابعا — الكتابة التى يكتبها الخصم باملاء القاضى (٣٠٢ م — ٢٠٠ ف)

٢٦٢ — أوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتأشير عليها من الأخصام والقاضى وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك و يكتب جميع ما ذكر فى محضر و يمضى عليه جميع الحاضرين (٣٠٣ م)

٢٦٣ — من بعد قبول أوراق المضاهاة حسبما ذكر سابقا لا يجوز قبول أوراق جديدة بدون حكم من المحكمة (٣٠٤ م)

٢٦٤ — يجوز للقاضى المعين للتحقيق أن يأمر باجراء ما يلزم لاحضار أو تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده من أرباب الوظائف العمومية أو الخدمات الميرية أو أى حاكم من الحكام بدون احتياج للتصريح له بذلك فى الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له أيضا ان يتوجه مع أهل الخبرة للاطلاع على الأوراق بدون نقلها من محلها (٣٠٥ م — ٢٠١ وما بعدها ف)

٢٦٥ — فى حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من قاضى التحقيق وكاتب المحكمة والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها (٣٠٦ م — ٢٠٣ ف)

٢٦٦ — مصاريف نقل الاوراق ونسخ صورها يقدرها القاضى وهذا التقدير يكون نافذ اعلى من طلب التحقيق (٣٠٧ م — ٢٠٣ ف)

٢٦٧ — يحصل التحقيق أمام القاضى وكاتب المحكمة بمراعاة الاصول المقررة فى الفرع الرابع المار الذكر الا أنه فى هذه الحالة يكون تعيين اليوم بأمر القاضى (٣٠٨ م — ٢٠٧ وما بعدها ف)

٢٦٨ — يضع أهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر (٣٠٩ م)

٢٦٩ — اذا حصل الشروع فى التحقيق فيكون اجراؤه أمام القاضى المعين لذلك (٣١٠ م — ٢١٢ ف)

٢٧٠ — لاتسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه لا فى المشارطة المتعلقة بها تلك الورقة ويضع الشهود أمضاءهم وعلاماتهم على الورقة المقتضى تحقيقها ويذكر ذلك فى محضر التحقيق (٣١١ م — ٢١١ و ٢١٢ ف)

٢٧١ — من بعد تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة تحكم المحكمة بصحة الورقة التى صار تحقيقها أو عدمها وتحكم بعد ذلك فى أصل الدعوى ان كانت مقامة أمامها (٣١٢ م)

٢٧٢ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش ديوانى (٣١٣ م — ٢١٣ ف)

الفصل الثالث

فيما يتعلق بدعوى التزوير

٢٧٣ — اذا ادعى أحد الأخصام فى أثناء الخصومة بتزوير ورقة أو سند من الأوراق أو السندات التى أعلنت اليه أو قدمت الى المحكمة أو اطلع عليها سواء كانت رسمية أو غير رسمية جاز له فى أى حالة كانت عليها الدعوى الأصلية أن يبدى دعواه بتزوير تلك الورقة أو السند بتقرير

يحرر فى قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منه فورا بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومى بالمحكمة (٣١٤ م – ٢١٤ وما بعدها ف)

٢٧٤ — على المدعى أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة الورقة المدعى تزويرها اذا كانت تحت يده أو صورتها المعلنة اليه (٣١٥ م – ٢١٩ ف)

٢٧٥ — اذا كانت الورقة تحت يد المحكمة أو كاتبها فيصير إيداعها فى قلم كتاب المحكمة بمعرفة كاتبها (٣١٦ م)

٢٧٦ — اذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعى عليه بالنسبة لتزويرها يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين محضرا بناء على طلب المدعى ليستلم تلك الورقة أو يضبطها ويودعها فى قلم كتاب المحكمة (٣١٧ م – ٢٢١ ف)

٢٧٧ — اذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير استبعادها من المرافعة فى الدعوى الأصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان (٣١٨ م – ٢١٧ و٢٢٠ ف)

٢٧٨ — يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم فى الدعوى الأصلية. (٣١٩ م– ٢٤٠ ف)

٢٧٩ — يجب على المدعى أن يعلن الى المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الأدلة المرتكن عليها فى دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لأجل الاثبات (٣٢٠ م – ٢٢٩ ف)

٢٨٠ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير (٣٢١ م – ٢٢٩ ف)

٢٨١ — يجوز للمدعى عليه فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوقف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بأنه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها ولكن للمحكمة أن تأمر فى هذه الحالة بحفظ تلك الورقة أو بضبطها اذا طلب ذلك مدعى التزوير سواء كان لأجل التمسك بما يؤول منها من المنفعة اليه أو لأجل تمزيقها (٣٢٢ م – ٢١٨ ف)

٢٨٢ — لا تقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير الا ما يكون متعلقا بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الأصلية (٣٢٣م –٢٣١ و٢٣٣ف)

٢٨٣ — يجوز للمحكمة أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها (٣٢٤ م)

٢٨٤ — اذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر باثباتها إما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معا (٣٢٥ م – ٣٣٢ ف)

٢٨٥ — اذا لم يقدم مدعى التزوير فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات

عريضة للقاضى المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير (٣٢٦ م - ٢٢٩ ف)

٢٨٦ — تراعى فى اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم فى شأن تحقيق الخطوط (٣٢٧ م - ٢٣٤ ف)

٢٨٧ — يكون للقاضى المعين للتحقيق التفويض التام فى الأمر بما يمكن من احضار أو ايداع أصل الورقة المدعى التزوير فيها (٣٢٨ م)

٢٨٨ — فى حالة ايداع الأصل للورقة المذكورة فى قلم كتاب المحكمة يؤذن منها لكاتبها عند الاقتضاء بأن يعطى الصور التى تطلب من الأصل المذكور لمن يكون له الحق فى أخذها ممن عدا الخصمين (٣٢٩ م - ٢٤٥ ف)

٢٨٩ — يجوز تحقيق أوراق المضاهاة التى يسوغ تقديمها فى أى حالة كانت عليها المرافعة (٣٣٠ م - ٢٣٤ ف)

٢٩٠ — عند انتهاء التحقيق فى مادة التزوير يكلف الخصم الذى يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لأجل الحكم فى مسألة التزوير ثم الحكم بعده فى الدعوى الأصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد (٣٣١ م - ٢٣٨ ف)

٢٩١ — من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة ألفى قرش ديوانى انما لا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير (٣٣٢ م - ٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ ف)

٢٩٢ — يجوز للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان أى ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة (٣٣٣ م)

الفصل الرابع

فى الدعاوى الفرعية والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعاوى الأصلية وفى دخول شخص ثالث فى الدعاوى غير المتداعين

٢٩٣ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — الدعاوى الفرعية التى تقام فى أثناء التحقيق تقدم الى المحكمة إما بتكليف الخصم بالحضور أمامها بميعاد ثلاثة أيام وإما بالاحالة عليها من القاضى المنتدب للتحقيق أو بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من أحد الأخصام للمحكمة و يحكم فيها بوجه الاستعجال (٣٣٤ م - ٣٣٧ ف)

٢٩٤ — اذا أقام المدعى دعوى فرعية متضمنة لزيادة على الطلب الأصلى أو محو واثبات فيه أو أقام المدعى عليه دعوى على المدعى فى أثناء الخصومة فتضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الأصلية ويحكم فيهما فى آن واحد اذا كان لذلك وجه (٣٣٥ م)

٢٩٥ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ويكون

دخوله فيها إما بطلب حضور الأخصام أمام المحكمة أو بتقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية (٣٣٨ م – ٣٣٩ و ٣٤٠ ف)

٢٩٦ — اذا حصلت المعارضة لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه لا حق له فيه حكمت المحكمة فى ذلك بوجه الاستعجال (٣٣٩ م – ٣٤١ ف)

الفصل الخامس — في انقطاع المرافعة أو تركها

٢٩٧ — وفاة الأخصام أو أحدهم أو تغير حالتهم الشخصية أو عزلهم من الوظائف التى كانوا متصفين بها فى الدعوى لا يترتب عليه عدم الحكم فى الدعوى اذا كانت تقدمت منهم الاقوال والطلبات الختامية فى الجلسة ومع ذلك فللمحكمة أن تمهل توقيع الحكم وتعطى المواعيد اللازمة متى كان لذلك وجه (٣٤٠ م – ٣٤٢ و٣٤٣ ف)

٢٩٨ — وفى هذه الحالة لايجوز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى الا على حاصل الأقوال والطلبات الختامية المقدمة اليها من الأخصام قبل الوفاة أو تغير الحالة أو العزل الا اذا حضر وارث المتوفى أو من يقوم عمن عزل أو تغيرت حالته الى المحكمة وباشر الدعوى باسمه (٣٤١ م)

٢٩٩ — أما اذا توفى أحد الأخصام أو تغيرت حالته الشخصية أو عزل من الوظيفة التى كان متصفا بها فى الدعوى قبل تقديم الأقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة بغير اخلال بحقوق الأخصام ويرجع اليها بتجديد الطلب من أو الى من يقوم عمن أوقفت المرافعة بسبب وفاته أو عزله أو تغير حالته (٣٤٢ م – ٣٤٤ ف)

٣٠٠ — اذا حصل انقطاع المرافعة أو ايقافها بفعل أحد الأخصام أو اهماله أو امتناعه فلا يترتب على ذلك سقوط حقه فى الدعوى الا اذا نص القانون على ذلك صريحا (٣٤٣ م)

٣٠١ — أما اذا استمر الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الأخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم المحكمة به ما لم يكن حصل قبل الطلب المذكور ما يترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجراآت الصحيحة فى المرافعة (٣٤٤ م – ٣٩٧ و ٣٩٩ ف)

٣٠٢ — يقدم طلب الحكم ببطلان المرافعة بالأوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوى الى المحاكم (٣٤٥ م – ٤٠٠ ف)

٣٠٣ — الحكم ببطلان المرافعة لا يسقط الحق فى الدعوى انما يترتب عليه الغاء ما حصل من المرافعة فقط (٣٤٦ م – ٤٠١ ف)

٣٠٤ — اذا حكم بالغاء المرافعة المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم المستأنف يعتبر انتهائيا لا يستأنف (٣٤٧ م)

٣٠٥ — اذا ترك أحد الأخصام باختياره حقه فى المرافعة أو فى بعض الأوراق الصادرة منه فيها وأعلن ذلك لخصمه على يد محضر أو ذكره فى تقرير منه كان ذلك ملغيا للمرافعة أو الأوراق المتروك الحق فيها وموجبا لالزامه بمصاريف المرافعة لكن لا يترتب على ذلك سقوط حقه فى أصل الدعوى (٣٤٨ م - ٤٠٣ ف)

٣٠٦ — لا يجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعى ما لم يكن أقام عليه دعوى فى أثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الأصلية (٣٤٩ م)

٣٠٧ — التنازل عن الحكم يترتب عليه سقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنه (٣٥٠ م - ٤٠٣ ف)

٣٠٨ — التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعى المقدم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحددة لاقامة الاستئناف الأصلى وقبل اعلانه بالتنازل (٣٥١ م)

الفصل السادس — فى رد القضاة عن الحكم

٣٠٩ — يجوز رد القضاة بأحد الأسباب الآتية :

(أولا) اذا كان القاضى قريبا أو صهرا لأحد الأخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة

(ثانيا) اذا كان للقاضى أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع أحد الأخصام أو زوجه انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى أقيمت من الخصم أو زوجه بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد

(ثالثا) اذا كان القاضى وكيلا شرعيا لأحد الأخصام أو كانت مظنونة وراثته له بعد موته أو أحد الأخصام خادما للقاضى أو مؤاكلا له

(رابعا) اذا كان للقاضى دعوى مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد

(خامسا) اذا أبدى القاضى نصيحة لأحد الأخصام فى القضية أو كتب عنها

(سادسا) اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى

(سابعا) اذا قبل هدية من أحد الأخصام من وقت الشروع فى الدعوى

(ثامنا) اذا وجد سبب قوى غير ما ذكر يستنتج منه أنه لا يمكنه الحكم بغير ميل

ويجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى أودة مشورتها وهى تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه (٣٥٢ م - ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ ف)

٣١٠ — يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طلبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض معين من طرف المحكمة يكون فى ظرف ثلاثة أيام من يوم تعيينه ان كان حكم هذا التعيين صادرا بمواجهة الاخصام وأما ان كان فى حالة الغياب فالثلاثة أيام تبتدىء من بعد اعلان الحكم بثلاثة أيام ان لم يعارض فيه الخصم وان حصلت منه معارضة تبتدىء الثلاثة أيام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة (٣٥٣ م - ٣٨٢ و ٣٨٣ ف)

٣١١ — لا يسقط حق طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد (٣٥٤ م)

٣١٢ — يحصل الرد بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله المعين لذلك وفى هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد (٣٥٥ م — ٣٨٤ ف)

٣١٣ — اذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الأخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة (٣٥٦ م)

٣١٤ — يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به عند الاقتضاء الأوراق المستند عليها فيه (٣٥٧ م — ٣٨٤ ف)

٣١٥ — تقدم صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها فى ظرف أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع عليها القاضى المطلوب رده ويعين قاضيا لعمل التقرير عن ذلك (٣٥٨ م — ٣٨٥ ف)

٣١٦ — يجب على القاضى المطلوب رده أن يجيب صراحة فى المدة التى يعينها الرئيس عن الأوجه المبنى عليها الرد وأن يحرر جوابه على أصل التقرير المقدم بطلب الرد (٣٥٩ م — ٣٨٦ ف)

٣١٧ — اذا كانت الأسباب موجبة للرد قانونا ولم يجب عنها القاضى المطلوب رده فى الميعاد الذى عينه الرئيس أو أجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الأسباب باجتناب القاضى للدعوى (٣٦٠ م — ٣٨٨ ف)

٣١٨ — ان لم يحكم بجواز قبول أسباب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بأن لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد (٣٦١ م — ٣٨٥ ف)

٣١٩ — يسمع القاضى المعين لعمل التقرير أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويصير تلاوة التقرير واصدار الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة (٣٦٢ م)

٣٢٠ — فى حالة ما اذا كان القاضى المطلوب رده معينا من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضى ويأخذ الرئيس جواب القاضى على نفس الصورة ويعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجراء اللازم على الوجه السابق ذكره (٣٦٣ م)

٣٢١ — الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة أربعمائة قرش ديوانى وتزاد تلك الغرامة لغاية ألفى قرش (٣٦٤ م — ٣٩٠ ف)

٣٢٢ — يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو فى المواد التى يكون الحكم فيها انتهائيا وطلب الاستئناف يكون بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر (٣٦٥ م — ٣٩١ و ٣٩٢ ف)

٣٢٣ — ترسل صورة كل من تقرير طلب الرد وأقوال القاضى والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف (٣٦٦ م — ٣٩٣ ف)

٣٢٤ — على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها فى ظرف ثلاثة أيام وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الاخصام (٣٦٧ م — ٣٩٤ ف)

٣٢٥ — فى أثناء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هى عليه انما يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الاخر أن تعين قاضيا بدل المطلوب رده

ويجوز أيضا طلب هذا التعيين فى حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول الاستئناف المذكور (٣٦٩ م — ٣٨٧ ف)

٣٢٦ — تتبع الاصول المذكوره سابقا فى حالة طلب رد المحكمين أيضا (٣٧٠ م)

٣٢٧ — اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فيرفع طلب الرد لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به فى قلم كتاب المحكمة وأخذ أقوال القضاة المطلوب ردهم فى المحضر (٣٧١ م)

٣٢٨ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف او بعضهم بحيث لم يبق من عددهم مايكفى للحكم فى ذلك فترفع مسألة الرد والدعوى الاصلية اذا قبل ذلك الرد الى محكمة مخصوصة مركبة من أحد عشر قاضيا بالاقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وعند الاقتضاء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط أن القضاة الذين تركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى فى المحكمة الابتدائية (٣٧٢ م)

البــاب الثامن

فى طرق الطعن فى الأحكام

الفصل الاول — فى المعارضة

٣٢٩ — تقبل المعارضه فى الأحكام الصادرة فى الغيبة الى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها (٣٧٣ م — ١٤٩ وما بعدها ف)

٣٣٠ — يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى أربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الأصلى أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شىء من التنفيذ

ولا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة فى الغيبة الا بعد اعلانها بثمانية أيام مالم يكن التنفيذ المؤقت مذكورا فى الحكم (٣٧٥ م — ١٥٩ ف)

٣٣١ — لاتقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به (٣٧٦ م)

٣٣٢ — تحصل المعارضة على حسب الاصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر فى المحل المعين أو فى محله الأصلى اذا كان فى البلدة الكائنة بها المحكمة (٣٧٧ م — ١٦١ و ٤٣٧ ف)

٣٣٣ — تجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره أو فى الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ أو المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر أن يحرر طلب الحضور فى ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة ويعلنها لكل من الأخصام (٣٧٨ م — ١٦٢ و ٤٣٨ ف)

٣٣٤ — تقبل المعارضة فى كل أمر أو حكم صادر فى الغياب الا فى الأحوال المستثناة فى القانون (٣٧٩ م)

٣٣٥ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكورا فى الحكم أو فى نص القانون (٣٨٠ م)

٣٣٦ — ولكن يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية (٣٨١ م)

٣٣٧ — المعارضة فى أمر صادر من أحد القضاة تقدم الى المحكمة الموظف فيها (٣٨٢ م)

٣٣٨ — وترفع المعارضة فى الحكم الى المحكمة التى أصدرته (٣٨٣ م)

٣٣٩ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا (٣٨٤ م — ١٦٥ ف)

٣٤٠ — وكذلك لاتقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة بعد تأخر المدعى عليهم وتكليفهم مرة ثانية بالحضور كالحالة المبينة فى المادة ١٢٣ (٣٨٥ م)

٣٤١ — يكون فى قلم كتاب المحكمة دفتر لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتب المحكمة فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور (٣٨٦ م — ١٦٣ ف)

٣٤٢ — يتضمن ذلك القيد بيان أسماء الاخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة (٣٨٧ م — ١٦٣ ف)

٣٤٣ — لا يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتداعين الا بشهادة من كاتب المحكمة دالة على عدم وجود معارضة فى تلك الاحكام بالدفتر المذكور (٣٨٨ م — ١٦٤ ف)

٣٤٤ — يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه (٣٨٩ م — ١٥٦ ف)

الفصل الثاني — في الاستئناف

٣٤٥ (ق ٣ سنة ١٩١٤) — يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائيه أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن ألفى قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين (٣٩٠ م — ق ٢٧ فنتوز سنة ٨ مادة ٢٢ و ١١ ابريل سنة ١٨٣٨ مادة ١ ف)

٣٤٦ — الدعاوى المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة منها فى مقام مائة والدعاوى المتعلقة بالايراد مدة الحياة تقدر باعتبار كل اثنى عشر منها فى مقام مائة والدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار أو بصحة التنبيه على المستأجر بتخلية المحل المؤجر تدخل فى تقديرها أجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من الماكولات تقدر قيمتها على حسب أسعار الاسواق المختصة بها (٣٩١ م — ق ١١ ابريل ١٨٣٨ مادة ١)

٣٤٧ — تحذف فى تقرير المدعى به الحاصل لأجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التى لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التى عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية (٣٩٢ م)

٣٤٨ — فى حالة ما اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو دعوى بطلب المقاصة يعتبر فى التقدير أكبر مبلغ حصلت المطالبة به أمام المحكمة (٣٩٣ م — ق ١١ ابريل ١٨٣٨ مادة ٢)

٣٤٩ — ويكون التقدير بالاوجه المتقدمة على مقتضى آخر طلب قدم من الاخصام للمحكمة عند شروعها فى المداولة فى الحكم (٣٩٤ م)

٣٥٠ — أما الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وعدمه فيجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به (٣٩٥ م — ٤٥٤ ف)

٣٥١ — لايقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا (٣٩٦ م — ٤٥٥ ف)

٣٥٢ — الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه أيا كان مقدار المدعى به ويرفع الحكم الاول الى المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاستئناف (٣٩٧ م) .

٣٥٣ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المعين اذا كان ذلك الحكم صادرا من محكمة ابتدائية وأما ان كان صادرا من محكمة المواد الجزئية فيكون الميعاد ثلاثين يوما (٣٩٨ م — ٤٤٣ ف)

٣٥٤ — يزاد على المواعيد المذكورة بالمادة السابقة مواعيد المسافه

ولا يعتبر ابتـداء تلك المواعيـد فيما يتعلق بالأحكام الصادرة فى حال الغيبة الا من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول (٣٩٩ م – ٤٤٣ ف)

٣٥٥ — يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما فى الاحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وفى الامور المستعجلة المبينة فى المادة ٢٨ وفى الاحكام المتعلقة بالتفليس أو بتوزيع الأموال على الديانة بحسب مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن أو التوزيع بين الغرماء وجميع ذلك ان لم يكن فى القوانين مواعيد أقصر من الميعاد المذكور فى أحوال مخصوصة (٤٠٠ م)

٣٥٦ — لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة الا بعـد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مذكورا فيها أو مصرحا به فى القانون (٤١٠ و٤٤٤ م – ٤٥٧ ف)

٣٥٧ — اذا طلب أحد الأخصام استئناف الحكم جاز للخصم الآخر فضلا عن حقه فى طلب الاستئناف طلبا أصليا فى الميعاد المقرر أن يطلب استئناف ذلك الحكم طلبا فرعيا ما دامت المرافعـة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الأول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور (٤٠١ م – ٤٤٣ ف)

٣٥٨ — موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقى من الميعاد الا بعد اعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهم (٤٠٢ م – ٤٤٧ ف)

٣٥٩ — اذا صـدر الحكم بناء على ورقة مزورة أو حكم بالزام أحد الأخصام لعـدم ظهور ورقة قاطعة فى الدعوى حجزها الخصم الآخر فلا يبتدىء ميعاد الاستئناف فى الحالة الأولى الا من اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم فيه بثبوته وفى الحالة الثانيـة من اليوم الذى ظهرت فيـه الورقة بعد حجزها (٤٠٣ م – ٤٤٨ ف).

٣٦٠ — لا يجوز استئناف الأحكام التحضيرية (١) الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى (٤٠٤ م – ٤٥١ و٤٥٢ ف)

٣٦١ - أما الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها مايدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والأحكام الصادرة باجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافها فى الحال كما يجوز استئنافها عنـد استئناف الحكم فى أصـل الدعوى بدون أن يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاسـتئناف ولو سبق تنفيذ تلك الأحكام برضائه (٤٠٥ م – ٤٥١ و٤٥٢ ف)

٣٦٢ — استئناف الحكم الصادر فى أصـل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى ما لم تقرر المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن طالب الاستئناف قبل تلك الأحكام قبولا صريحا

---

(١) الاحكام التحضيرية هى الاحكام الصادرة فى أثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى اصل الدعوى

٣٦٣ (ق ٤ سنة ١٩١١) — يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والأوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين ويلزم أن تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والأسباب التي بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتاريخ الجلسة التي تحددت لحضور المستأنف عليه أمام المحكمة الاستئنافية والا كان العمل لاغيا ولا يكون ميعاد التكليف بالحضور أقل من ثلاثة أيام خلاف مواعيد المسافة في المواد التجارية والمواد الجزئية ولا أقل من ثمانية أيام كذلك في المواد الأخرى من تاريخ الاعلان والا كان العمل لاغيا وعلى المستأنف أن يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة كما يجب عليه أن يقيده في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك من المستأنف عليه على يد محضر بالطرق المبينة في المادة ٣٦٤ وإلا كان الاستئناف كأن لم يكن في الحالتين (٤٠٦ و٤٠٧ م–٤٥٦ف)

٣٦٤ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — يجب على طالب الاستئناف أن يعين في الورقة المذكورة في المادة السابقة محلا له في البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التي ستحكم في طلبه ان لم يكن ساكنا في تلك البلدة والا فيصح اعلان الأوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة (٤٠٨ م)

٣٦٥ — تعلن ورقة تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المرفوع لها الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله الأصلي أو المعين (١) (٤٠٩ م – ٤٥٦ ف)

٣٦٦ — القواعد السابق تقريرها في شان المرافعات في المادة ٧٠ والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام تتبع في المرافعة في الدعاوى المستأنفة (٤١١ م)

٣٦٧ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — المعارضة في الأحكام الصادرة في الغيبة في الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها في ظرف العشرة أيام التالية لاعلان تلك الأحكام والا سقط الحق فيها وترفع بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق طلب الاستئناف

٣٦٨ — لايجوز أن تقدم في الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلي ما استجد من الأجر والفوائد أو الأرباح (٢) أو نحو ذلك مما يتبع الأصل من وقت تقديم آخر الطلبات في المحكمة الابتدائية وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستأنف (٤١٢ م – ٤٦٤ ف)

٣٦٩ — يجوز للاخصام أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو لنفيها (٤١٣ م – ٤٦٥ف)

---

(١) تراجع مادة ١ د ٤ يونيه ١٨٩١ الخاص باعلان الاوراق الخ لرجال الجيش – ثم د ٢٤ مايو ١٩٠١ و د ٩ فبراير سنة ١٩٠١ م ٤ ٢ فيما يتعلق باعلان الاوراق الخ للمسجونين

(٢) تراجع م ٤٧٩ من القانون المدني

٣٧٠ — اذا حكمت المحكمة الابتدائية أومحكمة الاستئناف بابطال حكم من الأحكام التمهيدية وكانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة أن تطاب الدعوى المذكورة وتحكم فيها (٤١٤ م — ٤٧٣ ف)

٣٧١ — ويجوز ذلك أيضا للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسألة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها على محكمة أخرى بسبب إقامة الدعوى بها أو دعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه محاكم المواد الجزئية حكما انتهائيا (٤١٥ م — ٤٧٣ ف)

الفصل الثالث - فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته

٣٧٢ — يجوز للاخصام التماس اعادة النظر فى الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية بمواجهة الاخصام أو فى حال الغيبة ان كانت المواعيد التى يجوز فيها معارضة الاحكام الصادرة فى الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد أو أكثر من الاسباب الآتية :

أولا — اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة .

ثانيا — اذا حصل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير فى رأى القضاة فى الحكم .

ثالثا — اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم أو حكم بتزويرها

رابعا — اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر .

خامسا — اذا حكم بشىء لم تطلبه الاخصام .

سادسا — اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض (٤٢٤ م — ٤٨٠ ف)

٣٧٣ — ميعاد التماس اعادة الحكم ثلاثون يوما من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الأخصام وفى حالة ما اذا كان الحكم صادرا فى الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول (٤٢٥ م — ٤٨٣ الى ٤٨٧ ف)

٣٧٤ — ومع ذلك لا يكون ابتداء الميعاد فى الوجه الثانى والثالث والرابع من الاوجه السابق ذكرها الا من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الاوراق التى كانت مخفية (٤٢٦ م — ٤٨٨ ف)

٣٧٥ — يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الأوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التى أصدرت الحكم ويجوز أن تكون تلك المحكمة مركبة من نفس القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم (٤٢٨ م — ٤٨٣ و ٤٩٠ و ٤٩٣ ف)

٣٧٦ — لا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها (٤٢٩ م — ٤٩٩ ف)

٣٧٧ — تحكم المحكمة ابتداء فى جواز قبول الالتماس أو عدمه (٤٣٠ م)

٣٧٨ — اذا حكم برفض الالتماس حكم على الملتمس بغرامة أربعمائة قرش ديوانى وبالتعويضات ان كان لها وجه (٤٣١ م — ٥٠٠ ف)

٣٧٩ — اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التى يكون فيها حضور الاخصام للمرافعة فى أصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور (٤٣٢ م)

٣٨٠ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا (٤٣٣ م — ٥٠٣ ف)

الباب التاسع

فى التنفيذ

الفصل الأول — قواعد عمومية

٣٨١ — التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمى عليه صيغة التنفيذ (٤٣٤ م — ٥٤٥ وما بعدها ف)

٣٨٢ — يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم أو السند الواجب التنفيذ (٤٣٥ م — ٥٥٦ ف)

٣٨٣ — اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس المحكمة التابع لها المحضر أو لقاضى المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة (٤٣٦ م)

٣٨٤ — لا يكون التنفيذ الا للاشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالاجراء (٤٣٧ م — ٥٥١ ف)

٣٨٥ — المحضر الذى يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون مرخصا له فى الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم أو العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع فى محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر (٤٣٨ م)

٣٨٦ — اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقا بالاجراآت الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم (٤٣٩ و ٤٤١ م — ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٨٠٦ ف)

٣٨٧ — يجوز للاخصام أن يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التى أصدرته (٤٤٠ م)

٣٨٨ — يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ أن يطلب من المحكمة التى يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفا بكونه انتهائيا وكان وصفه بذلك فى غير محله أو كان التنفيذ الوقتى مأمورا به فى غير الأحوال المبينة فى القانون

ويرفع الطلب فى هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الاوجه المعتادة ويحكم فيه بطريق الاستعجال (٤٤٥ و ٤٤٦ م ـ ٤٥٧ و ٤٥٩ ف)

٣٨٩ — والمحكوم له أيضا أن يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعيا بأن وصف الحكم بكونه ابتدائيا فى غير محله أو بأن المحكمة أخطأت فى عدم الحكم بالتنفيذ الوقتى أو فى أمرها به بشرط تقديم الكفالة (٤٤٧ م ـ ٤٥٨ ف)

٣٩٠ — التنفيذ المؤقت فى المواد التجارية يكون واجبا قانونا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف أو عدم التصريح به فى الحكم بشرط تقديم الكفالة (٤٤٨ م ـ ٤٣٩ ف)

٣٩١ — تعافى المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان طلب ذلك وكانت المادة تجارية وأما ان كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ المؤقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به أو كان الحكم صادرا تنفيذا لحكم سابق صار فى مثابة حكم بتى أو كان الحكم السابق مصرحا فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة ايضا اذا كان حكمها مبنيا على سند رسمى انما يشترط فى كل ماذكر سبق كون المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند الرسمى (٤٤٩ م ـ ٤٣٩ و ١٣٥ ف)

٣٩٢ — يؤمر بالتنفيذ المؤقت فى المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها على حسب ما تستصوبه المحكمة فى الاحوال الآتية :

أولا — فى اخراج الساكن الذى لم يكن بيده عقد ايجار أو كان له ايجار وانتهت مدته أو فسخ أو لم يكن بالمحل المستأجر أمتعة كافية لضمان الاجرة . وفى ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعى أو استحقاقه للعقار غير مجحود أو ثابتا بسند رسمى .

ثانيا — فى اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة .

ثالثا — فى الاجراآت التحفظية أو الوقتية .

رابعا — فى تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤونة وأداء الاجر .

ويجوز للمحكمة فى جميع هذه الاحوال أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة (٤٥٠ م ـ ١٣٥ ف)

٣٩٣ — ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها اذا كان الطلب الذى تقدم للمحكمة مبنيا على سند غير رسمى لم ينازع فيه

٣٩٤ — التنفيذ المؤقت بدون أخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجبا لكل حكم فيما أمر به من اجراآت المرافعة أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى انما للمحكمة أن تأمر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر أو خطر من التحقيق المحكوم باجرائه (٤٥١ م)

٣٩٥ — التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكافة الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية فى المنازعات والامور المذكورة فى المادة ٢٨ (٤٥٢ م — ٨٠٩ ف)

٣٩٦ — وفى الاحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة أو لقاضى المواد الجزئيــة الأمر بأن التنفيــذ يكون بموجب نسخة الحكم الاصليــة (٤٥٣ م — ٨١١ ف)

٣٩٧ — يسلم كاتب المحكمة فى هذه الحالة نسخة الحكم الاصلية الى المحضر بوصل منــه وعلى المحضر أن يردها عقب التنفيذ (٤٥٤ م)

٣٩٨ — الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لدائنه عرضا رسميا اذا كان الدائن منازعا فيه انما لقاضى المواد الجزئية الداخل فى دائرته محل التنفيذ أن يأمر بتوقيف اجراآت التنفيذ مؤقتا بواسطة ايداع المعروض أو مبلغ أزيد منه يعينــه بمعرفته (٤٥٦ م)

٣٩٩ — فى الاحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الا مع أخذ الكفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين أن يأتى بكفيل مقتدر أو يودع فى صندوق المحكمة من النقود أو السـندات ذات القيمة ما يساوى المحكوم به (٤٥٨ م)

٤٠٠ — ما يختاره طالب التنفيذ من الاوجه المذكورة يكتب فى ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر أو فى ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم أو الى محله قبل صدور ورقة التنبيه أو بعده (٤٥٩ م)

٤٠١ — وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة أيام المناقضة فى اقتدار الكفيل وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة (٤٦٠ م — ٥١٩ ف)

٤٠٢ — بعد مضى هذا الميعاد لا تقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد فى قلم كتاب المحكمة (٤٦١ م — ٥١٩ ف)

٤٠٣ — اذا حصل التنازع فى اقتدار الكفيل أو فى شأن السندات المراد ايداعها حكمت فى ذلك محكمة المواد الجزئية الداخل فى دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال حكما انتهائيا لا يستأنف ويكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر (٤٦٤ م — ٥٢٠ و ٥٢١ ف)

٤٠٤ — الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك (٤٦٥ م)

٤٠٥ — اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلا غيره ولم يكن ساكنا فى البلدة الكائنة بها المحكمة فتعلن الاوراق الى قلم كتاب المحكمة ويعتبر ذلك صحيحا (٤٦٦ م)

٤٠٦ — اذا مضت الستة أشهر المذكورة بدون شروع فى التنفيذ أو أوقف التنفيذ مدة ستة أشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم أو الى محله الأصلى (٤٦٧ م)

٤٠٧ — الأحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة فى الديار المصرية أن توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراآت التى تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام غيرها من البلاد فيها (٤٦٨ م — ٥٤٦ ومدنى ٢١٢٣ ف)

٤٠٨ — الأحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل أمر أو أداء شىء لا يجب تنفيذها فى حق ذلك الغير ولو بعد مضى مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم أو شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف (٤٦٩م—٥٤٨ف)

٤٠٩ — يجعل فى قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه الكاتب المعارضات والاستئناف (٤٧٠ م — ٥٤٩ و١٦٣ ف)

الفصل الثـــــاني

فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفى الحجز على ذلك تحفظا

٤١٠ — يجوز لكل دائن بيده سند رسمى أو غير رسمى يثبت له دينا خاليا عن النزاع أن يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود أو الاوراق ذوات القيمة المستحقة الاداء فى الحال أو فى المآل أو غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيأ منها بشرط أن يبين القدر الذى يريد وضع الحجز من أجله (١) (٤٧١ م — ٥٥٧ ف)

٤١١ — لا يجوز لطالب الحجز أن يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية أزيد من فوائد سنة مستقبلة ولا أكثر من عشر مبلغ الدين فى مقابلة ما يلزم من المصاريف انما لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يتجاوز ذلك العشر ثلاثة آلاف قرش ديوانى (٤٧٢ م)

٤١٢ - اذا لم يكن بيد الدائن سند أصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على عشرة آلاف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضى المعين للامور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين (٤٧٣ م — ٥٥٨ و٥٥٩ ف)

٤١٣ على القاضى أن يقدر الدين مؤقتا فى الامر الذى يصدره بوضع الحجز (٤٧٣ م)

---

(١) ق ١٧ سنة ١٩٠٤ م ٦ — لا تقبل أية معارضة فى دفع قيمة الكوبونات او وفاء قيمة السندات ومع ذلك فان المصالح والمصارف المالية «البنوك» المكلفة بالدفع اذا ثبت لايهاثبوتا كافيا فقدان أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف مؤقتا دفع قيمة السندات أو الكوبونات المذكورة .

٤١٤ — على القاضى أن يصدر أمره بالاجابة فى كل الاحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفى هذه الحالة يجوز له بعد سماع أقوال الاخصام بمواجهة بعضهم بعضا أن يمحو ويثبت فى تقديره السابق ويؤيد الحجز أو يرجع فيه على حسب مايظهر له من صحة الطلب وعدمها (٤٧٤ م)

٤١٥ — يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند أو الامر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذى عينه طالب الحجز فى البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكنا فيها فاذا لم تستوف الورقه جميع ذلك كان الحجز لاغيا (٤٧٥ م — ٥٥٩ ف)

٤١٦ — إذا كان الحجز واقعا على ما تحت أيدى محصلى الأموال الميرية أو المديرين لها او الأمناء عليها يجب ان يكون الاعلان به الى اشخاصهم وعليهم ان يضعوا علاماتهم على النسخ الاصلية من أوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التأشير على الاصل من وكيل الحضره الخديوية (السلطانية) بالمحكمة (٤٧٧ م — ٥٦١ ف)

٤١٧ — اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين فى جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التى اعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه فى وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغى أن تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور فى المواعيد المعتادة أمام قاضى المواد الجزئية المختص بالحكم فى ذلك أو أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل المدين على حسب الأحوال لأجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه (٤٧٨ م — ٥٦٣ ف)

٤١٨ — اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز فى ميعاد ثمانية أيام واذا كان السند الذى استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم أن تشتمل ورقة الاعلان به على تكليف المدين بالحضور لاثبات صحة الحجز كما تقرر فى المادة السابقة (٤٧٩ م — ٥٦٣ و٥٦٤ ف)

٤١٩ — اذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين فى ميعاد الثمانية أيام فى حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجز المذكور لاغيا من نفسه (٤٨٠ و٤٨١ م — ٥٦٥ و٥٦٦ ف)

٤٢٠ — يجوز للمدين المحجوز على ماله لدى الغير أن يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسميا الى المحجوز لديه (٤٨٢ م — ٥٦٧ ف)

٤٢١ — لا يوقف الحجز جريان الفوائد التى تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ماله عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه (٤٨٣ م)

٤٢٢ — يجوز للمحجوز لديه فى كل الاحوال أن يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادعى المدين بطلان الحجز ما لم يرتفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه (٤٨٤ م)

٤٢٣ — يجوز أيضا للمحجوز لديه بعد ايداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز عليه لتأدية دين طالب الحجز خاصة بعد ثبوته أن يسلم الباقى فى ذمته للمدين وفى هذه الحالة اذا حدث حجز آخر فلا يكون مؤثرا على المبلغ المودع (٤٨٥ م)

٤٢٤ — اذا كان الحجز واقعا بناء على سند واجب التنفيذ أو حكم بصحة الحجز فى الأحوال الأخر ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليه الحجز حسب ما هو مقرر بالمواد السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذى فى ذمته وأسبابه وما وقع عليه من الحجوزات السابقة ويبرز ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة مقاله أو صورها مصدقا عليها (٤٨٦ م — ٥٧١ وما بعدها ف)

٤٢٥ — اذا لم تحصل منازعة فى صحة ما أقر به المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجز ولم يقع حجز آخر يدفع الى الدائن الحاجز له من القدر المقر به ما يفى بدينه إن كان المقر به زائدا عنه أو يخصم له من أصل دينه ان كان دونه (٤٨٧ م)

٤٢٦ — اذا وقع حجز آخر على مال المدين يودع المبلغ المقر به فى صندوق المحكمة التابع لها المدين المحجوز على ماله (٤٨٨ م — ٥٧٥ ف)

٤٢٧ — للمحجوز لديه أن يحجز فى جميع الأحوال مما فى ذمته للمدين قدر المصاريف التى صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضى (٤٨٩ م)

٤٢٨ — اذا حصل تنازع فيما أقر به المحجوز لديه يرفع أمره للمحكمة المختصة بالحكم فى ذلك التابع لها محله (٤٩٠م — ٥٧٦ ف)

٤٢٩ — اذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشا منه وتدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى شيأ من السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز عليه فاذا لم يكن فى ذمة المحجوز لديه شىء للمدين المحجوز على ما له أو لم يحصل نزاع فيما أقر به فلايكون للحجز تأثيرعلى المبالغ التى تستحق عليه بعد مضى ستة أشهر من يوم تقريره (٤٩١ م — ٥٧٧ ف)

٤٣٠ — اذا أقر المحجوز لديه بما فى ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز الزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم أن يعارضوا فى صحة ما أقر به ما لم يصدر حكم فى شأن ذلك الاقرار (٤٩٢ م — ٥٧٥ ف)

٤٣١ — يصح للدائن أن يحجز تحت يده ما يكون فى ذمته لمدينه انما يجوز إلزامه بأن يودع فى صندوق المحكمة قدر ما فى ذمته من الدين الثابت بلا نزاع (٤٩٣ م)

٤٣٢ — اذا تعدد المداينون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم

بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر فى باب القسمة بين الغرماء (٤٩٤ م)

٤٣٣ — اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم أحال المدين أجنبيا بالزائد له عند المحجوز لديه أو ببعضه وأعلنت الحوالة اعلانا صحيحا ثم ظهر بعد ذلك مداينون آخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط أن ينقص من حصة كل من الحاجزين المتأخرين قدر ما يفى باتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب ما يخصه بالنسبة لدينه (٤٩٥ م)

٤٣٤ — لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت الماهية فى كل شهر ثمانمائة قرش ديوانى فأقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى أن تبلغ الزيادة ألفى قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين (١) (٤٩٦ م — ٥٨٠ ف)

٤٣٥ — يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الى مستحقه بلا توقف على أمر بذلك (٤٩٧م)

٤٣٦ — لا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة مؤقتا ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التى ينص القانون بعدم حجزها (٤٩٨ م — ٥٨١ و٥٨٢ ف)

٤٣٧ — المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة (٤٩٩ م — ٥٨٠ ف)

٤٣٨ — المبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للمداينين المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية (٥٥٠ م — ٥٨١ ف)

---

(١) د ٢٦ فبراير ١٨٩٠ بمنع التنازل وتوقيع الحجز على مايدفع من الحكومة للمستخدم الا لسداد مطلوبها منه وهذا نصه

ترجمة امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبالاتفاق مع الدول .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب مايتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار مايحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان او عسكريا او ربع المرتبات الاضافية .

مادة ٢ — يشمل حكم المادة السابقة المعاشات التى تصرف للارامل والايتام او غيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت او التى تقوم مقام المعاش .

مادة ٣ — لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات امام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الاهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بأمرنا هذا .

مادة ٤ — لا ينفذ امرنا هذا الا على التنازلات والحجوزات التى تتوقع بعد تاريخ نشره .

مادة ٥ — على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

٤٣٩ — اذا كان الحجز واقعا على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق فى ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة فى فصل التنفيذ بحجز المفروشات والأعيان المنقولة و بيعها (٥٠١ م)

الفصــل الثالث

فى التنفيذ بحجز المفروشات والأعيان المنقولة و بيعها

٤٤٠ — لايجوز حجز المفروشات والاعيان المنقولة الا بعـد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز على يد محضر (٥٠٢ م — ٥٨٣ و ٥٨٤ ف)

٤٤١ — لايجوز للمحضر اجراء الحجز الا اذا كان بيده اذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب أن يكون مأذونا أيضا بقبض الدين الا اذا كان الدين مستحق الوفاء فى جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز (٥٠٣ م)

٤٤٢ — يجرى المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لايكونان من أقارب الأخصام ولا من أصهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية فى المغيا و يمضى كل من الشاهدين أو يختم على أصــل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا

أما اذا كان شيخ البلدة حاضرا فى وقت اجراء الحجز وجب عليه أن يمضى أو يختم على المحضر ولا يلزم فى هذه الحالة حضور الشاهدين (٥٠٤ م — ٥٨٥ ف)

٤٤٣ — يجوز أن يكون الشاهدان من رجال الضبطية (٥٠٥ م)

٤٤٤ — يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها فى جميع أوراق المحضرين وأن يكون محتويا زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله فى نفس محله أو بحضوره وعلى بيان المحل الذى عينه الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز ويبين فيه أيضا مفردات الأشياء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا وتبين بالمحضر أصناف ماحجز من النقود وتودع بصندوق المحكمة

وعلى المحضر أيضا أن يبين فى المحضر اليوم الذى يكون فيــه بيع الأشــياء المحجوزة (٥٠٦ م — ٥٨٦ و ٥٨٨ ف)

٤٤٥ — توزن البضائع أو تكال أو تقاس على حسب أنواعها أما مصوغات الذهب والفضة وسبائكهما فتوزن وتبين أوصافها و يصير تقويم هذه المصوغات والمجوهرات بمعرفة أهل خبرة يعينه قاضى المواد الجزئية ويحلف يمينا امام القاضى المذكور وتقوم أيضا جميع الاشياء الأخر بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه اذا تراءى للقاضى لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير أهل الخبرة المعين لهذا الغرض بمعرفة القاضى المذكور (٥٠٧ م — ٥٨٨ وما بعدها ف)

٤٤٦ — يرتب المحضر حارسا على الاشياء المحجوزة اذا لم يات طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر (٥٠٨ م – ٥٩٦ و ٥٩٧ ف)

٤٤٧ — يجب أن يكون الحارس متصفا بالصفات المشترطة فى الشهود (٥٠٩ م – ٥٩٨ ف)

٤٤٨ — تعطى للحارس صورة من المحضر ويضع امضاءه أو ختمه على الاصل والصورة وان لم يفعل ذلك تذكر الأسباب المانعة له منه (٥١٠ م – ٥٩٩ ف)

٤٤٩ — يعمل المحضر بدون نقل الاشياء المحجوزة من محلها ويرتب المحضر من يقوم بمحافظة وملاحظة المحلات التى بها الاشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمام المحضر وان لم يتم فى يوم واحد جاز استمراره فى الايام التالية بشرط متابعتها (٥١١ م – ٥٩٩ ف)

٤٥٠ — اذا حصل الحجز فى محل المدين أو كان حاضرا فى وقت اتمام المحضر فتسلم له فى الحال صورة منه على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وامضاء المدين محضر الحجز لايستلزم رضاءه بالحكم به (٥١٢ م – ٦٠١ ف)

٤٥١ — اذا حصل الحجز فى غير محل المدين و بدون حضوره فتعلن اليه صورة المحضر فى مدة أربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة (٥١٣ م – ٦٠٢ ف)

٤٥٢ — اذا حصل توقف من المدين فى الحجز وطلب رفع الامر الى قاضى المواد الجزئية وجب على المحضر أن يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين فى المحضر بالحضور ولو بميعاد ساعة فى منزل القاضى ان دعت الضرورة لذلك (٥١٤ م – ٦٠٨ ف)

٤٥٣ — اذا كانت أبواب المحلات التى بها أمتعة المدين مغلقة أو حصل الامتناع من فتحها أو حصل تطاول أو تعد على المحضر أو مقاومة له فيعمل جميع الوسائل التحفظية منعا لاختلاس الاشياء الموجودة وله أن يستعين برجال الضبطية والحكومة المحلية (٥١٥ م – ٥٨٧ ف)

٤٥٤ — لايجوز للمحضر أن يحجز الفراش اللازم للمدين وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة ولا ماعليهم من الثياب والملابس (٥١٧ م – ٥٩٢ ف)

٤٥٥ — لايجوز حجز الاشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن أو أرض أو لايفاء دين نفقة

أولا — الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لأعمال صناعتهم

ثانيا — مايملكه المدين العسكرى من ملبوسات العساكر وأسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية

ثالثا — الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر

رابعا — بقرة واحدة أو ثلاثة من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعا

على مواشى فى حيازته أو منتفع بها فى وقت الحجز (١) (٥١٨ م - ٥٩٢ و ٥٩٣ ف)

٤٥٦ — اذا حصل حجز المواشى والمهمات المستعملة فى حرث الأراضى وخدمتها أو آلات الورش أو المعامل جاز لقاضى المواد الجزئية أن يعين من يقوم بادارتها (٥١٩ م - ٥٩٤ ف)

٤٥٧ — لايجوز للحارس أن يستعمل أو ينتفع بالأشياء الموضوعة تحت حراسته ولا أن يعيرها وان فعل ذلك ألزم بما يترتب عليه من التضمينات (٥٢٠ م - ٦٠٣ و ٦٠٤ ف)

٤٥٨ — لا يجوز له أن يطلب معافاته واستبداله بغيره الا بعد مضى شهرين من وقت اقامته مالم توجد أسباب موجبة لذلك ويقدم طلبه لقاضى المواد الجزئية مع طلب حضور المدين المحجوز على أمتعته والداين المحجوز له بعلم خبر (٥٢١ م - ٦٠٥ و ٦٠٦ ف)

٤٥٩ — تجرد الأشياء المحجوزة فى محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثانى بالحراسة (٥٢٢ م)

٤٦٠ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيأ من الأمتعة المحجوزة قضائيا أو اداريا يجازى جزاء السارق (٢) (٥٢٣ م)

٤٦١ — اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون آخرون بأيديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم أن يطلبوا عدم رفع الحجز عن الأمتعة المحجوزة ويعلنوا ذلك للحارس أو للدائن المحجوز له أو المحضر وأن يضعوا الحجز على الأشياء التى ليست مندرجة فى محضر الحجز الأول وعلى الحارس أن يبرز المحضر الأول للمحضر وأن يريه الاشياء المحجوزة أولا ويجعل الحارس المذكور حارسا للاشياء المحجوزة أخيرا ان كانت فى نفس المحل المحجوزة فيه الامتعة السابقة (٥٢٤ م - ٦١١ ف)

٤٦٢ — وفى هذه الاحوال يكون طلب ابقاء الحجز السابق ذكره معتبرا كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفى باعلان الطلب المذكور الى المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز (٥٢٥ م - ٦١١ ف)

٤٦٣ — يجوز للمداينين الذين لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ ان يطالبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز (٥٢٦ و ٥٢٧ م)

٤٦٤ — لا يصير الشروع فى البيع الا بعد الحجز بثمانية أيام بالاقل ويكون ذلك فى المحل الموجودة به الامتعة أو فى أقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر وبشرط دفع الثمن فورا وتحرر محضر البيع بعد تحرير محضر بتحقيق وجود الاشياء المحجوزة يبين فيه ما نقص منها فقط ولا يجوز بيع مصوغات الذهب والفضة بثمن أقل من قيمتها الاصلية حسب تقدير أهل الخبرة بل اذا لم

(١) راجع ايضا القانون الصادر بعدم جواز الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة (ق ٤ سنة ١٩١٣ معدل بقانون ١٠ سنة ١٩١٦ بذيل هذا القانون).

(٢) راجع م ٢٨٠ من قانون العقوبات الاهلى.

يحصل بيع مثل هذه الاشياء بسبب عدم وجود المزايدين فتحفظ أمانة كالنقود لتدفع للحاجز فى مقابلة مطلوبه أو لغيره من المداينين فى حالة القسمة بين الغرماء .

واذا لم يظهر عند بيع الجوهرات أو غيرها من الاشياء المقدرة قيمتها مزايدون لشرائها بالثمن المقومة به يؤخر البيع الى اليوم الثانى ان لم يكن يوم عيد أو موسم وحينئذ يصير بيعها لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أنقص مما قومت به .

والاشياء التى لم تقدر قيمتها يؤخر بيعها أيضا اذا لم يوجد مزايدون غير المداين الحاجز الا اذا قبل الاشياء المذكورة فى نظير مطلوبه بالقيمة التى يقدرها أهل خبرة واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع

ويكفى لاعلان استمرار البيع أو تأخيره اخبار المحضر بذلك علانية وذكره فى محضره (٥٢٨ م – ٦١٧ وما بعدها ف)

٤٦٥ — اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته بالطريقة المقدمة بأى ثمن كان .

والمحضر الذى لم يستخلص الثمن من المشترى فورا أو يهمل فى بيع الشىء ثانيا يكون ضامنا للثمن (٥٢٩ م – ٦٢٤ و ٦٢٥ ف)

٤٦٦ — يجوز لكل من المداين المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز أن يطلب حصول البيع فى أى محل غير المحل السابق ذكره .

وعلى من يطلب ذلك أن يقدم عريضة لقاضى المواد الجزئية بطلبه لينظر فى جواز اجابته من عدمه

واذا لزم بيع محل التجارة أو حق الايجار مع البضائع أو الامتعة الموجودة أو على انفراده يكون البيع فى المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك أحد المداينين وفى كل الاحوال لا يكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يوما بالاقل (٥٣٠ م)

٤٦٧ — يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الامتعة المحجوزة وعلى المحل لذى سيحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الامتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفى اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية وبالنشر فى صحيفة من الصحف الأكثر اشتهارا وتداولا التى يصير تعيينها فى لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم (٥٣١ م – ٦١٧ ف)

٤٦٨ — يبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة فى الصحف محل البيع ويومه وساعته وأنواع الامتعة المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها (٥٣٢ م – ٦١٨ و ٦١٩ ف)

٤٦٩ — يكون بين تعليق الاعلان ونشره فى الصحيفة وبين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع (٥٣٣ م)

٤٧٠ — يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت

نشره فى الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدق على امضائه من كاتب المحكمة (٥٣٤ م)

٤٧١ — يثبت تعليق الاعلانات الاخرى بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان (٥٣٥ م — ٦١٩ ف)

٤٧٢ — ان لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة أمتعته قبل بيعها بيوم واحد (٥٣٦ م — ٦١٤ ف)

٤٧٣ — يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعتــه أن يطلب من قاضى المواد الجزئية تعليق اعلانات أكثر مما ذكر بحسب الاحوال فى مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الاشياء المقتضى بيعها وأن يطلب زيادة نشر الاعلانات فى الصحف ويثبت حصول ذلك بالايصالات المأخوذة على المأمور بلصق الاعلانات و بالنسخ المأخوذة من الصحائف (٥٣٧ م)

٤٧٤ — اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات أو مصوغات أو فضيات فتعلق ثلاثة اعلانات به و ينشر عنه فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة بدون احتياج لامر ذلك .

وأما حجز المراكب أو السفن والصنادل والمواعين و بيعها فيكون اجراؤهما على حسب ما هو مقرر بقانون التجارة البحرى (٥٣٩ م — ٦٢٣ ف)

٤٧٥ — يذكر فى محضر البيع حضور المدين المحجوز على أمتعته أو غيابه (٥٣٩ م — ٦٢٣ ف)

٤٧٦ — اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقى وما يحدث بعد ذلك من المحجوزات تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون فى حيازته الثمن لا يسرى الا على ما يزيد منه عن وفاء ما ذكر ان زاد (٥٤٠ م — ٦٢٢ ف)

٤٧٧ — اذا رفع الحاجز حجزه أو لم يطلب حصول البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز ولم يستحصل على أمر بتعيين يوم آخر جاز للحاجزين الآخرين الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا اجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير بأربع وعشرين ساعة ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبل (٥٤١ م — ٦١٢ ف)

٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها وتقام الدعوى بذلك على الحاجز الاول والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين أخيرا ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة (٥٤٢ م — ٨ ٦ ف)

٤٧٩ — اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه فى جميع الاحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد (٥٤٣ م — ٦٠٨ ف)

٤٨٠ — المزروعات التى لم تحصد يكون حكمها فى الحجز والبيع كحكم المنقولات (١) (٥٤٤ م – ٦٢٦ وما بعدها ف)

٤٨١ — لا يجوز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من خمسة وخمسين يوما ويبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة فى الصحف موقع الأراضى ومساحتها وأنواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه (٥٤٥ م – ٦٢٦ و٦٢٧ ف)

الفصل الرابع

فى حجز وبيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون

٤٨٢ — سندات السهام والسندات المطلقة أو التى تنتقل بالتحويل يكون حجزها على حسب الأوجه المقررة فى حجز الأعيان المنقولة (٥٤٦ م)

٤٨٣ — أما الايرادات المقررة وسندات السهام التى بأسماء أصحابها والحصص التى تكون للمدين فى مقاولة أو التزام أونحوها وحقوق الشركاء ذوى الاموال فى شركات التوصية وحصة الشريك فى أى شركة فلا يجوز حجزها الا بناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الأصول المقررة فى حق حجز ما للمدين عند غيره (٥٤٧ م – ٦٣٦ ف)

٤٨٤ — اذا كلف المحجوز لديه بتبيين ما فى ذمته ولم يبينه على حسب ما نص بالمادة ٤٢٤ أو أقر بخلاف الحقيقة أو لم يبرز ما يؤيد صحة قوله جاز أن يحكم عليه بحسب الأحوال إما بالتضمينات اللازمة أو بملزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من أجله (٥٤٨ م – ٦٣٨ ف)

٤٨٥ — الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التى حل أوان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرر فى حجز ما للمدين عند غيره (٥٤٩ م)

٤٨٦ — يترتب على حجز الايرادات المقررة وسندات السهام ونحوها حجز الأرباح والفوائد الناشئة عنها (٥٥٠ م – ٦٤٠ ف)

٤٨٧ — يجوز لقاضى المواد الجزئية أن يأمر ببيع سندات السهام من أى نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار أو صيرفى يعينه القاضى المذكور مع تبيين ما يلزم اجراؤه من النشر والاعلان (٥٥١ م)

٤٨٨ — فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بمراعاة الأصول الآتية (٥٥٢ م)

٤٨٩ — فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لوضع الحجز اذا لم يكن هناك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده أو فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة أو فى ظرف

(١) انظر د ٧ سبتمبر ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لاصحاب الاطيان علي محصولات المستأجرين لاستحصاله علي الايجارات المستحقة .

الخمسة عشر يوما التالية للوقت الذى اعتبر فيـه الحكم الصادر فى شأن الاقرار أو فى شأن عدم حصوله حكما انتهائيا يحرر كاتب المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها المحل الذى وضع فيـه الحجز قائمة بشروط البيع بناء على طلب المداين المحجوز له .

ويلزم أن تكون القائمة المذكورة مشتملة على بيان اسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليـه والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم ونوع الحق المقصودبيعه وقدره بالتعيين أو بالنسبةلأصله و بيان السـند المثبت لذلك الحق و بيـان التوابع له والتأمينات الموجودة وشروط البيع والثمن الذى يكون ابتداء المزايدة من بعـده مع بيان اليوم الذى يكون فيـه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الأقوال والمنازعات من الاخصام ان حصل (٥٥٣ م – ٦٤١ و٦٤٢ ف)

٤٩٠ — لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من عشرين يوما من تاريخ الاعلان الآتى ذكره بالمادة التالية لهذه (٥٥٤ م – ٦٤٣ ف)

٤٩١ — تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب ان يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة (٥٥٥ م)

٤٩٢ — لكل انسان الحق فى الاطلاع على قائمة الشروط ويجب على كاتب المحكمة أن يحرر فى ذيلها أقوال وملحوظات كل من يدعى أن له شأنا فى ذلك مع ما يبديه من المنازعات وأوجه ما يدعيه من البطلان (٥٥٦ م)

٤٩٣ — لا تقبل أقوال ولا منازعات فى اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة (٥٥٧ م)

٤٩٤ — تحكم المحكمة على وجه الاستعجال فى الاقوال والمنـازعات وأوجه البطلان وغيرها فى اليوم المعين لذلك بغـير احتياج للتكليف بالحضور فيـه غير التنبيه المندرج فى قائمة شروط البيع (٥٥٨م – ٦٤٤ ف)

٤٩٥ — لاتقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى هذه المسائل الفرعية (٥٥٩ م)

٤٩٦ — أما الاستئناف فيجب أن يقدم الطلب به فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم والا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف فى ذلك الطلب على وجه الاستعجال (٤٦٠ م)

٤٩٧ — يستخرج من قائمة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة فى المادة ٤٨٩ ثم ينشر بمعرفة كاتب المحكمة فى احدى الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع و يلصق على باب محل كل من المحجوز عليه والمحجوز لدية ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفى المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما بالأكثر بعد اليوم المعين فى قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة ان لم تحصل منازعة أو بعـد اليوم الذى صار فيـه الحكم الصادر فى المنازعات انتهائيا وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية أيام بالأقل (٥٦١ م – ٦٤٥ و ٦٤٦ ف)

٤٩٨ — يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والامر بها على حسب مانص فى الفصل المتعلق بحجز المنقولات و بيعها (٥٦٢ م — ٦٤٧ ف)

٤٩٩ — تحصل المزايدة بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهو يحرر المحضر اللازم و بحضور القاضى المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكما انتهائيا فى المسائل الفرعية التى تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجراآت و يقدر المصاريف و يكون الاعلام بها قبل افتتاح المزايدة (٥٦٣ م)

٥٠٠ — يقدم الى قلم كتاب المحكمة التقرير بأوجه بطلان الاجراآت المدعى به بعد نشر الاعلانات ولصقها بحيث يكون تقديم ذلك قبل اليوم المعين بيوم لا أقل (٥٦٤ م)

٥٠١ — اذا أمر القاضى بناء على طلب أحد الأخصام بتأخير البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره قبل حلول الميعاد بثمانية أيام بالأقل

ولا يجوز تأخيرالبيع لميعاد يتجاوز ستين يوما (٥٦٥ م)

٥٠٢ — يقع البيع من القاضى (٥٦٦ م — ٦٤٨ ف)

٥٠٣ — تنتقل الملكية فى المبيع بالحكم المثبت للبيع و يجب أن يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور الا للمدين الواقع الحجز عليه(٥٦٧ م — ٦٤٨ ف)

٥٠٤ — لايسلم هذا الحكم لمن حصل له البيع الا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع (٥٦٨ م — ٦٤٨ ف)

٥٠٥ — لا يقع البيع الا لمن يكون مشهورا بالاقتدار أو لمن يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه أو لمن يدفع الثمن نقدا فى حال انعقاد جلسة البيع (٥٦٩ م — ٦٤٨ ف)

٥٠٦ — اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا أو لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله أو بعضه فى وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانيا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه انما لا يكون ذلك الا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانيا و بعد نشر الاعلانات ولصقها . و يجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثانى بخمسة أيام بالأقل وعشرة ايام بالاكثر(٥٧٠ م — ٦٤٩ ف)

٥٠٧ — اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه أو تأخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراآت البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها ومضى ثلاثة ايام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراآت ذلك الغير متممة لما أجراه الحاجز المذكور (٥٧١ م — ٦٥٣ ف)

٥٠٨ — اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين واستدعى الحال بيع

الدين المحجوز تتبع فيه الاجراآت المقررة سابقا ومع ذلك يجوز للدائن المحجوز له ان لم يوجد دائنون حاجزون غيره أن يستحصل على تخصيص الدين المحجوز كله له أو جزء منه بقدر مايفى بالمستحق اليه وفى هذه الحالة يجب عليه أن يطلب بمقتضى علم خبر حضور المدين والمحجوز لديه أمام قاضى المواد الجزئية التابع له محل المحجوز لديه المذكور ويعتبر ذلك التخصيص تنازلا عن الدين المحجوز ولا يلزم الاعلان به للمدين ولا للمحجوز لديه ان حضر أمام القاضى (٥٧٢ م)

٥٠٩ — يجب على وكلاء الديانة فى حالة التفليس أن يتبعوا الاصول المقررة فيما سبق فى بيع الحقوق والديون التى تكون للتفليسة (٥٧٣ م)

٥١٠ — ومع ذلك اذا حصل فى هذه الاحوال الاخيرة منازعات بناء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة بأصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف الاجراآت المختصة بالبيع الى أن يحكم فى المنازعات حكما انتهائيا من المحكمة المختصة بها (٥٧٤ م)

الفصل الخامس — فى القسمة بين الغرماء

٥١١ — اذا كان المتحصل من أثمان المبيع أو من الحجز على ما للمدين عند غيره أو مما سوى ذلك كافيا لوفاء ديون المداينين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه أو كاتب المحكمة أو من كان المتحصل مودعا عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر من المداينين وأبرز سنده أو صدق له المدين المحجوز عليه دينه ثم يسلم مايزيد عن كامل الديون المدين (٥٧٥ م)

٥١٢ — اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون المداينين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين أو من تاريخ الحكم الانتهائى الصادر بشأن ذلك الاعتراف أو من تاريخ البيع يودع المتحصل المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الأخصام فى صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه أو المحكمة التابع اليها محل البيع وبعد ذلك يوزع بينهم على الاسلوب الآتى (٥٧٦ م — ٦٥٦ و ٦٥٧ ف)

٥١٣ — يسلم المودع قائمة ببيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع (٥٧٧ م)

٥١٤ — من يطلب التعجيل من الأخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز عشرة آلاف قرش ديوانى وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع (٥٧٨ م — ٦٥٨ ف)

٥١٥ — فى ظرف الثلاثة أيام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين

ورقة تنبيه بالمحل الذى عينوه فى ورقة الحجز بان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود (٥٧٩ م — ٦٥٩ ف)

٥١٦ — لاتقبل طلبات من أحد بعد مضى الشهر المذكور و يحرر قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين لمواد التوزيع على حسب الأحوال قائمة توزيع مؤقت على الأوجه الآتية (٥٨٠ م — ٦٦٠ ف)

٥١٧ — يستخرج القاضى فى قائمة التوزيع المؤقت قبل التخصيص على أرباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة فى تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراآت المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقى مبتدئا بالاجر التى يستحقها صاحب الملك و يمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له و يوزع الباقى بعدها على أرباب الديون الممتازة الأخر على حسب درجات امتيازها وما يبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير ممتازة توزيع غرماء (٥٨١ م — ٦٦١ و ٦٦٢ ف)

٥١٨ — تبين فى قائمة التوزيع المؤقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الأصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها (٥٨٢ ف)

٥١٩ — يجوز لصاحب الملك المؤجر فى كل الاحوال قبل مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات أن يكلف بالحضور أمام القاضى الذى يكون اجراء التوزيع بمعرفته كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالبا للتوزيع وأسبق واحد فى وضع الحجز من المداينين المتمازين بعد المحجوز له أولا ويطلب اختصاصه بكل أو بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له بشرط أن يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذى يصدر بالاختصاص المذكور .

ويكون طلب حضور الاشخاص المذكورين سابقا أمام القاضى بمقتضى علم خبر (٥٨٣ م — ٦٦١ ف)

٥٢٠ — فى الثلاثة أيام التالية ليوم تتميم قائمة التوزيع المؤقت يكلف كاتب المحكمة المداينين الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم تقرير بالمناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة فى ميعاد خمسة عشر يوما والا سقط حقهم فيها (٥٨٤ م — ٦٦٣ و ٦٦٤ ف)

٥٢١ — اذا مضى هذا الميعاد ولم تحصل مناقضة يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى (٥٨٥ م — ٦٦٥ ف)

٥٢٢ — يبين القاضى فى قائمة التوزيع الانتهائى مقدار ما يخص كلا من المداينين بعد استنزال ما يخصه من العجز بالنسبة لدينه فى حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة و يقرر مقدار الفوائد و يوقفها على حسب ما سيذكر بعد (٥٨٦ م — ٦٦٥ ف)

٥٢٣ — اذا حصلت منازعة فمن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بمقتضى علم خبر كلا من المحجوز عليه والمنازع والمنازع فى دينه وأسبق واحد فى وضع الحجز من الدائنين الغير ممتازين بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة أمام قاضى المواد الجزئية اذا كانت قائمة التوزيع المؤقت تحررت بمعرفته أو أمام المحكمة الابتدائية فى حالة ما اذا كانت تلك القائمة تحررت بمعرفة القاضى المعين منها ويحكم فى المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضى المذكور فى الحالة الأخيرة (٥٨٧ م – ٦٦٦ و٦٦٧ ف)

٥٢٤ — الحكم الذى يصدر فى ذلك لا يكون قابلا للمعارضة (٥٨٨ م)

٥٢٥ (ق١١سنة ١٩٠٤) — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على ألفى قرش ديوانى مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها (٥٨٩ م–٦٦٩ ف)

٥٢٦ — اذا حكم فى المنازعة حكما لا يستأنف أو صار الحكم الصادر فيها انتهائيا يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى على الوجه السابق (٥٩٠ م – ٦٧٠ و٦٧١ ف)

٥٢٧ — توقف الفوائد عند عدم النزاع فى اليوم الذى ينتهى فيه جواز قبول المناقضات وفى حالة وجود المنازعة توقف فى اليوم الذى صار فيه الحكم فى النزاع انتهائيا (٥٩١ م – ٦٧٢ ف)

٥٢٨ — يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها موافقا لقائمة التوزيع الانتهائى ويسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة (٥٩٢ م)

٥٢٩ — يعلن الشروع فى التوزيع وما يليه من الاجراآت بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة (٥٩٣ م)

٥٣٠ — المحجوزات التى تظهر بعد الشروع فى التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لاعلانه للمحجوز عليه أو بتقديم الطلب فى قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجراآت أخر ويوقف ما يوجد من المرافعات المبتدأة أمام المحكمة ويضم لاجراآت التوزيع الا اذا سبق الشروع فى المرافعة الشفهية (٥٩٤ م)

٥٣١ — المحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها (٥٩٥ م)

٥٣٢ — اذا أفلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على افلاسه استيفاء اجراآت التوزيع ولو تقرر الافلاس وقت سابق على الشروع فى التوزيع (٥٩٦ م)

٥٣٣ — اذا حصل من كاتب المحكمة تأخير فى ارسال أوراق التنبيه للمداينين بتقديم طلباتهم أو بالاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت أو فى تسليم أذونات صرف المستحق للمداينين فيكون بمجرد ذلك ملزوما بالفوائد مدة تأخيره (٥٩٧ م)

٥٣٤ — على القاضى أن يحرر قائمة التوزيع المؤقت فى ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائى فى ظرف خمسة عشر يوما فان تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم بناء على طلب أحد أولى الشأن بملزوميته بالفوائد بعد سماع أقواله فى أودة المشورة (٥٩٨ م)

٥٣٥ — اذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون و بقى منها شىء بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضى المعين للتوزيع أن يقسم ذلك الباقى بين المداينين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء

ويكون الاجراء كذلك أيضا فى حالة عدم وجود مداينين مرتهنين (٦٠٠ م)

٥٣٦ — اذا تأخر طالب التوزيع عن السعى فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقوم مقامه فى الاجراآت بموجب أمر يصدر من القاضى (٦٠٤ م)

الفصل السادس — فى التنفيذ ببيع العقار (١)

الفرع الأول — فى الاجراآت المتعلقة بنزع الملكية

٥٣٧ — عقار المدين لا يجوز نزعه منه ولو كان مرهونا لوفاء دين الدائن الا اذا كان الدين ثابتا بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين على يد محضر بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية

ويجب اعلان صورة السند المذكور للمدين فى رأس ذلك التنبيه ان لم يسبق اعلانه اليه (٦٠٥ م — ٦٧٣ ف)

٥٣٨ — تشتمل ورقة التنبيه المذكورة على تعيين محل للمدين فى البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعه بيانا صحيحا (٦٠٦ م — ٦٧٣ ف)

٥٣٩ — لا يجوز طلب نزع الملكية قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضى تسعين يوما من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغيا (٦١٤ م — ٦٧٤ ف)

٥٤٠ — تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار المقصود نزعه من يد المدين واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافه بين موقع العقار ومحل المدين المذكور ولم تقيد على الوجه الآتى بيانه صورة الحكم المشتمل على الأمر بنزع الملكية يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه و يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك من تلقاء نفسه (٦٠٧ م)

٥٤١ — اذا تبين سبق تسجيل ورقة تنبيه مختصة بذات العقار يؤشر بمعرفة كاتب المحكمة بالتنبيه المستجد على هامش التسجيل الاول مبينا تاريخ هذا التنبيه واسم المداين الذى طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر (٦٢٠ م — ٦٨٠ ف)

---

(١) راجع ق ٤ سنة ١٩١٣ معدل بمقتضى قانون ١٠ سنة ١٩١٦ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة بذيل هذا القانون

٥٤٢ — وكذلك يجرى التاشير بالبيانات المذكورة عن التنبيه الأول على هامش تسجيل ورقة التنبيه الثانى (٦٢١ م — ٦٨٠ ف)

٥٤٣ — لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه الا اذا كان تاريخها ثابتا بصفة رسمية (٦١٢ م — ٦٨٤ ف)

٥٤٤ — أما الايجارات التى يكون تاريخها غير ثابت والتى يكون عقدها بعد تسجيل التنبيه ولم تدفع الأجرة أو بعضها مقدما فتعتمد اذا ظهر أنها حاصلة من باب حسن الادارة (٦١٣ م — ٦٨٤ ف)

٥٤٥ — يترتب على تسجيل التنبيه الحاق ايراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وثمراته به ويوزع ما يخص المدة التى أعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار (٦٢٣ م — ٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٥ ف)

٥٤٦ — مجرد التنبيه من الدائن الحاجز أو غيره من الدائنين على مستاجر العقار بعدم دفع الأجرة لمالكه يقوم مقام الحجز على الأجرة التى تستحق فى المستقبل ولو كانت عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراآت وتوزع الأجرة المذكورة على المداينين قسمة غرماء (٦٢٤ م — ٦٨٥ ف)

٥٤٧ — اذا تبين أن المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفة مستودع لها (٦٢٥ م — ٦٨٥ ف)

٥٤٨ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بأن يصير تكليف الخصم على حسب الأصول المعتادة بالحضور أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها المحل الذى عينه المداين فى التنبيه ويحكم فى تلك المعارضة بطريق الاستعجال (٦٠٩ م — ٦٨٥ ف)

٥٤٩ (ق ١١ سنة ١٩٠٤) — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا .

انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على ألفى قرش ديوانى (٦٠٩ م)

٥٥٠ — اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الانتهائى الصادر برفض المعارضة (٦١٠ م)

٥٥١ — اذا حصلت المعارضة فى ورقة التنبيه بعد مضى الخمسة عشر يوما المقررة لرفعها لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر المحكمة لزوم اصدار أمر بايقافه لأسباب مهمة (٦١٠ م)

٥٥٢ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجوز للمداين بعد مضى المواعيد المقررة فى مادتى ٥٤٩ و ٥٥٠ أن يسعى فى بيع العقارات المبينة فى ورقة التنبيه وتحصل الاجراآت المتعلقة بذلك على حسب قيمة هذه العقارات أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من أجله اجراء البيع قليلا أو كثيرا وأيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم بالبيع

فان كانت العقارات فى عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراآت أمام المحكمة التابع لها المحل الكائن به أكبر جزء من العقارات المذكورة (٦٢٦ م — ٦٩٠ ف)

٥٥٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يلزم أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتى :

أولا — بيان العقارات المقصود بيعها بيانا كافيا و بيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها وأوصافها بالاختصار أن كانت من المبانى .

ثانيا — شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على أقسام يباع كل قسم منها على حدته أو عدم التجزئة و بيع تلك العقارات قسما واحدا .

ثالثا — عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى أصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعهما بقلم كتاب المحكمة (٦٢٧ م — ٦٩٠ ف)

٥٥٤ — (ألغيت بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥) .

٥٥٥ — (» » ») .

٥٥٦ — يجب على طالب البيع من المداينين أن يقدم فى الجلسة شهادة بالرهونات المسجلة على العقارات المقصود بيعها .

٥٥٧ — يجوز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المذكورة اذا رأت أن ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون المداينين الذين أعلنوا ورقة تنبيه المدين وكذلك ديون المداينين برهن مسجل على تلك العقارات اذا كانت هذه الديون تستحق الدفع فى ظرف ستة أشهر من يوم تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة للحكم بنزع الملكية و بيع العقار (٦٢٨م)

٥٥٨ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يلزم أن يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملا على ما يأتى :

أولا — بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الاخرى المندرجة بورقة التكليف بالحضور .

ثانيا — شروط البيع المبينة فى ورقة التكليف بالحضور المذكورة ويجوز للمحكمة أن تمحو وتثبت فى تلك الشروط بحسب ما تستصوبه .

ثالثا — بيان الثمن الذى تبنى عليه المزايدة .

رابعا — تعيين الجلسة التى تكون فيها المزايدة وامر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع .

خامسا — واذا كان ذلك الحكم صادرا من المحكمة الابتدائية يلزم أن يكون مشتملا على احالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع (٦٣٧ م – ٦٩٥ ف)

٥٥٩ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار ولا يعلن لأحد مطلقا ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار و يتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه

٥٦٠ — لا يجوز تعيين يوم للبيع قبل ثلاثين يوما ولا بعد ستين يوما من تاريخ التعيين (٦٣٩ م – ٦٩٥ ف)

٥٦١ — قبل البيع بمدة لا تزيد عن أربعين يوما ولا تنقص عن عشرين يوما يصير اشهاره بلصق اعلانات مشتملة على البيانات الآتية :

أولا — بيان تاريخ الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار وتاريخ تسجيله

ثانيا — اسم ولقب وصناعة ومحل كل من المدين والمداين الذى طلب اجراء البيع .

ثالثا — بيان العقار .

رابعا — الاحالة على الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار فيما يتعلق بشروط البيع .

خامسا — بيان الثمن الذى عينه طالب البيع .

سادسا — اليوم والمحل والساعة اللاتى يكون فيها المزاد (٦٤٥ م – ٦٩٦ وما بعدها ف)

٥٦٢ — ينشر الاعلان بذلك مرة واحدة اذا كانت الصحيفة تطبع فى البلدة الكائنة بها المحكمة وان لم تكن بها صحيفة ينشر الاعلان فى صحيفتين منشورة كل منهما فى بلدة

ويجب أيضا أن تعلن صورة الاعلانات التى جرى تعليقها لكل من أرباب الديون المسجلة فى المحل الذى عينوه فى التسجيل و يكون اعلان تلك الصورة فى ظرف خمسة عشر يوما بالأقل قبل البيع والا كان العمل لاغيا (٦٤٦ م – ٦٩٦ ف)

٥٦٣ — تلصق الاعلانات :

أولا — على باب محل المدين

ثانيا — على الباب الأصلى لكل من العقارات اذا كانت محاطة بسور أو كانت بيوتا

ثالثا — فى الميدان الأعم لمركز المديرية أو المحافظة الكائن بها العقار ومركز المديرية أو المحافظة المقيم بها المدين والبلدة الكائنة بها المحكمة

رابعا — على باب شيخ البلدة الكائن بها محل المدين والبلدة الكائن بها العقار

خامسا — فى المحل المعد للاعلانات بكل من محكمة الجهة الكائن بها العقار ومحكمة محل المدين (٦٤٧ م — ٦٩٩ ف)

٥٦٤ — تحصل الاجراآت المذكورة بالثلاث مواد السابقة بناء على طلب كاتب المحكمة التى قدم لها الطلب المتعلق بنزع العقار من يد المدين و بيعه (٦٩٩ ف)

٥٦٥ — يثبت الاعلان والنشر بالأوجه التى ذكرت فى حالة بيع الايرادات المقررة ونحوها (٦٤٨ م — ٦٩٩ ف)

٥٦٦ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — لكل من المدين وطالب البيع الحق فى أن يطلب من قاضى المواد الجزئية أو من القاضى المعين للبيوع لصق اعلانات أكثر مما ذكر والزيادة فى لصق ملخصها ويجوز لكل منهما أيضا أن يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار أو فى غيره (٦٤٩ م — ٦٩٧ وما بعدها ف)

٥٦٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — تقدر المصاريف بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علنا فى جلسة البيع وقت المزايدة (٦٥٠ م — ٧٠٠ و ٧٠١ ف)

٥٦٨ — لايجوز أن يطلب شيء برسم المصاريف غير المقدر منها (٦٥١ م — ٧٠١ ف)

٥٦٩ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب المداين الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء (٦٥٢ م — ٧٠٢و٧٠٣ و ٧٠٤ ف)

٥٧٠ — كل عطاء ولو المقدر فى قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه فى مدة خمس دقائق يترتب عليه ايقاع البيع من القاضى لصاحبه (٦٥٣ م — ٧٠٥ و ٧٠٦ ف)

٥٧١ — يتقرر فى لائحة الاجراآت الداخلية بالمحكمة مقادير الترق فى الزيادات التى يصح قبولها (٦٥٤ م — ٧٠٥ ف)

٥٧٢ — حصول العطاء من أحد يخلى سبيل صاحب العطاء الذى قبله (٦٥٥ م — ٧٠٥ ف)

٥٧٣ — اذا لم يحضر مزايدون فى اليوم المعين للبيع يصير الاجراء على حسب ماهو مقرر بالمادة ٦١٧ وبالمواد التالية لها (٦٥٢ م — ٧٠٧ ف)

٥٧٤ — واذا وقع البيع لغير المداين الذى طلبه وجب عليه أن يودع فى حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف ان لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك اما بايداع نقود أو بايداع ما يراه القاضى كافيا للوفاء من السندات والأوراق ذوات القيمة أو بتقديم كفالة بذلك يقر على اعتمادها القاضى والا بيع المبيع ثانيا فورا على ذمة المشترى (٦٥٦ م)

٥٧٥ — يجوز أن يعافى المشترى الذى يرى القاضى اعتماده من تأدية الكفالة (٦٥٧ م)

٥٧٦ — يجوز للمشترى أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى ليوم البيع أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل (٦٥٨ م — ٧٠٧ ف)

٥٧٧ — يجب على المشترى ان لم يكن ساكنا فى البلدة الكائنة بها المحكمة أن يعين له محلا فيها والا فيعتبر قلم كتاب المحكمة محلا له (٦٥٩ م)

٥٧٨ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجوز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع (٦٦٠ م — ٧٠٨ ف)

٥٧٩ — يعين المزايد المذكور فى تقريره المتضمن الزيادة محلا له على الوجه السابق ذكره (٦٦١م)

٥٨٠ — يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثمانية أيام لكل من المداين الذى طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسى عليه المزاد وان تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان فى ظرف الثمانية أيام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة (٦٦٢م — ٧٠٩ف)

٥٨١ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذى عينه قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع باجراء البيع ثانيا بالمزايدة على الزيادة المذكورة (٦٦٣ م — ٧٠٩ ف)

٥٨٢ — وهذا اليوم يكون أول يوم يصح فيه البيع بعد مضى شهر من وقت التقرير بالمزايدة ومع ذلك يجوز للمحكمة التأخير فى حالة ما اذا حدثت مسائل فرعية أو طلب أحد الأخصام التأخير لأسباب موجبة له (٦٦٤ م — ٧٠٩ ف)

٥٨٣ — قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة (٦٦٥ م — ٧٠٩ ف)

٥٨٤ — يحصل المزاد ويقع البيع على حسب الأوجه المقررة فى حق البيع الأول (٦٦٦ م — ٧١٠ ف)

٥٨٥ — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الأحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع (٦٦٧م — ٧٠٣ف)

٥٨٦ — لا تقبل المعارضة فى حكم البيع ولا يجوز استئنافه الا فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة (٦٦٨ م)

٥٨٧ — حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكيته المبيع وسندا للمدين ومن يستحق حقوقه

للاستحصال على الثمن ويجب أن يشتمل على صورة شروط البيع وصورة الاعلانات وصورة محضر الجلسة التى وقع فيها البيع (٦٦٩ م - ٧١٢ ف)

٥٨٨ — لا تسلم للمشترى صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا اذا أثبت أنه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة (٦٧٠ م - ٧١٣ ف)

٥٨٩ — بناء على طلب كاتب المحكمة يحصل التأشير بالحكم فى قلم كتاب المحكمة على هامش تسجيل الحكم الصادر بنزع العقار من يد المدين وبيعه (٦٧١ م - ٧١٦ ف)

٥٩٠ — تسجل صورة حكم البيع فى السجل على حسب المقرر بالقانون المدنى (٦٧٢ م - ق ٢٣ مارس ١٨٥٥ مادة ١ ف)

٥٩١ — ايقاع البيع للراسى عليه المزاد لا تترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع ملكه من الحقوق فى العقار المبيع (٦٧٤ م - ٧١٧ ف)

الفرع الثانى — فى المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية

وفى إعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الأول

وفى بيع العقار الغير محجوز بيعا رسميا بالمحكمة

القسم الأول — فى الاجراآت التى تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض

٥٩٢ — اذا أجرى دائنان تسجيل ورقتين متضمنتين التنبيه على المدين بوفاء دينه وانذاره بنزع عقاراته من يده وبيعها فى حالة عدم الوفاء وكان التسجيل من كل منهما حصل على عقار غير العقار الحاصل عليه التسجيل من الآخر وجب على المداين الذى أعلن ورقة التنبيه الثانية أن ينضم الى المداين الآخر فى تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه بنزع ملكيته وفى تتميم الاجراآت وذلك اذا كانت المحكمة التى يلزم حصول الاجراآت المتعلقة ببيع تلك العقارات أمامها واحدة (٦٧٦ م - ٧١٩ ف)

٥٩٣ — يجوز للمداين الذى طلب نزع ملكية مدينه وبيع عقاره أن يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجراآت المتعلقة بذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة

وفى هذه الحالة يكون لكل من المداينين الذين أعلنوا للمدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم المذكور وأرباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السابق ذكره الحق فى تتميم اجراآت البيع باعتبار آخر اجراء صحيح حصل قبل مباشرته انما يجب التمسك بهذا الحق والاجراء بموجبه بورقة تقدم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من المداين الأول (٦٧٧ م - ٧٢١ و٧٢٢ ف)

القسم الثانى — فى دعوى الغير باستحقاق العقار

٥٩٤ — يجوز تقديم الدعوى من أى انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه فى أثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد (٦٨٢ م — ٧٢٥ و٧٢٦ ف)

٥٩٥ — تقام الدعوى المذكورة فى وجه كل من المدين وطالب البيع واذا أقيمت بعد لصق الاعلانات فتقام أيضا فى وجه أول دائن من الدائنين ذوى الديون المسجلة (٦٨٣ م — ٧٢٥ ف)

٥٩٦ — تعلن ورقة الطلب للمدين فى محله الأصلى و يكون اعلانها لكل من المداينين المذكورين فى المادة السابقة فى محله المعين مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية (٦٨٤ م — ٧٢٥ ف)

٥٩٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجب على المدعى باستحقاق العقار المقصود بيعه أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت طلب حضور الأخصام مبلغا يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الأوراق التى تستلزمها اجراآت هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الأخصام وأجرة وكلائهم

فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجراآت البيع وفى كل الأحوال تستمر اجراآت بيع العقار الذى لم يدع باستحقاقه وعلى القاضى أن يعدل الثمن الذى قرره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من أجزاء المبيع أو فى جملة أجزاء كاملة منه (٦٨٨ م — ٧٢٧ ف)

٥٩٨ — وكذلك يكون العمل عند العود لاجراآت البيع فى حالة ثبوت بعض المدعى استحقاقه (٦٨٩ م — ٧٢٧ ف)

٥٩٩ — اذا حكم بعدم صحة الدعوى بالاستحقاق حكم على مدعيها بالتضمينات والمصاريف التى تسبب فيها (٦٩٠ م)

٦٠٠ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى بالاستحقاق .
أما استئنافه فميعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم المذكور (٦٨٥ و٦٨٦ م — ٧٣١ ف)

٦٠١ — يحكم فى كافة دعاوى الاستحقاق بطريق الاستعجال (٦٨٧ م — ٧٢٧ ف)

القسم الثالث — فيما يتعلق ببطلان الاجراآت

٦٠٢ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يحكم قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع فى دعاوى بطلان الاجراآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراآت من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان (٦٩٢ م — ٧٢٩ ف)

٦٠٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — تقدم دعاوى بطلان المزايدة الثانية واجرا آتها الى المحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الأحوال لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال (٦٩٣ م — ٧٢٨ ف)

٦٠٤ — فى هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام (٦٩٤ م — ٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ف)

٦٠٥ — اذا تقدمت دعاوى البطلان بعد النشر عن البيع الثانى يكون الحكم فيها على حسب ما تقرر فى المادة ٦٠٢ (٦٩٥ م — ٧٢٩ ف)

القسم الرابع — فى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الأول

٦٠٦ — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته (٦٩٦ م — ٧٣٣ ف)

٦٠٧ — من يكون له شأن فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضة للقاضى المعين للبيع لتعيين يوم للبيع الثانى (٦٩٧ م — ٧٣٥ ف)

٦٠٨ — تشتمل الاعلانات التى تلصق وتنشر فى الصحف زيادة عن البيانات المقررة فى حالة البيع الأول على اسم الراسى عليه المزاد واسم طالب اعادة البيع والثمن المعين للمزايدة عليه كما كان فى الأول واليوم والساعة اللذين يحصل فيهما البيع (٦٩٨ م — ٧٣٥ ف)

٦٠٩ — يعين للبيع أول يوم يصح لذلك بعد مضى أربعين يوما من تاريخ اعلان السند للراسى عليه المزاد الاول وتكليفه بالوفاء (٦٩٩ م — ٧٣٥ ف).

٦١٠ — يجب أن يعلن الراسى عليه المزاد الأول وكل من أرباب الديون المسجلة بيوم البيع قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوما بالأقل ويلزم أن يكون لصق الاعلانات ونشرها فى الميعاد المذكور (٧٠٠ م — ٧٣٦ ف)

٦١١ — تتبع فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الأول القواعد المقررة فى البيع الأول وفى اعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به (٧٠١ م — ٧٣٩ ف)

٦١٢ — يلزم الراسى عليه المزاد الاول بما ينقص من ثمن المبيع ولا حق له فى الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين أو واضع اليد المنزوع منه العقار أو المداينون له (٧٠٢ م — ٧٤٠ ف)

٦١٣ — لاتقبل المزايدة فى البيع الثانى من الراسى عليه المزاد الأول ولو بكفالة (٧٠٣ م)

القسم الخامس — فى بيع عقارات المفلس والقاصر

٦١٤ (ذ ٩ مايو ١٨٩٥) — يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن

يقدره مأمور التفليسة أو محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء (٧٠٤ م - ٧٤٣ و٩٥٣ ف)

٦١٥ — يعلن ايداع قائمة الشروط لأرباب الديون المسجلة ويجوز لهم ابداء ماعندهم من المنازعات فى كيفية تحريرها فى صورة أقوال وملحوظات كما هو مقرر بالمادة ٤٩٢ ويرفع الأمر فى ذلك للمحكمة للفصل فيه وعلى كاتب المحكمة أن يعين يوم الجلسة بذيل الورقة المشتملة على تلك الأقوال والملحوظات ويخبر به أولى الشأن بكتابة منه قبل اليوم المعين لحضورهم بثلاثة أيام بالاقل (٧٠٥ م - ٧٤١ ف)

٦١٦ — يحصل لصق الاعلانات ونشرها وتعيين يوم البيع فى المواعيد المقررة فى حالة بيع عقار المدين بناء على طلب مداينه وعلى حسب الأوجه المبينة فى الحالة المذكورة (٧٠٦ م)

٦١٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة . وفى حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة قاضى المواد الجزئيـة أو القاضى المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما (٧٠٧ م)

٦١٨ — يحصل النشر والاعلان عن اعادة البيع على حسب تقدير الثمن بعد التنزيل المذكور قبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوما بالاقل (٧٠٨ م)

٦١٩ — تتبع فى انواع البيع المذكورة القواعد السابق تقريرها فى اعادة البيع بسبب الزيادة فى الثمن واعادته على ذمة الراسى عليه المزاد لعدم وفائه (٧٠٩ م)

القسم السادس

فى بيع العقار اختيارا وفى بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر

٦٢٠ — يجوز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة بالأوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدما بقلم كتاب المحكمة ويجوز له أيضا أن يعين الثمن للمزايدة عليه ويسوغ اعلان قائمة الشروط لأرباب الديون المسجلة (٧١٠ م — ٧٤٣ ف)

٦٢١ (د ١٠ فبراير ١٨٩٢) — يجوز لكل شريك فى عقار مشاع أن يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك إلا ممن يكون أهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالأكثر وتتبع فى القسمة القواعد المقررة فى القانون المدنى (٧١١ م — ٨١٥ ف)

٦٢٢ — (ألغيت بدكريتو ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢)

٦٢٣ — (« « «)

٦٢٤ — (« « «)

٦٢٥ — (« « «)

٦٢٦ — اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختيارا ويكون البيع بناء على طلب مريد القسمة (٧١٦ م — ٨٢٧ ف)

٦٢٧ — فى حالة بيع العقار اختيارا بالمحكمة أو خارجها لاتقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد إلا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة أو بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيع لأرباب الديون المسجلة تقبل تلك المزايدة فى ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع فى صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به لأرباب الديون المسجلة مع بيان الثمن الأصلى ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسى عليه المزاد (٧١٧ م)

الفـــــرع الثالث

فى توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين

٦٢٨ — اذا لم يتفق مداينو البائع أو مداينو المبيع ملكه فيما بينهم وبين المدين فى ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع مع مراعاةالتعديلات الآتية على حسب الأصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء (٧٢٠ م)

٦٢٩ — يجوز الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لا يداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوائم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفى هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع (٧٢١ م)

٦٣٠ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يقيد طلب الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين فى دفتر مخصوص بقلم كتاب محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التى حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى (٧٢٢ م — ٧٥٠ ف)

٦٣١ — يبتدأ محضر التوزيع على حسب درجات المداينين بقيد طلب التوزيع والأمر الصادر باجرائه ويرفق به الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة (٧٢٣ م — ٧٥٠ ف)

٦٣٢ — التنبيه على أصحاب الرهون بتقديم طلباتهم و باطلاعهم على قائمة التوزيع المؤقت يعلن اليهم فى المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم (٧٢٤ م – ٧٥٣ ف)

٦٣٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر عنه سقط حقه فى ذلك وان لم تحصل مناقضة يجرى القاضى التوزيع الانتهائى و يأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئا فى التوزيع بحسب درجة دينه (٧٢٥ م – ٧٥٤ و ٧٥٩ ف)

٦٣٤ — يأمر القاضى كاتب المحكمة بتسليم قوائم التوزيع لأربابها (٧٢٦ م – ٧٥٩ ف)

٦٣٥ — مصاريف اجرا آت التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيأ فيه تقدم فى قائمة التوزيع بطريق الامتياز (٧٢٦ م – ٧٥٩ ف)

٦٣٦ — يقيد للمشترى فى كل قائمة من قوائم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجز من أصل الثمن و يضاف بمعرفة القاضى المباشر للتوزيع فى قائمة آخر دائن وارد فى التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التى لم ينل أربابها شيأ فى التوزيع (٧٢٨ م – ٧٥٩ ف)

٦٣٧ — شطب تسجيل ديون المداينين الذين لم ينالوا شيئا فى التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى المداينون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشترى العقار (٧٢٩ م)

٦٣٨ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا حصلت منازعة فى دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعا انتهائيا ويأمر بتسليم القوائم المتعلقه بها لأربابها و يجوز له أن يوزع أيضا توزيعا انتهائيا على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغا كافيا للدين الحاصلة فيه المنازعة (٧٣٠ م – ٧٥٨ ف)

٦٣٩ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — ترفع المنازعات الى المحكمة الابتدائية اذا كان التوزيع المؤقت حصل بمعرفة القاضى المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة فى محضر التوزيع المؤقت (٧٣١ م)

٦٤٠ — ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بنزع العقار المبيع من يده أن يطلب لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع الغاء الاجرا آت التى حصلت وذلك ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع

وفى حالة تقديم الطلب المذكور تعاد تلك الاجرا آت مع الزام المأمور الذى حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصل منازعة فى ديونهم واستلموا أذونات قبض ما خصهم (٧٣٢ م)

٦٤١ — بعد تسليم قوائم التوزيع لأربابها فللمداين الساقط اسمه حق التداعى فقط على المأمور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه (٧٣٣ م)

٦٤٢ — المرافعة فى شان الديون الواقع فيها النزاع تكون بين كل من الدائنين المنازعين والمنازع فى ديونهم وآخر مستحق فى التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول فى المرافعة وعليه فى كل الأحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول (٧٣٤ م — ٧٦٠ ف)

٦٤٣ — بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائى بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين فى التوزيع وأول مداين لم يستوف دينه فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة . (٧٣٥ م — ٧٦٧ ف)

٦٤٤ — لا تصح المعارضة من المذكورين بالمادة السابقة فى قائمة التوزيع الانتهائى إلا فيما يتعلق بالتطبيق على الأساسات الموضوعة فى قائمة التوزيع المؤقت أو فى الحكم الصادر فى المنازعات وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذى يدفعه المشترى (٧٣٦ م — ٧٦٧ ف)

٦٤٥ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — لاتقبل هـذه المعارضة الا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الأسباب المبنية عليها وترفع أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية بمقتضى علم خبر(٧٣٧ م — ٧٦٧ ف)

٦٤٦ — ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة عشرة أيام من تاريخ اعلانه (٧٣٨م — ٧٦٧ف)

٦٤٧ — الخصم الذى لم يثبت له حق فى المنازعة فى الديون أو فى المعارضة فى قائمة التوزيع الانتهائى يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها (٧٣٩م — ٧٦٨ف)

٦٤٨ — بعد مضى ميعاد العشرة أيام ان لم تحصل معارضة أو اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائيا فعلى كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لأربابها فى ميعاد ثمانية أيام بالأكثر (٧٤٠م — ٧٦٩ و ٧٧٠ ف)

٦٤٩ — توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين فى فصل القسمة بين الغرماء والمداينين المستحقين فى التوزيع أن يأخذوا الفوائد المستحقة على مشترى العقار (٧٤١م — ٧٦٥ف)

٦٥٠ — ومع ذلك اذا أبقى المشترى عنده جزأ من الثمن تأمينا لوفاء مرتب مستمر مدة حياة المستحق له برهن مسجل فالدائنون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور فى الدرجة يستولون بعد وفاته من أصل المبلغ المبقى عند المشترى الفوائد المستحقة لهم من الوقت السابق ذكره (٧٤٢ م)

٦٥١ — يؤخذ من الدائن المستحق فى التوزيع عند استلامه مااستحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه (٧٤٣م — ٧٧١ف)

٦٥٢ — يتحصل مشترى العقار على شطب تسجيل الرهون بمقدار المبالغ المدفوعة بتقديمه قوائم التوزيع وسندات المخالصة وأما رهون من لم يدخل فى التوزيع من الدائنين فيشطب تسجيلها

بموجب ملخص مستخرج من قائمة التوزيع المتضمنة للأمر بذلك (٧٤٤ م - ٧٧١ ف)

٦٥٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يوزع القاضى المعين للتوزيع أو قاضى المواد الجزئية المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين بين مداينيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفى وقت التوزيع الأول ان أمكن (٧٤٥ م - ٧٧١ ف)

الباب العاشر

فى مرافعات واجراآت متنوعة

الفصل الاول — في مخاصمة القضاة

٦٥٤ — تقبل مخاصمة القضاة فى الأحوال الآتية :

أولا — اذا سكت القاضى عن الحق

ثانيا — اذا وقع من القاضى تدليس أو غش أو ارتكاب رشوه فى أثناء نظر الدعوى او فى وقت توقيع الحكم او فى اثناء التنفيذ

ثالثا — فى الأحوال التى ينص القانون فيها على جواز مخاصمة القاضى أو على الحكم عليه بتضمينات (٧٤٦ م - ٥٠٥ ف)

٦٥٥ — السكوت عن الحق هو امتناع القاضى عن الاجابة على العريضة المقدمة اليه أو امتناعه عن الحكم فى قضية قابلة للحكم عند حلول دورها (٧٤٧ م - ٥٠٦ ف)

٦٥٦ — يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضى على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الاول والثانى منهما بأربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الاجابة على العريضة وبثمانية أيام فى حالة الامتناع عن الحكم (٧٤٨ م - ٥٠٧ ف)

٦٥٧ — يجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التكليف الثانى بأربع وعشرين ساعة فى الحالة الأولى و بثمانية أيام فى الحالة الثانية (٧٤٩ م — ٥٠٨ ف)

٦٥٨ — ترفع دعوى المخاصمة بعريضة تقدم الى المحكمة التابع اليها القاضى وتسلم الى قلم كتاب المحكمة وتكون ممضاة من نفس المدعى أو ممن بوكله توكيلا خاصا بذلك وتشتمل على بيان أوجه المخاصمة وصور الأوراق المستند عليها فى الدعوى (٧٥٠ م — ٥٠٩ ف)

٦٥٩ — تعرض الدعوى الى المحكمة فى أول جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية لتقديم العريضة وفى ظرف هذه المدة يصير تبليغ العريضة الى القاضى (٧٥١ م — ٥١٤ ف)

٦٦٠ — تسمع أقوال الخصم أو وكيله (٧٥٢ م — ٥١٤ ف)

٦٦١ — لايجوز للخصم استعمال ألفاظ سب فى حق القاضى لا فى عريضته ولا فى أقواله أمام الجلسة وإلا حكم عليه بغرامة يجوز ابلاغها الى الفى قرش ديوانى (٧٥٣ م — ٥١٢ ف)

٦٦٢ — لاتحكم المحكمة إلا فى تعلق أوجه المخاصمة بالمادة الناشئة عنها و فى جواز قبول الأوجه المذكورة (٧٥٤ م — ٥١٤ ف)

٦٦٣ — اذا حكمت المحكمة بقبول العريضه تحيل الدعوى الى محكمة الاستئناف وهى تحكم فى المخاصمة بعد المرافعة الشفاهية بين المدعى والقاضى المدعى عليه بمواجهتهما (٧٥٥ م — ٥١٥ ف)

٦٦٤ — اذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد قضاة محكمة استئنافية فتحال القضية اليها بشرط أن تكون مركبة ممن لم يحكم من قضاتها الآخرين فى جواز قبول أوجه المخاصمة أو تحال عند الاقتضاء الى محكمة تشكل على الوجه المدون فى المادة ٣٢٨ (٧٥٦ م — ٥١٥ ف)

٦٦٥ — اجراآت المرافعات السابق ذكرها لا ارتباط لها باجراآت المرافعة التأديبية فى حق القضاة اذا اقتضاها الحال (٧٥٧ م)

٦٦٦ — يحكم على المدعى الذى ترفض عريضته والذى يحكم بعدم صحة دعواه بغرامة ثمانية آلاف قرش ديوانى مع عدم الاخلال بالتضمينات (٧٥٨ م — ٥١٦ ف)

٦٦٧ — لايترتب على الحكم على المدعى عليه من القضاة بطلان الحكم الذى اشترك فى ايقاعه (٧٥٩ م - ٥١٤ ف)

الفصل الثاني — فى الاجراآت التحفظية

٦٦٨ — يجوز لملاك البيوت والأطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين الذين لهم فيها حق فى الحال أن يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة والاثمار والمحصولات حجزا تحفظيا للتأمين على أداء الاجر المستحقة لهم ولو لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ (١) (٧٦٠ م - ٨١٩ ف)

٦٦٩ — ومن أجل ذلك يقدمون عريضة لقاضى المواد الجزئية اذا كان الحكم فى الدين المطلوب من أجله الحجز من خصائصه

فان لم يكن من خصائصه الحكم فى الدين المذكور تقدم العريضة لقاضى الامور الوقتية

وعلى القاضى أن يأمر على حسب الأحوال بالحجز حالا أو بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز (٧٦٠ م - ٨١٩ ف)

٦٧٠ — يجوز أيضا للمالك أن يحجز بالأوجه عينها المنقولات والأثمار والمحصولات المملوكة للمستأجر من المستأجر الأصلى للبيوت أو الاطيان وانما للمستأجر الثانى المذكور أن يستحصل على رفع الحجز باثباته توفية الأجرة المستحقة للمستأجر الأصلى اذا كان مأذونا بالتأجير لغيره (٧٦١ م - ٨٢٠ ف)

---

(١) ينظر دكريتو ٧ سبتمبر ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لاصحاب الاطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة

٦٧١ — فى الحالة المبينة فى المادة السابقة اعلان الحجز التحفظى يقع موقع الحجز بشرط اتباع الأوجه المقررة للحجز (٧٦١ م — ٨٢٠ ف)

٦٧٢ — يجوز لكل من المالك والمستأجر الأصلى أن يضع الحجز التحفظى على المنقولات والأثمار التى صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط أن يضع الحجز فى ظرف ثلاثين يوما من نقلها (٧٦٢ م — ٨١٩ ف ومدنى ٢١٠٢ ف)

٦٧٣ — الحجز التحفظى الموضوع تأمينا لأداء الأجرة المستحقة يكون أيضا تأمينا لوفاء الأجرة التى تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الأجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الأجرة اللاحقة. (٧٦٣ م)

٦٧٤ — يجوز لكل دائن أن يضع الحجز التحفظى بأمر من القاضى على أمتعة مدينه الذى لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية (٧٦٤ م — ٤١٧ و ٨٢٢ ف)

٦٧٥ — وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة أو سند تحت الاذن عمل عنه البروتيستو لعدم الدفع فى الأجل أن يضع الحجز التحفظى على منقولات وبضائع مدينه التاجر ولو كان له محل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور ساحبا للكمبيالة أو قابلا لها أو محيلا بها بشرط سبق اعلان البروتيستو للمحجوز عليه أو اخباره به (٧٦٤ م — ٨٢٢ ف)

٦٧٦ — فى الأحوال السالف ذكرها لا يكون الحجز التحفظى صحيحا الا اذا أعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته (٧٦٥ م — ٨٢٤ و ٨٢٥ ف)

٦٧٧ — صدور الحكم بصحة الحجز التحفظى يجعله حجزا منفذا ويحصل البيع بحسب الأصول المقررة فى باب حجز المنقولات وبيعها (٧٦٦ م — ٨٢٥ ف)

٦٧٨ — يجوز لمالك المنقولات أن يحجزها بأمر من القاضى عند من توجد تحت يده أيا كان (٧٦٧ م — ٨٢٦ ف)

٦٧٩ — تعين فى العريضة المنقولات المراد حجزها (٧٦٧ م — ٨٢٧ ف)

٦٨٠ — الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة أمام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات والا كانت الدعوى لاغية (٧٦٨ م — ٨٣١ف)

الفصل الثالث

فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

٦٨١ — كل من أراد من الدائنين أن يحصل بالتطبيق لما هو مقرر بالمادة ٥٩٥ من القانون المدنى على اختصاصه بعقارات مدينه لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن

فى دائرتها العقار المراد الاختصاص به و يلزم أن تكون تلك العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الآتية :

أولا — اسم ولقب وصنعة الدائن ومحل سكنه والمحل الذى يعينه لنفسه فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة

ثانيا — اسم ولقب وصنعة المدين ومحل سكنه

ثالثا — تاريخ الحكم و بيان المحكمة الصادر منها

رابعا — مقدار الدين

خامسا — بيان نوع العقار وموقعه بيانا كافيا صحيحا (٧٦٩ م)

٦٨٢ — يكتب رئيس المحكمة فى ذيل العريضة أمره بالاختصاص انما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة فى العريضة بوجه التقريب و يجعل الاختصاص قاصرا على بعض تلك العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها اذا اقتضى الحال ذلك و رأى أن الجزء المذكور كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائن (٧٧٠ م)

٦٨٣ — اذا كان الدين المذكور فى الحكم غير خال عن النزاع يجوز لرئيس المحكمة أن يقدره مؤقتا و يعين المبلغ الذى يؤذن بالاختصاص بالعقارات من أجله (٧٧١ م)

٦٨٤ — اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة أن يرفع الأمر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المدين أمامها بمقتضى علم خبر

والأمر الذى يصدر من رئيس المحكمة أو الحكم الذى يصدر منها بالترخيص بالاختصاص يلزم تسجيله على الأوجه المقررة بالمادة ٥٩٦ من القانون المدنى والمواد التالية لها (٧٧٢ م)

الفصل الرابع

فى عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله ايداعا رسميا

٦٨٥ — اذا أراد المدين أداء الدين المقر به نقدا كان أو غيره يعرضه عرضا حقيقيا على الدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضرا (٧٧٣ م)

٦٨٦ — يبين فى المحضر الشىء المعروض وعدد النقود و يذكر فيه أيضا قبول الدائن أو امتناعه عنه ووضع امضائه او امتناعه عنه أو اقراره بالعجز عن وضع الامضاء (٧٧٤ م — ٨١٢ و ٨١٣ ف)

٦٨٧ — تعطى للدائن صورة من المحضر المذكور (٧٧٥ م)

٦٨٨ — يجوز أن يكون التنبيه على المداين بحضوره وقت الايداع فى محضر العرض أو بورقة مستقلة بشرط أن يسبق التنبيه بيوم كامل بالأقل على الايداع الذى يحصل فى صندوق المحكمة (٧٧٦ م — ٨١٤ ف)

٦٨٩ — يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الدائن أو فى غيبته ان لم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضرا وتعلن اليه فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائبا والا كان المدين ملزما لأجل براءة ذمته من الدين بأن يودع بدون اجراآت أخر الفوائد التى تستحق الى يوم الاعلام ويذكر ذلك فى ورقته (٧٧٧ م – ٨١٤ ف)

٦٩٠ — على المودع أن يعرف فى وقت الايداع عن الحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها (٧٧٨ م)

٦٩١ — يسلم الى الدائن ماصار ايداعه من بعد أخذ المخالصة منه واسترداد صورة المحضر المعلنة اليه مادام المدين لم يحصل منه تقرير الى أمين الصندوق برجوعه عن عرض ما أودعه (٧٧٩ م)

٦٩٢ — انما على الدائن أن يثبت أنه أخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام بالأقل بأنه عازم على استلامه (٧٨٠ م)

٦٩٣ — لا يجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين أن يسترد من الصندوق ماأودعه فيه إلا اذا أثبت حصول الاخبار منه لدائنه على يد محضر برجوعه عن العرض ومضى ثلاثه أيام من وقت الاخبار (٧٨١ م — ١٢٦١ ف)

٦٩٤ — لايجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكما انتهائيا (٧٨٢ م – ١٢٦١ ف)

٦٩٥ — يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض أو بطلانه بصفة دعوى أصلية أو فرعية (٧٨٣ م — ٨١٥ ف)

٦٩٦ — الحكم الصادر فى شأن الدين المعروض الذى لم يودع لايكون مثبتا لصحة العرض الا بايداع المدين له مع الفوائد المستحقة لغاية يوم الايداع (٧٨٤ م – ٨١٦ ف)

٦٩٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت المرافعة أمام المحكمة بدون اجراآت أخرى ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه فى الصندوق اذا لم يستلمه الدائن (٧٨٥ م)

٦٩٨ — يحصل عرض العين المعينة التى لايجب أو لا يمكن تسليمها فى محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها (٧٨٦ م – مدنى ١٢٦٤ ف)

٦٩٩ — يجوز للمدين أن يتحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة (٧٨٧ م)

الفصل الخامس — فى اعطاء الصور

٧٠٠ — كتاب المحاكم وأمناء السجلات العمومية يعطون صورة أو ملخصا منها لكل طالب من بعد أخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضى والا حكم عليهم بالتضمينات (٧٨٨ م - ٨٥٣ ف)

٧٠١ — وأما الأوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعى فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخص منها لغير المتعاقدين فيها الا بحكم من المحكمة ويجوز أن يعين فيه قاض للاطلاع على الاوراق المحررة بمعرفة المأمور المذكور (٧٨٩ م - ٨٤٦ ف)

الفصل السادس — في تحكيم المحكمين

٧٠٢ — يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا على وجه الاطلاق احالة ماينشأ من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين للحكم فيه ويجوز لهم أيضا اشتراط الاحالة المذكورة للفصل فى أمر مخصوص (٧٩١ م - ١٠٠٣ ف)

٧٠٣ — لايصح التحكيم الا ممن له التصرف المطلق فى حقوقه ومشارطة التحكيم لاتصح الا فى المنازعات التى يمكن تسويتها بالصلح بين الأخصام (٧٩٢ م - ١٠٠٣ و ١٠٠٤ ف)

٧٠٤ — يجب ايضاح موضوع المنازعة بالتصريح فى مشارطة التحكيم أو فى أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان العمل لاغيا (٧٩٣ م)

٧٠٥ — لايجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذا كان عددهم وترا وكانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك التفويض أو فى عقد سابق عليها (٧٩٤ م - ١٠٠٥ ف)

٧٠٦ — اذا كان المحكمون مفوضين فقط فى الحكم مع اشتراط عدم استئنافه واقتضى الحال لتعيين محكم مرجح جاز التفويض اليهم فى تعيينه بمعرفتهم (٧٩٥ م - ١٠١٢ ف)

٧٠٧ — اذا لم يتفق كل من الأخصام وقت المنازعة على تعيين محكم أو اتفقوا وامتنع واحد من المحكمين أو أكثر عن تأدية ما نيط به أو تعذر عليه القيام به فبناء على عريضة من يطلب التعجيل من الأخصام تعين المحكمة التى من خصائصها الحكم فى تلك المنازعة لو تقدمت اليها من يلزم من المحكمين بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور وفى جميع الأحوال يجب أن يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة وترا مساويا بالأقل للعدد المتفق عليه بين الأخصام ما لم يكن بينهم شرط يخالف ذلك (٧٩٦ م)

٧٠٨ — اذا كان المحكمون مفوضين فى تعيين المحكم المرجح عند انقسام آرائهم فى الحكم ولم يتفقوا على انتخابه فتعيينه المحكمة بمعرفتها (٧٩٧ م — ١٠١٧ ف)

٧٠٩ — اذا لم يتمم أحد المحكمين المعينين بمعرفة المحكمة ما نيط به لأى سبب من الأسباب يعين بدله بمعرفتها ويمتد ميعاد الحكم فى هذه الحالة لمدة شهر (٧٩٨ م)

٧١٠ — اذا لم يتمم المحكم المعين بمعرفة أحد الأخصام أو المحكم المرجح ما نيط به يعين بدله بمعرفة الخصم أو المحكمين الباقين على حسب الأحوال (٧٩٩ م — ١٠١٣ ف)

٧١١ — مشارطة تحكيم المحكمين يلزم أن تثبت بالكتابة (٨٠٠ م — ١٠٠٥ ف)

٧١٢ — على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط الا اذا رضى الأخصام بامتداده (٨٠١ م — ١٠٠٩ ف)

٧١٣ — اذا لم يشترط ميعاد للحكم فعلى المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم فى هيئة محكمة محكمين والا فيجوز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة أو يطلب منها تعيين محكمين آخرين اذا كان الأخصام متفقين على الحكم بمعرفة محكمين (٨٠٢ م — ١٠٠٧ ف)

٧١٤ — اذا لم يتمم المحكم بعد قبوله التحكيم ما نيط به بغير سبب مقبول جاز الحكم عليه بالتضمينات للأخصام (٨٠٣ م)

٧١٥ — لا يجوز عزل المحكمين بعد تعيينهم الا برضاء جميع الأخصام . (٨٠٤ م — ١٠٠٨ ف)

٧١٦ — لا يجوز ردهم عن الحكم الا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم (٨٠٥ م)

٧١٧ — تتبع فى المرافعة أمام المحكمين الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم الا اذا حصلت معافاة المحكمين منها صراحة ويصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون (٨٠٦ م — ١٠٠٩ ف)

٧١٨ — المحكمون المفوض اليهم بالصلح يعافون من الاجراآت المعتبرة فى المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون (٨٠٧ م — ١٠١٩ ف)

٧١٩ — يجب على الأخصام أن يقدموا أدلتهم وسنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما بالأقل والا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التى قدمها أحدهم الا فى الحالة التى يكون فيها ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع فانه يجب تقديم الأدلة والسندات فى النصف الأول من الميعاد (٨٠٨ م — ١٠١٦ ف)

٧٢٠ — كل دعوى بحصول تزوير فى الكتابة أو ظهور حادثة جنائية يوقف عمل المحكمين والميعاد المحدد للحكم (٨٠٩ م — ١٠١٥ ف)

٧٢١ — يكون حكم المحكمين معتبرا اذا اشتمل على امضاء أغلبهم واثبات امتناع الباقى من الامضاء (٨١٠ م – ١٠١٦ ف)

٧٢٢ — فى حالة انقسام آراء المحكمين يعطون آراءهم بالكتابة والحكم المرجح يحكم معهم بعد مذاكرتهم سوية فان لم يمكنه الجمع بينهم يحكم بانفراده على شرط انضمامه فى كل مادة لأحد الآراء الحاصلة منهم . (٨١١ م – ١٠١٧ و ١٠١٨ ف)

٧٢٣ — أحكام المحكمين لا تقبل المعارضة (٨١٢ م – ١٠١٦ ف)

٧٢٤ — انما يجوز استئنافها ما لم يكن متفقا على خلاف ذلك ويكون الاستئناف على حسب الأصول المقررة فى حق الاحكام الصادرة من المحاكم (٨١٣ م – ١٠٢٣ ف)

٧٢٥ — أحكام المحكمين ولو التجهيزية تقدم بمعرفتهم أو بمعرفة أحدهم فى ظرف ثلاثة أيام من صدورها الى قلم كتاب المحكمة التى كان يلزم رفع المنازعة اليها وتصير واجبة التنفيذ بأمر من قاضى المواد الجزئية أو من رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال (٨١٤ م – ١٠٢٠ و ١٠٢١ ف)

٧٢٦ — المحكمة التى سلم اليها حكم المحكمين تختص دون غيرها بما يتعلق بتنفيذه (٨١٥ م – ١٠٢١ و ١٠٢٤ ف)

٧٢٧ — يجوز للاخصام طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين بمعارضتهم لأمر التنفيذ فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا كانت مشارطة التحكيم باطلة أو مضى ميعاد الحكم ولم يحصل الرضاء بامتداده .

ثانيا — اذا صدر الحكم بدون مشارطة تحكيم أو خرج عن حدودها .

ثالثا — اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون أو صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين .

رابعا — اذا صدر الحكم بشىء لم يطلبه الاخصام (٨١٦ م – ١٠٢٨ ف)

قانون الخبراء أمام المحاكم الإهلية

(ق نمرة ١ سنة ١٩٠٩)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرع الرابع فيما يتعلق بأهل الخبرة من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجارية أمام المحاكم الأهلية ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

أمرنا بما هو آت :

(١) فى جدول الخبراء

١ — يكون فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة ابتدائيـة جدول للخبراء المقبولين أمام كل محكمة من هذه المحاكم .

٢ — تحرر الجدول فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة لجنة الخبراء وتكون مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامهما .

٣ — تقسم الجمعيـة العموميـة الخبراء المقبولين أمام المحاكم الابتدائيـة بحسب المواد التى يصح الاسترشاد بآرائهم فيها وتحدد العدد الأقصى لكل قسم ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء فى كل محكمة عن أربعين .

ويجوز قيد اسم الخبير الواحد فى قسمين أو أكثر على شرط أن لا يزيد عدد الخبراء فى كل قسم عن العدد المحدد له .

٤ — يجوز للخبراء المقبولين أمام احدى المحاكم الابتدائية أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول محكمة الاستئناف بصفة خبراء اذا اتخذوا لهم محلا مختارا بالقاهرة .

ويجعل جزء خاص فى جدول محكمة الاستئناف للخبراء المشتغلين أمامها دون غيرها .

وتقسم الجمعيه العمومية الخبراء الى أقسام وتحدد العدد الأقصى لكل قسم منها ولايجوز أن يزيد مجموع الخبراء الذين يقيدون بجدول محكمة الاستئناف من المقبولين أمام كل محكمة ابتدائية على عشرين ولا أن يزيد عدد الخبراء المقيدين فى الجزء الخاص من الجدول على ثلاثين .

٥ — يشترط لقبول الطالب بصفة خبير :

(أولا) أن يكون مصريا ومع ذلك يجوز للأجانب أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول الخبراء على شرط أن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع النصوص المقررة أو التى تقرر فى المستقبل بشأن الخبراء أمام

المحاكم الأهلية فاذا لم يذعنوا لحكم صادر عليهم طبقا لتلك النصوص بحجة أنهم أجانب شطب اسمهم من جدول الخبراء بالطرق المقررة للمحاكمة التأديبية .

(ثانيا) أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية

(ثالثا) أن لا يكون محكوما عليه بأحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

٦ — تثبت كفاءة الخبراء الفنية بشهادات تعتبرها لجنة الخبراء وافية بالغرض أما فى المواد التى تمنح فيها شهادات نهائية (دبلوم) من المدارس الخديوية (السلطانية) فيجب أن يكون الخبراء حاصلين على هذه الشهادات أو على شهادات من المدارس الأجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها .

٧ — لا يجوز قيد اسم خبير واحد أمام أكثر من محكمة ابتدائية واحدة .

٨ — كل من أراد قيد اسمه بصفة خبير وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك مرفقا بالأوراق اللازمة الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال .

٩ — تنظر لجنة الخبراء فى طلبات القبول .

ولها أن تطلب ايضاحات اضافية .

فاذا ثبت لها أن الطالب حائز لجميع الشروط المقررة قانونا وللكفاءة الفنية المطلوبة أمرت بقيد اسمه فى كشف المرشحين المقبولين فى قسمه والا رفضت الطلب .

١٠ — اذا خلا محل فى جدول الخبراء انتخبت اللجنة من يحل فيه من المرشحين المقبولين مع مراعاة ما جاء فى المادة الثلاثين بالنسبة لموظفى الحكومة ومستخدميها .

وللجنة أن ترجىء التعيين الى أن تقرر الجمعية العمومية ان كان العدد الباقى من الخبراء فى القسم المذكور كافيا لحاجة العمل أم لا .

١١ — يحلف الخبير المدرج اسمه فى الجدول اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ويقوم ذلك مقام اليمين المنصوص عنه فى المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات فى جميع القضايا التى يندب فيها (١)

١٢ — يعاد النظر فى جدول الخبراء كل سنة وتشطب اللجنة منه عند ذلك اسم كل خبير لم يعد حائزا صفات القبول .

ولها أيضا أن تمحو اسم كل خبير ارتكب أو أهمل أمورا توجب هذا الجزاء بقرار تبين فيه الاسباب الداعية لذلك وذلك بعد أن تكلفه بالحضور أمامها ليبدى لها ما يراه مفيدا من الايضاحات

---

(١) ق نمرة ١ سنة ١٩١٧ مادة ١ — موظفو الحكومة الذين يندبون أو يجوز ندبهم بصفة خبراء امام السلطات القضائية نظرا لخبرتهم الفنية يجوز تحليفهم يمينا واحدا امام رئيس محكمة الاستئناف الاهلية • وتقوم اليمين التى تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التى يشترطها قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات الأهلى بالنسبة للخبراء

ولا يمنع شطب الاسم من اعادة ادراجه فى الجدول الا اذا ذكر فى قرار اللجنة أن الخبير قد ارتكب ما يمس بشرفه .

(٢) فى تعيين الخبراء

١٣ — اذا لم يتفق الخصوم طبقا للمادة ٢٢٤ من قانون المرافعات وجب على المحكمة الابتدائية أن تعين الخبراء من المقيدين فى جدولها ما لم يوجد ما يقتضى غير ذلك من الاسباب الخاصة التى يجب ذكرها فى الحكم وفى هذه الحالة يكون الندب على قدر الامكان من الخبراء المقبولين أمام محكمة الاستئناف .

وتندب المحاكم الجزئية والمركزية الخبراء من جدول المحكمة الابتدائية التابعة هى لها .

وندب الخبراء فى كل قسم يكون بالدور على قدر الامكان .

١٤ — ندب الخبراء فى قضايا محكمة الاستئناف يكون بمقتضى لائحة خصوصية تعدها جمعيتها العمومية ويصدق عليها ناظر الحقانية .

(٣) فى واجبات الخبراء

١٥ — على الخبير المقيد اسمه أن يؤدى ماموريته فى القضية التى يعين فيها مالم يقدم فى ظرف اسبوعين من تاريخ اعلانه بها عذرا مقبولا عند الخصوم أو القاضى أو رئيس المحكمة التى عينته

١٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديده فى الحكم الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا اذا طلبه أحد الخصوم .

١٧ — يطلع الخبير على الأوراق اللازمة له دون أن ينقلها من مكانها ما لم يأذنه الخصوم كتابة باستلامها .

ويودع الخبير بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الاوراق التى استلمها .

١٨ — يجب على الخبير أن يرفق بتقريره كشفا شاملا للبيانات الآتية :

(١) عدد أيام العمل وتحرير التقرير وساعات العمل من كل يوم .

(٢) عدد الانتقالات الى غير محل اقامته وتواريخها والمسافات التى قطعها .

(٣) المصاريف التى صرفها والمبالغ المعجلة تفصيلا مع تقديم ما يؤيد من المستندات .

(٤) فى اجور الخبراء

١٩ — يقدر قاضى أو رئيس المحكمة التى تنظر فى عمل الخبير أجرته ومصاريفه ومع ذلك اذا لم يفصل فى الدعوى مدة ثلاثة الاشهر التالية لا يداع التقرير كان للخبير أن يطلب التقدير من

قاضى أو رئيس المحكمة التى عينته ويكون تقدير الأجرة والمصاريف فى ذيل الكشف المرفق بالتقرير ويبين مقدارها بالعبارة و بالرقم ويؤرخ التقدير ويمضى من الرئيس والكاتب .

٢٠ — يراعى فى تقدير أجرة الخبير الزمن الذى قضاه فى العمل وفى تحرير التقرير وأهمية الخصومة ونوع العمل الذى قام به والمصاريف التى صرفها وتقدر المصاريف مستقلة عن الأتعاب

٢١ — تراعى القواعد الآتية فى تقدير الاجرة :

(١) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم الا فى أحوال استثنائية ولأسباب قوية تبين فى الحكم أو فى الأمر .

(٢) يجوز نقص عدد الأيام والساعات المبينة فى الكشف اذا كان غير متناسب مع العمل الذى قام به الخبير.

(٣) لا يلتفت الى الرسوم الطبوغرافيـة اذا لم يكن مأذونا بها فى الحكم الا اذا كان الرسم لابد منه بمقتضى العمل الذى كلف الخبير به وكان مجرد الرسم النظرى لا يفى بالحاجة من ايقاف المحكمة على حالة الأماكن .

٢٢ — تراعى فى تقدير المصاريف القواعد الآتية :

(١) لا يضم الخبير الذى يؤدى مأموريته فى المدينة التى يقطنها الى المصاريف ثمن الاطعمـة ولا أجرة السكنى ولا شيأ آخر غير مصاريف الانتقال فى مدينتى القاهرة والاسكندرية .

(٢) لا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والناسخين وغيرهم الا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

(٣) ويرفض القاضى على العموم كل مبلغ صرف بغير فائدة بل من قبيل الاهمال .

٢٣ — يجوز أن يحرم الخبير من الاجرة اذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عملـه ناقص لاهماله او خطئه فاذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لاعادة العمل بلا أجر جديد . وليس للخبير الذى تدعوه المحكمة ليقدم لها ايضاحات فى بعض مواضع من تقريره حق فى أجرة اضافيـة الا اذا قضت المحكمة بغير ذلك .

٢٤ — على الخبراء المقيدة اسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفين من الرسوم ولكن لهم الرجوع بأجرتهم على الخصم اذا حكم عليـه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة فقره ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

(٥) تأديب الخـــبراء

٢٥ — تتخذ لجنة الخبراء ملفا لكل خبير مدرج اسمه فى جدول الخبراء .

٢٦ — اذا أبى الخبير المدرج اسمه فى الجدول القيام بعمل كلف به أو ارتكب خطأ كبيرا أثناء قيامه بوظيفته بلغ الأمر الى لجنة الخبراء من قبل القاضى أو الرئيس أو من قبل النيابة اذا اقتضى الحال .

ويجوز كذلك لكل ذى شأن أن يقدم شكواه الى اللجنة .

ويودع البلاغ أو الشكوى فى ملف الدعوى وترسل صورة ذلك الى الخبير وله أن يبدى للجنة ما يراه مفيدا من الايضاحات فتودع أيضا فى الملف .

٢٧ — اذا رأت اللجنة وجها لمحاكمة الخبير المدرج اسمه فى الجدول تأديبيا بناء على التقارير أو الشكاوى التى وصلتها والايضاحات التى قدمت لها باشرت تحقيق وقائع الدعوى وأخطرت الخبير بذلك وللخبير أن يحضر التحقيق بنفسه أو ينيب عنه محاميا .

فاذا رأت اللجنة بعد اتمام الاجراآت أن الخبير أخل بشرفه محت اسمه من الجدول وان كان ما نسب اليه أقل جسامة من ذلك جاز ايقافه مدة لا تزيد على ستة أشهر مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٢ .

ويعلن قرار اللجنة للخبير على يد أحد المحضرين .

٢٨ — تبلغ النيابة العمومية ما يصدر على الخبراء المدرجة أسماؤهم فى الجدول من الاحكام فى الجنح والجنايات الى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف المحكوم عليه وللجنة محو اسم الخبير من الجدول اذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه ماسة بشرفه .

٢٩ — يجوز للخبير الذى أوقف بقرار تأديبى من محكمة ابتدائية أو محى اسمه من جدولها بمقتضى قرار تأديبى منها أو كان المحو عند اعادة النظر السنوى بها فى الجدول لا خلاله بشرفه أن يستأنف القرار الصادر عليه أمام لجنة الخبراء بمحكمة الاستئناف ويكون الاستئناف بتقرير يقدم الى قلم الكتاب فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار .

(٦) أحكام عمومية

٣٠ — موظفو الحكومة ومستخدموها لا يشتغلون بعمل أهل الخبرة ما داموا فى خدمة الحكومة ومع ذلك يجوز للمحكمة ندب الموظفين الحاصلين على معلومات فنية للأعمال التى تستلزم ذلك بشرط رضاء رؤسائهم .

٣١ — لنظارة الحقانية أن تعين موظفا بصفة خبير فى المسائل الحسابية فى محكمة الاستئناف وفى المحاكم الابتدائية .

ويكلف هذا الموظف بعد حلفه اليمين القانونية بأعمال أهل الخبرة التى تستدعى معلومات حسابية خاصة الا اذا رأت محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أن تعين غيره وتقدر أجرته لحساب الخزينة

(٧) أحكام وقتيـــة

٣٢ — الخبراء المقبولون الآن أمام أكثر من محكمة ابتدائية يختارون قبل العمل بهذا القانون المحكمة التي يريدون قيد أسمائهم أمامها وذلك باخطار يرسلونه الى رئيسها .

٣٣ — للجان بناء على قرار من الجمعية العمومية عند تحرير جداول سنة ١٩٠٩ أن تدرج في كل قسم من أقسام الخبراء عددا زائدا على المقرر له في المادة الثالثة اذا كان بين الخبراء المقبولين الآن عدد يزيد على ذلك وفي هـذه الحالة اذا خلا محلان فلا يقبل الا في واحد منهما بمراعاة ما في المادة ٣٠ بالنسبة للموظفين والمستخدمين حتى يرجع العدد الى ما هو مقرر له .

ولمن ينفصل من خدمة الحكومة الأولوية في درج اسمه ضمن العاملين في القسم الذي هو منه بمجرد الطلب ووجود المحل متى كان انفصاله لغير سبب من الاسباب المانعة للقبول .

(٨) التنفيذ

٣٤ — يعمل بهذا القانون من أول يناير سـنة ١٩٠٩ فيما يتعلق بتحرير جداول الخبراء لسـنة ١٩٠٩ وتعدل نصوص المواد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ من قانون المرافعات في المواد المدنيـة والتجارية وكذلك المادة ٢٩ من تعريفة الرسوم القضائية طبقا لنصوص هذا القانون .

٣٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يلزم لذلك من القرارات ؟

صدر بسراي القبة في ٢ محرم سنة ١٣٢٧ (٢٤ يناير سنة ١٩٠٩)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار — ناظر الحقانية

بطرس غالي — حسين رشدي

قانون قاضى التحضير

(ق نمرة ٣ سنة ١٩١٠)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣

وعلى قانون المرافعات فى المسائل المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة الصادر بتاريخ ١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

١ — تقدم القضايا المدنية والتجارية الجديدة ابتدائية كانت أو استئنافية فى كل محكمة كليـة الى احدى جلسات قاضى التحضير .

وكذلك تقدم اليه قضايا المعارضة فى الأحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة .

٢ — يعين قضاة التحضير فى كل محكمة من بين قضاتها بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة .

٣ — يجب على الخصوم أن يستوفوا فى أول جلسة ذكر جميع الأوجه التى تدعو الى طلب التأجيل وتقدم الى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعوى والمسائل الفرعية .

٤ — اذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضية ورأى أن هذا الطلب كان يمكن تقديمه فى جلسة سابقة ثم قرره فانه يحكم حينئذ على الطالب بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش .

وله أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزأ منها الى الخصم على سبيل التعويض .

٥ — لا يسوغ تأجيل القضية لسبب واحد مرتين الا اذا كان التأجيل لاحضار أوراق ليست فى حيازة الخصوم أنفسهم بعد أن يثبت الطالب أنه عمل ما فى وسعه للحصول على تلك الاوراق فى المدة الأولى .

٦ — اذا تبين للقاضى أن أسباب التأجيل الثانى قوية وأن عدم القيام بالعمل المطلوب ناشىء عن سوء نية أو خطأ أو اهمال الخصم أو وكيله فيحكم على ذلك الخصم بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش .

وله أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزأ منها الى الخصم على سبيل التعويض .

٧ — يختص قاضى التحضير بما يأتى :

(أولا) تحقيق صفات وكلاء الخصوم وصحة توكيلاتهم .

(ثانيا) الترخيص بتأجيل القضايا الى أجل يسع تحضيرها وجعلها صالحة للمرافعة .

(ثالثا) مراقبة تبادل الأوراق بين الخصوم وايداعها واعلان المذكرات التحريرية .

(رابعا) التقرير باعادة اعلان الخصوم أو حضورهم شخصيا .

(خامسا) اثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والصلح بينهم وغير ذلك من الاتفاقات التى تصدر منهم .

(سادسا) اصدار الأحكام الغيابية وأحكام اثبات الغيبة .

ولا يجوز للقاضى المعافاة من الكفالة فى أية حالة من أحوال التنفيذ المؤقت .

(سابعا) التقرير بشطب الدعوى وبابطال المرافعة .

(ثامنا) الحكم بادخال ضامن فى الدعوى أو بدخول شخص ثالث فيها .

(تاسعا) ايقاف المرافعة فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .

(عاشرا) إحالة الدعوى الى محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها

(حادى عشر) ضم دعوى الى أخرى متى كانت الأخرى لا تزال فى التحضير .

٨ — لقاضى التحضير أيضا فى حالة اتفاق الخصوم :

(أولا) تعيين خبير فى الدعوى . وفى هذه الحالة يحدد القاضى المأمورية ويسمى الخبير أو الخبراء حسب أهمية الدعوى اذا لم يتفق الخصوم على تسميتهم .

ويحلف الخبراء عند الاقتضاء اليمين أمامه فى اليوم الذى يحدده لذلك .

(ثانيا) الحكم فى المسائل الوقتية والاجراآت التحفظية .

(ثالثا) توجيه اليمين الحاسمة اذا اتفق الخصوم على صيغتها أو اذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة .

(رابعا) الحكم بتحقيق الوقائع التى يقررها ومباشرته .

(خامسا) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص وببطلان الدعوى وبعدم قبولها وبمضى المدة .

٩ — متى رأى القاضى أن القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للمرافعة فى الموضوع يقرر باحالتها الى احدى جلسات دوائر المحكمة .

وكذلك تحول القضية على المحكمة للفصل فى موضوعها اذا لم يقم الخصم بأداء العمل الذى تأجلت من أجله الدعوى طبقا لنص المادتين الخامسة والسادسة .

١٠ — اذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضى التحضير فله أن يضم ذلك الدفع على الموضوع أو يحيله على المحكمة والمحكمة متى فصلت فى الدفع حجز الدعوى أو إعادتها الى قاضى التحضير .

١١ — لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف فى القرارات التى تصدر من قاضى التحضير .

١٢ — لقاضى التحضير فى تحقيق أداء وظيفته جميع السلطة التى للمحكمة .

١٣ — لا تقبل المحكمة فى القضية التى أحيلت عليها للفصل فى موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضى التحضير أو التى كان يجب تقديمها اليه الا اذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت من يوم إحالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الاحالة .

١٤ — ومع ذلك اذا رأت المحكمة من مصلحة سير العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب ابداؤه اليه ففى هذه الحالة تحكم على الخصم الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تجاوز ألف قرش .

ولها أن تمنح كل هذه الغرامة أو جزأ منها الى الخصم على سبيل التعويض .

وتحكم أيضا بالغرامة المذكورة على من يرخص له من الخصوم بتأجيل الدعوى لتعيين محام عنه أو لقرب عهد تعيين وكيله .

١٥ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون .

١٦ — على ناظر حقانيتنا تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى عابدين فى ٦ صفر سنة ١٣٢٨ (١٦ فبراير سنة ١٩١٠)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
بطرس غالى

ناظر الحقانية
حسين رشدى

قانون

بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة
(ق نمرة ٤ سنة ١٩١٣)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — لا يجوز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان الا خمسة أفدنة أو أقل . و يدخل فيما لا يجوز حجزه مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الاطيان المذكورة وهذا الحظر يصح التمسك به قبل الدائنين ولا يصح التمسك به قبل أرباب الديون الممتازة .

ولا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير زارع .

وليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الاكثر والا سقط حقه فيه .

ولا يصح التمسك به فى الدعاوى التى ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة أو نفقة مترتبة على الزوجية أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو ما يكون مستحقا من المهر .

٢ — لا يترتب على أحكام المادة السابقة ضياع حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مقيدة فى السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون ولا حقوق الدائنين العاديين الذين يكون سند دينهم ثابت التاريخ قبل ذلك .

و يكون هذا الامتياز أيضا لمن يحل محل الدائنين الاصليين الذين نصت الفقرة السابقة على حفظ حقوقهم سواء كان ذلك بطريق بيع الديون أو انتقالها أو بناء على تحويل السند أو بطريق حلول دائن محل دائن أو بأى طريق آخر .

وللدائنين الاصليين و كذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد خمس سنوات من الاجل المعين فى السند الاصلى مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما (ق ١٠ سنة ١٩١٦)

٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

صدر بسراى القبة فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ (أول مارس سنة ١٩١٣) عباس حلمى

تعريفة الرسوم القضائية بالمحاكم الاهلية

الصادر بها دكريتو ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣١٥ (١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

١ — يؤخذ رسم نسبي فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى :

القضايا التى مقدار المدعى به فيها لا يتجاوز مائة جنيه تؤخذ رسومها باعتبار ثمانيـة على كل مائة قرش والقضايا التى قيمتها تجاوز المائة جنيه تؤخذ رسومها كما يأتى :

أولا — باعتبار تسعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الأولى

ثانيا — باعتبار أربعة على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية والثالثة

ثالثا — باعتبار اثنين على كل مائة قرش من المائة جنيه الرابعة فما فوق لغاية ألف جنيه

رابعا — باعتبار واحد على كل مائة مما زاد على ذلك

٢ — يحتسب الرسم النسبي المذكور فى المادة السابقة على ما يأتى :

أولا — على توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التى توزع أو تقسم

ثانيا — على مرسى مزاد العقارات باعتبار الثمن الذى رسى به المزاد

ثالثا — على وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين باعتبار المبالغ المحكوم بها والفوائد التى تستحق عليها لغاية يوم صدور الأمر

رابعا — على تنفيذ الأحكام والعقود بالطرق القهرية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها

خامسا — على طلب القسمة بين الشركاء باعتبار صافى المبلغ الذى يلزم تقسيمه واذا كان من ضمنه ثمن عقارات تحصل عليه الرسم المقرر على مرسى المزاد فلا يؤخذ على قيمة هذا الثمن رسم طلب القسمة بل تطرح عند تسوية الرسوم من المبلغ اللازم تقسيمه

وأما فى دعاوى قسمة العقار فيحتسب الرسم على ثمن الحصة أو الحصص المراد فرزها اذا كان باقيا حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع أما اذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب أحدهما القسمة فيحتسب الرسم على ثمن جميع العقار

سادسا — على كافة الطلبات الأخرى باعتبار القيمة المطلوبة والفوائد المستحقة عليها لحد وقت رفع الدعوى

٣ — تنقص الرسوم المقررة فى مادة (١) بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتى :

أولا — فى طلب القسمة بين الشركاء بما فى ذلك العقار

ثانيا — فى التوزيع والقسمة بين الدائنين

ثالثا — فى الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعـة بشرط أن لا يكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى

رابعا — فى الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتى :

أولا — فى المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى غيبة بعض الخصوم من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف

ثانيا — فى طلب تنفيذ الأحكام والعقود بالطرق القهرية

ثالثا — فى الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور

رابعا — فى الأوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين

٤ — يؤخذ على استئناف الأحكام أو التماس اعادة النظر فيها رسم كالرسم المقرر فى أول درجة الا اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فالرسوم التى تؤخذ عنه تكون بواقع نصف الرسم المقرر فى أول درجة فاذا صدر حكم الاستئناف وكان فى موضوع الدعوى فيؤخذ باقى الرسم بتمامه

٥ — لا يؤخذ فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش

٦ — يجب على المدعى أن يبين قيمة دعواه فى ورقة الطلب أو فى ورقة أخرى ممضاة منه وان لم يفعل ذلك ولم توجد عقود أو أوراق تدل على القيمة الحقيقية فيقدرها الكاتب أو المحضر بمراعاة القواعد الآتية

أولا — فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى الاطيان المعدة للزراعة باعتبار الضريبة السنوية المقررة عليها وقت رفع الدعوى مضروبة فى عشرين

ثانيا — فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى المبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين

ولا تقبل القيمة التى بينها المدعى فى طلبه اذا كانت أقل من التقدير على حسب القواعد المذكورة ومع ذلك اذا تقدمت أثناء سير الدعوى أوراق دلت على أن هذا التقدير أو القيمة التى بينها المدعى فى طلبه أقل من القيمة الحقيقية أو ثبت ذلك بنص صريح فى الحكم فيجب على الكاتب تحصيل الفرق الذى يستحق على الزيادة

ثالثا — دعاوى ترتيب المعاش تقدر قيمتها باعتبار قيمة المعاش السنوى المطلوب ترتيبه مضروبة فى عشرين اذا كان المعاش مؤبدا وفى تسعة ونصف اذا كان مؤقتا

رابعا — دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون لأجله العقار أو المنقول

خامسا — دعاوى طلب الحكم بفسخ الايجار أو اخلاء المحل المؤجر تعتبر قيمتها قيمة ايجار مدة سنة مضافا اليها قيمة الاجرة المطالب بها

سادسا — دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو فسخها تعتبر قيمتها قيمة الشيء المبين فى العقد

٧ — يجوز فى كل الأحوال لكل من المدعى والكاتب أو المحضر أن يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بشرط ان يتحصل الكاتب أو المحضر على الاذن بذلك من النيابة العمومية

٨ — تلتزم الحكومة بمصاريف أهل الخبرة اذا كانت القيمة التى قدرها مساوية لما عينه المدعى أو أقل منه

٩ — يعين واحد فقط من أهل الخبرة لتقدير قيمة المدعى به ويكون تعيينه على حسب الأحوال بمعرفة قاضى الامور الجزئية أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى سواء كانت المحكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف بغير سماع أقوال أولى الشأن وبعد تحليفه اليمين يعين القاضى أو رئيس المحكمة الميعاد الذى يحصل فيه التقدير ويقدم به التقرير اليه ويجوز عند الاقتضاء امتداد هذا الميعاد
ولا يجوز التظلم من التقرير المذكور بأى طريق من الطرق

١٠ — يجوز لذى الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة أن يتفق مع الكاتب أو المحضر على تقدير قيمة المدعى به بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العمومية

١١ — كل ما كان فى قيم الدعاوى والطلبات من كسور الجنيه يعتبر جنيها

١٢ — اذا طلب أحد الاخصام صورة ورقة أو ملخصها أو شهادة وجب عليه أن يدفع الرسم المقرر فى المادة الآتية

١٣ — اذا كان المدعى به مما لا يقبل تقدير قيمة له فيؤخذ بدلا عن الرسم النسبى رسم مقرر على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين من الاصل والصورة باعتبار عشرة قروش أو عشرين قرشا أو ثلاثين قرشا على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان كانت من محاكم الامور الجزئية أو من المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف

واذا كان مالا يقبل تقدير قيمة له بعض المدعى به دون البعض الآخر فيؤخذ رسم نسبى على ما يمكن تقدير قيمته خلاف الرسم المقرر فى الفقرة الاولى من هذه المادة

ويؤخذ رسم فى المواد الجنائية باعتبار خمسة قروش أو عشرة قروش أو خمسة عشر قرشا على كل ورقة على حسب نوع الدعوى المرفوعة ان كانت مخالفة أو جنحة أو جناية

ويؤخذ رسم مقرر باعتبار عشرين قرشا على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين الغير متعلقة بأى دعوى أيا كان نوعها وسواء كانت أصلا أو صورة وتعتبر من الاوراق المذكورة الاوامر الصادرة بتوقيع الحجز التحفظى الغير مشتملة على تعيين يوم للمرافعة فى الحجز وتقارير طلب الاخذ بالشفعة والانذارات والبروتستات والصيغة التنفيذية التى توضع على العقود الرسمية واعلان تلك العقود وأوامر اختصاص الدائن بعقارات مدينه واعلانها وأوراق الاجراآت اللازمة لتكليف المحجوز لديه بأن يبين ما فى ذمته للمدين وتقريره وتقرير الكفيل وتعهده فى حالة الحكم بالنفاذ المؤقت والمناقضة التى تحصل فى هذا التقدير ومحاضر عرض الدين على الدائن وما شاكل ذلك
والرسم المقرر فى هذه المادة يشمل رسم التمغة وغيرها من المصاريف

١٤ — تؤخذ الرسوم المقررة فى المادة السابقة على ما يأتى

أولا — على مسائل التشويش الذى يحصل فى الجلسات سواء كانت مدنية أو جنائية باعتبار الرسوم المقررة للمخالفات

ثانيا — على المسائل التى تتعلق بتأخير الشهود أو امتناعهم عن الاجابة باعتبار الرسوم المقررة للمحكمة التى طلب أمامها الشاهد ان كانت محكمة مدنية أو محكمة جنايات أو جنح أو مخالفات

ثالثا — على الدعاوى التأديبية التى ترفع على المحامين باعتبار الرسوم المقررة للجنح

رابعا — على المسائل المتعلقة بتعيين قيم على من حكم عليه بجناية باعتبار الرسوم المقررة للجنايات

خامسا — على تنفيذ أحكام لجنة الكمارك الصادرة بالتغريم والمعارضة التى تحصل فيها أمام المحكمة باعتبار ما هو مقرر من الرسوم على الاوراق فى مواد الجنح أو المخالفات على حسب قيمة الغرامة المحكوم بها

١٥ — اذا كان الرسم مقررا باعتبار كل ورقة فتعد كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسة وعشرين سطرا وكل سطر باعتبار اثنتى عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى أيا كان عدد السطور المكتوبة فيها وأما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاآت والتاريخ

١٦ — تكتب محاضر الجلسات بما فيها محاضر الشهود بالتتابع ويحتسب الرسم على مجموعها ولو كانت فى تواريخ متفرقة وكذلك محاضر التحقيق سواء كانت فى قضايا مدنية أو جنائية وتكتب أيضا المحاضر التى يكتبها المحضر عن اعلان ورقة واحدة بالتتابع ولو كانت فى جهات متعددة وفى تواريخ متفرقة ويحتسب الرسم على مجموعها

أما محاضر حلف اليمين وايداع الاوراق وتقارير المعارضة والاستئناف والتنازل وما شاكلها فيحتسب الرسم على كل منها على حدته

١٧ — الاخصام ملزمون بدفع الرسم ولكن يجب على المدعى فى سائر الاحوال أن يؤديه بالكيفية الآتى بيانها

أولا — سائر الدعاوى التى تقيد فى الجدول ما كان منها قيمة المدعى به فيها لا يتجاوز الثلاثمائة جنيه يؤخذ عنها الرسم المقرر فى المادة الاولى مقدما بحسب القيود المبينة فى مادة (١٨) الآتية

وما كان منها مقدار المدعى به فيها يتجاوز الثلاثمائة جنيه فلا يؤخذ مقدما سوى الرسم المستحق عليها لغاية الثلاثمائة جنيه بالطريقة المبينة فى مادة (١٨) المذكوره وباقى الرسم يؤخذ على ما يحكم به زائدا عن هذا المقدار

ثانيا — الدعاوى التى تقام من المدعى عليه أثناء الخصومة يتبع فى أخذ الرسم عليها ما نص عنه فى الوجه الاول . أما الطلبات الاضافية التى تحصل من المدعى أثناء المرافعة فهذه تضم على الطلبات الاصلية ويتبع فى أخذ الرسم على مجموعها القاعدة المبينة فى الوجه الاول المذكور

ثالثا — الطلبات الاخرى التى لا تقيد فى جدول القضايا يؤخذ عنها الرسم المقرر فى مادة (١) وقت تقديم الطلب حسب الروابط المدونة فى مادة (١٨) الآتية

رابعا — الدعاوى التى لا يمكن تقدير قيمة لها يودع من أجلها مبلغ بصفة تأمين على ما يستحق عليها من الرسوم للكتبة والمحضرين على الاوراق التى تستلزمها الدعوى بحسب المنصوص فى المادة (١٨)

١٨ — تدفع الرسوم النسبية على الدعاوى والطلبات المبينة فى مادة (١٧) بالكيفية الآتية

أولا — اذا كان الرسم مستحقا على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة أو مستحقا على الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور فعلى من يرفع المعارضة أو يرجع الى الدعوى أن يدفع مقدما الرسم المنصوص عنه فى المادة (٣) من هذه التعريفة بتمامه اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الثلاثمائة جنيه أما اذا تجاوزت هذا المقدار فلا يدفع مقدما سوى المستحق على الثلاثمائة جنيه فقط وباقى الرسوم يؤخذ على ما يحكم به

ثانيا — اذا كان الرسم مستحقا على التنفيذ أو على طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين فعلى الطالب أن يدفع الرسم المستحق بتمامه مقدما حال الطلب

ثالثا — اذا كان الرسم مستحقا على الامر بتنفيذ أحكام المحكمين فعلى من يطلب ذلك الامر أن يؤدى الرسم بتمامه مقدما قبل تحرير ذلك الأمر على الحكم

رابعا — اذا كان الرسم مستحقا على مرسى مزاد العقار فيؤخذ وقت مرسى المزاد

خامسا — اذا كان الرسم مستحقا على طلب القسمة بين الشركاء أو الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم المنصوص عنه فى المادة (٣) مقدما قبل اعلان أى ورقة كانت ثم يدفع النصف الثانى قبل قيد الطلب فى جدول القضايا وذلك بمراعاة القيود المبينة فى الوجه الأول من هذه المادة

سادسا — اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى من رفعت منه تلك الدعوى أن يدفع الرسم بتمامه مقدما وقت رفعها أو قبل اعلان الورقة المشتملة عليها بمراعاة ما هو مذكور فى الوجه الثانى من مادة (١٧)

سابعا — اذا كان الرسم مستحقا على طلبات أخرى فعلى المدعى أن يدفع ربع الرسم مقدما قبل اعلان أى ورقة ثم يؤدى باقيه قبل قيد الدعوى فى جدول القضايا وذلك بمراعاة القاعدة المدونة فى الوجه الأول من مادة (١٧)

ثامنا — اذا كان الرسم مستحقا على طلبات مما لا تقدر له قيمة فيجب على المدعى أن يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الأوراق التى تستلزمها الدعوى ويكون قيمة ما يودع لذلك مائتى قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الأمور الجزئية وأربعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش اذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف وتعتبر من هذه الطلبات دعاوى حقوق الارتفاق

١٩ — الرسوم والامانة التى تؤخذ من المدعى بالحقوق المدنية لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تكون أقل من الرسوم والأمانة التى يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها

٢٠ — المبلغ الذى يجب على المدعى بالحقوق المدنية فى المواد الجنائية أن يودعه للوفاء بالرسوم والمصاريف التى استحقت أو تستحق فيما بعد يقدر بمعرفة قاضى التحقيق أو قاضى الامور الجزئية أو رئيس المحكمة على حسب الأحوال واذا نفد هـذا المبلغ فى الرسوم التى استحقت واقتضى الحال دفع تكملة فى أثناء الدعوى فتقدر هذه التكملة بالكيفية المبينة آنفا

لا يلزم المدعى بحقوق مدنية بايداع الأمانة اذا كانت المعارضة أو الاستئناف أو النقض والابرام مرفوعا من المتهم

٢١ — اذا نفد المبلغ المودع فى رسوم الكتبة والمحضرين على ما تحرر من أوراق الدعوى ولم يبق منه شىء للوفاء برسوم الأوراق التى تحرر بعـد ذلك يجب على الكاتب أو المحضر أن يطلب من المدعى ايداع مبلغ آخر تكملة للاول ولا يجوز أن تكون التكملة أزيد من المبلغ المودع أولا

٢٢ — لا يجوز قيد الدعوى فى جدول القضايا الا بعد ايداع المبلغ المقرر وتستبعد منه اذا لم تدفع التكملة التى تطلب بعد ذلك

٢٣ — اذا قدر كاتب المحكمة أو المحضر المبلغ الذى يجب ايداعه ورأى المدعى أن هـذا التقدير مجحف بحقوقه ساغ له التظلم للنيابة العمومية وهى تبدى رأيها فى ذلك بعد سماع أقوال رئيس كتاب المحكمة

٢٤ — اذا ظهر أن قيمة المدعى به التى عينها المدعى لتحصيل الرسوم باعتبارها أقل من القيمة الحقيقية وقت رفع الدعوى وثبت ذلك بمقتضى ورقة يجوز الاحتجاج بها على الأخصام يجازى المدعى المذكور بدفع رسم زيادة بقدر المبلغ الذى ضاع على الحكومة بسبب عدم صحة التقدير وذلك خلاف تحصيل الفرق

٢٥ — المبالغ التى تدفع مقدما من الرسم تطرح مما يستحق منه ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية ولو حكم بشطب الدعوى أو ببطلان الاجراآت أو برفض دعوى المدعى

٢٦ — لا تكتب الأوراق التى لا تتعلق بأى دعوى الا بعد تأدية الرسوم المستحقة عليها

٢٧ — يكون المدعى مسؤلا عن الرسوم للخزينة فى جميع الأحوال ولكن يجوز للمحكمة الرجوع بها على المدعى عليه اذا حكم بالزامه بالمصاريف

٢٨ — لا تحتسب رسوم على ما يأتى :

أولا — أعمال المديرين والمحافظين ووكلائهم المخول لهم الحق فى تحقيق الوقائع الجنائية

ثانيا — الأوراق التى يحررها مأمورو الضبطية القضائية ولو كانت محررة بناء على انتداب من جهة القضاء

ثالثا — الأوراق التى لم تكن محررة بمعرفة كتبة المحاكم والمحضرين مثل الكشوفات الطبيسة

ومحاضر وتقارير أهل الخبرة

رابعا — محاضر ضبط الوقائع وطلبات حضور المتهمين والشهود وأوامر الحبس وأوراق الاتهام وقوائم الشهود وغيرها من الأوراق التى تحررها النيابة العمومية

انما اذا أعلنت أو تنفذت ورقة من الأوراق المذكورة بمعرفة محضر أو مندوب أو أحد رجال الضبط فيحتسب رسم المحضرين على محضر الاعلان أو التنفيذ

٢٩ — تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى أو النيابة العمومية على حسب الاحوال باعتبار نوع العمل الذى كلفوا به مع مراعاة صفاتهم (١)

٣٠ — الشهود الذين يستحضرون فى محل اقامتهم للشهادة فى مادة جنائية لا يستحقون تعويضا ما

٣١ — الشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارج محل اقامتهم يعطى اليهم تعويض يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصفة كل منهم وغير ذلك من الأحوال

ويراعى ذلك أيضا فى تقدير التعويض الذى يعطى للاشخاص الذين يطلب حضورهم لمجرد الاستعلام فقط بشرط أن لا يكونوا مدعين بحقوق مدنية ويكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى تؤدى الشهادة أمامه أو النيابة العمومية على حسب الأحوال

٣٢ — اذا طلب أحد مأمورى الحكومة لتأدية الشهادة خارج محل اقامته فيقدر مايعطى اليه من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ماهو مقرر فى اللوائح المتبعة فى الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين

٣٣ — اذا طلب شاهد للحضور أمام المحاكم ولم يكن عنده مايقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يدفع له مصاريف السفر مقدما ويبين مادفعه اليه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز مادفع من التعويض المستحق للشاهد ويسدده للجهة التى دفعته مقدما

٣٤ — اذا حكم بتعيين أهل خبرة أو بسماع شهادة شهود ولم يوجد مبلغ مودع فى خزينة المحكمة للوفاء بالمصاريف التى تلزم لذلك أو كان المبلغ المودع غير كاف لتقدير هذه المصاريف بوجه التقريب وجب على كاتب المحكمة أن يطلب من القاضى الذى حكم بتعيين أهل خبرة أو أمر بسماع شهادة الشهود أن يقدر المبلغ الذى يلزم ايداعه لذلك وعلى طالب التعجيل من الأخصام أن يودعه

٣٥ — يجوز طلب أجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليه بمصاريف الدعوى بشرط أن تكون هذه الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة أو القاضى ويراعى فى تقديرها قيمة الشيء المتنازع فيه والعمل الذى باشره المحامى أو الوكيل والزمن الذى قضاه فى ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يعتد بالأوراق التى صار تحريرها بغير حاجة اليها واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة التى يلزم دفعها للمحامى أو لوكيل من موكله فتراعى أيضا الأحوال المبينة آنفا

(١) راجع قانون الخبراء نمرة ١ سنة ١٩٠٩ (مادة ٣٤ والمواد من ١٩ الى ٢٤) المعدل لهذه المادة

٣٦ — يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على التاشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانية اذا كان الدفتر لا يشتمل على أكثر من عشرين فرخا فاذا اشتمل على أكثر من ذلك يضاعف الرسم

٣٧ — يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على التصديق على كل امضاء واذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشا خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال

٣٨ — كل ترجمة يصير اجراؤها بالكتابة بمعرفة مترجمي المحاكم بناء على طلب أحد الأخصام يؤخذ على كل ورقة منها رسم قدره عشرون قرشا باعتبار الكتابة العربية

٣٩ — اذا أودعت فى قلم كتاب المحكمة سندات عمومية أو سندات من سندات الحكومة أو نقود أو أوراق أعدها المودع لأن تقوم مقامها أو مجوهرات أو مصوغات فيؤخذ رسم نسبي على الايداع باعتبار واحد من كل مائة ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها فى السوق فى يوم الايداع وفيما يتعلق بالمجوهرات والمصوغات باعتبار قيمتها حسب التثمين ولكن يستثنى من ذلك ما يأتى :

أولا — ما يودعه وكلاء الديانة على ذمة التفليسة

ثانيا — ما يودعه المزايدون للتأمين على ثمن العقارات

ثالثا — ما يودع من المبالغ والأوراق والأشياء ذات القيمة التى تضبط فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات

رابعا — ما يودع على سبيل الضمان للافراج مؤقتا

خامسا — ما يودع من ثمن المنقولات أو العقارات التى بيعت على يد المحكمة أو على يد أحد المحضرين اذا حصل الايداع بسبب غياب من يستحق ذلك الثمن أو بسبب توقيع حجز عليه

٤٠ — تحتسب على الحكومة المصاريف الآتى بيانها :

أولا — مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين والمترجمين ورجال الضبط والربط المساعدين أو المصاحبين لمن ذكروا وكذلك ما يستحقونه من التعويض فى مقابلة الانتقال

ثانيا — مصاريف التحريرات وأجر التلغرافات

ثالثا — مصاريف نقل الأوراق المتعلقة باجراآت الدعوى أو نقل الاشياء المضبوطة فى مادة جنائية

رابعا — مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤنتهم

وتصرف عند الاقتضاء المصاريف المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من مصلحة الضبط والربط وعلى نفقتها

٤١ — لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء أى صورة أو ملخص أو شهادة من أوراق أى دعوى مدنية أو جنائية أو من أى ورقة قضائية الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الاوراق المطلوب منها ما ذكر

ولا تسلم صورة حكم بيع العقار المدعى الذى قبلت معافاته ورسى عليه المزاد الا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم النسبية المستحقة على مرسى المزاد

٤٢ — لا يسوغ للمحضرين اعلان ورقة أو تنفيذ حكم أو عقد الا بعد دفع الرسوم التى تستحق على ذلك

٤٣ — لايجوز للقضاة أو الكتبة أو المحضرين مباشرة أى عمل كان بناء على محضر أو حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم الا بعد تأدية الرسم المستحق على ذلك المحضر أو الحكم أو على الورقة المذكورة

٤٤ — مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة فى المواد الجنائية وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للتحرى عن الجرائم واثباتها تدفع مقدما من طرف كاتب المحكمة من نقود الخزينة بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها سواء كان القاضى أو المحكمة أو النيابة العمومية

٤٥ — يبين مايؤخذمن الرسوم وغيرها على هامش أصل الاوراق وهامش الصورالتى تعطى منها ويكون بيان المبلغ المتحصل بالكتابة ويذكر تاريخ ونمرة الوصل الذى حرر باستلامه

٤٦ — يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم والمصاريف المستحقة للخزينة ثم يحرر بها قائمة ويستصدر عليها أمرا من رئيس المحكمة أو قاضى الامور الجزئية بتنفيذها

٤٧ — البيانات المذكورة فى المادتين السابقتين يلزم أن تكتب بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

٤٨ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى الامر الصادر بتنفيذ قائمة الرسوم والمصاريف وتكون المعارضة باقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الامر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة والحكم الذى يصدر منها فى ذلك يكون انتهائيا غير قابل للطعن فيه

٤٩ — تحصيل الرسوم والمصاريف والغرامات فى المواد المدنية والتجارية والجنائية يكون بمعرفة كتبة المحاكم بطرق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات مالم يوجد نص يخالف ذلك ويكون تحرير قائمة المصاريف المذكورة فى المادة (٤٦) فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الحكم على الاكثر ويعتبر اعلان هذه القائمة بمثابة اعلان الحكم بالنسبة للرسوم والمصاريف

٥٠ — العقارات والأشياء المحكوم بها تكون ضامنة للرسوم والمصاريف التي تستحق عليها

٥١ — اذا أودعت بالخزينة مبالغ بصفة ضمان للافراج مؤقتا أو مبالغ أخرى تعلق المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخالفة فتؤخذ منها قيمة الغرامة والرسوم والمصاريف المحكوم بها عليه

٥٢ — المدعى ملزم بأداء كامل الرسوم المستحقة بمقتضى نصوص هذه التعريفة ويجب عليه أن يدفع الباقي منها فورا الى الخزينة عقب صدور الحكم ولا يوقف ذلك استئناف الحكم

وفي حالة تأخره عن السداد يتخذ كاتب المحكمة ضده طرق التحصيل القانونية المدونة في مادتي ٤٦ و ٤٩ من هذه التعريفة

٥٣ — تجوز معافاة الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ويترتب على هذه المعافاة الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائية والادارية ومن أجر نشر الاعلانات القضائية في الجرائد المعدة لذلك ويترتب عليها أيضا انه اذا اقتضى الحال انتقال أهل الخبرة أو المحامين أو الشهود فصاريف الانتقال تدفع اليهم من الخزينة مقدما وكذلك يعطى للشهود التعويض الذي يستحقونه

٥٤ — المعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من رسوم تنفيذ الحكم ما لم يظهر ما يدل على أن المعافى أصبح موسرا

٥٥ — يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التي ترفع اليها الدعوى وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين في المادة (٦١)

٥٦ — تسلم العريضة المذكورة في المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ومن أحد أعضاء النيابة العمومية

٥٧ — تحكم اللجنة في جواز قبول طلب المعافاة بعد تقديم الشهادة الدالة على الفقر وبعد سماع أقوال طالب المعافاة وسماع ملحوظات خصمه ان كانت

٥٨ — اذا كانت الدعوى التي طلبت المعافاة من رسومها من خصائص قاضي الأمور الجزئية فيحكم القاضي المذكور في جواز قبول الطلب بمراعاة ماهو مقرر في المادة السابقة بعد سماع رأى النيابة

٥٩ — اذا طلبت المعافاة من الرسوم وجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للحكم في الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدى ملحوظاته عن هذا الطلب اذا أراد سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة

٦٠ — لا يقبل طلب المعافاة من الرسوم الا اذا وجد شرطان وهما

أولا — حالة الفقر

ثانيا — احتمال الفصل في الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته

٦١ — المراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور أن يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره

٦٢ — اذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم فى أثناء النظر فى الدعوى يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ابطال المعافاة ويجوز ذلك أيضا للنيابة العمومية

٦٣ — يجوز للحكومة فى حالة المعافاة من الرسوم أن ترجع بها على الخصم المحكوم عليه بها أو على الخصم الذى سبقت معافاته منها اذا زالت حالة فقره بسبب النجاح فى الدعوى أو بسبب آخر

٦٤ — الحسابات وادارة التحصيل والصرف تتبع المحاكم فيهـما اللوائح والتعليمات التى تضعها نظارة المالية بالاتحاد مع نظارة الحقانية

٦٥ — ألغيت بالقانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٨ الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٩٠٨

٦٦ — كل من خالف أحكام هذه التعريفة يحكم عليه بالعقوبات التأديبية

قانون تشكيل محاكم الأخطاط

نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى القوانين المعمول بها أمام المحاكم المذكورة

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

في تشكيل محاكم الاخطاط ودوائر اختصاصها

١ — تشكل محاكم تسمى محاكم الأخطاط بمقتضى قرار أو قرارات يصدرها ناظر الحقانية

٢ — تعين دوائر اختصاص هذه المحاكم بقرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية ويقسم كل مركز من مراكز المديريات الى خطين قضائيين أو أكثر

في تأليف محاكم الاخطاط

٣ — تؤلف محكمة الخط من خمسة من الأعيان يكون أحدهم رئيسا ويكون تعيينهم بقرار من ناظر الحقانية وانتخابهم بالكيفية المبينة فى المادة السادسة وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم الرئيس

٤ — لا يجوز ندب أحد عضوا بمحكمة الخط ما لم يكن حائزا للشروط الآتية :

١ — أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة على الاقل

٢ — أن يحسن القراءة والكتابة

٣ — أن تكون له أملاك فى الخط

٤ — أن يكون معروفا فى الخط بالنزاهة والوجاهة

٥ — أن لا يكون موظفا بالحكومة ولا ضابطا فى الجيش العامل ولا مأذونا ويجوز بصفة استثنائية إدراج أسماء العمد والمشايخ فى القوائم المنصوص عليها فى المادة التالية

٦ — أن لايكون محكوما عليه بعقوبة لجناية أوسرقة أوتزوير أوخيانة أمانة أونصب أوتفالس

٥ — يحرر سنويا كل من النائب العمومى والمدير ورئيس المحكمة الابتدائية قائمة لكل خط شاملة أسماء عشرة على الاكثر وستة على الاقل من أعيان تكون متوفرة فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة وترسل تلك القوائم من نظارة الحقانية الى نظارة الداخلية لابداء ما يكون لديها من الملاحظات واذا تعذر وجود العدد المطلوب من أهالى الخط نفسه يكمل العدد المذكور من أهالى المركز

٦ — يصدر ناظر الحقانية فى كل سنة قرارا بتعيين الاعيان الخمسة الذين تتألف منهم محكمة الخط ويكون اختيارهم من بين الأعيان المبينة فى القوائم المذكورة بالمادة السابقة

ويعين ذلك القرار الاعيان الثلاثة المندوبين للحكم

٧ — اذا غاب أحد أعضاء محكمة الخط يندب القاضى الجزئى بدله أحد الاثنين الباقيين من الخمسة فان كان الغائب هو الرئيس يبين القاضى فى قرار الندب من يقوم مقامه

٨ — اذا خلا محل أحد الأعضاء الخمسة المنتخبين طبقا للمادة السادسة انتخب من يحل فيه من بين الأعيان المذكورة أسماؤهم فى القوائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة بقرار من ناظر الحقانية

٩ (ق ١٩ سنة ١٩١٣) — مدة اشتغال الأعيان تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز تجديد ندبهم

في الاختصاص

١٠ — تختص محكمة الخط بالحكم النهائى فى جميع المواد المدنية والتجارية الآتية :

أولا — الدعاوى الخاصة بأموال منقولة اذا كان المدعى به فيها لا تزيد عن خمسمائة قرش

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بطلب أجرة الأنفار والصناع اذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن ألف قرش

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى الثمار أو فى الحاصلات سواء كان بفعل انسان أو حيوان اذا كانت قيمة التعويض المطلوب لا تزيد عن ألف قرش

رابعا — الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن والأراضى اذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن ألف قرش وكانت الاجرة السنوية لا تزيد عن ألفى قرش

خامسا — الدعاوى المتعلقة بملكية أو ايجار أو استعمال المواشى التى لا تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف قرش

سادسا — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى به لا تزيد عن ثلاثة آلاف قرش

سابعا — كل قضية يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم فيها حكما انتهائيا

١١ — تحكم محكمة الخط حكما انتهائيا فى المسائل المتعلقة بفصل حدود الاطيان والانتفاع بمساقى الرى والمصارف الخصوصية باعادة الشىء الى أصله وتحيل النظر فى الموضوع الى الجهة المختصة

١٢ — تحكم محكمة الخط حكما قابلا للاستئناف أمام القاضى الجزئى فى المسائل الآتية :

أولا — الدعاوى العينية التى لا تزيد قيمتها عن ألف قرش

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بملكية السواقى أو الانتفاع بها مهما كانت قيمة المدعى به فيها

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى به تزيد عن ثلاثة آلاف قرش ولا تتجاوز ستة آلاف قرش

رابعا — الدعاوى المتعلقة باعادة وضع اليد على العقار متى كانت مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم يمض عليه أكثر من شهر قبل رفع الدعوى

١٣ — لرئيس محكمة الخط أن يأمر باتخاذ الاجراآت التحفظية

١٤ - لا تكون محكمة الخط مختصة بالنظر فى الدعوى الا اذا كان المدعى والمدعى عليه متوطنين أو مقيمين فى دائرة اختصاص محكمة من محاكم الأخطاط

١٥ — تحكم محكمة الخط فى جميع المخالفات التى لا يعاقب عليها بغير الغرامة التى لا تجاوز خمسة وعشرين قرشا وتختص أيضا بالحكم بهذه العقوبة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة

أولا — على من وقعت منه مشاجرات بسيطة أو ايذاء أوقسوة خفيفة اذا لم ينشأ عن ذلك جرح

ثانيا — على كل من كان قادرا ورفض أو أهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمال أو الخدم أو المساعدات التى يسوغ تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح

ويجوز استئناف الاحكام الصادرة بالحبس أمام القاضى الجزئى

١٦ — يكون لمحكمة الخط ولرئيسها فى المسائل التى من اختصاصهما النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى لكن لا يجوز الحكم بالحبس لاكثر من أربع وعشرين ساعة أو بغرامة تزيد عن خمسة وعشرين قرشا

١٧ — تراعى محاكم الاخطاط فى تطبيق القوانين العادات المحلية الثابتة التى لا تخالف قواعد العدل والقانون الطبيعى

فى حضور الخصوم وفى الصلح

١٨ — يحضر الخصوم أمام محكمة الخط بأنفسهم ولا يقبل حضور وكلاء عنهم الا فى الاحوال التى تبين فى لائحة الاجراآت المنصوص عليها فى المادة السادسة والعشرين

١٩ — يجب على محكمة الخط أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى جميع القضايا المدنية والتجارية حتى التى تدخل ضمن اختصاص القاضى الجزئى فاذا لم يتم الصلح نظرت المحكمة المذكورة فى القضايا التى من اختصاصها وأحالت الاخرى الى المحكمة الجزئية

فى المرافعات

٢٠ — الادلة التى تقبل أمام محاكم الاخطاط هى :

أولا — الاقرار

ثانيا — الاوراق الرسمية أو العرفية

ثالثا — الشهود

رابعا — القرائن القاطعة

خامسا — اليمين

٣١ — يجوز لمحكمة الخط من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تكلف الخصم المراد تحليفه بيمين مخصوصة مع احترام عقيدته الدينية متى رأت أن ذلك آكد فى الاثبات

٣٢ — يجوز لمحكمة الخط أن تمهل المدين فى أداء الدين الى آجال لا يتجاوز مجموعها ثلاثة أشهر وذلك مع الكفالة أو بدونها

ويجوز أن تكون المهلة الى المحصول المقبل وذلك فى الاحوال الاستثنائية

٣٣ — تعمل المحاكم الجزئية بنصوص المادة السابعة عشرة والمواد من عشرين الى اثنين وعشرين من هذا القانون عند النظر فى الاستئنافات التى ترفع اليها ضد الاحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الاخطاط

٣٤ — يضع ناظر الحقانية لائحة لاجراآت المرافعات والتنفيذ فى القضايا التى من اختصاص محاكم الاخطاط النظر فيها يصدر بها أمر عال بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ويصدرها الآن ناظر الحقانية مؤقتا بموافقة مجلس النظار الى وقت الشروع فى توسيع نشر تلك المحاكم ويضع أيضا تعريفة للرسوم القضائية أمام تلك المحاكم بالطريقة عينها وتقدر الرسوم بحيث لا تزيد عما يفى بالمصاريف اللازمة لسير محاكم الاخطاط

فى أحكام متنوعة

٣٥ (ق ١٩ سنة ١٩١٣) — للقاضى الجزئى دائما أن يرأس جلسات أى محكمة من محاكم الاخطاط التى فى دائرة اختصاصه وحينئذ يتنحى أحد عضوى المحكمة بالدور والاحكام التى تصدر من محكمة الخط وهى مؤلفة بهذه الصفة تكون غير قابلة للاستئناف

٣٦ — يلغى القانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤ المتعلق بمحاكم المراكز فى كل مركز أنشئت فيه محاكم أخطاط ويبطل كذلك سريان المادتين التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة المتعلقة باختصاص العمد فى المواد الجنائية من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وكذا الامر العالى الرقيم ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ المتعلق باختصاصهم فى المواد المدنية

٣٧ — اذا لم يجدد القرار المنصوص عليه فى المادة الثالثة يبطل سريان هذا القانون ويقوم القاضى الجزئى بجميع الاعمال القضائية فى مركزه ويرجع اختصاص العمد المذكور فى المادة السابقة كما كان

٣٨ — لا يعمل بهذا القانون فى عواصم المديريات ولا فى المحافظات

٣٩ — يجب على قاضى المحكمة الجزئية أن يقيم فى المركز الذى فيه محكمته

٤٠ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجب العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢ م

صدر بالاسكندرية فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ (٨ يونيه سنة ١٩١٢)

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣

قانون صادر بلائحة الاجراآت فى المواد المدنيـة والمخالفات أمام محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الصادر بتشكيل محاكم الاخطاط
وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية
وبعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وعلى قانون تحقيق الجنايات
وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — يعمل بلائحة الاجراآت الموقع عليها من ناظر حقانية حكومتنا والملحقة بهذا القانون من سنة ١٩١٣

المادة الثانية — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٥ مايو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
حسين رشدى	محمد سعيد

لائحـة

الاجراآت فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط

الكتاب الاول

فى المرافعات فى المواد المدنيـة

الباب الاول ـــ في رفع الدعاوى أمام المحكمة

١ ـــ رفع الدعوى أمام محاكم الاخطاط يكون بتكليف الخصم بالحضور اليها أو بحضور الخصوم أنفسهم بغير اعلان سابق بناء على اتفاق بينهم

٢ ـــ تحرر طلبات الحضور من أصـل واحد وصور بقدر عدد الاشخاص المطلوب اعلانهم وذلك على النموذج الذى يقره ناظر الحقانية

وتكفى صورة واحدة اذا كان المعلن اليهم أقارب عديدين مقيمين مع بعضهم فى معيشة واحدة

ويكون تسليم الصورة الى شخص المعلن اليه أو أحد أقاربه أو أحد خدمه الساكنين معه

واذا لم يوجد الشخص المقتضى اعلانه بالبلد ولم يوجد أحد من أقاربه أو خدمه المقيمين معه أو وجد ولكنه امتنع عن استلام صورة طلب الحضور يدون كل ذلك فى أصل الطلب وتسلم الصورة لشيخ البـلد التابع اليـه الشخص المراد اعلانه وعلى الشيخ المذكور أن يوقع على أصـل الاعلان بالاستلام

٣ ـــ يقوم بتحرير طلبات الحضور نفس الطالب أو العمدة أو المحكمة باملاء الطالب

٤ ـــ ميعاد التكليف بالحضور هو ثلاثة أيام على الأقل ويبتدىء هـذا الميعاد من اليوم التالى ليوم الاعلان

ويجوز الاعلان لمدة أقل من ذلك ولو من ساعة الى ساعه بأمر من رئيس المحكمة أو من القاضى الجزئى

ويجب مراعاة الاحكام الواردة فى المادة الثانية وفى هذه المادة والا كان الاعلان باطلا وذلك مع عدم الاخلال بما قضت به المادة الحادية والعشرون

٥ ـــ اعلانات أوراق الحضور أو أية ورقة أخرى يكون بمعرفة المحضر أو العمدة أو أى شخص ينتدبه العمدة لذلك

الباب الثانى – في اختصاص المحكمة

٦ ـــ المنازعات المنصوص عنها فى المادة الحادية عشرة وفى الفقرات الاولى والثانية والرابعـة من المادة الثانية عشرة من قانون محاكم الاخطاط . وكذلك جميع الاجراآت التحفظية الخاصة بهذه

المنازعات تكون من اختصاص محكمة الخط الواقع فى دائرة اختصاصها العين المتنازع بشأنها . وفيما عدا ذلك من الاحوال تكون الدعوى من اختصاص المحكمة التى بدائرة اختصاصها محل توطن المدعى عليه أو المحكمة التى وقعت المعاملة المرفوعة بشأنها الدعوى فى دائرة اختصاصها ما دام الخصمان موجودين فعلا بدائرتها وقت رفع الدعوى

واذا تعدد المدعى عليهم جاز رفع الدعوى أمام أية محكمة بدائرة اختصاصها محل توطن أحد المدعى عليهم

ومحل التوطن هو البلد الذى يقطن فيه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة سواء كان ساكنا فيه بالفعل أم لا

٧ — اذا كان عدم الاختصاص مبنيا على عدم توطن المدعى عليه فى دائرة المحكمة أو عدم وقوع المعاملة المرفوع بشأنها الدعوى فى دائرتها فلا تحكم به محكمة الخط الا اذا طلب ذلك منها المدعى عليه المذكور قبل أن يتكلم فى الموضوع

أما فى حالة غياب المدعى عليه فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها من نفسها اذا تبين لها أنه لا يقيم فى دائرتها أو أن المعاملة المرفوعة بشأنها الدعوى لم تقع فى تلك الدائرة

٨ — اذا كان محل توطن المدعى أو المدعى عليه خارجا عن دائرة اختصاص محاكم الاخطاط فتحكم المحكمة من نفسها بعدم الاختصاص

الباب الثالث

فى حضور الخصوم وفى الاجراآت التى تحصل فى الجلسة

٩ — يحضر الخصوم بأنفسهم أمام محكمة الخط وتجوز إنابة الأقارب أو الأزواج أو الأتباع وللمخدرات اللاتى ليس لهن من ينبنه ممن ذكروا أن ينبن من يرون من غير المحامين

وتكون الانابة بتوكيل رسمى أو بتوكيل يصدق عليه من العمدة وتجوز الانابة الشفهية فى الجلسة

١٠ — يجب على المحكمة أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى أول جلسة يحضرون فيها ولو تبين لها أن القضية ليست من اختصاصها . واذا تم الصلح يحرر بذلك محضر واذا لم يتم الصلح وكانت القضية من اختصاصها تنظر فيها

١١ — اذا تبين للمحكمة أنها غير مختصة بنظر القضية بالنسبة لموضوعها فعليها أن تلفت نظر الخصوم الى التراضى على حكمها فى خصومتهم وأنهم بقبولهم ذلك يكون حكمها فى الخصومة نهائيا فاذا قبلوا ذلك فصلت فى النزاع والا تحكم بعدم اختصاصها

١٢ — اذا لم يحضر المدعى عليه تؤجل القضية مرة ويعلن مرة أخرى بالحضور فاذا لم يحضر يحكم فى غيبته ولا تقبل المعارضة فى هذه الحالة فى الحكم الصادر

ومع ذلك يجب على المحكمة تأجيل الفصل فى الدعوى مرة ثانية ولأجل واسع اذا ثبت لديها أن المدعى عليه غائب فى سفر بعيد ولم يصله الاعلان شخصيا ما لم يكن فى هذا التأجيل ضرر ظاهر للمدعى

١٣ — اذا أقيمت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم دون البعض الآخر تؤجل القضية لجلسة أخرى ويعلن المدعى عليهم الغائبون للحضور اليها . والحكم الصادر بعد ذلك يعتبر حضوريا فى حق الجميع

١٤ — اذا غاب المدعى تحكم المحكمة إما بابطال المرافعة وإما فى موضوع الدعوى على حسب طلب المدعى عليه وفى هذه الحالة يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة

واذا غاب المدعى والمدعى عليه تحكم المحكمة بشطب الدعوى

١٥ — اذا غاب أحد الخصمين ونظرت المحكمة فى موضوع الدعوى فلا تعلن له اجراآت التحقيق التى تأمر بها المحكمة فى غيبته الا فى الاحوال المذكورة بعد فى الباب الخامس

١٦ — لا يقبل من الخصوم تقديم مذكرات بالكتابة

١٧ — يكون سماع الدعاوى والحكم فيها فى جلسة علنية الا اذا اقتضت الآداب أو النظام جعلها سرية ولرئيس الجلسة أن يأمر باخراج كل من يحصل منه تشويش يخل بالنظام

ويجوز للمحكمة عند اللزوم أن تحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا وينفذ الحكم فورا

١٨ — يحرر محضر بكل ما يجرى أمام المحكمة من المرافعات يوقع عليه من الرئيس

١٩ — اذا وقعت جناية أو جنحة فى الجلسة يحرر محضر بما حصل ويرسل الى العمدة لاجراء اللازم

واذا اقتضت الحال القبض على المتهم يأمر الرئيس بذلك ويرسله مع المحضر كما تقدم

٢٠ — اذا ثبت لدى المحكمة أن أحد الشهود شهد زورا يحرر محضر بذلك ويرسل الى نيابة المحكمة الجزئية

الباب الرابع

فى دعوى بطلان ورقة الحضور
وفى دعوى الضمان وادخال الورثة والخصم الثالث

٢١ — لا يجوز الطعن ببطلان ورقة الحضور من الخصم الذى حضر بناء عليها

٢٢ — لكل من المدعى والمدعى عليه أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لادخال ضامن له فيها وفى هذه الحالة للمحكمة اجابة طلبه فى ذلك ولا يسوغ تأجيل القضية لاكثر من الوقت اللازم لتكليف هذا الضامن بالحضور

٢٣ — اذا مات أحد الخصمين فى الدعوى وجب تأجيلها لادخال ورثة المتوفى فيها بدلا منه

٢٤ — يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فيها أمام المحكمة فى أى وقت كان قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لا يترتب على دخوله فيها تأخير الفصل فى الدعوى ويكون دخوله اما بتقديم طلبه فى الجلسة أثناء انعقادها واما بتكليف يرسل للخصوم قبلها

البــاب الخامس
فى الاجراآت المتعلقة بالثبوت
الفصــل الاول — فى الشهود

٢٥ — يجوز للمدعى حين تحرير ورقة الاعلان أن يطلب تحرير طلب للشهود الذين يريد الاستشهاد بهم

ويحرر الطلب المذكور على نموذج تضعه نظارة الحقانية لذلك

وللمدعى عليه أيضا أن يطلب مثل ذلك متى ورد اليه طلب حضور

٢٦ — اذا طلب أحد الخصوم فى الجلسة احضار شهود جاز للمحكمة اذا رأت فائدة من سماعهم أن تؤجل الدعوى وتكلف العمدة باعلانهم ويكون الاعلان على النموذج المذكور فى المادة السابقة وعلى الخصم الذى يطلب احضار الشهود أن يودع فى هذه الحالة فى خزينة المحكمة مبلغا يقدره رئيسها على ذمة التعويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة والثلاثين

فاذا كان الشهود مقيمين فى دائرة المحكمة جاز لها أن تأمر باستحضارهم فى الحال

٢٧ — للمحكمة أن تستحضر فى الحال من تلقاء نفسها أى شاهد ترى فائدة فى سماع شهادته متى كان مقيما فى دائرة اختصاصها والا فتأمر بتكليفه بالحضور

٢٨ — اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا وتأمر باحضاره فورا ان كان مقيما فى دائرة اختصاص المحكمة والا فتأمر باعادة اعلانه فاذا لم يحضر فى هذه المرة تحكم باحضاره بالقوة

اذا حضر الشاهد الذى تأخر أولا عن الحضور وأبدى أعذارا ثابتة أوجبت تأخيره يعفى من الغرامة

٢٩ — تحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة

٣٠ — اذا كان لدى الشاهد عذر يمنعه عن الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للانتقال اليه وأخذ شهادته

٣١ — تسمع الشهود أمام المحكمة بالانفراد

٣٢ — يحلف الشاهد بأية يمين تقررها المحكمة قبل أداء شهادته على أدائها بالذمة والصدق ولا يجوز الاستحلاف بالطلاق

٣٣ — يدون فى المحضر أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل اقامة كل منهم وشهادتهم بتمامها

٣٤ — لا تتقيد المحكمة بشهادة الشهود اذا رأت من نفسها عدم ارتياح لقبول شهادتهم

٣٥ — لا يعطى للشاهد تعويض الا اذا كان محل إقامته خارجا عن دائرة المحكمة وفى هذه الحالة لا يتجاوز التعويض الذى يقدر له خمسة قروش مصرية عن اليوم الواحد وذلك بخلاف مصاريف الانتقال ويلزم بالتعويض الخصم الذى طلب اعلان الشاهد

الفصل الثانى — فى اليمين

٣٦ — يجوز لكل من الخصوم أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفى هذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين أن يردها على الطالب

٣٧ — اذا أدى الخصم اليمين الموجهة اليه لا يجوز لخصمه اقامة أى دليل آخر على دعواه وكذلك الحال لو نكل عنها من وجهها عند ردها عليه

وأما اذا نكل الخصم الموجهة اليه اليمين ولم يردها أو ردها على موجهها فحلفها كسب موجه اليمين دعواه

٣٨ — اذا كان الخصم الموجهة اليه اليمين غائبا فيعلن بذلك ويكلف بالحضور الى الجلسة التالية فان لم يحضر يعلن ثانيا مع مراعاة ما جاء فى المادتين الثانية والثانية عشرة فان لم يحضر بعد ذلك يعتبر ناكلا

٣٩ — يجوز الاستحلاف بأية يمين توجه الا بالطلاق

٤٠ — اذا كان لدى الخصم المطلوب تحليفه ما يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للانتقال لاستحلافه

٤١ — تثبت فى محضر الجلسة صيغة اليمين

الفصل الثالث — فى انتقال المحكمة للمعاينة

٤٢ — اذا رأت المحكمة ضرورة الانتقال للمحل الواقع بشأنه النزاع جاز لها أن تنتقل اليه فى الحال لاجراء المعاينة اللازمة ولها أن تستعين بمن تريد الاستعانة به من المساحين أو الدلالين وأن تسمع فى محل النزاع شهادة أى شاهد ترى فائدة شهادته وللمحكمة ان لم تر ضرورة للانتقال

فى الحال أن تعين يوما آخر له وفى هذه الحالة اذا كان أحد الخصمين غائبا يوم التقرير بهذا الانتقال يخبر باليوم المحدد

٤٣ — للمحكمة أن تندب من تريد ندبه من أهل الفن لاجراء أى عمل ترى لزوم اجرائه للفصل فى الخصومة ولا يجوز أن تندب لذلك أحد الخبراء المقررين أمام المحاكم الاهلية وتقدر المحكمة مبلغا على ذمة الخبير يدفعه أحد الخصوم ومتى دفع هذا المبلغ يستحضر رئيس المحكمة الخبير لتحليفه اليمين وتحديد اليوم الذى يجرى فيه العمل دون أن يتجاوز الميعاد الايام الثلاثة التالية لتاريخ الايداع ويخطر بذلك اليوم كلا من الخصوم فى الدعوى بورقة ترسل اليه من المحكمة

ويجب على الخبير المنتدب اتمام المأمورية وتقديم تقرير عنها فى ظرف ثلاثة أيام من اليوم الذى عينه لمباشرة العمل

وأما اذا دفع المبلغ فى الجلسة التى تقرر فيها ندب الخبير فللمحكمة أن تامر باستحضاره فورا وتكلفه بالمأمورية مع تحديد اليوم الذى يجب اجراء الاعمال فيه ويجب أن لايتجاوز ذلك اليوم الثلاثة الايام التالية ليوم الجلسة واذا كان أحد الخصوم غائبا فيخطر من المحكمة بهذا اليوم

٤٤ — يجوز أن يكون التقرير عن نتيجة المأمورية شفهيا حسب ماتقرره المحكمة وفى هذه الحالة يكتب كل مايقرره الخبير فى محضر الجلسة

٤٥ — تقدر اتعاب الخبير بعد قيامه بالمأمورية بواسطة المحكمة أو رئيسها بناء على طلبه ويكون هذا التقدير نافذ المفعول على من يحكم عليه

الفصل الرابع — فى انكار الختم أو الخط

٤٦ — اذا أنكر أحد الخصمين امضاء أو ختما منسوبا اليه أو ادعى تزويره فان كان العقد عرفيا فعلى الخصم المتمسك به اثبات ان هذا الامضاء أو الختم هو امضاء خصمه أو ختمه فاذا ثبتت صحة الختم أو الامضاء حكم على الخصم المنكر بغرامة قدرها مائة قرش وان لم يثبت فيحكم باستبعاد العقد فقط دون الحكم بتزويره

أما اذا كان العقد المتمسك به رسميا فعلى من أنكر الختم أو الامضاء أو ادعى بتزويرها أن يثبت ذلك فان أثبت حكم باستبعاد العقد والا فيحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش

وليس للمحكمة تحقيق شىء من ذلك بواسطة الخبراء الا اذا كانت القضية منظورة أمام القاضى وحده بمحكمة الخط الذى به محل المركز

ولا ينظر القاضى الجزئى ابتدائيا مع غيره فى القضايا التى يطلب فيها الحكم باستبعاد الأوراق

٤٧ — كل عقد طعن فيه بانكار ختم أو امضاء أو ادعى بتزويرها يجب التأشير عليه من المحكمة بما يفيد ذلك

الفصل الخامس — استجواب الخصوم

٤٨ — اذا رأت المحكمة ضرورة استجواب خصم شخصيا فلها أن تأمر باستحضاره فى الحال ان كان مقيما فى دائرة المحكمة والا فتكلفه بالحضور وان لم يحضر فلها أن تأمر باستحضاره واذا حضر وامتنع عن الاجابة على ما وجه اليه من الاسئلة فللمحكمة أن تقدر امتناعه عن الاجابة بما تراه

ويجوز لها أن تكلف أحد أعضائها للانتقال لسؤاله عما تريد سؤاله فيه ان كان لديه ما يمنعه عن الحضور

الفصل السادس

سلطة المحكمة فى انتداب أحد أعضائها لاجراء تحقيق

٤٩ — كل ما يجوز للمحكمة اجراؤه من التحقيق بنفسها يجوز أن تندب لاجرائه أحد أعضائها أو أحد أعضاء أية محكمة خط أخرى أو قاضيا جزئيا

الباب السادس — فى الاحكام

٥٠ — تحكم المحكمة فى الدعوى عقب انتهاء المرافعة فيها وبصفة استثنائية يجوز تأجيل الحكم لأسبوع على الأكثر

٥١ — يشترط فى الأعضاء الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا حضروا المرافعة فيها

٥٢ — تصدر الأحكام بالاتحاد أو بأغلبية الآراء بعد المداولة فيها سريا وينطق بها رئيس الجلسة ويمضى الحكم أو يختم من الرئيس والاعضاء

٥٣ — من يحكم عليه يلزم بمصاريف الدعوى ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجعل بعضها على المدعى والبعض الآخر على المدعى عليه حسب ما يترا آى لها من ظروف الدعوى وتقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا تقدر بعد الحكم ويعتبر التقدير جزأ منه

الباب السابع — فى الاستئناف

٥٤ — يجوز للخصم استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الأخطاط فى الأحوال المبينة بقانون هذه المحاكم وكذا الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وفى الدعاوى التى حكم فيها باستبعاد الاوراق

٥٥ — لا يصح استئناف الأحكام التمهيدية ولكن استئناف الحكم فى الموضوع يشملها

٥٦ — ميعاد الاستئناف ثمانية أيام من اليوم التالى ليوم صدور الحكم ان كان حضوريا ومن اليوم التالى لاعلانه ان كان غيابيا

٥٧ — يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا اذا كان النفاذ المؤقت واجبا للحكم تطبيقا للمادة السابعة والستين

٥٨ — يقدم الاستئناف بالطرق المعتادة لتقديم الدعوى

٥٩ — يتبع أمام القاضى الجزئى فيما يختص بنظر الدعوى استئنافيا وتحقيقها جميع الاجراآت المقررة آنفا . أما الدعاوى التى يدعى فيها بالانكار أو التزوير فانه يجوز التحقيق فيها بواسطة المضاهاة بالتطبيق للقواعد المبينة بقانون المرافعات الأهلى

٦٠ — لايقبل الطعن بطريق المعارضة فيما يصدر غيابيا من الأحكام الاستئنافية

٦١ — اذا حكم برفض الاستئناف جاز للقاضى أن يحكم على المستأنف بغرامة لاتجاوز مائة قرش

الباب الثامن

فى رد رؤساء وأعضاء محاكم الاخطاط عن الحكم

٦٢ — يجوز رد رئيس وأعضاء محكمة الخط لأحد الأسباب الآتية :

أولا — اذا كان له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم لغاية الدرجة الرابعة

ثانيا — اذا كان له أو لها أو لأحد أقاربهما أو أصهارهما لغاية الدرجة عينها خصومة قضائية أو ادارية قائمة أو سابقة مع أحد الخصوم أو زوجه

ثالثا — اذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة استخدام أو توكيل أو مشاركة

رابعا — اذا تداخل فى الدعوى لمصلحة أحد الطرفين

خامسا — اذا أدى أحد المذكورين شهادة فى الدعوى

سادسا — اذا قبل هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى

سابعا — اذا كانت هنالك أسباب أخرى قوية يستبعد معها أن يكون حكمه فيها خاليا من الغرض

٦٣ — يجب على الرئيس أو العضو الذى يعلم أنه متصف بأحد أسباب الرد المذكورة أن يمتنع من نفسه عن نظر الدعوى

٦٤ — يسقط الحق فى الرد اذا لم يقدم قبل المرافعة الا اذا كان السبب فى الرد حادثا بعدها

٦٥ — يتداول العضوان الآخران فى طلب الرد فان اتفقا قررا بقبوله و يخطر القاضى الجزئى بهذا القرار لندب أحد العضوين الاحتياطيين ليقوم مقام العضو المردود وان اختلفا يرسل الطلب للقاضى الجزئى للفصل فيه فاذا قرر قبول الرد ندب أحد العضوين الاحتياطيين

واذا كان الرد موجها الى اثنين من الاعضاء فيرسل كذلك للقاضى الجزئى للنظر فيه أما اذا كانت المحكمة مشكلة برياسة القاضى الجزئى فيقدم الطعن الى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها

وفى جميع الاحوال اذا رفض طلب الرد جاز الحكم على مقدمه بغرامة لا تجاوز مائة قرش ولا يجوز الطعن فى هذا القرار

الباب التاسع — فى التنفيذ

الفصل الأول — قواعد عامة للتنفيذ

٦٦ — التنفيذ واجب لكل حكم أو أمر أو قرار عليه الصيغة التنفيذية والصيغة التنفيذية هى (هذا الحكم أو الأمر أو القرار واجب التنفيذ) — ولا يجوز تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار الا بعد اعلانه

ويكون الاعلان المذكور بالصيغة التى تضعها لذلك نظارة الحقانية

٦٧ — النفاذ المؤقت واجب لكل حكم مبنى على اعتراف المدعى عليه

٦٨ — لا تعطى نسخة الحكم التى عليها الصيغة التنفيذية الا لمن تعود عليه منفعة من تنفيذه ويجب تسليم تلك النسخة فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة من طلبها على الأكثر

٦٩ — يكون التنفيذ بمعرفة عمدة البلد المقتضى اجراء التنفيذ فيه أو من ينتدبه لذلك ويجوز أن يحصل بواسطة أحد المحضرين

٧٠ — لايجوز وضع الحجز على أجر الخدمة والصناع وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب المعاشات الا بقدر الخمس على مبلغ الثمانمائة قرش مصرى الأولى فأقل وبقدر الربع على مبلغ الألفى قرش مصرى التالية لها وبقدر الثلث على مازاد على ذلك

٧١ — لا يجوز حجز النفقات المقررة ولا المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها

ويجوز الحجز على المبالغ المقررة للنفقة لوفاء دين النفقة

والمبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز أن يحجز عليها الدائنون المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية

٧٢ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى هاتين الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو ربع المرتبات الاضافية

ويشمل حكم هذه المادة المعاشات التى تصرف للأرامل والايتام وغيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت أو التى تقوم مقام المعاش

٧٣ — لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وعائلته المقيمة معه ولا على ملابسهم ولايجوز الحجز على ما يأتى الا لدفع الايجار أو النفقة :

أولا — الكتب الضرورية لحرفة المدين

ثانيا — الآلات والعدد اللازمة للصناع فى أعمال صناعتهم

ثالثا — الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر

رابعا — بقرة واحدة أو ثلاث من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين

خامسا — مايلزم من التقاوى لزراعة المدين لغاية خمسة أفدنة

سادسا — ماينص القانون على عدم جواز حجزه

الفصل الثاني — في التنفيذ على ماللمدين لدى الغير

٧٤ — يجوز للمحكوم له أن يطلب حجز مايكون لمدينه لدى الغير من النقود أو المواشى أو غيرها من المنقولات ومع ذلك فالتنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير بالأوضاع المنصوص عليها فى هذا الفصل لايكون الا للأحكام الصادرة من محاكم الأخطاط فيما هو داخل فى حدود اختصاصها العادى وفى هذه الحالة يعلن الغير بالحكم الصادر وينبه عليه بعدم التصرف فيما تحت يده للمدين الأصلى ويخطر المدين الاصلى بذلك

وله أن يطلب الحجز طبقا لما هو مدون فى قانون المرافعات

٧٥ — اذا كان الدين الذى على الغير معترفا به ومستحقا وجب عليه أن يسدد منه للحاجز بقدر ماله وذلك فى مدة ثلاثة أيام من يوم اخطاره بحصول اعلان المدين الاصلى بالحجز فاذا لم يدفع جاز التنفيذ على منقولاته بمقدار الدين المحجوز زمن أجله ان كان مافى ذمته للمدين المحجوز عليه اكثر من الدين المحجوز من اجله والا فبمقدار ماعليه ويكون الحال كذلك اذا لم يدفع فى ميعاد الاستحقاق الدين المعترف به الذى كان مؤجلا

ويستعمل فى اجراآت الحجز لدى الغير الصيغة التى تقررها لذلك نظارة الحقانية

٧٦ — اذا أنكر المحجوز لديه الدين جاز تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة لالزامه بالدفع وعلى المحكمة المذكورة اعتبار الاجراآت السابقة لهذا التكليف

٧٧ — كل حجز على ما للمدين لدى الغير مضى عليه ستة أشهر من غير أن يجدد يسقط

الفصل الثالث - فى التنفيذ على المنقولات والمزروعات

٧٨ — يكون التنفيذ على المنقولات بواسطة حجزها واقامة حارس عليها ويحصل الحجز فورا بعد التنبيه بالدفع على المحكوم عليه

٧٩ — لا يجوز حجز المزروعات قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما

٨٠ — يجب جرد الأشياء المحجوزة واقامة حارس عليها مع اعطائه نسخة من محضر الجرد

٨١ — بعد الحجز بثلاثة أيام يعلن عن البيع بمعرفة المكلف بالتنفيذ بواسطة اعلانات تقرر نموذجها نظارة الحقانية ويلصق الاعلان على باب العمدة

٨٢ — ميعاد حصول البيع سبعة أيام من تاريخ الحجز الا اذا كانت الأشياء المحجوز عليها مما يخشى عليها التلف فيجوز تحديد أى وقت للبيع ولوكان يوم الحجز نفسه

أما اذا كانت الأشياء المحجوز عليها غير ناضجة فيجوز تأخير ميعاد البيع الى أن تنضج وفى كلتا الحالتين يجب التصريح بذلك من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى على حسب الأحوال

٨٣ — اذا كان للبلد سوق يعلق الاعلان أيضا فى السوق المذكور ويكون البيع فى يوم اجتماعه

٨٤ — يحصل البيع بالمزاد العمومى بحضور المكلف به ويجب على المشترى دفع الثمن فورا الى من يباشر البيع ويأخذ منه ايصالا بذلك

وعلى من يستلم الثمن المذكور أن يسلمه فى الحال الى المحكوم له بايصال على الحكم نفسه ثم يرسله الى المحكمة ليحفظ مع أوراق القضية وان بقى من الثمن شىء يدفعه الى المالك فى الحال أيضا بايصال منه ويذكر ذلك فى الحكم قبل ارساله الى المحكمة

٨٥ — متى تحصل مبلغ كاف لاداء الدين المطلوب والرسوم وجب على من يباشر التنفيذ أن يكف عن بيع الباقى ويرده لصاحبه

٨٦ — اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته فى الحال ان أمكن باى ثمن كان ويكون مسؤولا عن الفرق فاذا لم يتيسر البيع فورا يؤجل الى ميعاد لا يزيد على أسبوع

٨٧ — اذا حصل تعرض من أحد لاجراآت التنفيذ فلا يوقف التنفيذ الا اذا رفع المتعرض فورا دعوى أمام محكمة الخط بما يدعيه من الحقوق على الأشياء المطلوب التنفيذ عليها

ويجوز رفع دعوى الاسترداد بمجرد طلب ذلك وقت التنفيذ واثباته فى محضر التنفيذ

٨٨ — لا ترفع دعوى الاسترداد الا بعد ايداع الرسوم ومبلغ الضمان فى المحكمة أو عند مباشر التنفيذ أو بعد تقديم الكفيل طبقا لأحكام المادة الحادية والتسعين وتعفى النساء المتزوجات من القيام بذلك وقت رفع دعوى الاسترداد اذا كان طلب الاسترداد واقعا على الأمتعة الموجودة بمنزل الزوجية الا أن للمحكمة تكليفهن بذلك فيما عدا اذا رأت لزوما له

٨٩ — وعلى مباشر التنفيذ الذى يقدم اليه طلب الاسترداد أن يحدد لنظره أقرب جلسة ويعلن طالب التنفيذ والمحكوم عليه وطالب الاسترداد بالحضور فيها ثم يرد الأوراق الى المحكمة

٩٠ — اذا رغب أحد الخصوم استحضار شهود جاز له أن يطلب اعلانهم بواسطة العمدة أو المحكمة

٩١ — يجب أن يكون مبلغ الضمان مساويا لقيمة الشيء المطلوب استرداده والمصاريف ويجوز للمتعرض أن يقدم به كفيلا مقتدرا فاذا حكم برفض الدعوى سلم المبلغ المودع بالخزينة الى طالب التنفيذ ابقاء لحقوقه أو نفذ الحكم على الكفيل الا اذا رأى الدائن استمرار التنفيذ على أموال مدينه الاصلى

٩٢ — اذا وقع على الأشياء المحجوزة حجز آخر بمعرفة أحد المحضرين تنفيذا لحكم صادر من محكمة أخرى غير محكمة خط فعلى المحضر أن يضم الحجزين فى محضره ويبقى الحارس المعين من قبل أو يستبدله بغيره اذا اقتضى الحال ذلك

وتتم اجرا آت التنفيذ بواسطة قلم المحضرين على الطريقة المقررة فى قانون المرافعات الأهلى

الفصل الرابع — فى التنفيذ على العقار

٩٣ — يحصل التنفيذ على العقار بواسطة المحضرين طبقا لأحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

الكتاب الثانى — في المرافعات فى مواد المخالفات

الباب الاول — فى رفع الدعوى

٩٤ — يكون رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الخط بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمامها إما من العمدة أو من ينوب عنه أو أى مأمور آخر من مامورى الضبطية القضائية وامامن المدعى بالحق المدنى الذى وقعت عليه المخالفة

ولا يجوز أن يدعى بحق مدنى أمام محكمة خط بأكثر من خمسمائة قرش

٩٥ — يحرر التكليف بالحضور على النموذج الذى تضعه لذلك نظارة الحقانية

٩٦ — ميعاد التكليف بالحضور هو ٢٤ ساعة ومع ذلك يجوز التكليف بالحضور من ساعة لأخرى ويجوز أن يكون التكليف بالحضور شفهيا من العمدة وغيره من مأمورى الضبطية القضائية وذلك بأرسال المتهم والشهود الى الجلسة اذا كانت منعقدة

وكذلك اذا حضر الشاكى والمشكو منه من تلقاء أنفسهما فى الجلسة تسمع الدعوى

٩٧ — اذا وقعت جريمة من الجرائم الداخلة فى اختصاص محكمه خط تحقق العمدة أو غيره ممن ذكروامن ثبوتها على المتهم وفى هذه الحالة يكلفه بالحضور مع شهود الاثبات بلا حاجة لتحرير محضر

٩٨ — يسقط حق اقامة الدعوى عن الجرائم الداخلة فى اختصاص محكمة الخط بمرور شهر من تاريخ وقوعها

الباب الثانى — فى اجرا آت الجلسة والاحكام

٩٩ — اذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور تحكم المحكمة فى الدعوى بعد سماعها ولها أن تأمر باحضاره ان كان مقيما فى دائرة اختصاصها ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر

١٠٠ — اذا تخلف أحد الشهود عن الحضور ورأت المحكمة ضرورة لسماع شهادته فلها أن تعامله بمقتضى المواد ٢٨ وما بعدها

١٠١ — يحضر المتهم المكلف بالحضور شخصيا الا اذا وجد لديه مانع فله أن ينيب عنه من يطلب التأجيل واذا تحققت المحكمة من عذر المتهم فى عدم الحضور فى الجلسة تؤجل القضية لجلسة أخرى

١٠٢ — يحلف الشاهد يمينا انه يؤدى شهادته بالذمة والصدق ويجوز استحلافه بأية يمين تقررها المحكمة خلاف يمين الطلاق

١٠٣ — يحرر محضر فى جميع القضايا تبين فيه اجراآت الجلسة وشهادة الشهود ويكتفى فى الحكم فيها باثبات منطوقه فى محضر الجلسة

١٠٤ — اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون تحكم ببراءة المتهم ويجوز لها مع ذلك أن تحكم بالتعويض الذى يطلبه بعض الخصوم من بعض

أما اذا رأت أن الواقعة من الجرائم غير الداخلة فى اختصاصها فتحكم بعدم الاختصاص وتحول الاوراق على النيابة

الباب الثالث — فى الاستئناف

١٠٥ — لايجوز استئناف الاحكام الا ما كان منها صادرا بالحبس ويكون الاستئناف من المحكوم عليه فقط

ويقدم الاستئناف على النموذج الذى تضعه لذلك نظارة الحقانية وقت صدور الحكم ان كان حضوريا أو فى ظرف الاربع والعشرين الساعة التالية لاعلانه ان كان غيابيا وأعلن للمحكوم عليه شخصيا والا ففى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان ان كان الحكم قد أعلن لغير المحكوم عليه

١٠٦ — تعلن الاحكام على النموذج الذى يوضع لذلك بمعرفة نظارة الحقانية

١٠٧ — اذا حصل استئناف الحكم فيرسل بأوراق الدعوى الى القاضى الجزئى الداخلة فى دائرة اختصاصه القضية وهو يحكم فى القضية بعد اطلاعه على أوراقها بغير حاجة لتكليف المتهم بالحضور أمامه الا اذا رأى القاضى لزوما لذلك وبعد الحكم فى القضية منه تعاد الاوراق الابتدائية بعد التأشير على الحكم الابتدائى بمنطوق قرار القاضى

١٠٨ — الاحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ فورا والأحكام الصادرة بالحبس تنفذ بعد مضى مواعيد الاستئناف المذكورة فى المادة الخامسة بعد المائة الا اذا استأنفها المحكوم عليه

الباب الرابع — فى التنفيذ

١٠٩ — أوامر التنفيذ تحرر على الصيغة التى تضعها لذلك نظارة الحقانية

١١٠ — اذا لم يدفع المتهم الغرامة المحكوم بها فتستبدل بالاكراه البدنى طبقا للمادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات

الكتاب الثالث فى حلف اليمين

١١١ (ق ١٦ سنة ١٩١٧) — يجب أن يحلف الاعيان الذين تشكل منهم محاكم الاخطاط يمينا بأنهم يؤدون وظائفهم بالصدق والامانة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الاهلية الداخل فى دائرة اختصاصها محكمة الخط

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٣

قانون بجعل بعض عقود عرفية تحت مراقبة محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ و بعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ سنه ١٩١٢ الخاص بانشاء محاكم الاخطاط و بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — كل عقد عرفى يجوز تقديمه الى محكمة الخط لاجل تحقيقه على الوجه المبين فى المادة الثانية الآتية . فان كان التعاقد على منقول كان تقديم العقد الى محكمة الخط التى حصل فى دائرتها التعاقد وان كان على عقار كان تقديمه للمحكمة التى فى دائرتها العقار

فاذا كانت العقارات المتعاقد عليها واقعة فى دائرة اختصاص محكمتين أو أكثر من محاكم الاخطاط جاز تقديم العقد الى احداها

ولا يسرى نص هذه المادة على العقود التى تتضمن اعترافا بدين ولا على الالتزامات التى يكون محلها مبلغا من النقود

٢ — تحقق محكمة الخط من شخصية العاقدين أو النائبين عنهم شرعا أو وكلائهم و يجب أن يكون بيد هؤلاء الوكلاء تفويض رسمى أو مصدق على امضائه و يجوز لمحكمة الخط اجراء ذلك التصديق واذا احتاجت المحكمة فى ذلك الى شهادة الشهود وجب أن يوقع هؤلاء الشهود بامضائهم أو ختمهم أو طابع أبهامهم فى ذيل العقد وفى الدفتر المنصوص عنه فى المادة الرابعة

وتحقق المحكمة من وقوف العاقدين على حقيقة ما اشتمل عليه العقد ومن كون الامضاء أو الختم أو طابع الابهام الموقع به عليه هو للعاقدين أنفسهم

ويجب أن يذكر فى ذيل الورقه ما يؤذن بحصول هذه الاجراآت كلها وأن يوقع على ذلك من الرئيس و بختم المحكمة

٣ — اذا كان أحد العاقدين لا يستطيع الحضور أمام المحكمة لمانع أدبى أو جسمانى كأنوثة أو سن أو عاهة أو مرض انتقلت المحكمة الى محل اقامته لاجراء ما نص عليه فى المواد السابقة أو انتدبت لذلك أحد أعضائها

٤ — يتخذ بكل محكمة خط دفتر خاص منمر الصفحات موقع عليه من رئيس المحكمة تقيد فيه العقود التى تقدم اليها للغرض المذكور بالمواد السابقة بترتيب تقديمها ويوقع العاقدون أو وكلاؤهم أو النائبون عنهم شرعا والشهود عند وجودهم فى ذيل كل عقد تقيد بامضائهم أو بختمهم أو بطابع ابهامهم وكذلك يوقع رئيس المحكمة

٥ — متى وضع على العقد ختم المحكمة واشارة موقع عليها من الرئيس باستيفاء كل الاجراآت المنصوص عنها فى هذا القانون اعتبر الامضاء أو الختم أو طابع الابهام الموقع به على العقد صحيحا حتى يثبت المنازع غير ذلك

٦ — لا يؤخذ رسم مطلقا على العقود التى تقدم لاستيفاء الاجراآت السابقة ولا على أى تصديق تجريه محكمة الخط على امضاء أو ختم أو طابع ابهام طبقا للمادة الثانية

٧ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٥ مايو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	محمد سعيد

قانون نمره ١٨ لسنة ١٩١٣

قانون بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة والعشرين من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ القاضى بتشكيل محاكم الاخطاط

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار . وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى — قد تصدق على لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الأخطاط المرفقة بأمرنا هذا والمكونة من ثمانية وعشرين مادة

وتسرى هذه اللائحة على جميع الأعمال التى تباشرها المحاكم المذكورة من يوم أول يوليو سنة ١٩١٣

المادة الثانية — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٥ مايو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط

الباب الاول — فى مقدار الرسوم

١ (ق ٢٤ سنة ١٩١٩) — يؤخذ رسم نسبى قدره أربعة فى المائة فى المواد المدنية والتجارية التى يمكن تقدير قيمتها

٢ — يؤخذ رسم نسبى قدره أربعة فى المائة على ما يأتى :

أولا — القضايا التى يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم فيها حكما نهائيا طبقا لنص الفقرة السابعة من المادة العاشرة من قانون محاكم الاخطاط دون أن يتجاوز الرسم فى هذه الحالة مبلغ الف قرش

ثانيا — استئناف الدعاوى أمام القاضى الجزئى

٣ — يؤخذ رسم مقرر قدره عشرون قرشا فى المواد التى لا يمكن تقدير قيمة المدعى به فيها

أما اذا كانت القضية مما اتفق الخصوم على تقديمه الى محكمة الخط لتحكم فيه حكما نهائيا وكانت قيمتها لا تقبل التقدير فيكون رسمها مائة قرش

٤ — تنقص بقدر النصف الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نسبية كانت أو مقررة فى الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان المرافعة فيها

٥ — الطلبات الاضافية التى لا تحصل من المدعى أثناء المرافعة تضم على طلباته الأصلية ويحتسب الرسم على المجموع

٦ — يشمل رسم الدعوى جميع الاعمال التى يستلزمها سيرها أمام المحكمة واجراآت التنفيذ المتعلقة بها لغاية انتهائها

٧ — لا يؤخذ فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من خمسة قروش

٨ — لا تؤخذ رسوم فى الأحوال الآتية :

(ا) (حذفت بالقانون ٢٤ سنة ١٩١٩)

(ب) ادخال شخص فى الدعوى بصفة ضامن أو دخوله بصفة خصم ثالث

(ج) الطلبات الاحتياطية والطلبات الخاصة باخلاء العين المؤجرة وطلب حفظ الحق فى المطالبة بالريع أو التعويض وغيرها مما يرد ذكره فى عريضة الدعوى أو يثبت فى محضر الجلسة

(د) المخالفات التى من اختصاص محكمة الخط

(ه) الأوامر الصادرة من رئيس محكمة الخط لاتخاذ اجراآت تحفظية وغيرها

(و) انتقال محكمة الخط أو أحد أعضائها

(ز) ايداع المبالغ التى حصلت المطالبة بها أمام محكمة الخط . أما المبالغ المتعلقة بمنازعات ليست من اختصاص المحاكم المذكورة فيجب ايداعها بالمحاكم المختصة

(ح) جميع الاجراآت الخاصة بالقضايا الجزئية التى ليست من اختصاص محاكم الاخطاط وانما قدمت لها للسعى فى الصلح عملا بنص المادة (١٩) من قانون محاكم الاخطاط وبغير اتفاق الخصوم على تخويلها حق الحكم النهائى ومع ذلك فيجب أن يحصل فى هذه القضايا الرسم المستحق عليها عند الاعلان الواجب حصوله بواسطة قلم المحضرين وذلك طبقا لأحكام لائحة الرسوم المقررة أمام المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ (١٥ جمادى الاولى سنة ١٣١٥)

٩ — رسم الصور والملخصات والشهادات خمسة قروش وتعتبر صور عرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات والأحكام أوراقا منفصلة ولا يؤخذ على كل منها غير رسم واحد وان تعددت أوراقه

انما لا تؤخذ رسوم على :

(ا) الصور التنفيذية التى تعطى للمحكوم له للتنفيذ بمقتضاها والصور التى تعطى لأحد الخصوم وتكون من مستلزمات سير الدعوى أو من مستلزمات تنفيذ الحكم الصادر فيها وصور الأحكام الصادرة بالرفض أو بالشطب

(ب) الصور والملخصات والشهادات فى مواد المخالفات اذا كان الطالب صاحب شان

١٠ — اذا اصطلح الخصوم فلا تؤخذ رسوم على الدعوى بل ترد الرسوم التى أخذت

١١ — اذا لم يتم الصلح أمام محكمة الخط وأحيلت الدعوى على المحكمة الجزئية قدرت رسومها بالمحكمة الأخيرة بمقتضى أحكام لائحة الرسوم المقررة أمام المحاكم الاهلية وذلك بصرف النظر عن اجرا آت الصلح الحاصلة أمام محكمة الخط

الباب الثانى — فى تقدير قيمة الرسوم وطريقة دفعها

١٢ — يحتسب الرسم على القيمة المطلوب الحكم بها فاذا لم يبين المدعى القيمة وكانت الدعوى مما تقبل تقدير قيمة لها قدرت المحكمة قيمتها وأخذت الرسم عنها فاذا عارض أحد الخصوم فى تقدير الرسم فصلت المحكمة فى ذلك عند نظر الدعوى ويكون حكمها فيه غير قابل للطعن

١٣ — يدفع الرسم بتمامه قبل نظر القضية ولو فى يوم الجلسة فاذا تأخر المدعى عن دفع الرسم وجب على المحكمة أن تمتنع عن نظر القضية

١٤ — لا يجوز لمحاكم الاخطاط اعطاء أى صورة أو ملخص أو شهادة أو أى ورقة أخرى الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب منها ماذكر

١٥ — لا يجوز لمحاكم الاخطاط مباشرة أى عمل مقرر عليه رسوم الابعد تأدية الرسوم المستحقة

١٦ — لا يرد ما يدفع من الرسوم اذا حكم بشطب الدعوى أو بابطال المرافعة فيها أو برفضها أو بقيمة أقل من القيمة المدعى بها

١٧ — كل ما كان فى قيم الدعاوى والطلبات من كسور الجنيه يعتبر جنيها اذا تجاوز الخمسين قرشا ولا يؤخذ عليه رسم اذا كان أقل من ذلك

الباب الثالث — فى تحصيل الرسوم المستحقة للخزينة

١٨ — يكون المدعى مسؤولا عن الرسوم المستحقة على دعواه للخزينة فى جميع الأحوال وذلك بغير اخلال بالاحكام المنصوص عليها فى الباب الرابع الآتى بعد

١٩ — يجب على محكمة الخط أن تكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم المستحقة للخزينة وما تحصل منها والباقى وتاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

الباب الرابع — فى تحصيل الاعفاء من الرسوم

٢٠ — يجوز اعفاء المدعى الفقير من الرسوم القضائية ويترتب على هذا الاعفاء الاقالة من رسوم كافة الأوراق القضائية أو الادارية اللازمة لسير القضية

٢١ — يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن يقدم لمحكمة الخط فى اليوم المحدد للجلسة شهادة من العمدة والصراف دالة على فقر مقدمها

٢٢ — على محكمة الخط أن تفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم قبل نظر القضية المطلوب الاعفاء

من دفع رسومها بعد سماعها ملحوظات الخصم الآخر ان كان موجودا

٢٣ — فاذا تبين أن المدعى فقير تقرر باعفائه من الرسوم وتثبت ذلك فى محضر جلسة القضية الأصلية وترفق بأوراق القضية شهادة الفقر المقدمة للمحكمة

٢٤ — تحصل الرسوم فى حالة الاعفاء منها اما من الخصم المحكوم عليه بها أو من المدعى المعفى اذا نجح فى دعواه وكانت قيمتها تزيد عن ٥٠٠ قرش

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال نزع ملكية المنازل المعدة لسكن الخصوم

٢٥ — اذا امتنع الخصم المطلوب منه الرسم فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة عن الدفع وجب ارسال القضية لكاتب المحكمة الجزئية ليتخذ اللازم لتحصيل الرسم بالطريقة المقررة لتحصيل الرسوم المستحقة للمحاكم الجزئية

٢٦ — يقيد رسم الدعوى التى تقام بطريق الاعفاء من الرسوم فى دفتر مخصوص

الباب الخامس — أحكام عمومية

٢٧ — تتبع محاكم الاخطاط فى سير الأعمال الحسابية التعليمات التى تضعها نظارة الحقانية بالاتفاق مع نظارة المالية

٢٨ — التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أو التى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرار يصدره ناظر الحقانية ويرجع للنظارة فى تفسير ما يقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة عند اللزوم

قانون العقوبات الاهلي

فهرست

الكتاب الاول — أحكام ابتدائية

صحيفة

الباب الأول — قواعد عمومية (م ١ — ٨) ٣٣٥
الباب الثانى — أنواع الجرائم (م ٩ — ١٢) ٣٣٦
الباب الثالث — العقوبات (م ١٣ — ٣٨) ٣٣٦
القسم الأول — العقوبات الأصلية (م ١٣ — ٢٣) ٣٣٦
القسم الثانى — العقوبات التبعية (م ٢٤ — ٣١) ٣٣٨
القسم الثالث — تعدد العقوبات (م ٣٢ — ٣٨) ٣٤٠
الباب الرابع — اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة (م ٣٩ — ٤٤) ... ٣٤١
« الخامس — الشروع (م ٤٥ — ٤٧) ٣٤٢
« « مكرر — فى الاتفاقات الجنائية (م ٤٧ مكررة) ٣٤٢
« السادس — العود (م ٤٨ — ٥١) ٣٤٣
« السابع — فى الأحكام المعلق تنفيذها على شرط (م ٥٢ — ٥٤) ٣٤٣
« الثامن — أسباب الاباحة وموانع العقاب (م ٥٥ — ٥٨) ٣٤٤
« التاسع — المجرمون الأحداث (م ٥٩ — ٦٧) ٣٤٥
« العاشر — حق العفو (م ٦٨ و ٦٩) ٣٤٦

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية و بيان عقوباتها

الباب الاول — فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (م ٧٠ — ٧٦) ٣٤٦
« الثانى — فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (م ٧٧ — ٨٨) ٣٤٧
« الثالث — فى الرشوة (م ٨٩ — ٩٦) ٣٤٩
« الرابع — فى اختلاس الاموال الأميرية وفى الغدر (م ٩٧ — ١٠٤) ... ٣٥٠
« الخامس — فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها (م ١٠٥ — ١٠٩) ٣٥١
« السادس — فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس (م ١١٠ — ١١٦) ٣٥٢

صحيفة

الباب السابع — فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره (م ١١٧ – ١١٩) ٣٥٣

« الثامن — فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين (م ١٢٠ – ١٢٧) ٣٥٤

« التاسع — فى فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة (م١٢٨–١٣٥) ٣٥٥

« العاشر — فى اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق (م١٣٦–١٣٧) ٣٥٦

« الحادى عشر — فى الجنح المتعلقة بالاديان (م ١٣٨ و ١٣٩) ٣٥٧

« الثانى عشر — فى إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية (م ١٤٠) ٣٥٧

« الثالث عشر — فى تعطيل المخابرات التلغرافية أو التلفونية وفى تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية (م ١٤١– ١٤٧) ٣٥٧

« الرابع عشر — فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها (م١٤٨–١٦٩) ٣٥٨

« الخامس عشر — فى المسكوكات الزيوف والمزورة (م ١٧٠ – ١٧٣) ... ٣٦٢

« السادس عشر — فى التزوير (م ١٧٤ –١٩١) ٣٦٢

« السابع عشر — الاتجار فى الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوسته والتلغرافات (م ١٩٢ – ١٩٣) ٣٦٥

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الاول — فى القتل والجرح والضرب (م ١٩٤ – ٢١٦) ٣٦٥

« الثانى — فى الحريق عمدا (م ٢١٧– ٢٢٣) ٣٦٨

« الثالث — فى اسقاط الحوامل وصنع و بيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة (م ٢٢٤ – ٢٢٩) ٣٦٩

« الرابع — فى هتك العرض وافساد الاخلاق (م ٢٣٠ – ٢٤١) ٣٧٠

« الخامس — فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الاطفال وخطف البنات (م ٢٤٢ – ٢٥٣) ٣٧١

« السادس — فى شهادة الزور واليمين الكاذبة (م ٢٥٤ – ٢٦٠) ٣٧٢

« السابع — فى القذف والسب وافشاء الأسرار (م ٢٦١ – ٢٦٧) ٣٧٣

« الثامن — فى السرقة وفى الاغتصاب (م ٢٦٨ – ٢٨٤) ٣٧٤

« التاسع — فى التفالس (م ٢٨٥ – ٢٩٢) ٣٧٦

« العاشر — فى النصب وخيانة الامانة (م ٢٩٣ – ٢٩٨) ٣٧٨

صحيفة

الباب الحادى عشر — فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية
(م٢٩٩ – ٣٠٦) ٣٨٠

« الثانى عشر — فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى
(م٣٠٧و٣٠٨) ٣٨١

« الثالث عشر — فى التخريب والتعييب والاتلاف (م ٣٠٩ – ٣٢٢) ... ٣٨١

« الرابع عشر — فى انتهاك حرمة ملك الغير (م ٣٢٣ –٣٢٧) ٣٨٣

الكتاب الرابع — فى المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية (م ٣٢٨ و ٣٢٩) ٣٨٤

« « بالامن العام أو الراحة العمومية (م ٣٣٠ – ٣٣٣) ٣٨٥

« « بالصحة العمومية (م ٣٣٤ – ٣٣٧) ٣٨٥

« « بالآداب (م ٣٣٨) ٣٨٦

« « بالسلطة العمومية (م ٣٣٩) ٣٨٧

« « بالاملاك (م ٣٤٠ – ٣٤٢) ٣٨٧

« « بالموازين والمقاييس (م ٣٤٣) ٣٨٨

« « بالاشخاص (م ٣٤٤ – ٣٤٧) ٣٨٨

« المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية (م ٣٤٨) ٣٨٨

الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن ملاحظة البوليس ٣٨٩

القانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين ٣٩٢

القانون نمرة ١٧ سنة ١٩٠٩ بشأن المتشردين ٣٩٤

القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام ٣٩٥

القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ٣٩٦

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤

امر عال

بتنفيذ أحكام قانون العقوبات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة

و بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

١ — يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به الان بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ — يجوز للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى الأوامر العليـة والقرارات الخصوصية السابقة على صدور امرنا هذا أن يخفض العقوبة طبقا للقواعد الآتية متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هى :

أولا — للقاضى اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معا أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط

ثانيا — وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا بشرط أن لا تقل عن خمسة قروش

ثالثا — وله كذلك أن يخفض مدة الحبس بشرط أن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتـداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

(عباس حلمى)

قانون العقوبات الأهلي

الكتاب الأول

احكام ابتدائية

الباب الأول — قواعد عمومية

١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية

٢ — تسرى أحكام هذا القانون أيضامع مراعاة الاستثناء السابق على الاشخاص الآتى ذكرهم
أولا — كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى
ثانيا — كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :
(ا) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون
(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ١٧٤ من هذا القانون
(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى

٣ — كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية ولا تجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أوانها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته

٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره (١٩ م — ٤ ف)

٦ — لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض (٢١ م — ١٠ ف)

٧ — لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصيــة المقررة فى الشريعة الغراء

٨ — تراعى أحكام الكتاب الاول من هـذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك

الباب الثـــــانى ـ انواع الجرائم

٩ — الجرائم ثلاثة أنواع
الاول ـ الجنايات
الثانى ـ الجنح
الثالث ـ المخالفات(١م)

١٠ — الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الاعدام
الاشغال الشاقة المؤبدة
الاشغال الشاقة المؤقتة
السجن(٢م ـ ١ و ٧ ف)

١١ — الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن اسبوع
الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى (٣ م ـ ١ و ٩ ف)

١٢ — المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس الذى لايزيد أقصى مدته عن اسبوع
الغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى (٤ م ـ ١ و ٤٦٤ ف)

البـــاب الثالث ـ العقوبات

القسم الاول

(العـــقوبات الأصلية)

١٣ — كل محكوم عليه بالاعدام يشنق

١٤ — عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد فى أشق الاشـغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (٣٢ وما بعدها م - ١٥ ف)

١٥ - يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد (٣٤ م - ١٦ ف)

١٦ - عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (٣٥ م - ٢٠ ف)

١٧ - يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال المؤقتة أو السجن

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن سنتين

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر (٣٤١ م - ٤٦٣ ف)

١٨ - عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

(ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (٤٦ و٤٧ م - ٤٠ ف)

١٩ - عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط

الحبس مع الشغل

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الاعمال التى تعينها الحكومة (٤٩ م - ٤١ ف)

٢٠ - يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الاحوال الاخرى المعينة قانونا

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات
وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل

٢١ — تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعا من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر فى حكمها بأن لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى بها أو أن لا يستنزل منها الا بعض هذه المدة (٢٠ و٤٧ م — ٢٣ و٢٤ و٤٠ ف)

٢٢ — العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الاحوال (٥٤ م)

٢٣ — اذا حبس شخص احتياطا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة

القسم الثانى — العقوبات التبعية

٢٤ — العقوبات التبعية هى :
أولا — الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥
ثانيا — العزل من الوظائف الاميرية
ثالثا — وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس
رابعا — المصادرة (٦ م — ١١ ف)

٢٥ — كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :
أولا — القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة
ثانيا — التحلى برتبة أو نيشان
ثالثا — الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال
رابعا — ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة

ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بالايصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته

خامسا — بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا أو غيابيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية

سادسا — صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة (٣٩ و ٤٢ وما بعدها م — ٢٩ وما بعدها ف)

٢٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لايجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لايجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة (٤١ وما بعدها و٥٣ م — ٢٩ وما بعدها ف)

٢٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه (٥٣ م)

٢٨ — كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة (٥٩ م — ٤٦ وقانون ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ ف)

٢٩ — يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم بجميع الأحكام المقررة فى الأوامر العلية المختصة بتلك المراقبة

ومخالفة أحكام هذه الأوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد عن سنة واحدة (١) (٦١ م — ٤٥ و ٥٠ و ق ٢٧ مايو ١٨٨٥ ف)

(١) انظر الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن ملاحظة البوليس المعدل بالقانون نمرة ١٦ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ والوارد بذيل هذا القانون

٣٠ — يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم

٣١ — يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الاحوال المنصوص عليها قانونا (٥٨ و ٦٠ م — ٤٢ ف)

القسم الثالث — تعدد العقوبات

٣٢ — اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم

٣٣ — تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ — اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

أولا — الأشغال الشاقة

ثانيا — السجن

ثالثا — الحبس مع الشغل

رابعا — الحبس البسيط

٣٥ — تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة

٣٦ — اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين

٣٧ — تتعدد العقوبات بالغرامة دائما

٣٨ — تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنين

الباب الرابع — اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

٣٩ — يعد فاعلا للجريمة :

أولا — من يرتكبها وحده أو مع غيره

ثانيا — من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها

٤٠ — يعد شريكا فى الجريمة :

أولا — كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

ثانيا — من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق

ثالثا — من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها (٧٤ م — ٦٠ و ٦٢ ف)

٤١ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص

ومع هذا :

أولا — لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال

ثانيا — اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها (٧٣ م — ٥٩ ف)

٤٢ — اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا

٤٣ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت (٧٥ م)

٤٤ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك (٢٤ م — ٥٥ ف)

الباب الخامس — الشروع

٤٥ — الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك (٩ وما بعدها م - ٢ ف)

٤٦ — يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك:
بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام
بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة
بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة
بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجناية السجن (٧ م - ٢ ف)

٤٧ — تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع (٨م-٣ف)

الباب الخامس مكرر — في الاتفاقات الجنائية

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠)

٤٧ مكررة - يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن

فاذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس

كل من حرض على اتفاق جنائى أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب فى الحالة الاولى من الفقرة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة وفى الحالة الثانية بالسجن

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة

الباب السادس ـــ العود

٤٨ ـــ يعتبر عائدا :

أولا ـــ من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة

ثانيا ـــ من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة

ثالثا ـــ من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحده أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ويعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود (١٢ م ـ ٥٦ وما بعدها ف)

٤٩ ـــ يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد

ومع هذا لايجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة (١١ و ١٣ وما بعدها م ـ ٥٦ وما بعدها ف)

٥٠ (١) ـــ اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة (١١ و ١٣ وما بعدها م ـ ٥٦ وما بعدها ف)

٥١ ـــ وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة (١١ و ١٣ وما بعدها م ـ ٥٦ وما بعدها ف)

الباب السابع
(فى الاحكام المعلق تنفيذها على شرط)

٥٢ ـــ كل حكم صادر فى مواد الجنح ما عدا ما نص عليه منها فى المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس

(١) ر . أيضا ق ٥ الصادر فى ١٩ يوليه ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام الوارد بذيل هذا القانون

أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الاخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم

٥٣ — يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعا من الأمر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه

أما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة فى الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الاول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الاولى فى الثانية

٥٤ — يجب على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الاولى بتمامها بدون ادخالها فى الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقا لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون

الباب الثامن

(أسباب الاباحة وموانع العقاب)

٥٥ — لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة

٥٦ — لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى (٧١ م – ٦٤ ف)

٥٧ — لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل

إما لجنون أو عاهة فى العقل

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها (٦٩ م – ٦٤ ف)

٥٨ — لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه

ثانيا — اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة (٧١ م – ٦٤ ف)

الباب التاسع

(المجرمون الأحداث) (١)

٥٩ — لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة (٦٢ م)

٦٠ — اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا

وإذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين (٦٣ وما بعدها م — ٦٦ ف)

٦١ — اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى مسائل الجنايات أن يقرر :

إما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه إذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل وإما تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

وكذلك يجوز له فى مسائل الجنح والجنايات أن يقرر ارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له فى هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما (٦٣م)

٦٢ — يترتب على التزام الوالدين أو الوصى طبقا للمادة السابقة ما يأتى :

اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة أو جناية (٦٣ وما بعدها م)

٦٣ — يحصل التاديب الجسمانى بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التى يأمر بها القاضى عن اثنتى عشرة فى المخالفات ولا عن أربع وعشرين فى الجنح والجنايات

٦٤ — لا يجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين

واذا ارتكب الصغير عدة جنح او جنايات جازت محاكمته من اجلها كلها مرة واحدة ويجوز فى هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية او محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين

«١» انظر القانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين الوارد بذيل هذا القانون

والمجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لايجوز فى أى حال من الأحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر .

٦٥ — لاتسرى أحكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة

٦٦ — لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لاتنقص عن عشر سنين وان كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

٦٧ — اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه (٦٣ م)

الباب العاشر . حق العفو

٦٨ — للجناب الخديوى (السلطانى) أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوباتهم كلها أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار

٦٩ — اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين

والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لايشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون

وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

البــاب الاول

فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٠ — يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها (٧٦ م — ٧٥ ف)

٧١ — كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد

ايقاع العداوة بينها و بين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة (٧٧ م — ٧٦ ف)

٧٢ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو الى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى (٧٨ م — ٧٧ ف)

٧٣ — اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا انه نشأ عنها وقوف العدو على اخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن (٧٩ م — ٧٨ ف)

٧٤ — يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك (٨٠ م — ٨٠ ف)

٧٥ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن (٨١ م — ٨١ ف)

٧٦ — كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة (٨٢م — ٨٣ ف)

الباب الثانى — فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٧٧ — كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالاعدام سواء تم المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالأشغال الشاقة المؤقتة (٨٣ م — ٩١ ف)

٧٨ — الاغراء الذى يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضا أو على تخريب جهة أو أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالاعدام اذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه (٨٤ م — ٩١ ف)

٧٩ — اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مدبرا لتلك العصبة أو محرضا لها يحكم عليه بالاعدام أياكان المحل الذى قبض عليه فيه وأما باقى الأشخاص المتعصبين فمن قبض عليه منهم فى محل الواقعة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (٨٥ م)

٨٠ — اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا ألحقوا هذا التحزب بافعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ماصمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الأفعال بل حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما اذا دعا شخص أحدا الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة فى المواد السابقة ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعى بالحبس (٨٦ م)

٨١ — يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه مع قصد سيء قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونها أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو مينا أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة و سبب مقبول وكذا يعاقب بالاعدام كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة (٨٧ م – ٩٣ ف)

٨٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص مرخص له بالتصرف فى عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب أمر الحكومة أما إذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده بمعنى انه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر أمره الغير الجائز قانونا فيعاقب بالاعدام وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الأوامر المخالفة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة (٨٨ م – ٩٤ ف)

٨٣ — كل من أحرق أو خرب عمدا وبسوء قصد مبانى أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (٨٩ م – ٩٥ ف)

٨٤ — كل من قلد نفسه رياسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفا باحدى وظائفها يعاقب بالاعدام سواء كان قصده من ذلك الاغتصاب اغتصاب أو نهب أراضى الحكومة أو أملاكها أو نقودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رياسة ولا وظيفة فى تلك العصبة وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة (٩٠ م – ٩٦ ف)

٨٥ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو شكلها أو أعطاها أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤنات أو تخابر بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد

وكذلك كل من أعطاها مساكن أو محلات يكمنون أو يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم (٩١ م – ٩٦ ف)

٨٦ — لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان فى زمرة البغاة ولم يكن له فيها رياسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهادية أو بعده اذا لم يكن قبض عليه فى محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب فى هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات (٩٢ م – ١٠٠ ف)

٨٧ — يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش (٩٣ م – ١٠٨ ف)

٨٨ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

الباب الثالث

(فى الرشوة)

٨٩ — يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق (٩٥ م – ١٧٧ ف)

٩٠ — المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين

٩١ — تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى (٩٦ م)

٩٢ — يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى انسان آخر عينه لذلك (٩٧ م)

٩٣ — من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها (٩٨ م – ١٧٧ ف)

٩٤ — يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته (١٠١ م — ١٧٩ ف)

٩٥ — كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر فى المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة (١٠٢ م)

٩٦ — من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوها ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى (١٠٤ م — ١٧٩ ف)

الباب الرابع

(فى اختلاس الأموال الأميرية وفى الغدر)

٩٧ — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة الموظفين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شىء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيأ من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن (١١١ م — ١٦٩ ف)

٩٨ — كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه او استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل ان كان موظفا عموميا (١١٢ م)

٩٩ — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم اذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرؤوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق و بدفع غرامة مساوية لها (١٣٧ م — ١٧٤ ف)

١٠٠ — كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل أو بعض مايستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه و بغرامة مساوية له (١١٥ م)

١٠١ — كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة (١١٦ م)

١٠٢ — كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما فى حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى إعطائها لغيره على المعاملات الاميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين (١١٨ م)

١٠٣ — كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع (١١٩ م)

١٠٤ — كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل (١٢٠ وما بعدها م)

الباب الخامس

(فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها)

١٠٥ — كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا (١٢٣ وما بعدها م)

١٠٦ — كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالعزل (١٢٦ م)

١٠٧ — اذا امتنع أحد القضاة فى غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل و بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

و يعد ممتنعا عن الحكم كل قاص أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٦ و٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر (١٢٧ م — ١٨٥ ف)

١٠٨ — كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس (١٣٠ م — ١٨٨ و١٩٠ وما بعدها ف)

١٠٩ — كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور (١١٧ م)

الباب السادس

(فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس)

١١٠ — كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر

واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا (١٣٢ م — ٢٠٤ وما بعدها ف)

١١١ — كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل (١٣٣ م)

١١٢ — اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا (١٣٤ م — ١٨٤ ف)

١١٣ — كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا (١٣٥ م — ١٨٦ ف)

١١٤ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو اكره المالك على بيع ماذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين و بالعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا (١٣٦ م)

١١٥ — من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصا سخرة فى أعمال غير ماتأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الاعمال التى اضطر الحال فيها لنفع الأهالى يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين و بالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الأعمال بغير حق (١٣٩ م)

١١٦ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها (١٤٠ م)

الباب السابع

فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيرة

١١٧ — من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا (١٤١ وما بعدها م — ٢٢٢ وما بعدها ف)

١١٨ — كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا (١٤٥ م — ٢٠٩ وما بعدها ف)

١١٩ — واذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس (١٤٣ و ١٤٤ م — ٢٢٨ و ٢٣١ ف)

الباب الثامن — فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين

١٢٠ — كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن أو كان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالين السابقتين مصحوبا بالقوه أو بجريمة أخرى (١٤٦ م — ٢٤٥ ف)

١٢١ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية وأما فى الأحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا (١٥١ م — ٢٤٢ ف)

١٢٢ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

واذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن

وفى الأحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس (١٥١ م — ٢٤٢ ف)

١٢٣ — كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان و يهمل فى الاجرآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها

١٢٤ — كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه او سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع وأما فى الأحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس (١٤٩ م — ٢٣٨ ف)

١٢٥ — كل من اعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع (١٥٠ م — ٢٤١ و ٢٤٣ ف)

١٢٦ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده (١٥٢ م — ٢٤٨ ف)

١٢٦ مكررة (ق ١٢ فى ٨ يونية ١٩١٢) — كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجانى المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها

أما فى الأحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز الستة شهور أو غرامة لا تجاوز عشرين جنيها وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى

١٢٧ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها مصريا ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية

الباب التاسع

(فى فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة)

١٢٨ — اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا ان كان هناك حراس (١٥٣ م — ٢٤٩ ف)

١٢٩ — اذا كانت الاختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا (١٥٤ م — ٢٥٠ ف)

١٣٠ — كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ماذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة فان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع (١٥٥ م — ٢٥١ ف)

١٣١ — اذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة (١٥٦ م — ٢٥٢ ف)

١٣٢ — اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا (١٥٨ م — ٢٥٤ ف)

١٣٣ — وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع (١٥٩ م — ٢٥٥ ف)

١٣٤ — اذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة مؤقتا (١٦٠ م — ٢٥٦ ف)

١٣٥ — كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوسته أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين (١٦١ م — ٢٥٦ ف)

الباب العاشر

فى اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق

١٣٦ — كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو أذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا (١٦٢ م — ٢٥٨ ف)

١٣٧ — كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزا له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا (١٦٣ م — ٢٥٩ ف)

الباب الحادى عشر — فى الجنح المتعلقة بالاديان

١٣٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه أو بغرامه لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا :

أولا — كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد

ثانيا — كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس

ثالثا — كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها (١٦٤ م — ق ٩ ديسمبر ١٩٠٥ مادة ٣١ وما بعدها ف)

١٣٩ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة :

أولا — طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا اذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه

ثانيا — تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور

الباب الثانى عشر

(فى اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية)

١٤٠ — كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء (١٦٥ م — ٢٥٧ ف)

الباب الثالث عشر

(فى تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وفى تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية)

١٤١ — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيأ من آلاتها سواء باهماله أو عدم احترامه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة

حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض (١٦٦ م)

١٤٢ — كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافيه بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شىء من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة (١٦٧ م)

١٤٣ — كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقه المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور (١٦٨ م)

١٤٤ — تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو رخص بانشائها لمنفعة عمومية

١٤٥ — كل من عطل عمدا سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال اشارات كاذبة أو القاء أشياء أيا كانت على الخط أو احداث خلل فى القضبان وحواملها أو نزع الخوابير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أى طريقة أخرى من شأنها ايقاف القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

١٤٦ — اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة

١٤٧ — كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الاشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجوز ستة شهور او بغرامه لا تجوز عشرين جنيها مصريا أما اذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس

الباب الرابع عشر
(فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها)

١٤٨ — كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على إغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا فى فعلها و يعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بالقول أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو كان بكتابة أو مطبوعات بصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض

بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون (٩٤م)

١٤٩ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بامن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عنها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أى نتيجة يعاقب بالحبس (٩٤ م)

١٥٠ — كل من تطاول على مسند الخديوية (السلطانية) المصرية أو طعن فى نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن فى حقوق الحضرة الخديوية (السلطانية) وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة إشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو إباعة فى أى محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى

١٥١ — من حرض الناس باحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية (السلطانية) و بغضها أو على الازدراء بها فجزاؤه أيضا الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى

١٥٢ — كل من حرض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

١٥٣ — كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٤ — من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٥ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفا حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا (١٧٢ م)

١٥٦ — كل من عاب فى حق ذات ولى الأمر بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى (١٧٠ م)

١٥٧ — كل من عاب فى حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى

١٥٨ — كل من عاب فى حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية (السلطانية) بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٥٩ — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو اى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته (١٧٠ م)

١٦٠ — يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة اهانة فى حق احدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية (١٧٠ م)

١٦١ — يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية (السلطانية) أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم

١٦٢ — من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لأشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الأخبار أو الأوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى

١٦٣ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى فى الدعاوى التى لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الأمور المدعى بها أو ما جرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ما جرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيها مصريا

١٦٤ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — اذا ظهر ان فى نشر المرافعة القضائية ضررا بالنظام العام نظرا لنوع الجريمة المقامة لأجلها الدعوى جاز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصرى

١٦٥ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية

١٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

١٦٦ مكررة (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى ·

المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون
فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع
فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون
وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه

١٦٧ — اذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والألواح والأحجار وغير ذلك من ادوات الطبع والنشر

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الأمر بازالة أو اعدام كل أو بعض الأشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا اصدار أمر بطبع الحكم المذكور فى جريدة واحدة أو اكثر والصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها

١٦٨ — الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة والرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الأولى يسوغ فى هذه الحالة اصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر

ويجوز أيضا اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية (السلطانية) المصرية أو فى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية (السلطانية) ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز اصدار

أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ما وقع (١٧١ م)

١٦٩ — اذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية (السلطانية) أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين او بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية

الباب الخامس عشر

(فى المسكوكات الزيوف والمزورة)

١٧٠ — من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (١٧٤ م — ١٣٢ و ١٣٤ ف)

١٧١ — اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع (١٧٥ و ١٧٦ م — ١٣٢ و ١٣٣ ف)

١٧٢ — الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها (١٧٧ م — ١٣٥ ف)

١٧٣ — الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور (١٧٨ م — ١٣٨ ف)

الباب السادس عشر

(فى التزوير)

١٧٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيا من الاشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة
ختم الحكومة أو ولى الأمر
أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة
ختم أو إمضاء أو علامة احد موظفى الحكومة
أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها
أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا
تمغات الذهب أو الفضة (١٧٩ و ١٨١ م – ١٣٩ و ١٤٢ ف)

١٧٥ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها او آحاد الناس (١٨٠ م – ١٤١ ف)

١٧٦ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها (١٨١ م – ١٤٢ ف)

١٧٧ — كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين (١٨٢ م – ١٤٣ ف)

١٧٨ — الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور (١٨٣ م – ١٤٤ ف)

١٧٩ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن (١٨٤ م – ١٤٥ ف)

١٨٠ — كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين (١٨٥ م – ١٤٧ ف)

١٨١ — يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء

كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها (١٨٦ م - ١٤٦ ف)

١٨٢ — من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر (١٨٧ م - ١٤٨ ف)

١٨٣ — كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل (١٨٨م - ١٥٠و ١٥١ف)

١٨٤ — كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحد فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا (١٨٩ م - ١٥٤ ف)

١٨٥ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أو استعمل احدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا (١٩٠ م - ١٥٣ و ١٥٦ ف)

١٨٦ — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية (١٩١ م - ١٥٤ ف)

١٨٧ — كل موظف عمومى اعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله (١٩٢ م - ١٥٥ ف)

١٨٨ — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد انه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس (١٩٣ م - ١٥٩ ف)

١٨٩ — كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه مصرى وأما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم (١٩٤ م - ١٦٠ ف)

١٩٠ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم (١٩٥ م)

١٩١ — لاتسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية

البـــاب السابع عشر

(الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوسته والتلغرافات)

١٩٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع او حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع او أخفاها أو شرع فى ذلك مالم ينص قانونا عن عقوبة أخرى

١٩٣ — يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع او وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأول — فى القتل والجرح والضرب

١٩٤ — كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام (٢٠٤ م — ٢٩٥ وما بعدها و ٣٠٢ ف)

١٩٥ — الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اى شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط (٢٠٥ م — ٢٩٧ ف)

١٩٦ — الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى ايذائه بالضرب ونحوه

١٩٧ — من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او آجلا يعد قاتلا بالسم ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام (٢٠٦ م — ٣٠١ وما بعدها ف)

١٩٨ — من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة (٢٠٨ وما بعدها م - ٣٠٤ ف)

١٩٩ — المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة (٢١٠ م)

٢٠٠ — كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وأما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٢٠١ — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ١٩٨ و ٢٠٠ (٢٢٤ م - ٣٢٤ ف)

٢٠٢ — من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا (٢١٣ م- ٣٨٩ ف)

٢٠٣ — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا (٢١٤ م - ٣٥٩ ف)

٢٠٤ — كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين (٢١٥ م - ٣٠٩ ف)

٢٠٥ — كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس (٢١٦ م - ٣٠٩ ف)

٢٠٦ — اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية فان كانت

صادرة عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا (٢١٧ م - ٣١١ ف)

٢٠٧ — اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٠٥ و ٢٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر من عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس (٢١٩ م - ٣١٣ ف)

٢٠٨ — كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية (٢١٨ م - ٣٢٠ ف)

٢٠٩ — لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها (٢٢٢ وما بعدها م - ٣٢٨ ف)

٢١٠ — حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص الا فى الاحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة (٢٢٢ وما بعدها م - ٣٢٨ ف)

٢١١ — وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية (٢٢٢ وما بعدها م - ٣٢٨ ف)

٢١٢ — لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول (٢٢٢ وما بعدها و٢٢٥ م - ٣٢٨ ف)

٢١٣ — حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا — فعل يخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

ثانيا — إتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة

ثالثا — اختطاف انسان (٢٢٢ وما بعدها م - ٣٢٨ ف)

٢١٤ — حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا — فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب
ثانيا — سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات
ثالثا — الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته
رابعا — فعل يخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة (٢٢٢ وما بعدها م — ٣٢٨ ف)

٢١٥ — لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنيـة سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون (٢٢٣ و٢٢٦ م — ٣٢٢ و٣٢٦ و٣٢٩ ف)

٢١٦ — فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب التى تقضى فيها الشريعـة الغراء بالدية يصـير تقديرها والحكم بها شرعا للاشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة فى هذا القانون (٢٢٧ م)

الباب الثانى — فى الحريق عمدا

٢١٧ — كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سـواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمـدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك (١٩٧ م — ٤٣٤ ف)

٢١٨ — كل من وضـع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسـكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا اذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له (١٨٩ م — ١٥٤ ف)

٢١٩ — من أحدث حال وضع النار فى أحد الاشياء المذكورة فى المادة السابقـة ضررا لغيره يعاقب بالأشـغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الأشـياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها (١٩٩ م — ٤٣٤ ف)

٢٢٠ — من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أو نقل الى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتـة اذا لم تكن هـذه

الاشياء ملكا له أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (٢٠٠ م - ٤٣٤ ف)

٢٢١ — وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك (٢٠١ م - ٤٣٤ ف)

٢٢٢ — وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام (٢٠٢ م - ٤٣٤ ف)

٢٢٣ — كل من استعمل مادة مفرقعة فى الاحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة (٢٠٣ م - ٤٣٥ ف)

الباب الثالث

(فى اسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة)

٢٢٤ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة (٢٢٩ م - ٣١٧ ف)

٢٢٥ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس (٢٣٠ م - ٣١٧ ف)

٢٢٦ — المرأة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها (٢٣١ م - ٣١٧ ف)

٢٢٧ — اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع فى الاسقاط فلا يعاقب عليه فى أى حال من الاحوال (٢٣٢ م - ٣١٧ ف)

٢٢٨ — كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده (٢٣٣ م - ٣١٧ ف)

٢٢٩ — كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما

بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط (٢٣٥ م)

الباب الرابع — فى هتك العرض وافساد الاخلاق

٢٣٠ — من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة فاذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٣١ — كل من هتك عرض انسان بالقوة او التهديد او شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة او كان مرتكبها ممن نص عنهم فى (الفقرة) الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة (٢٣٧ وما بعدها م)

٢٣٢ — كل من هتك عرض صبى او صبية لم يبلغ سن كل منهما اربع عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة او كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (٢٣٦ و ٢٣٨ م — ٣٣١ و ٣٣٣ ف)

٢٣٣ — كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا او اناثا او بمساعدته اياهم على ذلك او تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس (٢٤٠ م — ٣٣٤ ف)

٢٣٤ — اذا كان تحريض الشبان او مساعدتهم على الفجور او الفسق او تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع (٢٤١ م —٣٣٤ ف)

٢٣٥ — لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا أنه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها (٢٤٢ م — ٣٣٦ ف)

٢٣٦ — المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها ان يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت (٢٤٣ م — ٣٣٧ ف)

٢٣٧ — ويعاقب ايضا الزانى بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين (٢٤٤م—٣٣٨ف)

٢٣٨ — الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل او

عترافه او وجود مكاتيب او اوراق أخر مكتوبة منه او وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم (٢٤٥ م - ٣٣٨ ف)

٢٣٩ — كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد اعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية (٢٤٦ م - ٣٣٩ ف)

٢٤٠ — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا (٢٤٧ م)

٢٤١ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية (٢٤٨ م)

الباب الخامس

(فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الأطفال وخطف البنات

٢٤٢ — كل من قبض على اى شخص او حبسه او حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا (٢٤٩ م - ٣٤١ ف)

٢٤٣ — يعاقب ايضا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل شخص اعار محلا للحبس او الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك (٢٥٠ م - ٣٤١ ف)

٢٤٤ — اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية (٢٥١ م - ٣٤٤ ف)

٢٤٥ — كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او ابدله بآخر او عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت ان الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة او غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا

أما اذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات (٢٥٢ م - ٣٤٥ ف)

٢٤٦ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه

٢٤٧ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

٢٤٨ — اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا

٢٤٩ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٥٠ — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة (٢٥٤ وما بعدها م — ٣٥٤ وما بعدها ف)

٢٥١ — كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع أما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر

٢٥٢ — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (٢٥٧ م)

٢٥٣ — اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما (٢٥٩ م —٣٥٧ف)

الباب السادس — فى شهادة الزور واليمين الكاذبة

٢٥٤ — كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس (٢٦٠ م — ٣٦١ ف)

٢٥٥ — ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه فيحكم بالاعدم أيضا على من شهد عليه زورا (٢٦١ م — ٣٦١ ف)

٢٥٦ — كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا (٢٦٢ م — ٣٦٢ ف)

٢٥٧ — كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى (٢٦٣ م — ٣٦٣ ف)

٢٥٨ — اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم

عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة (٢٦٤ م - ٣٦٤ ف)

٢٥٩ — من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة (٢٦٥ م)

٢٦٠ — من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى (٢٦٦ م - ٣٦٦ ف)

الباب السابع - فى القذف والسب وافشاء الاسرار

٢٦١ — يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه

ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذة المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة (٢٦٧م)

٢٦٢ — يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان ما قذف به جناية أو جنحة وأما فى الأحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيها مصريا (٢٦٨ م)

٢٦٣ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله (٢٦٩ م)

٢٦٤ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به (٢٧٠ م - ٣٧٣ ف)

٢٦٥ — كل سب غير مشتمل على اسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك (٢٧١ م)

٢٦٦ — أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) يجرى أيضا تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة (٢٧٢ م).

٢٦٧ — كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (٢٧٤م –٣٧٨ ف)

الباب الثامن ـ فى السرقة وفى الاغتصاب

٢٦٨ — كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق (٢٧٥ م – ٣٧٩ ف)

٢٦٩ — لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه (٢٧٦ م – ٣٨٠ ف)

٢٧٠ — يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية:

الأول — أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا

الثانى — أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

الثالث — أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة

الرابع — أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة

الخامس — أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم (٢٧٧ م – ٣٨١ ف)

٢٧١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (٢٧٨ م – ٣٨٢ ف)

٢٧٢ — يعاقب على السرقات التى ترتكب فى الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية:

أولا — اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

ثانيا — اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه

ثالثا — اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملا سلاحا وكان ذلك ليلا أو باكراه أو تهديد باستعمال السلاح (٢٧٩ م — ٣٨٣ ف)

٢٧٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ (٢٧٩ م – ٣٨٣ ف)

٢٧٤ — يعاقب بالحبس مع الشغل :
أولا — على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة
ثانيا — على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة
ثالثا — على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى
رابعا — على السرقات التى تحصل ليلا
خامسا — على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر
سادسا — على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبا
سابعا — على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة اضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة
ثامنا — على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة (١٥٧ و٢٨٠ و٢٨٢ م — ٢٥٣ و ٣٨٤ و٣٨٦ ف)

٢٧٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شىء من الظروف المشددة السابق ذكرها (٢٩٠ م — ٤٠١ ف)

٢٧٦ — ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا (٢٨٦ م — ٣٨٨ ف)

٢٧٧ — المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الاكثر (٢٩١ م — ٤٠١ ف)

٢٧٨ — يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا (٢٩٢ م)

٢٧٩ — كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين واذا كان الجانى يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة

٢٨٠ — اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩من هذا القانون المتعلقةبالاعفاء من العقوبة(مرافعات ٥٢٣ م)

٢٨١ — كل من قلد مفاتيح أو غيرفيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين

أما إذا كان الجانى محترفا بصناعةعمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل(٢٨٨م-٣٩٩ف)

٢٨٢ — كل من اغتضب بالقوة أو التهديدسندا مثبتا أو موجدا لدين او تصرف أو براءة او اكره احدا بالقوة او التهديد على امضاء ورقةمن هذا القبيل او ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (٢٨٩ م — ٤٠٠ ف)

٢٨٣ — كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود او اى شىء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنتين

٢٨٤ (ق ٢٨ ق ١٦ يونيه ١٩١٠) — كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس او المال معاقب عليها بالقتل او الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او بافشاء امور او نسبة امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر يعاقب بالسجن

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر ام لا

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى او الايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا (٢٢٨ م — ٣٠٥ ف)

الباب التاسع

(فى التفالس)

٢٨٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

اولا — اذا اخفى دفاتره او اعدمها او غيرها

ثانيا — اذا اختلس او خبأ جزءا من ماله اضرار بدائنيه

ثالثا — إذا اعترف او جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواءكان ذلك ناشئا عن مكتوباته او ميزانيته او غيرها من الأوراق او عن اقراره الشفاهى او عن امتناعه من تقديم اوراق او إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع (٢٩٣ م)

٢٨٦ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس (٢٩٤ م — ٤٠٢ وما بعدها ف)

٢٨٧ — يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر اوجب خسارة دائنية بسبب عدم حزمه او تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

اولا — اذا رئى ان مصاريفه الشخصية او مصاريف منزله باهظة

ثانيا — اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار او اعمال النصيب المحض او فى اعمال البورصة الوهمية او فى اعمال وهمية على بضائع

ثالثا — اذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من اسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه او اقترض مبالغ او اصدر اوراقا مالية او استعمل طرقا اخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه

رابعا — اذا حصل على الصلح بطريق التدليس (٢٩٥ م - تجارى ٥٨٥ ف)

٢٨٨ — يجوز ان يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى احدى الأحوال الآتية :

اولا — عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة او عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ او اذا كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس

ثانيا — عدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة اوعدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ او ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة (٢٠٠)

ثالثا — عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية او عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات

رابعا — تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه او تمييزه اضرارا بباقى الغرماء او اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح

خامسا — اذا حكم بافلاسه قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق (٢٩٦ م - تجارى ٥٨٦ ف)

٢٨٩ — اذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة (٢٩٧ م - ق ٢٤ يوليه ١٨٦٧ مادة ١٤ و٤٥ ف)

٢٩٠ — ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

أولا — اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفى الاحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون

ثانيا — اذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون

ثالثا — اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها (٢٩٨ م)

٢٩١ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تجاوز سنتين (٢٩٩ م — ٤٠٢ ف)

٢٩٢ — يعاقب الاشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا — كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والاصول

ثانيا — من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم

ثالثا — الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرارا بباقى الغرماء

رابعا — وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيأ أثناء تأدية وظيفتهم

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة (٣٠٠ م — تجارى ٥٩٣ وما بعدها ف)

الباب العاشر — فى النصب وخيانة الأمانة

٢٩٣ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث لأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه واما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الاكثر (٣٠٢ م — ٤٠٥ ف)

٢٩٤ — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شىء من المنقولات أو على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية او بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع (٣٠٣ م — ٤٠٦ ف)

٢٩٤ مكررة (ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من انتهز فرصة ضعف او هوى نفس شخص واقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين فقط

وكل من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة

٢٩٥ — كل من ائتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم او لماله عوقب بالحبس ويمكن ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير (٣٠٤ م — ٤٠٧ ف)

٢٩٦ — كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ أو امتعة او بضائع او نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك اضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى (٣٠٥ م — ٤٠٨ ف)

٢٩٧ — يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضائيا او اداريا اذا اختلس شيأ منها (مرافعات ٥٢٣ م)

٢٩٨ — كل من قدم او سلم للمحكمة فى اثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك

بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا (٣٠٧ م - ٤٠٩ ف)

الباب الحادى عشر

(فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية)

٢٩٩ — كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد او نحوه مزادا متعلقا ببيع او شراء او تأجير اموال منقولة او ثابتة او متعلقا بتعهد بمقاولة او توريد او استغلال شيء او نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط (٣٠٨ م - ٤١٢ ف)

٣٠٠ — الأشخاص الذين تسببوا فى علو او انحطاط اسعار غلال او بضائع او بونات او سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس اخبارا او اعلانات مزورة او مفتراة او باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط (٣٠٩ م - ٤١٩ ف)

٣٠١ — يضاعف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز او حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية (٣١٠ م - ٤٢٠ ف)

٣٠٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس اى بضاعة او غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ اشربة او جواهر او غلة او غيرها من اصناف المأكولات او الأدوية معدة للبيع او باع اوعرض للبيع شيأ من الاشربة والجواهر والغلة وغيرهامن اصناف المأكولات والأدوية مع علمه انها مغشوشة او فاسدة اومتعفنة او غش البائع او المشترى او شرع فى ان يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين او مكاييل او مقاييس مزوره او آلات وزن اوكيل غير صحيحة او بواسطة طرق اخرى من شأنها جعل الوزن او الكيل او القياس غير صحيح او ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن او حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل او القياس او بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن او الكيل او القياس من قبل بالدقة (٣١١ م - ٤٢٤ وق اول اغسطس ١٩٠٥ ف)

٣٠٣ — يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شيء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة (٣١٢ م – ٤٢٥ ف)

٣٠٤ — المؤلفات أو الاشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا (٣١٣ م – ٤٢٧ ف)

٣٠٥ — ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح (٣١٤ م)

٣٠٦ — كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا (٣١٥ م)

الباب الثانى عشر

(فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى)

٣٠٧ — كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب وأعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الالعاب المذكورة (٣١٦ م – ٤١٠ ف)

٣٠٨ — و يعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيأ فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة (٣١٧م – ٤١٠ ف)

الباب الثالث عشر

(فى التخريب والتعييب والاتلاف)

٣٠٩ — كل من كسر أو خرب لغيره شيأ من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهامصريا(٣١٨و ٣٢١ م – ٤٥١ و ٤٥٥ ف)

٣١٠ — يعاقب بالحبس مع الشغل :
أولا — كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب او الجر او الحمل أو من أى نوع من انواع المواشى أو اضر به ضررا كبيرا
ثانيا — كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة او سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر او ترعة او غدير او مستنقع أو حوض
ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر
وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا (٣١٩ وما بعدها م — ٤٥٣ ف)

٣١١ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

٣١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض او سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣١٠ او اضر به ضررا كبيرا (٣١٩ وما بعدها م — ٤٥٣ ف)

٣١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور او بدفع غرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين املاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لاملاك أو جهات مشتغلة واذا ارتكب شىء من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين (٣٢٢م—٤٥٦ف)

٣١٤ — كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاشغال الشاقة المؤبدة (٣٢٤ م)

٣١٥ — الحريق الناشىء من عدم تنظيف او ترميم الافران أو المداخن او المحلات الأخر التى توقد فيها النار او من النار الموقدة فى بيوت او مبان او غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس او غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشىء عن اشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة او بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا (٣٢٥ م — ٤٥٨ ف)

٣١٦ — كل من هدم اوخرب او اتلف بأى طريقة كانت كلا او بعضا من المبانى او السفن الشراعية او البخارية او الطرق او القناطر او مجارى المياه او الجسور او غير ذلك من سبل المواصلات او من المبانى التى ليست ملكا له وكان ذلك عمدا منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم او اتلف او نقل علامات جيوديزية او طبوغرافية او طودات محادة او اوتاد حدود او طودات ميزانية (٣٢٦ م - ٤٣٧ ف)

٣١٧ - كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة فى المادة السابقة بواسطة استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من تسبب عمدا فى فرقعة آله بخارية او مرجل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته

٣١٨ — كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت او صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى (٣٢٧ م - ٤٣٨ ف)

٣١٩ — كل من احرق او اتلف عمدا بأى طريقة كانت شيأ من الدفاتر او المضابط الاصلية أو السجلات او نحوها من اوراق المصالح الاميرية او الكمبيالات او الأوراق التجارية او الصيرفية او غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس و بغرامه لا تجاوز مائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط (٣٢٨ م - ٤٣٩ ف)

٣٢٠ — كل نهب او اتلاف شيء من البضائع او الامتعة او المحصولات وقع من جماعة او عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقته او السجن (٣٢٩م - ٤٤٠ وما بعدها ف)

٣٢١ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

اولا — كل من قطع او اتلف زرعا غير محصود او شجرا نابتا خلقة او مغروسا او غير ذلك من النبات

ثانيا — كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا او نباتا مضرا

ثالثا — كل من اقتلع شجرة او اكثر او اى نبات آخر او قطع منها او قشرها ليميتها وكل من اتلف طعمة فى شجر

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر (٣٣٠ م - ٤٤٤ ف)

٣٢٢ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة اشخاص على الاقل او من شخص او اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقه او السجن من ثلاث سنين الى سبع

الباب الرابع عشر

(فى انتهاك حرمة ملك الغير)

٣٢٣ — كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه او كان قد دخله بوجه قانونى و بقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين او اكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا او من عشرة اشخاص على الاقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة او غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا

٣٢٤ — كل من دخل بيتا مسكونا او معدا للسكنى او فى احد ملحقاته او فى سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها او كان قد دخلها بوجه قانونى و بقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٣٢٥ — يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن اعين من لهم الحق فى إخراجه

٣٢٦ — وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق او من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس

٣٢٧ — كل من دخل بيتا مسكونا او معدا للسكنى او فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

الكتاب الرابع — فى المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ — يجازى بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

أولا — من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين او توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت

ثانيا — من أهمل فى وضع مصباح على المواد او الاشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه

ثالثا — من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك

رابعا — من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل او للركوب

خامسا — من قطع جسر ترعة او مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا او اتخاذه اى وسيلة اخرى (٣٣١ م — ٤٧١ ف)

٣٢٩ — قالعو الاسنان او بائعو العقاقير او الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا إذن يعاقبون بدفع غرامة لا تجاوز جنيها مصريا او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

أولا — من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه

ثانيا — من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم

ثالثا — من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها

رابعا — من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين او المحلات العمومية او الغيطان شيأ من الآلات والعدد والاسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص او غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الاشياء تصادر ايضا لجانب الحكومة (٣٣١ و٣٣٣ وما بعدها م — ٤٧١ و٤٧٥ ف)

٣٣١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :

اولا — من اهمل فى تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التى تستعمل فيها النار

ثانيا — من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه او كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فأفلته

ثالثا — من حرش كلبا واثبا على مار او مقتفيا اثره او لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك اذى ولا ضرر (٣٣٢ وما بعدها م — ٤٧١ ف)

٣٣٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

اولا — من الهب بغير اذن سواريخ او نحوها فى الجهات التى يمكن ان ينشأ عن الهابها فيها اتلاف او اخطار

ثانيا — من اطلق فى داخل المدن او القرى طبنجة او بندقية او علبة نارية او الهب فيها مواد اخرى مفرقعة (٣٣٢ م — ٤٧١ ف)

٣٣٣ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا او بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة ايام ·

اولا — من حصل منه فى الليل لغط او غاغة مما يكدر راحة السكان

ثانيا — من وقع منه فى الجنازات عويل او ولولة مما يكدر راحة السكان (٣٣٦ م — ٤٨٠ ف)

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٣٤ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

اولا — من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات او أوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة

ثانيا — من وضع فى المدن على سطح او حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غيرها مما يضر بالصحة العمومية

ثالثا — كل من مر من القصابين او غيرهم بلحم البهائم او جثثها داخل المدن او حملها بدون ان يحجبها عن نظر المارين (٣٣١ م — ٤٧١ ف)

٣٣٥ — يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا كل من القى فى النيل او الترع او المصارف او مجارى المياه او البرك جثث حيوانات او مواد اخرى مضرة بالصحة العمومية

٣٣٦ — كل من وجد فى دكانه او حانوته او محل تجارته او وجد عنده فى الاسواق شىء من الثمار او المشروبات او المواد المستعملة فى الاكل او فى التداوى وكانت هذه الاشياء تالفة او فاسدة يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة او الفاسدة ومصادرتها (٣٣٣ م - ٤٧٥ ف)

٣٣٧ — يجازى بهذه العقوبة ايضا :

اولا — كل من كانت عنده حيوانات او مواش ملكا له او فى حوزته او تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات او المواشى مشتبها فى انها مصابة بأمراض معتبرة قانونا او من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك

ثانيا — كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك

ثالثا — كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٣٨ — يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع :

اولا — من اغتسل فى المدن او القرى بحالة منافية للحياء او وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة

ثانيا — من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية او فى المحلات العمومية

ثالثا — من وجد فى الطرق العمومية او المحلات العمومية او امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو اقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبة المقررة فى هذه المادة

رابعا — من أغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ — يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا :

أولا — من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق او فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة اوضجيج عام أوفى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى

ثانيا — من نزع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ

ثالثا — من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة (٣٣٣و ٣٣٦ م – ٤٧٥ و ٤٨٠ ف)

المخالفات المتعلقة بالأملاك

٣٤٠ — يجازى بغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

أولا — من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذورة فيها زرع او محصول أو مر منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل اوالركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق

ثانيا — من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة او قاذورات على عربات أو بيوت او مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر

ثالثا — من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف او مجارى المياه الأخرى ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجارى تلك المياه (٣٣٤و٣٣٧وما بعدها م – ٤٧٥و ٤٧٩ ف)

٣٤١ — يجازى بغرامه لا تجاوز جنيها واحدا مصريا :

أولا — من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العمومية او نزع الاتربة منها او الاحجار او مواد اخرى ولم يكن مأذونا بذلك

ثانيا — من اتلف او خلع او نقل الصفائح او النمر او الألواح الموضوعة على الشوارع او الابنية

ثالثا — من اطفأ نور الغاز اوالمصابيح او الفوانيس المعدة لانارة الطرق العمومية وكذا من اتلف او خلع او نقل شيأ منها او من ادواتها (٣٤٠ م)

٣٤٢ — يجازى بغرامة لا تجاوز جنيها واحدا مصريا او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع :

اولا — من تسبب عمدا فى اتلاف شىء من منقولات الغير

ثانيا — من تسبب فى موت او جرح بهائم او دواب الغير بعدم تبصره او باهماله اوعدم التفاته او عدم مراعاته للوائح

ثالثا — من رعى بغير حق مواشي ايا كانت او تركها ترعى فى ارض بها محصول او فى بستان (٣٣٥ م — ٤٧٩ ف) .

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ — من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين او مكاييل او مقاييس مزورة او غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن او الكيل او القياس يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى او بالحبس مدة لا تجاوز اسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها (٣٣٩ م — ٤٧٩ وما بعدها ف)

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٤٤ — من القى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا

٣٤٥ — من القى عمدا أجساما صلبة او قاذورات على إنسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تجاوز جنيها مصريا (٣٣٤ م)

٣٤٦ — يجازى بعقوبة لا تجاوز جنيها مصريا من ترك اولاده الحديثى السن او مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار او الاصابات

٣٤٧ — يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى او بالحبس مدة لا تجاوز اسبوعا :
اولا — من ابتدر انسانا بسب غير علنى او غير مشتمل على اسناد عيب او امر معين
ثانيا — من وقعت منه مشاجرة او تعد وايذاء خفيف ولم يحصل ضرب او جرح (٢٧٣ و ٣٤٠ م — ٣٧٦ و ٤٧٩ ف)

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

٣٤٨ — من خالف احكام اللوائح العمومية او المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية او البلدية او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها
فاذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا (٣٤٠ م — ٤٧٩ ف)

قانون ملاحظة البوليس

الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠

(المعدل بالقانون نمرة ١٦ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩)

بعد الاطلاع على الكتاب الثالث من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ الخاص بالمتشردين

و بالنظر للزوم منع المضار التى أظهرتها التجارب فى السير على الطريقة المتبعة الآن فى ملاحظة البوليس

و بالنظر لضرورة تعديل طريقة هـذه الملاحظة بجعل أحكامها قاصرة على مالا يقيد حرية الانسان الا فيما يكون لازما حتما وكافلا للامن العام

و بناء على ما عرضه علينا كل من ناظرى الحقانية والداخلية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

١ — بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مـدة عقوبته الأصلية يحال الى بوليس الجهة التى كان مسجونا فيها و يجب عليه أن يعلم البوليس عن المحل الذى يريد تعيينه لاقامته فان لم يفعل ذلك يعين له محل الاقامة بأمر من نظارة الداخلية

٢ (ق ١٦ سنة ١٩٠٩) — ويجوز مع ذلك لنـاظر الداخلية أن يمنع المحكوم بوضعه تحت ملاحظة البوليس من الاقامة سواء فى المديرية التى ارتكب فيها الجناية أو فى المديريات المجاورة لها أو فى المدن التى يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف

٣ — كل شخص حكم عليه بملاحظة البوليس يصير توصيله أو يدعى للذهاب فى ميعاد محدد الى بوليس الجهة التى يجب أن يقيم فيها فاذا هرب فى أثناء السفر أو لم يذهب الى البوليس فى الميعاد المحدد فى تذكرة المرور يجازى بالعقوبات المقررة فى المـادة ٥٥ (١) من قانون العقوبات

و بعد استيفاء العقوبة يرسل الى بوليس المركز الذى كان يجب أن يذهب اليه

٤ — لا يجوز للمحكوم عليه بالملاحظة أن يغير محل اقامته قبل أن يعين للبوليس الجهة التى يريد أن يقيم فيها و يجوز للبوليس أن يمنعه عن تغيير محل الاقامة اذا لم يكن مضى ستة أشهر على الاقل على وجوده فى محل اقامته السابق وفى حالة تغيير محل الاقامة يكون المحكوم عليه ملزما بنفقات ومصاريف سفريته الشخصية

٥ — يسلم البوليس للشخص المجعول تحت الملاحظة تذكرة اقامة و يجب على الشخص حفظها معه دائما وهـذه التذكرة يوضح فيها كل تغيير لمحل اقامته وتدون فيها الأحكام الاتى بيانها وعلى الشخص المجعول تحت الملاحظة أن يتبعها وهى :

(١) المـادة ٢٩ من قانون العقوبات الجديد

أولا — ينبغى حضوره الى البوليس (المركز فى المديريات والقسم فى المدن) فى الساعات والايام التى تعين له فى تذكرة الاقامه ولا يجوز تكليفة بذلك اكثر من أربع مرات فى الشهر اذا كانت اقامته فى بندر المركز أو المديرية أو المحافظة ولا اكثر من مرة واحدة فى الشهر اذا كانت اقامته فى جهة اخرى

ثانيا — لا يجوز له أن يبارح حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة بدون تصريح من البوليس انما اذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة ابتداء من مركز المديرية أو المحافظة أو بيت العمدة فيجوز له أن يتجاوزها للنواحى المجاورة لها بقدر المسافة المتممة للخمسة آلاف متر

ثالثا — أن يقدم تذكرة الاقامة للبوليس عند طلبها منه

رابعا — عدم تغيير محل سكنه فى نفس الجهة بدون أن يعلم البوليس بذلك سلفا

خامسا — العودة لمحل سكنه بعد غروب الشمس بساعتين وعدم خروجه منه قبل الفجر

انما يسوغ للمدير أو المحافظ اعفاء أى شخص من هذا الشرط اذا كان مقتنعا بأن المهنة أو الخدمة التى يتعاطاها تضطره للبقاء خارج بيته ليلا ويجب أن يذكر ذلك فى تذكرة الاقامة ويجوز المدير أو المحافظ ابطال هذا الاعفاء متى أصبحت حالة الشخص لا تضطره الى ذلك أو كان مشتبها فى سلوكه

٦ — شروط الملاحظة المبينة فى المادة السابقة يعمل بها فى مدينتى اسكندرية ومصر مع التعديل الآتى بيانه :

أولا — ان الحدود التى لا يجوز للمجعول تحت الملاحظة أن يتجاوزها بدون تصريح البوليس هى حدود المدينة نفسها أما القواعد المقررة فى المادة الرابعة من هذا الأمر بشأن تغيير محل الاقامة فيجب اتباعها فى حالة نقل الاقامة من قسم الى قسم آخر

ثانيا — فى هاتين المدينتين يكون عدد مواعيد الحضور للاقسام بالنسبة للاشخاص المتشردين المجعولين تحت الملاحظة بحسب ما يتراءى للبوليس

٧ (ق ١٦ سنة ١٩٠٩) — من يخالف الاحكام المدونة فى المواد (٤ و٥ و٦) من أمرنا هذا يعاقب بمقتضى المادة (٥٥) (١) من قانون العقوبات

بعد استيفاء المحكوم بوضعه تحت ملاحظة البوليس مدة الحبس يجوز للمدير أو المحافظ بعد الاطلاع على الحكم النهائى القاضى بالعقوبة أن يحيله على اللجنة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٩ واذا اتضح أن الشخص المذكور ممن ينطبق عليهم نص المادة الأولى من القانون السابق الذكر فيعامل بمقتضى الأحكام الواردة فيه

---

(١) المادة ٢٩ من قانون العقوبات الجديد

٨ — يجعل فى كل قسم من أقسام البوليس دفتر يبين فيه أسماء الأشخاص المرضوعين تحت الملاحظة ومقيمين فى المركز والأيام والساعات الواجب عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الأحكام المفروضة عليهم ويذكر فيه أيضا كل تغيير لمحل الاقامة

٩ — الاشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة المقررة فى الحكم الصادر عليهم يسوغ اعفاؤهم من باقى مدة الملاحظة تحت شرط

١٠ — يمنح هذا الاعفاء للاشخاص المجعولين تحت الملاحظة الذين يكونون استحقوه بحسن سلوكهم ولا ينتج عن عدم ملاحظتهم ضرر بالأمن العام وهذا الاعفاء يكون بأمر نظارة الداخلية بناء على طلب محافظ أو مدير الجهة المقيم فيها الشخص المجعول تحت الملاحظة

١١ (ق ١٦ سنة ١٩٠٩) — اذا حكم على شخص موضوع تحت ملاحظة البوليس او معافى من الملاحظة تحت شرط بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة قبل انتهاء مدة الملاحظة يجوز احالته على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٩ لمعاملته بمقتضى الاحكام الواردة فيه وذلك بنفس الكيفية المبينة بالمادة السابعة من دكريتو ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ المكملة بالمادة الثانية من القانون نمرة ١٦ سنة ١٩٠٩

١٢ — كل قرار يصدر بالاعفاء من الملاحظة تحت شرط يبلغ عنه النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية فى ظرف ثلاثة أيام

١٣ — المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من الأمر الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المختص بالمتشردين تعتبر لاغية (١)

١٤ — جميع الأشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى أحكام صادرة عليهم قبل العمل بموجب أمرنا هذا تسرى عليهم أحكام هذا الأمر

١٥ — يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد خمسة أيام من نشره فى الجريدة الرسمية

١٦ — على كل من ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا

---

(١) قد الغي القانون نمرة ١٧ الصادر في ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ كل نصوص القانون الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين وحل محله

قانون الاحداث المتشردين

قانون نمرة ٢ الصادر فى ٩ مايو سنه ١٩٠٨ — ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

١ — يعتبر الولد ذكرا كان أو أنثى الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشردا :

(ا) اذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى

(ب) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذا لاحكام صدرت عليهما بذلك

(ج) اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه اذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الاهلية أو من ولى أمره

٢ — كل ولد متشرد يجوز ارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضى المحكمة الجزئيـة أو المحكمة المركزية بعد اثبات الحالة بالكيفيـة المتبعة فى مواد الجنح مع التعديلات المبينة فى المواد الآتية

يجوز اخلاء سبيل الولد الذى عهد الى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها طبقا لاحكام هـذا القانون بقرار تصدره ادارة المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الاكثر متى بلغ سنه ١٨ سنة كاملة

٣ — الولد الذى يكون فى حالة من الاحوال المبينـة فى المادة الاولى يجوز حجزه احتياطيا حتى يحكم فى القضية ويكون ذلك الحجز الاحتياطى بقدر الامكان فى مدرسة اصلاحية أو فى محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية . ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطى عن أربعـة أيام الا اذا أيد أمر الحبس قاضى المحكمـة الجزئية او المركزية

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الاولى المذكورة الا بتصريح سابق من ابيه أو من وصيه او امه اذا كان الاب متوفيا او غائبا اوكان عديم الاهلية او من ولى امره

وللقاضى ان يأمر فى هذه الحالة بأن يشترك الأب متى كان مقتـدرا او احد من ذكروا اذا كان الأب متوفيا وكان للولد مال فى مصاريف تربية الولد وان يعين المبلغ الذى يدفعه ومواعيد دفعـه والمبالغ المستحقة تحصل بالطرق المنصوص عنها فى الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

ويجوز اخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الثمانى عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى او من يقوم مقامه

٥ — اذا تبين للمحكمة الجزئية او المحكمة المركزية ان سن الولد المتهم امامها بمخالفة يقل عن ١٥ سنة كاملة وانه متشرد جاز لها إيقاف النطق بالحكم فى المخالفة واصدار الامر بارساله كنص المادة الثانية المتقدمة

٦ — اذا رفعت دعوى على ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضى ان لا يصدر امرا بارساله الى مدرسة اصلاحية او الى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليه متى رأى من ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفى هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التى تنطبق على وقائع الدعوى

٧ — كل امر يصدر طبقا للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى امر من النيابة يقرر وضعه بموافقة نظارة الحقانية

٨ — يعمل بنصوص هذا القانون فى محافظتى مصر والاسكندرية ويجوز ان يعمل بها ايضا فى جهات اخرى بقرار من ناظر الحقانية

٩ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القرار الصادر من نظارة الحقانية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٩

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ بشأن الاحداث المتشردين

١ — يعمل بنصوص القانون المشار اليه فى مدينة بورسعيد وفى بندرى طنطا والمنصورة من ١٦ مايو سنة ١٩٠٩

قانون المتشردين

قانون نمرة ١٧ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ — ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ الخاص بالتشرد وبالاشخاص المشتبه فى احوالهم المعدل بالامرين العاليين الصادرين فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ و٣٠ اغسطس سنة ١٩٠٦

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة راى مجلس النظار وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

١ — يعتبر من المتشردين

اولا — من لم تكن له وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة حرفة ولا صناعة وكذلك الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول فى الطرق العمومية

ثانيا — من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى العاب القمار او التنجيم فى الطرق او المحلات العمومية او فى اى محل آخر يكون معرضا لنظر الجمهور

٢ — الاشخاص المذكورون يحالون فى المرة الاولى على البوليس ليحرر لهم انذارا بالكف عن حالة التشرد فى ظرف عشرين يوما على الأكثر والا ترفع عليهم الدعوى ويعاقبون بالحبس ويحرر محضر بذلك

واذا اتضح أنه لم يعمل بالانذار يحال الأشخاص المذكورون على النيابة العمومية لتطلب معاقبتهم بالحبس مدة لا تزيد عن شهر ويجوز أيضا وضعهم تحت ملاحظة البوليس مدة ستة شهور

٣ — فى حالة العود يعاقب الأشخاص المذكورون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور ويجعلهم تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة ويجوز للجنة المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون نمرة ١٥ الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٩٠٩ بناء على طلب المدير أو المحافظ بعد الاطلاع على الحكم النهائى أن تصدر قرارا قاضيا بتمضية المحكوم عليه مدة الملاحظة فى جهة معينة طبقا للمادة ١١ من القانون المذكور

٤ — تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ و١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ و٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٦ المنوه عنها آنفا

٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ — ٤ يوليه سنة ١٩٠٩

قانون المجرمين المعتادين على الاجرام

قانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ (١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦)

بعد الاطلاع على قانون العقوبات

و بعد الاطلاع على الامر الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجون

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

١ — اذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ان يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ٦ سنين و يعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود

٢ — يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون او بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط او فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشر سنين

٣ — كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لاحكام قانون الليمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية و بموافقة ناظر الحقانية ان يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون

٤ — تشكل لجنة تؤلف من ست أعضاء منهم ٣ يعينهم ناظر الحقانية و ٣ يعينهم ناظر الداخلية و يكون من اختصاصها ان تفتش المحال المذكورة فى اوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانيه تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم

٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الاولى تقع بعد أول اكتوبر سنة ١٩٠٨

قانون التجمهر

قانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

ونظرا لان الضرورة تقضى بالتعجيل فى ايجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الاحكام المعمول بها الآن ·

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

١ — اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الاقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وامر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الامر منهم ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

٢ — اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين اواللوائح . أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين او الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة اسلحة .

٣ — اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الاسلحة او الآلات المشابهة لها

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر . فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور

٤ — يعاقب مديرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسؤولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الاشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل

٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤)

قانون
تحقيق الجنايات الأهلى

فهرست

صحيفة

أمر عال بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات ٣٩٩

الكتاب الأول — فى التحقيق الابتدائى ٤٠٠

الباب الاول — قواعد عمومية (م ١ – ٥) ٤٠٠

الباب الثانى — فى الضبطية القضائية (م ٦ – ٢٨) ٤٠١

الباب الثالث — فى اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى فى الدعوى العمومية (م ٢٩ — ٤٥) ٤٠٣

الباب الرابع — فى الصلح فى مواد المخالفات (م ٤٦ – ٤٨) ٤٠٦

الباب الخامس — فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية (م ٤٩ – ٥٦) . . . ٤٠٧

الكتاب الثانى — فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق ٤٠٧

الباب الاول — فى تعيين قاضى التحقيق (م ٥٧ – ٦٢) ٤٠٧

الباب الثانى — فى الادلة والبراهين (م ٦٣) ٤٠٨

الفصل الاول — فى الأدلة المحسوسة (م ٦٤ – ٧٢) ٤٠٨

الفصل الثانى — فى الاثبات بالبينة (م ٧٣ – ٩٢) ٤٠٩

الباب الثالث — فى الطرق والاجراآت الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم (م ٩٣ – ١١٥) ٤١٢

الباب الرابع — فى قفل التحقيق وفى الاوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى. وفى الاحالة (م ١١٦ – ١٢٧) ٤١٥

الكتاب الثالث — فى محاكم المواد الجنائية ٤١٧

الباب الاول — فى محكمة المخالفات (م ١٢٨ – ١٥٥) ٤١٧

الباب الثانى — محاكم الجنح ٤٢١

الفصل الاول — فى محكمة أول درجة للجنح (م ١٥٦ – ١٧٤) ٤٢١

الفصل الثانى — الاستئناف فى مواد الجنح (م ١٧٥ – ١٨٩). ٤٢٣

الباب الثالث — فى محاكم الجنايات ٤٢٥

الفصل الاول — فى المحاكم الابتدائية للجنايات (م ١٩٠ – ١٩٢) ٤٢٥
الفرع الاول — فى الاجراآت التى تحصل قبل انعقاد الجلسة (م١٩٣ – ١٩٦) ٤٢٥
الفرع الثانى — فى الاجراآت التى تحصل بالجلسة وفى فحص الاوراق وفى الحكم (م ١٩٧ – ٢٠٧) ٤٢٦
الفصل الثانى — فى الاستئناف فى مواد الجنايات (م ٢٠٨ – ٢١٤) ٤٢٧
الفصل الثالث — فى الاحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم (م ٢١٥ – ٢٢٨) ٤٢٨
الباب الرابع — فى طرق الطعن غير الاعتيادية (م ٢٢٩ – ٢٣٤) ٤٣٠
الباب الخامس — فى الاحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية (م٢٣٥–٢٤١) ٤٣١
الباب السادس — المجرمون الاحداث (م٢٤٢ – ٢٤٦) ٤٣٢
الباب السابع — فى المتهمين المعتوهين (م٢٤٧ – ٢٤٩) ٤٣٣
الباب الثامن — فى المصاريف (م ٢٥٠ – ٢٥٧) ٤٣٣
الكتاب الرابع — فى تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة (م ٢٥٨ – ٢٧٥) ٤٣٤
الكتاب الخامس — فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة (م ٢٧٦ – ٢٨٢) ٤٣٦
قانون محاكم المراكز (نمرة ٨ سنة ١٩٠٤) ٤٣٨
قانون محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) ٤٤٢
القانون الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر (نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠) ٤٥٠

امر عال

بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات

(قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٤)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

١ — يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به الآن بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ — يعمل بالقواعد المختصة بالاجراآت المنصوص عليها فى القانون الجديد فى جميع التحقيقات التى لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة امام أى محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية

وكل حكم يصدر بعد التاريخ المذكور من أية محكمة ينفذ طبقا لأحكام القانون الجديد

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

(بأمر الحضرة الخديوية)

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
(ابراهيم فؤاد)	(مصطفى فهمى)

قانون تحقيق الجنايات

الكتاب الأول — فى التحقيق الابتدائى

الباب الأول — قواعد عمومية

١ — لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك (١ م)

٢ — لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية السلطانية (٢ م)

٣ — مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم (٥ م — ٨ ف)

٤ — يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم أعضاء النيابة
وكلاء المديريات والمحافظات
حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم
رؤساء أقلام الضبط
مأمورو المراكز والاقسام
معاونو المديريات والمحافظات
معاونو البوليس والملاحظون
رؤساء نقط البوليس
نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية
العمد والمشايخ الذين يقومون بالاعمال فى حال غياب العمد أو حصول ما يمنعهم من القيام بالاعمال
مشايخ الخفراء
صولات البوليس (قانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٦)
جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها (٦ م — ٩ ف)

٥ — لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الاحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق

الباب الثانى — فى الضبطية القضائية

٦ — يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فورا (٧م—٨و٢٩ف)

٧ — وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر للملك يجب عليه أن يخبر بها النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ويجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الاحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لاحد مأمورى الضبطية القضائية أو لاحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا (٨ م — ٣٠ ف)

٨ — مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها (١٣ م — ٤١ ف)

٩ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك (٩ م — ٨ و٤٨ و٥٣ ف)

١٠ — ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة العمومية مع الاوراق الدالة على الثبوت (١٠ م — ٨ف)

١١ — يجب على مأمور الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يتوجه بلا تاخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها (١٢ و١٤ م — ٣٢ ف)

١٢ — ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم

تحرير المحضر ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة (١٥ م - ٣٤ ف)

١٣ — واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر (١٦ م)

١٤ — تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها (١٧ م - ٣٤ ف)

١٥ — اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة (١٨ م — ٤٠ ف)

١٦ — ويجوز أيضا لمأمور الضبطيه القضائية فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم واحضاره أن لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر (١٩ م - ٤٠ ف)

١٧ — يسلم الأمر بالضبط والاحضار لأى محضر أو لأى مأمور من مأمورى الضبط والربط (٢٠ م)

١٨ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت (٢١ م - ٣٥ وما بعدها ف)

١٩ — ويجب عليه أيضا أن يضبط الأوراق التى توجد بمحل المتهم (٢٢ م - ٣٦ وما بعدها ف)

٢٠ — الأشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التى حصل لاجلها الضبط (٢٣ م - ٣٨ ف)

٢١ — الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك

٢٢ — اذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فللنيابة العمومية ان تبيعه بطريق المزاد العمومى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفى هذه

الحالة يكون لصاحبه ان يطالب فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به

٢٣ — يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ولو فى غير حالة التلبس ان يفتشوا منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى انهم ارتكبوا جناية او جنحة ولا يجب اجراء هذا التفتيش الا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها او بوجود الشيخ القائم بالاعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفى المدن يجب ان يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة

٢٤ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والأطباء وان يطلب منهم تقريرا عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدى رأيه بحسب ذمته (٢٤ م — ٤٣ ف)

٢٥ — اذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه (٢٥ م — ٥١ ف)

٢٦ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الأعمال التى من خصائصه (٢٦ م — ٥٢ ف)

٢٧ — اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك (٢٧ م)

٢٨ — لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا الجناية أو فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل ان يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة(٣٠م)

الباب الثالث

(فى اجرا آت التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية)

٢٩ — اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى اخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجرا آت التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك

٣٠ (١) — للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك

(ب) — يسوغ أيضا للنيابة العمومية أو لمن انتدبته من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنح الى الأماكن الأخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضى الأمور الجزئية

(ج) — يجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الاذن المذكور فى المادة السابقة أن تضبط لدى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة

(د) — يصدر القاضى الجزئى الاذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الأوراق والخاطبات المتعلقة به

٣١ — يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته وأن تستعين بخبير ويجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك

٣٢ — يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته وتراعى فى ذلك أحكام المادة ٨٤

٣٣ — اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتى ٨٥ و٨٧ من هذا القانون

العقوبات المدونة فى المادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الأصول المعتادة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها

٣٤ (ا) — يجوز للمتهم وللمدعى بالحق المدنى أن يحضرا فى كافة اجراآت التحقيق وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة

(ب) — لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا الا اذا أذن لهم المحقق

(ج) — يسمع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه وتكتب أقواله فى محضر كما تكتب شهادة الشهود

٣٥ — اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق فى اصدار أمر بضبط واحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه

وعليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالاحضار

٣٦ — ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وكانت القرائن كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم فى الأحوال الآتية

أولا — اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ من هذا القانون

ثانيا — اذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور

ثالثا — اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الاقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و١٢٠ و١٤٨ و١٦٢ و١٩٢ و٢٤٠ و٢٤٩ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٠ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ من قانون العقوبات

ولا يجوز للنيابة فى الأحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم الا بعد الاذن بذلك وكتابة من القاضى الجزئى

ويجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الأربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه

٣٧ — لا يكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير اذن من القاضى الجزئى نافذ المفعول الا لمدة الاربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ما لم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدة على اذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله أمام القاضى وعليه أن يقدم بذلك طلبا للنيابة أو لمأمور السجن فى اليومين التاليين للقبض عليه

واذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه وأصدرت أمرا بحبسه تبتدىء هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها

٣٨ — اذا صدر الأمر بالحبس بناء على الاذن به من القاضى الجزئى يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوبه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الأمر أمامه بتقديمه الى النيابة العمومية أو الى مأمور السجن طلبا بذلك فى اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب

٣٩ — كل أمر صادر بالحبس لا يكون نافذ المفعول الا لمدة أربعة عشر يوما ما لم يأذن القاضى الجزئى بامتداد هذه المدة

وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدم بذلك طلبا قبل انتهاء مدة الأربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الأقل

٤٠ — تراعى الأحكام المقررة فى المواد ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١١١ والفقرة الأولى من المادة ١٠٣ فى أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس التى تصدرها النيابة العمومية بما خولت من السلطة المقررة فى المادة ١٠٢

٤١ — للنيابة العمومية أن تفرج فى أى وقت عن المتهم مؤقتا مع الضمانة ولقاضى الأمور

الجزئية أيضا أن يقرر بهـذا الافراج كلما طلبت منـه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١١٠ و١١٣ و١١٤ و١١٥

٤٢ (ا) — اذا رؤى للنيـابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصـدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه

(ب) — الأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العود الى اقامة الدعوى العموميـة الا اذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصـدوره أو اذا ظهرت قبل انقضـاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المـادة ١٢٧

٤٣ — اذا رأت النيابة العمومية أن جناية أو جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها

ومع ذلك يجوز لها فى مواد الجنايات وفى جنح التزوير والتفـالس والنصب والخيانة أن تحيـل الدعوى على قاضى التحقيق اذا رأت لزوما لذلك

٤٤ — اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فللمتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وسجنه أن يطلب الافراج عنه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضى فى هذا الطلب أو تحـكم المحكمة فيه بأودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم

٤٥ — يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاسـتئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥ م ١) (٣٦ م)

الباب الرابع — فى الصلح فى مواد المخالفات

٤٦ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات الا فى الاحوال الثلاثة الآتية

أولا — متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة

ثانيا — اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية

ثالثا — اذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة الاشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه

٤٧ — الشخص الذى تقع منه مخالفة ويريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمـه بأول عمل من الاجراآت فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة إما الى خزينـة المحكمة واما الى النيابة وإما الى أى مامور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية

٤٨ — فى الاحوال التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح

وعلى ذلك ليس لمن أضرت به المخالفة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض

الباب الخامس — فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية

٤٩ — الشكاوى التى لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات (٣٧ م — ٦٦ ف)

٥٠ — ولا يعتبر المشتكى أنه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى الشكوى أو فى ورقة مقدمة بعدها أو اذا طلب فى احداها تعويضا ما (٣٨ م — ٦٦ و ٦٧ ف)

٥١ — كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له ويصرح فيها بأنه مدع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى النيابة العمومية (٣٩ م — ٦٤ و ٧٠ ف)

٥٢ — يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام (٤١ م — ٦٤ ف)

٥٣ — يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا (٤٢ م — ٦٨ ف)

٥٤ — يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

٥٥ — يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه

٥٦ — يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الأحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية بحسب الأحكام المقررة فى الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الأحكام الا فى حق الاشخاص السارية عليهم

الكتاب الثانى

فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

(الباب الأول فى تعيين قاضي التحقيق)

٥٧ — اذا رأت النيابة العمومية فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هناك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق بالنظر لظروفها الخصوصية فيجوز لها

فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق

٥٨ — ومتى أحيلت الدعوى على هذا القاضى كان مختصا دون غيره بمباشرة تحقيقها فاذا كان أحد أعضاء النيابة العمومية أو أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية قد ابتدأ فى اجرا آت التحقيق كان للقاضى الحق فى اعادة ما يرى له غير مستوفى منها (٤٥ م — ٥٩ ف)

٥٩ — يجوز للمتهم فى كل الأحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون (٥٠ م)

٦٠ — على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة و بعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية(٥١م)

٦١ — تجوز المعارضة من جميع الخصوم فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الأمر المذكور

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يستأنف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجرا آت المتعلقة بالتحقيق (٥٢ م)

٦٢ — اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية فيقوم باداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجرا آت التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التى يلزم استيفاء تلك الاجرا آت فى دائرتها (٣٦ م)

الباب الثانى

(فى الأدلة والبراهين)

٦٣ — يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجرا آته كاتبا يمضى معه المحاضر ويحفظ الأوامر والاوراق (٥٥ م — ٧٦ ف)

(الفصل الأول - فى الأدلة المحسوسة)

٦٤ — يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الشىء أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الأدلة المحسوسة التى بها يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية (٥٦ م)

٦٥ — إذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى

التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته (٥٧ م)

٦٦ — اذا اقتضى الحال اجراء التحرى أو اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى المذكور أن يصدر امرا بذلك تذكر فيه الأسباب وتبين أنواع اثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد اثبات حالته أو تحقيقه (٥٨ م)

٦٧ — يجب على الأطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق بأوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء (٥٩ م)

٦٨ — يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الأشياء والأوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له أيضا أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الأوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة (٦٠ م)

٦٩ — ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الأماكن الأخر التى يغلب على ظنه اخفاء شىء فيها مما ذكر فى المادة السابقة

٧٠ — يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الأسباب المبنى عليها

٧١ — اذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش والأعمال المذكورة فى مادتى ٦٨ و ٦٩ أما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة أن يباشر الأعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية (٦٠ م)

٧٢ — الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية (٦١ م)

(الفصل الثانى — فى الاثبات بالبينة)

٧٣ — يجوز لقاضى التحقيق ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها واسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها الى اثبات ذلك (٦٢ م — ٧١ ف)

٧٤ — الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبط بناء على أمر يصدر منه

ويجوز للقاضى المذكور فى كل الأحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور (٦٤ م — ٧٢ ف)

٧٥ — يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده

ويجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية (٦٥ و٦٦ م — ٧١ ف)

٧٦ — ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء النيابة العمومية أو المدعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضى التحقيق انما يجب على القاضى المذكور فى كل الأحوال أن يشرع فى سماع شهادة الشهود وفى التحقيق فى أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام

٧٧ — اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطالب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الاسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة فى ذلك الامر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية فى أودة المشورة (٦٧ م)

٧٨ — تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقى لكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة

٧٩ — يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

٨٠ — يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه

٨١ — يحضر المتهم فى الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه

ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية

٨٢ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدعى بالحقوق المدنية اذا رأى لزوما لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى أثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلنية

٨٣ — يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب أو تخريج فيصدق عليه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به

٨٤ — يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها

٨٥ — يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية حكما انتهائيا لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تاخر عن الحضور فى المرة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز اصدار أمر بضبطه واحضاره (٦٨ وما بعدها م — ٨٠ ف)

٨٦ — الشاهد الذى تأخر عن الحضور أولا وحكم عليه بالغرامة تجوز اقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق أعذارا مقبولة (٧٠ م — ٨١ ف)

٨٧ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة على الاسئلة التى يوجهها اليه قاضى التحقيق جاز أن يحكم عليه هذا القاضى بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما فى مواد الجنح ولا عن شهرين فى مواد الجنايات ويجوز استئناف هذه الأحكام أمام المحكمة الابتدائية ويحصل التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب هذه المحكمة فى المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الاشخاص المعفين من تأدية الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات

٨٨ — اذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور يجب على قاضى التحقيق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق

فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم ولهم أيضا أن يوجهو اليه الاسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر فى المواد السابقة انما لقاضى التحقيق الاجراء بموجب الحق الذى له بمقتضى المادة ٨٢ من هذا القانون (٧٢ م — ٨٣ ف)

٨٩ — اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى المادة السابقة وفى غيرها من الأحوال أن يوكل فى سماع الشهادة رئيس النيابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور (٧٣ م — ٨٤ ف)

٩٠ — فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن ينتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى أن الاحوال تسمح بذلك (٧٤ م)

٩١ — يجب على قاضى التحقيق فى الاحوال التى يوكل فيها غيره فى اجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراآت اللازم اجراؤها والوقائع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها (٧٥ م)

٩٢ — كافة القواعد والاصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك

الباب الثالث

(فى الطرق والاجراآت الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم)

٩٣ — اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى المادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر من وقت تنفيذ الأمر المتقدم ذكره (٨١ م — ٩١ ف)

٩٤ — اذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر فى الحال أو عقب ذلك أمرا بسجن المتهم ويجب عليه اذ ذاك أن يستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة أو أن يبدل أمر الضبط والاحضار بأمر بسجنه (٨١ م)

٩٥ — يلزم أن يكون الأمر بالضبط والاحضار ممضى ومختوما ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق ويلزم أن يكون مؤرخا (٨٣ م)

٩٦ — اذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه مؤقتا فى محل مأمون من السجن منفردا عن الأشخاص المحكوم عليهم أو الأشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك (٨٤ م)

٩٧ - يجب اطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بضبطه واحضاره عند تنفيذ هذا الأمر ويجب تسليمه صورة منه ما لم يكن محبوسا احتياطا على حسب ما هو مقرر فى المادة السابقة وفى هذه الحالة تسلم الصورة الى مأمور السجن بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام (٩٠ م)

٩٨ — لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الأحوال التى تقتضى ذلك الا بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق (٨٧ م — ٩٤ ف)

٩٩ — يلزم أن يكون الأمر بالسجن مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الأمر بالضبط والاحضار وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس (٨٨ م — ٩٦ ف)

١٠٠ — يجب اطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (٩٠ م)

١٠١ — لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس النيابة العمومية تأشيرا جديدا مؤرخا (٩١م)

١٠٢ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يامر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد (٩٢م)

١٠٣ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه لكن اذا كان الأمر المقصود الغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك (٩٥ م)

١٠٤ — يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه مؤقتا ويرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور

ولا يفرج عن المتهم الا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك (٩٦ م — ١١٣ و ١١٦ ف)

١٠٥ — تجوز المعارضة فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى العبارة الأخيرة من المادة ١٠٣ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٤ أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة

مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضة

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة ويبتدىء هذا الميعاد بالنسبة لأعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الأمر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيبتدىء من وقت اعلانه اليه (٩٧ م)

١٠٦ — اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية غير أنه يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الأمر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وبناء على ما يبديه بالكتابة (٩٨ م)

١٠٧ — لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه (٩٩ م)

١٠٨ — يجب حتما فى مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (١٠٠ م)

١٠٩ — وأما فى الجنايات فالافراج مؤقتا ليس بواجب حتما لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان (١٠٢ م – ١١٣ ف)

١١٠ — اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضى التحقيق أو تقدره المحكمة عند الحكم منها فى التظلم من أمر ذلك القاضى ويخصص فى حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتى بترتيبه

أولا — المصاريف التى صرفتها الحكومة

ثانيا — المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية

ثالثا — الغرامة

وخلاف ذلك ينبغى أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدر فى الامر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه

أولا — مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة

ثانيا — الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضى أو المحكمة (١٠١ م – ١١٤ ف)

١١١ — اذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنه وجب رفع الامر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضى التحقيق أو على طلب المتهم

وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هناك وجه للاستمرار فى التحقيق مع اطالة مدة السجن الاحتياطى أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا

١١٢ — اذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية وهى تحكم فى ذلك الطلب فى أودة المشورة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر منها (١٠٣ م)

١١٣ — اذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم تفوت دلائل الشبهة جاز فى كل الاحوال اصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا

ويصدر الامر بالحبس فى هذه الحالة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية من قاضى التحقيق أو من قاضى أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى (١٠٤ م - ١١٥ ف)

١١٤ — اذا دعى المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يحضر أمام قاضى التحقيق أو المحكمة على حسب الاحوال جاز اصدار أمر بسجنه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية

١١٥ — اذا أفرج عن متهم بجناية افراجا مؤقتا يجب فى كل الاحوال القبض عليه وحبسه بناء على الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية (١) (١٠٥ م)

الباب الرابع (٢)

(فى قفل التحقيق وفى الاوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة)

١١٦ — اذا رؤى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فورا عن المتهم ان كان محبوسا وفى ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الامر المذكور لقلم النيابة العمومية ويعلن للمدعى بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان أراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتى ١٢٢ و١٤٤ من هذا القانون (١٢٠ م -١٢٨ف)

١١٧ — اذا رأى القاضى المذكور أن الواقعة ليست الا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا (١٢٣ م - ١٢٩ ف)

١١٨ — أما اذا رأى أن الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة فى هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجونا فيصير ابقاؤه فى السجن مؤقتا أما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك (١٢٤ م - ١٣٠ ف)

١١٩ — اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات ١٢٥ م - ٢١٨ و٢٢٩ و٢٣١ ف)

---

(١) ر · قانون نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦ (٢) ر · قانون نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٩

١٢٠ — الاوامر التى تصدر من قاضى التحقيق بالاحالة على احـدى المحاكم يجب فى جميع الاحوال أن تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة (١٢٦ م)

١٢١ — على قاضى التحقيق أن يرسل الى النيابة العمومية الامر الصادر بالاحالة وأوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضا

١٢٢ — وتجوز لاعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضـة فى الامر الصـادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة (١٢٧ م)

١٢٣ — اذا لم تحصل المعارضة من النيابة العمومية وجب عليها أن تكلف المتهم بالحضورأمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدون فى الامر الصادر بالاحالة

١٢٤ — فان حصلت المعارضة من النيابة العمومية فى الامر الصادر بالاحالة وجب عليها أن تقدمها الى المحكمة الابتدائية فى ظرف ثلاثة الايام التاليـة للميعاد المقرر فى المادة ١٢٢ وعلى المحكمة أن تحكم فى المعارضـة على الفور حكما قطعيا لا يقبـل الطعن فيـه ويكون حكمها فى ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على مابيديه أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى مايقدمه المدعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير ان قدما شيأ من ذلك (١٢٨ م)

١٢٥ — لا يسوغ للقاضى الذى حكم بأودة المشورة فى المعارضة فى أمر بالاحالة أن يكون من ضمن الدائرة التى تحكم فى الموضوع

١٢٦ — تقديم المعارضـة يجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليهـا من قبـل ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أن تصدر أمرا بعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهم فورا على المحكمة التى يرى لها اختصاصها بالحكم فى الدعوى

١٢٧ — الامر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضـة المرفوعة أمامها لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعـد فى اتمام اجراآت الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والأوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق أو للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شانها تقوية البراهـين التى وجدت أولا ضعيفـة أو زيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحقيقة (١٢٢ م)

الكتاب الثالث — فى محاكم المواد الجنائية

الباب الاول — في محكمة المخالفات

١٢٨ — يحكم قاضى الامور الجزئية فى الافعال المعتبرة قانونا مخالفات فان لم يوجد فمأمور من مأمورى الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية

وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء النيابة العمومية فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ينتدبه النائب العمومى

١٢٩ — تحال القضايا على القاضى بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية (١٣١ م — ١٤٥ ف)

١٣٠ — يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة (١٣٢ م — ١٤٦ ف)

١٣١ — يجوز لقاضى المخالفات فى كل الاحوال بناء على طلب أحد الخصوم أو أحد أعضاء النيابة العمومية أن يأمر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة (١٣٣ م).

١٣٢ — اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم فى غيبته (١٣٤ م — ١٤٩ ف)

١٣٣ — تقبل المعارضة فى الحكم الصادر غيابيا فى ظرف ثلاثة الايام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق ويجوز اعلان ذلك الحكم بملخص على النموذج الذى يقرره ناظر الحقانية وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها ويجب اعلان تلك المعارضة للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض

ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية (١٣٥ م — ١٥١ ف)

١٣٤ — يتلو الكاتب أوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة الا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد أعضاء النيابة العمومية طلباته وبعد ذلك يسأل القاضى المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا

مرافعة وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدعى بالحقوق المدنيـة أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدعى بالحقوق المدنيـة أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسـئلة المتهم (١٣٦ م - ١٥٣ ف)

١٣٥ — وبعـد سماع شهاده شهود الاثبات يبـدى المتهم أوجه المدافعة ويصـير طلب شهود النفى واستجوابهم بمعرفة المتهـم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية وبعـده بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسـئلة مرة ثانيـة لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الاسئلة التى وجهها اليهـم من كان حاضرا من أعضاء النيابة العمومية أو المدعى بالحقوق المدنية

وبعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الأول وأن يطلب حضور الشهود الأول المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدى شهود النفى شهادتهم عنها (١٣٦ - ١٥٣ ف)

١٣٦ — يجوز للقاضى فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوجـه للشهود أى سؤال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك

ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول

ويجوز له أيضا أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له أنها واضحة وضوحا كافيا

ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضا أن يمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى (١٣٦م - ١٥٣ف)

١٣٧ — لا يجوز استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه أولا المدافع عنـه ثم من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية ثم المدعى بالحقوق المدنية

واذا ظهر فى أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات (١٣٦ م - ١٥٣ف)

١٣٨ — بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء النيابة العموميـة وللمدعى بالحقوق المدنيـة وللمتهم أن يتكلم الا أنه يلزم فى كل الاحوال ان يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين فى محضر الجلسة أن الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها (١٣٦ م — ١٥٣ ف)

١٣٩ — تعتمد فى مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها (١٣٩ م)

١٤٠ — تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية أو أحد أعضاء النيابة العمومية أو المتهم (١٣٧ م)

١٤١ — اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا فى أول مرة ثم يكلف بالحضور ثانيا فان تأخر أيضا جاز القبض عليه واحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أيام

١٤٢ — اذا حضر فى ثانى مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة وأبدى أعذارا صحيحة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية

١٤٣ — ومع ذلك اذا رأى القاضى أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز له فى كل الاحوال أن يصرف النظر عن حضوره ويستمر فى التحقيق من وقت تخلفه فى أول مرة وفى هذه الحالة يجوز الطعن فى الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة

ويقبل الاستئناف فى كل الاحوال فى الاحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية

١٤٤ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا

١٤٥ — يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره والا كان العمل لاغيا (١٤٠ م — ١٥٥ ف)

١٤٦ — يدون الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل اقامة كل منهم وخلاصة أقواله

فاذا كانت الواقعة مما يجوز أن يحكم من أجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف يدون الكاتب شهادة الشهود بتمامها ويصدق القاضى على عبارتها وتحفظ مع أوراق الدعوى (١٤٢ وما بعدها م — ١٥٥ ف)

١٤٧ — اذا رؤى أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعد مخالفة وليست فيها شبهة جنحة ولا جناية يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له مع ذلك أن يحكم فى التعويضات التى قد يطلبها الخصوم بعضهم من بعض (١٤٤ م — ١٥٩ ف)

١٤٨ (قانون ٧ سنة ١٩١٤) — اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنحة يحكم

القاضى بعدم اختصاصه ويرسل الاوراق الى النيابة العمومية لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

واذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية يحكم القاضى بعدم اختصاصه ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا تقدم النيابة القضية الى قاضى الاحالة بالكيفية المقررة فى المادة ١٠ من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات وذلك بعد تحقيقها ان لم يكن سبق تحقيقها بمعرفتها وفى هذه الحالة يصدر القاضى اما أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات واما أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ومع ذلك اذا لم ير القاضى فى الافعال المسندة الى المتهم الا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها الى المتهم فى قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية (١٤٥ م — ١٦٠ ف)

١٤٩ — كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا (١٤٦ م — ١٦٣ ف)

١٥٠ — لا يحكم القاضى فى التعويضات الا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا (١٤٤ م — ١٥٩ ف)

١٥١ — يجب اصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى الجلسة التالية لها بالأكثر (١٣٨ م — ١٥٣ ف)

١٥٢ — يجب على كاتب الجلسة أن يجرى امضاء نسخة الحكم الاصلية فى اليوم التالى ليوم النطق به (١٤٧ م — ١٦٤ ف)

١٥٣ — كل حكم صادر فى مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه اذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ويجوز استئنافه أيضا من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الاخرى ولم يحكم القاضى بها

وفيما عدا الاحوال السابقة لا يجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه أو من النيابة العمومية الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها (١٥٠ و١٥٣ وما بعدها م — ١٧٢ و١٧٧ ف)

١٥٤ — يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الخصوم وأما اذا كان صادرا فى الغيبة ففى ظرف ثلاثة الأيام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية ما لم ينص على خلاف ذلك وتكلف النيابة العمومية الخصوم بالحضور الى تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

ويكون الاجراء أمام المحكمة المذكورة بمراعاة الأصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب (١٥١ م)

١٥٥ — الأحكام الصادرة بالغرامة و بالمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها

وكذلك الحال اذا كانت صادرة بالحبس الا اذا قدم المتهم كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به (١٤٩ م — ١٦٥ ف)

الباب الثانى — محاكم الجنح

(الفصل الأول — فى محكمة أول درجة للجنح)

١٥٦ — يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الافعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى (١٥٦ م)

١٥٧ — تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية (١٥٧ م — ١٨٢ ف)

١٥٨ — تكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة

١٥٩ — اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة فى حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه يأذن له القاضى بميعاد ثلاثة أيام بالأقل

فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورأى القاضى أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرى والتحقيق ويبقى فى هذه الحالة المتهم بالسجن أو يأمر بالافراج عنه مؤقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها

١٦٠ — والأحكام المقررة فى الباب الأول من هذا الكتاب المتعلقة بالاجراآت فى الجلسة تتبع فى مواد الجنح ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد (١٦٢ م)

١٦١ — يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه

وأما فى الأحوال الأخر فيجوز له أن يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للقاضى من الحق فى أن يأمر بحضوره بنفسه (١٥٩ م — ١٨٥ ف)

١٦٢ — اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق (١٦٠ م — ١٨٦ ف)

١٦٣ — تقبل المعارضة على حسب ماهو مقرر فى المادة ١٣٣ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها (١٦١ م — ١٨٧ و ١٨٨ ف)

١٦٤ — يجوز للقاضى بناء على ما له من السلطة المطلقة أن يأمر بتلاوة أى ورقة يرى له لزوم تلاوتها (١٦٣ م)

١٦٥ — اذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم

وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة أو غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور (١٦٤م)

١٦٦ — يطلب حضور الشهود على يد محضر أو أحد رجال الضبط الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط أيا كان

وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند ندائهم بأسمائهم يقادون لأودة تخصص لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة ما لم يرخص لهم القاضى بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم فى أثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم

١٦٧ — من تخلف من الشهود عن الحضور أمام المحكمة فى أول مرة بعد تكليفه به على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو بالكيفية المذكورة فى المادة ١٦٦ فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يحكم عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه واحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز أربعة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

١٦٨ — من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة يجوز اعفاؤه من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية

١٦٩ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا الا أنه لا يحكم بعقوبة ما على الأشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الأسرار التى ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الأشخاص المعفين من أداء الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

١٧٠ — يدون كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدق

القاضى على هذه الشهادة وتحفظ فى أوراق القضية (١٤٢ و١٧٦ وما بعدها م – ١٥٥ ف)

١٧١ — يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك (١٧٠ م – ١٩٠ ف)

١٧٢ — اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض (١٧١ م – ١٩١ ف)

١٧٣ — أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعد جنحة فيحكم القاضى بالعقوبة ويحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة (١٧٢م–١٩٢ف)

١٧٤ (ق ٧ سنة ١٩١٤) — وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فيكون الاجراء طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤٨ (١٧٤ م – ١٩٣ ف)

الفصل الثاني — الاستئناف في مواد الجنح

١٧٥ — الاحكام الصادرة فى مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومى أو أحد وكلائه

١٧٦ — يقبل الاستئناف من المسؤولين عن حقوق مدنية أو المدعى بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا

١٧٧ — الاستئناف من المحكوم عليه أو الاشخاص المسؤولين عن حقوق مدنية أو المدعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يجب أن يرفع فى ظرف عشرة أيام بالأكثر والاسقط الحق فيه ويبتدىء هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة

وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى أن يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

١٧٨ — الاستئناف من المحكوم عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف

وأما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٧٩ — يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٨٠ — الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم متشرد أو من ذوى السوابق

وفى الاحوال الأخرى التى يكون الحكم فيها بالحبس تراعى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ اذا كان المتهم غير محبوس

أما اذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا فيجوز للقاضى أن يأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا أو يأمر بالافراج عن المتهم بالضمانة حسبما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٥

١٨١ — اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا احتياطيا يجب فى الحال الافراج عنه ولو استؤنف الحكم الصادر ببراءته

١٨٢ — على كاتب المحكمة أن يسلم أوراق الدعوى للنيابة العمومية بها وهى ترسلها لنيابة المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٨٣ — يرفع الاستئناف فى أثناء الثلاثين يوما الى دائرة المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

فاذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة اجراء نقله فى الوقت المناسب الى السجن العمومى بالجهة الموجودة فيها المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

١٨٤ — يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٨٥ — يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية

و بعد تلاوة هذا التقرير تسمع قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء أقوال المستأنف والأوجه المستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم و يكون المتهم آخر من يتكلم

١٨٦ — يسوغ فى كل الاحوال للمحكمة الابتدائية أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود وتتبع فى محكمة ثانى درجة المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بذلك (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٨٧ — الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الكلية فى ثانى درجة تجوز المعارضة فيها على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

١٨٨ — تتبع فى محكمة الاستئناف الأحكام المقررة فى المواد ١٧١ و١٧٢ و١٧٣ من هذا القانون

١٨٩ (ق ٧ سنة ١٩١٤) — اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وتأمر بالقبض على المتهم وسجنه ان رأت محلا للقبض عليه وتحيل القضية على النيابة لتجرى فيها على ما هو مبين فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٤٨

ولا تنطبق هذه المادة على الحالة التى يكون فيها الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده

الباب الثالث

(فى محاكم الجنايات)(١)

(الفصل الاول — فى المحاكم الابتدائية للجنايات)

١٩٠ (١) — المحكمة الابتدائية تحكم فى أول درجة بهيئة محكمة جنايات فى الافعال التى تعد جناية بمقتضى نص فى القانون

١٩١ (١) — تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف النيابة العمومية للمتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة

١٩٢ (١) — تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى من قبل

الفرع الاول — فى الاجراآت التى تحصل قبل انعقاد الجلسة

١٩٣ (١) — على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتى

أولا — ورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس النيابة المذكور أو أحد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الامر الصادر بالاحالة

ثانيا — محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الاوراق المذكورة

ثالثا — ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة

رابعا — أسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل

---

(٢) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦

١٩٤ (١) — يجب أيضا على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية أو وكيلها بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

١٩٥ (١) — يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق

١٩٦ (١) — يجوز اطلاع المدافعين عن الخصوم على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها

فان لم يعين المتهم مدافعا عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه

وللمحامى المعين من قبل المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب منها أن تقدر له اتعابا متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الاتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه من الوجوه

الفرع الثاني — فى الاجراآت التى تحصل بالجلسة وفى فحص الاوراق وفى الحكم

١٩٧ (١) — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها الا اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعى ذلك

١٩٨ (١) — يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه والا كان العمل باطلا

١٩٩ (١) — يقرر المتهم اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده

٢٠٠ (١) — على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام

٢٠١ (١) — بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع فى الاجراآت اللازمة كالمبين فى الفصل الاول من الباب الثانى من هذا الكتاب مالم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد

٢٠٢ (١) — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن باسمائهم اتباعا للمادة ١٩٣

٢٠٣ (١) — اذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات فى أول درجة من كلف بالحضور لاداء الشهادة

---

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦

أو حضر وامتنع عن ادائها تتبع فى حقه الاصول المقررة فى المواد ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لاول مرة تكون العقوبة غرامة لا تجاوز أربعين جنيها مصريا أما اذا تخلف عن الحضور مرة ثانية فتكون العقوبة غرامة لا تجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تجاوز شهرا واحدا

وأما عقوبه الشاهد الذى يحضر ويمتنع عن أداء الشهادة فتكون غرامة لا تجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تجاوز شهرين

٢٠٤(١) — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم فى الجلسة عينها

٢٠٥(١) — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد السبعة أيام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى

٢٠٦(١) — اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعد جناية ولا جنحة أو أنها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

وتحكم المحكمة فى التضمينات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض ويكون حكمها فى ذلك فى نفس الحكم الذى تصدره بما ذكر آنفا

٢٠٧(١) — اذا رؤى للمحكمة أن هناك جناية أو جنحة تحكم بالعقوبة المقررة قانونا وتفصل أيضا فى نفس هذا الحكم فى التعويضات التى قد يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

الفصل الثاني — فى الاستئناف في مواد الجنايات (١)

٢٠٨(١) — استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع الى دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف

٢٠٩(١) — لا يقبل الاستئناف الا من الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا — المحكوم عليه

ثانيا — الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك اذا كان المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يجاوز القيمة التى يكون حكم القاضى الجزئى فيها نهائيا

ثالثا — رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أو النائب العمومى

٢١٠ (١) — يطلب الاستئناف بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى مادتى ١٧٧ و ١٧٨ من هذا القانون

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦

٢١١ (١) — اذا كان الحكم صادرا بالحبس تراعى أحكام المادة ١٨٠ المختصة بالتنفيذ أما اذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشد فيترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذه

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم حتى يحكم فى الاستئناف اذا كان غير محبوس

٢١٢ (١) — اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك

٢١٣ (١) — تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف وتتبع فى الجلسة القواعد المقررة فى المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ وكذا تتبع فى هذه المحكمة حال انعقادها بهيئة محكمة جنايات الأحكام المقررة فى المواد ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧

٢١٤ (١) — اذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ما هو مقرر فى المادة ٢٠٣ اذا اقتضى الحال ذلك

الفصل الثالث

فى الأحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم

٢١٥ — اذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفر قبل حضوره أمام محكمة الجنايات فى أول درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة (٢٥٤ م — ٤٦٥ ف)

٢١٦ — يجب قبل يوم الجلسة بثمانية أيام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان (٢٥٦ م)

٢١٧ — لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول

فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تأمر بايقاف الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه أمامها (٢٥٧ م — ٤٦٨ ف)

٢١٨ — تتلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢١٦ فى الميعاد المعين قانونا

ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦

ذلك تحصل المداولة بالمحكمة و يصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه

٢١٩ — اذا حكم على المتهم فى غيبته وتحصل المدعى بالحقوق المدنيــة على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعى المذكور أن يقدم كفيلا ليمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم

٢٢٠ — لا يكون للكفالة تأثير الا فى مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم فى غيبة المتهم

٢٢١ — اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه فى أثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات

فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة ان تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها اذا اقتضى الحال ذلك

٢٢٢ — اذا توفى من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة أن يطلبوا تعديل الحكم وردما يلزم رده اليهم كالمقرر فى المادة السابقة

٢٢٣ — وأما اذا توفى من حكم عليه فى غيبته بعد انقضاء مدة الخمس سنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الأول فيما يختص بالتضمينات و يعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله

فاذا صدر الحكم عنــد اعادة النظر فيه ببراءة المتهم لا يجوز أيضا طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها وأما اذا لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شىء من ذلك

٢٢٤ (ق ٧ سنة ١٩١٤) — اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبــل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صــدوره فاذا لم يسبق حضور المتهم أمام قاضى الاحالة يكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقــدم اليه . فاذا سبق حضوره أمامه تقدم القضية الى محكمة الجنايات بناء على قرار الاحالة الاول (٢٥٩ م — ٤٧٦ ف)

٢٢٥ — اذا وجدت عدة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحــدهم فلا يترتب على غيابه فى أى حال من الاحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للاخرين (٢٦٠ م — ٤٧٤ ف)

٢٢٦ (١) — لا يقبل الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى غيبه المتهم من المحكمة الا بتدائية فى مواد الجنايات

---

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦

٢٢٧(١) — اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات فى أول درجة بحضوره وطلبت النيابة العمومية استئناف ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف وفر المتهم قبل الحضور فى جلسة هذه المحكمة فتتبع فى حقه جميع الاحكام المقررة فى هذا الفصل

وتتبع أيضا تلك الاحكام فى حق المتهم الذى أفرج عنه بمقتضى المادة ٢١٢ ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتدائى أمامها الا أنه يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ما هو مقرر فى مادتى ٢١٥ و ٢١٦

٢٢٨ — كل حكم ابتدائى أو استئنافى صادر بعقوبة على متهم غائب يعلق على باب قاعة الجلسات الجنائية فى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

الباب الرابع
فى طرق الطعن غير الاعتيادية

٢٢٩ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح

ولا يجوز هذا الطعن الا فى الاحوال الثلاث الآتية

الاولى — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم

الثانية — اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم

الثالثة — اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم

والأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراآت المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراآت أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) (١٥٣ و١٧٥ و ٢٥٠ م — ١٧٧ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٤٠٨ ف)

٢٣٠ — ويجوز ذلك أيضا فى حالة صدور الحكم فى غيبة المتهم لكل من النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية كل فيما يختص به

٢٣١ — يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والا سقط الحق فيه ولا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٦

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

واذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة

ولا يترتب على الطعن فى الحكم ايقاف تنفيذه الا اذا كان صادرا بالاعدام (١٥٤ م - ٢٦١ ف)

٢٣٢ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الاولى المبينة فى المادة ٢٢٩ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . وفى هذه الحالة الثالثة لايجوز لاحد من القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

واذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام فى القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائيا (١٥٤ و١٧٥ و٢٥٢ م - ٢٦١ ف)

٢٣٣ — اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان الغاءهما من محكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها (٢٦٣م - ٤٤٣ ف)

٢٣٤ — يجوز أيضا طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الأثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الاخيرة لمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة (٢٦٤م - ٤٤٣ف)

الباب الخامس

(فى الاحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية)

٢٣٥ — يجب أن تكون الجلسة علنية والا كان العمل لاغيا ويجوز للمحكمة مع ذلك محافظة

على الحياء ومراعاة للآداب أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية (١٣٦ و١٦٢ و٢١٥ م - ١٥٣ ف)

٢٣٦ — أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها ولايجوز الطعن فى الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى الا أن للمتهم أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة (٢٦١ م)

٢٣٧ — اذا وقعت جنحة أومخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية

أما اذا وقعت جناية فيصدر الأمر باحالة القضية على النيابة العمومية

وعلى كل حال يحرر قاضى المحكمة أو رئيسها محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر القاضى أو الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك (٢٦٦ م - ١٨١ ف)

٢٣٨ — الأشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور فى المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضا لكن لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا (٢٦٧ م)

٢٣٩ — اذا رفع أحد طلبه الى المحكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية (٢٦٨ م)

٢٤٠ — المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة يحكم فيها فى الحال بعد سماع أقوال رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائها (٢٦٩ م)

٢٤١ — اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضى المختص بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة أو الى قاضى تحقيق أو أكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف (٢٧٠ م)

الباب السادس — المجرمون الاحداث

٢٤٢ (١)— اذا أقيمت الدعوى العمومية من أجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة يحاكم أمام محكمة الجنح اذا لم يكن معه فى المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجناية (ع ٦٧ م - ع ٦٨ ف)

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ (١٩٠٥) م٥٦

٢٤٣ — لا يقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى

٢٤٤ — ينفذ التأديب الجسمانى فى السجن بناء على أمر يصدر بالكتابة من النيابة العمومية ويلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه

٢٤٥ — الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العمومية يحرر على النموذج الذى يقرر عليه ناظر الحقانية ويجوز ابقاؤه مؤقتا فى السجن الى حين نقله منه

٢٤٦ — لايجوز التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل مايجب رده والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة

الباب السابع - فى المتهمين المعتوهين

٢٤٧ — اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه

واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب ايقاف محاكمته على الوجه المتقدم (ع ٧٠م)

٢٤٨ — اذا ظهر فى احدى الحالتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة أو فى حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه فى أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهى تتخذ ما يلزم لذلك من الاجرا آت

وتتبع هذه القواعد أيضا فى حال ما اذا رأت النيابة أن لاوجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة فى عقله

٢٤٩ — يجوز للنيابة العمومية فى كل الاحول السابق ذكرها متى كان المتهم مسجونا احتياطا أن تودعه فى أحد محلات المجاذيب أو فى مستشفى للحكومة بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو من القاضى الجزئى حتى يصدر قرار من جهة الادارة

الباب الثامن — فى المصاريف

٢٥٠ — كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها

٢٥١ — المحكوم عليه غيابيا اذا برئ بناء على معارضته فى الحكم الغيابى يجوز الحكم عليه بكل أو بعض مصاريف الاجرا آت والحكم الغيابى. (٢٦٢م - ٤٧٨ف)

٢٥٢ — اذا حكمت محكمة ثانى درجة بتأييد حكم ابتدائى جاز لها أن تجعل كل أو بعض مصاريف الاستئناف على المحكوم عليه الا اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وحدها

٢٥٣ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين أو توزيعها بينهم (ع ٢٤٤ م — ع ٥٥ ف)

٢٥٤ — اذا لم يحكم على متهم الا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه فى الحكم

٢٥٥ — يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية

٢٥٦ — اذا حكم على المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها

ومع ذلك اذا لم يحكم للمدعى بالحق المدنى بتعويضات فتكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى أما اذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم

٢٥٧ — اذا برىء المتهم وألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية

الكتاب الرابع — فى تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة

٢٥٨ — متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ترسل أوراق الدعوى فى الحال بمعرفة ناظر الحقانية لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية (السلطانية) وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما (ع ٢٥ وما بعدها م)

٢٥٩ — يصير ابقاء المحكوم عليه نهائيا بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذى يقرر عليه ناظر الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الامر بابدال العقوبة المحكوم عليه بها

٢٦٠ — تنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة نظاوة الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومى مبينا فيه استيفاء الاجراآت المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨

٢٦١ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها فى يوم من الاعياد الخاصة بديانته أو الاعياد الاهلية (ع ٢٨ م — ع ٢٥ ف)

٢٦٢ — تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها

ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما (ع ٢٩ م — ع ١٤ ف)

٢٦٣ — اذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام بأنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لا ينفذ عليها الا بعد الوضع (ع ٣٠٢ م — ع ٢٧ ف)

٢٦٤ — كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية

٢٦٥ — يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون اعلانه بذلك بواسطة مامور السجن

٢٦٦ — اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة فى الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضوريا يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة

٢٦٧ — يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الأولى او كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات (ع ٢٣ و٥٥ م)

٢٦٨ — يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها (ع ٥٦ م)

٢٦٩ — ينتهى الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر فى المادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته

٢٧٠ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها

٢٧١ — يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الامر بتنفيذ الاكراه المذكور ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به

٢٧٢ — يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه

ويصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيه أنواع الأشغال التى يجوز اشتغال

المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الاشغال

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته

٢٧٣ — المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الايام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال اليومية

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة

٢٧٤ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرين قرشا عن ثلاثة الايام الاولى بشرط أن يكون أتم العمل المفروض عليه اتمامه يوميا ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك

٢٧٥ — اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

أولا — المصاريف المستحقة للحكومة

ثانيا — المبالغ المستحقة للمدعى المدنى

ثالثا — الغرامة وما يجب رده للحكومة (ع ٢٢ م — ع ٥٤ ف)

الكتاب الخامس — فى سقوط العقوبه بالمدة الطويلة

٢٧٦ — العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول أو ثانى درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أول أو ثانى درجة (٢٧٤ م)

٢٧٧ — وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدىء هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائى (٢٧٢ م)

٢٧٨ — العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الاصول المبينة فى المادة السابقة ما لم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه فتبتدىء مدة السنة من تاريخه (٢٧٣ م)

٢٧٩ — يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات (٢٧٤ م)

٢٨٠ — اجراآت التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراآت المذكورة (٢٧٥ م)

٢٨١ — اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لايجوز فى أى حال من الاحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه (٢٧٦ م)

٢٨٢ — الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لايجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية (٢٧٧ م)

امر عال

بانشاء محاكم المراكز

(قانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الأهلية

و بعد الاطلاع على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بأمرين منا فى هذا اليوم

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

انشاء محاكم مراكز

١ — يجوز تشكيل محاكم تسمى « محاكم المراكز » بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

٢ — تعين دائراة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من ناظر الحقانية و يقوم بالاعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الغرض خاصة

الاختصاص فى المسائل الجنائية

٣ — تختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون

وتختص هـذه المحاكم دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بغـير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف أما فى غير هذه المخالفات وفى الجنح المنوه عنها فى الفقرة السابقة فيشترك القاضى الجزئى معها فى هذا الاختصاص

و يكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لاكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة

جنيهات مصرية مهما بلغ الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى القانون (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧)

٤ — يضع ناظر الحقانية فى تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ الى المحاكم القواعد التى بمقتضاها تقدم عادة الى محكمة المركز أو الى المحكمة الجزئية الجرائم التى تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها

٥ — فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فى ما يختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى وابداء الطلبات أو بتنفيذ الأحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية (ق نمرة ٩ سنة ١٩٠٦)

ومع ذلك ليس لهؤلاء المامورين اجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما فى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات ولا أن يصدروا أمرا بالسجن

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من اقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدنى

٦ — متى رأى أحد مأمورى الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الاعمال بناء على المادة السابقة أن قضية ما يجب بمقتضى التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة أن لا ترفع الى محكمة المركز فعليه أن يرسلها الى النيابة وهى ترفعها الى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السير فى أى قضية موجودة بين أيدى البوليس فى أية حالة كانت عليها تلك القضية

٧ — اذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هى مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها فى أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على أحد مأمورى الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز

٨ — يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :

أولا — ان العقوبة التى من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة

ثانيا — ان القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة

ثالثا — ان هنالك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة

٩ — تسرى أحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى فى مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز أو الذين يحضرون ويمتنعون عن اداء الشهادة

١٠ — يجوز لناظر الحقانية أن يقضى بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالأعمال الكتابية وخصوصا بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز الا مع التعديلات التى يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المذكور

الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية

١١ — لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخول لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا

أحكام عمومية

١٢ — لناظر الحقانية بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد به محكمة جزئية ان يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدم الى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها

وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة فى هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الأحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة فى جدول محكمة من محاكم المراكز

١٣ — أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بها فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

١٤ — مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقا للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون

١٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

﴿ عباس حلمى ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(مصطفى فهمى)

ناظر الحقانية
(ابراهيم فؤاد)

ملحـــــق

مواد قانون العقوبات

التعدى على أحد موظفى الحكومة	١١٧ فقرة أولى
التعدى على أحد موظفى الحكومة أو مقاومته	١١٨
التعدى على أحد موظفى الحكومة أو مقاومته	١١٩ فقرة أولى
تخريب الآثار الخ	١٤٠
الضرب	٢٠٦
الجرح لعدم احتياط	٢٠٨
الفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧)	٢٤٠
القذف (اذا كان الفعل المنسد للمتهم ليس جناية ولاجنحة)	٢٦٢
السب	٢٦٥
سرقة أشياء لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا صاغا (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧)	٢٧٤ و ٢٧٥
محلات القمار والنصيب	٣٠٧
تخريب الآلات الزراعية الخ	٣٠٩
تسميم حيوانات مستأنسة	٣١٢
هدم أو تخريب الحدود الفاصلة الخ	٣١٣
الحريق الناشىء عن اهمال	٣١٥
انتهاك حرمة الملكية	٣٢٣
« « «	٣٢٤
« « «	٣٢٥
« « «	٣٢٧

الجنح التى تقع فى الجلسة

ما يقع مخالفا لأحكام الأمر العالى المتعلق بالمتشردين ؟

قانون تشكيل محاكم الجنايات

(نمرة ٤ سنة ١٩٠٥)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

و بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

الباب الأول

(فى الاختصاص والترتيب)

١ — الأفعال التى تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم جنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٥

٢ — تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية

وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها

٣ — تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية

٤ — يعين ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات

وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب

ويجوز أن يكلف مستشارو محكمة الاستئناف بالقضاء فى محكمة جنايات مصر

واذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أوعند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية

الباب الثـانى

(فى مواعيد انعقاد محكمة الجنايات)

٥ — تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من ناظر الحقانية يخالف ذلك ويجوز له أن يأمر بانعقادها فى أدوار أخر فوق العادة

٦ — يحـدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية

٧ — جدول قضايا الدور يعد طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٤

٨ — توالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول مالم يطرأ مانع

البـــاب الثالث

(فى الاحالة على محكمة الجنايات — أوامر قاضى الاحالة)

٩ — كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات ويندب لهذا الغرض فى كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة

١٠ — تقدم القضية لقاضى الاحالة بتقرير تحرره النيابة يبين فيه جليا الأفعال المسندة للمتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الأفعال

وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات تبين فيها جليا الأفعال التى يجوز أن يطلب من كل واحد منهم أداء الشهادة عنها

وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين

١١ — يفصل قاضى الاحالة فى القضية المحالة عليه بالكيفية المتقدمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل ويصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأوراق اليه

١١ (ا) — يكون لقاضى الاحالة جميع ما للقاضى الجزئى فى مواد الجنح من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وبأعلان الشهود وسماع شهادتهم وتكون قراراته فى ذلك قابله للطعن بالطرق المقررة للطعن فى قرارات القاضى الجزئى (ق ٧ سنة ١٩١٤)

١٢ — اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وان الدلائل المقـدمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدونة فى الباب الرابع

واذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجناية

واذا لم ير أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى و يأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر

و يجوز له اعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا

١٢ (ا) — لقاضى الاحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق(ق ٧ سنة ١٩١٤)

١٢ (ب) — اذا صدر أمر بأحالة المتهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضيته من محكمة الجنايات فيكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم الى قاضى الاحالة (ق ٧ سنة ١٩١٤)

١٢ (ج) — للنائب العمومى والمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة و يكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الامر بالنسبة للنائب العمومى . أما بالنسبة للمدعى بالحق المدنى ففى غضون ثلاثة أيام من اشعاره بالأمر المذكور انما لا يترتب على هذا الطعن ايقاف الافراج عن المتهم بناء على الأمر المطعون فيه

وتفصل أودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية او المتهم أو المدعى بالحق المدنى

فاذا قبلت المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة . أما اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الاجراآت المقررة لقاضى الاحالة (ق ٧ سنة ١٩١٤)

١٣ — يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لان الأفعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها

و يكون ذلك الطعن بتقرير يكتتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الأمر

ويحكم فيه بالسرعة

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

١٤ — تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهم أو المدافع عنه

فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى قاضى الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة

١٥ — الأوامر التى تصدر من قاضى الاحالة تكون غير قابلة لطعن ما وهذا فى غير ما جاء فى أحكام المادتين ١٣ و ١٤

ومع ذلك فالأمر الذى يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على عدم كفاية دلائل الجرم لا يمنع من اعادة الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فيها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات

فى الحبس الاحتياطى

١٦ — عندما تقدم قضية لقاضى الاحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم فى الحبس الاحتياطى فيجوز له فى كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى لم يقبض عليه أو الذى أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له ان يأمر بالافراج مع الضمانة على المتهم المقبوض عليه

فى الشهود

١٧ — عند ما يصدر قاضى الاحالة أمرا بها يكلف المتهم أو المدافع عنه بأن يقدم له فى الحال قائمة الشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام محكمة الجنايات

ويأمر بأعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات مالم ير بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من طلب حضورهم المطل أو مجرد النكاية

ويجوز لقاضى الاحالة أن يزيد فى هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب اخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة أيام على الأقل

ولقاضى الاحالة ايضا أن يأمر بأن تعلن النيابة أى شخص غير من عينتهم النيابة أو المتهم يرى القاضى ان شهادته مفيدة فى اظهار الحقيقة وله على وجه خاص أن يأمر بأعلان الاطباء أو أهل الخبرة الذين تقدمت منهم تقارير فى الدعوى لسماع أقوالهم شفها أمام محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يبين المسائل الواجب سماع شهادة الشهود فيها بيانا واضحا (ق ٧ سنة ١٩١٤)

١٨ — شهود النفى الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة بالمادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد ايداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب

١٩ — يجب على المتهم والمدعى بالحقوق المدنيه أن يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد

المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وأن يعلنا بها النيابة بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

٢٠ — أسماء شهود الاثبات التى لم تدرج فى القائمة المذكورة بالمادة (١٠) تعلن المتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل

٢١ — اعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات فى جلسة معينة وجوب حضوره فى كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذى يمكن أن تنظر فيه القضية

فى تحديد دور الانعقاد

٢٢ — عند مايصدر قاضى الاحالة أمراً بالاحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعا التعاليم الصادرة فى ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية

ويحدد فى آن واحد اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ميعادا لايجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءه ملف القضية فى قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم

وتعلن صورة أمر الاحالة الى المتهم فى ظرف الأيام الثلاثة من النطق به

٢٣ — اذا صدر أمر الاحالة ولم يكن حدد تاريخ لافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للمتهم من قبل بثمانية أيام كاملة

٢٤ — ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة يسلم فى الوقت اللازم من قاضى الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذى أحيلت عليه القضية

وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بعد أخذ رأى قضاة الاحالة

فى المدافعين

٢٥ — عند مايسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه

٢٦ — اذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها له بدون تأخير واذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات

فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعا آخر

وفيما عدا حالة العذر أو المانع المثبوت أصوليا يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أن

يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه و إلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا مع عدم المساس باقامة الدعوى التاديبية اذا اقتضتها الحال

ويجوز للمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها انه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة

٢٧ — للمحامى المعين من قبل رئيس الحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه

٢٨ — المحامون المقبلون فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى الجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات

فى القضايا التى تحقق بمعرفة قاضى التحقيق

٢٩ — اذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به أن فى القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات متبعا الاحكام الواردة فى هذا الباب فيما يتعلق بقاضى الاحالة بدلا من السير طبقا لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات

الباب الرابع — فى أوامر الاحالة

٣٠ — يبين أمر الاحالة الأفعال التى تأسست عليها التهمة مع جميع التفصيلات اللازمة لايقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها أو الشىء الذى وقعت عليه وكافة الظروف التى من شأنها تشديد الادانة

و يصف الجريمة إما باعطائها اسمها الخاص أو بذكر العناصر المكونة لها من جهة ارتباطها بالأفعال و يذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها

٣١ — يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر احالة خاص بها إلا فيما نصت عليه المواد الأربع الآتية

٣٢ — اذا كانت الافعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون مجموعا غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التى تنشأ من اجتماع الافعال كلها أو من أحدها أو من اجتماع أكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد فى أمر احالة واحد

٣٣ — اذا وجد شك فى وصف الافعال المسندة الى المتهم فكافة الجرائم التى يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر احالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة

٣٤ — اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الأولى جاز أن يصدر ضده أمر احالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها

٣٥ — اذا كانت الأفعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز اصدار أمر احالة واحد ضدهم جميعا حتى لو كانت الافعال الموجهة على كل واحد منهم مكونة لجرائم مختلفة

٣٦ — يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم اصلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة

٣٧ — يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الاحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق

٣٨ — اذا كان ما فى أمر الاحالة من الخطأ أو السهو الذى تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه يجب عليها اما تأجيل القضية لجلسة آتيه أو الأمر بمحاكمته فى الدور المقبل من أدوار انعقادها

وكذلك يكون الحال كلما عدلت المحكمة التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل اذا لم تؤجل القضية موجبا للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى

وفيما يغاير ذلك من الأحوال يجب الاستمرار فى الدعوى بدون انقطاع

٣٩ — اذا عدلت محكمه الجنايات فى التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع اقوالهم بشان هذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوما لذلك

٤٠ — يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة فى المادة ٣٣ فقط وفى هـذه الحالة لا تحكم المحكمة بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة

ويجوز أيضا بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التى أثبتها الدفاع

واذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع فى ارتكابها

الباب الخامس — فى الاجراآت بالجلسة

٤١ — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك

٤٢ — ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده

٤٣ — يتلو كاتب المحكمة أمر الاحالة

٤٤ — بعد تلاوة أمر الاحالة يشرع فى الاجرا آت اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية

٤٥ — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعان باسمائهم طبقا للمواد ١٠ و١٩ و٢٠ المتقدمة إلا ما نص عليه فى المادة الآتية

٤٦ — يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة له أو تستحضر أى ورقة جديدة يرى فائدتها ويجب على من دعى للشهادة بهذه الكيفية أن يحلف اليمين

٤٧ — اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة تتبع فى شأنهم القواعد المدونة فى المواد ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات

والعقوبة التى يحكم بها على الشاهد الذى تخلف عن الحضور فى أول مرة تكون غرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واذا حضر وامتنع عن الاجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تجاوز شهرين

٤٨ — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد اقفال باب المرافعة

٤٩ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه

فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى

٥٠ — اذا رأت المحكمة أنه ثبتت على المتهم التهمة المبينة فى أمر الاحالة أو جناية أو جنحة أخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٠ تقرر ادانته وتحكم عليه بالعقوبة المدونة فى القانون

وفى عكس ذلك تحكم ببراءته ويفرج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

وعلى كل حال يجب أن يفصل فى نفس هذا الحكم فى التضمينات التى قد يطلبها بعض الخصوم من بعض

٥١ — ينطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الاكثر ويوقع عليه قبل اقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به

٥٢ — يجوز الطعن بطريق النقض والابرام فى أحكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

٥٣ — المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات

الباب السادس - احكام وقتية وغير ذلك

٥٤ — أحكام هذا القانون تسرى على كل قضيةجنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول شهر فبراير سنة ١٩٠٥ وذلك مع مراعاة أحكام المادة الآتية

وأول دور من أدوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون فى شهر مارس سنة ١٩٠٥ ما لم يؤجله ناظر الحقانية الى الشهر التالى

٥٥ — يجوز لناظر الحقانية أن يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم الجنايات فى جهة واحدة أو أكثر الى أن يصدر قرار جديد

وكل قرار يقضى بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب أن تحدد فيه المواعيد التى تحكم من ابتدائها فى القضايا الجنائية التى لم تكن رفعت للمحاكم الحالية فى تلك المواعيد

٥٦ — المواد من ١٩٠ الى ٢١٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تسرى على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات

٥٧ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون

صدر بسراى عابدين فى ٦ القعدة سنة ١٣٢٢ (١٢ يناير سنة ١٩٠٥) (عباس حلمى)

قانون نمرة ٢٧ فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠

الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ القاضى بتشكيل محاكم الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

١ — الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف

٢ — تقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع فى المرافعات نصوص ذلك القانون المقررة امام المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح

٣ — على ناظر الحقانية تنفيذأمرناهذا ويعمل به بعدخمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه

صدر بالاسكندرية فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ — ١٦ يونيه سنة ١٩١٠

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها

الصادر بها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ والقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠

فهرست

صحيفة

القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٤٥٤

القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها . ٤٥٤

الكتاب الأول — فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها ٤٥٥

الباب الأول — فى ترتيب المحاكم الشرعية (م ١) ٤٥٥

الباب الثانى — فى تشكيل المحاكم الشرعية (م ٢ و٣) ٤٥٥

الباب الثالث — فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية (م ٤) ٤٥٥

الكتاب الثانى — فى اختصاص المحاكم الشرعية ٤٥٦

الباب الأول — فى اختصاص المحاكم الجزئية (م ٥ و٦) ٤٥٦

الباب الثانى — فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية (م ٧). ٤٥٧

الباب الثالث — فى اختصاص المحكمة العليا (م ٨) ٤٥٨

الباب الرابع — فى الاستئناف (م ٩)... ... ... ٤٥٨

الكتاب الثالث — فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم ٤٥٨

الباب الأول — فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم (م ١٠ — ١٢) ٤٥٨

الباب الثانى — فى ندب القضاة الشرعيين (م ١٣ و١٤) ٤٥٨

الباب الثالث — أحكام عمومية (م ٥ — ٢٠) ٤٥٩

الباب الرابع — فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار (م ٢١ — ٣٣) ٤٦٠

الكتاب الرابع — فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها ٤٦١

الباب الأول — فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات ٤٦١

الفصل الأول — فى الاعلانات على وجه العموم (م ٣٤ — ٤٩) ٤٦١

الفصل الثانى — فى اعلانات الدعاوى (م ٥٠ — ٥٩) ٤٦٣

الفصل الثالث — فى قيد الدعاوى (م ٦٠ — ٦٤) ٤٦٤

الفصل الرابع — فى ايداع المستندات والاطلاع عليها (م ٦٥ — ٧٢) ٤٦٥

الباب الثانى — فى المرافعات ٤٦٦

صحيفة

الفصل الأول — فى الجلسات (م٧٣ – ٧٥) ٤٦٦
الفصل الثانى — فى حضور الخصوم أو وكلائهم (م ٣٦ – ٨٣) ٤٦٦
الفصل الثالث — فى سماع الدعوى (م ٨٤ – ١٠١) ٤٦٧
الفصل الرابع — فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها (م ١٠٢ – ١٠٦) ٤٦٩
الفصل الخامس — فى الجواب عن الدعوى (م ١٠٧ – ١١٣). ٤٦٩
الفصل السادس — فى دخول خصم ثالث فى الدعوى (م ١١٤ و١١٥)... ... ٤٧٠
الفصل السابع — فى استجواب الخصوم (م ١١٦ – ١٢٣) ٤٧١
الباب الثالث — فى الأدلة (م ١٢٤) ٤٧١
الفصل الاول — فى الاقرار (م ١٢٥ – ١٢٩) ٤٨٢
الفصل الثانى — فى الادلة الخطية (م ١٣٠ – ١٣٨) ٤٧٢
الفصل الثالث — فى الطعن فى الخطوط والاوراق (م ١٣٩) ٤٧٣
الفرع الاول — فى انكار الختم أو الامضاء (م ١٤٠ – ١٥٢)... ... ... ٤٧٣
الفرع الثانى — فى دعوى التزوير (م ١٥٣ – ١٦٩). ٤٧٥
الفصل الرابع — فى الشهادة (م ١٧٠ – ١٩٣) ٤٧٦
الفصل الخامس — فى العجز عن الاثبات (م ١٩٤ – ١٩٦) ٤٧٨
الفصل السادس — فى اليمين والنكول (م ١٩٧ – ٢٠٦) ٤٧٨
الفصل السابع — فى انتقال المحكمة لمحل النزاع (م ٢٠٧ – ٢١٠) ٤٧٩
الفصل الثامن — فى أهل الخبرة (م ٢١١ – ٢٤١)... ... ... ٤٨٠
الفصل التاسع — فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى (م ٢٤٢ – ٢٤٨) ٤٨٢
الفصل العاشر — فى رد القضاة عن الحكم (م ٢٤٩ – ٢٧٢)... ... ... ٤٨٣
الباب الرابع — فى الاحكام. ٤٨٥
الفصل الاول — فى قواعد عمومية (م ٢٧٣ – ٢٨٠) ٤٨٥
الفصل الثانى — فى الاحكام الغيابية (م ٢٨١ – ٢٨٥) ٤٨٦
الفصل الثالث — فى الاحكام الحضورية والمعتبرة كذلك (م ٢٨٦ – ٢٨٨) ... ٤٨٧
الباب الخامس — فى طرق الطعن فى الاحكام (م ٢٨٩) ٤٨٧
الفصل الاول — فى المعارضة فى الاحكام الغيابية (م ٢٩٠ – ٣٠٤) ٤٨٧
الفصل الثانى — فى الاستئناف (م ٣٠٥ – ٣٢٦ مكررة) ٤٨٨
الفصل الثالث — فى التماس اعادة النظر (م ٣٢٧ – ٣٣١) ٤٩١
الفصل الرابع — فى طلب تفسير الحكم أو تصحيحه (م ٣٣٢ – ٣٣٦) ٤٩٢

صحيفة

الفصل الخامس — فى الطعن فى الاحكام ممن تتعدى اليه (م ٣٣٧ و ٣٣٨) ... ٤٩٢
الكتاب الخامس — فى تنفيذ الاحكام ٤٩٣
الباب الاول — قواعد عمومية (م ٣٣٩ — ٣٤٦) ٤٩٣
الباب الثانى — فى الاشكال فى التنفيذ (م ٣٤٧ و ٣٤٨) ٤٩٣
الباب الثالث — فى التنفيذ المؤقت (م ٣٤٩ و ٣٥٠) ٤٩٤
الكتاب السادس — فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الاشهادات والتسجيل ٤٩٤
الباب الاول — فى تحقيق الوفاة والوراثة (م ٣٥١ — ٣٥٧) ٤٩٤
الباب الثانى — فى الاشهادات والتسجيل (م ٣٥٨ — ٣٧٥) ٤٩٥
أحكام عمومية (م ٣٧٦ — ٣٨٤) ٤٩٧
النصوص الملغاة ٤٩٨

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩

شامل لتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها الصادر بها الامر العالى الرقيم ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — استعيض الكتاب الاول والكتاب الثانى والأبواب الأول والثانى والثالث من الكتاب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها بالنصوص الآتية (المواد من ١ الى ٢٠ من اللائحة)

٢ — يعمل بنص المادة الثالثة عشرة من لائحة سنة ١٨٩٧ الى أن يصدر الامر العالى المشار اليه فى المادة التاسعة عشرة السابقة

٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ دسمبر سنة ١٩٠٩) (عباس حلمى)

قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها الصادرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) المعدلة بالقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — يلغى من اللائحة سابقة الذكر الجزء الذى يبتدىء بالمادة ٢١ وينتهى بالمادة ١٠٢ منها . ويستبدل بالنصوص الوردة فى الملحق الأول لهذا القانون (المواد من ٢١ الى ٣٨٣)

وتصير المادة ١٠٣ من اللائحة المذكورة المادة ٣٨٤

٢ — تلغى اللوائح والأوامر العالية ونصوص الدكريتات المبينة فى الملحق الثانى لهذا القانون

٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به من أول يناير سنة ١٩١١

صدر باسكندرية فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

الكتاب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الاول — فى ترتيب المحاكم الشرعية

١ — ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة المحروسة

وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن المحروسة والاسكندرية وطنطا والزقازيق والجيزة(١) وبنى سويف وأسيوط وقنا

وترتب فى كل من مدينتى المحروسة والاسكندرية محكمة جزئية أو أكثر للنظر والفصل فى المواد الشرعية الجزئية

وترتب فى دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية لذلك بقدر عدد المراكز وفى كل من محافظات بورسعيد والسويس والاسماعيلية ودمياط والعريش

الباب الثاني — في تشكيل المحاكم الشرعية

٢ (ق ١٢ سنة ١٩١٤) — تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء على الاقل وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل

٣ (ق ١٢ سنة ١٩١٤) — يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية قضاة من المحكمة الابتدائية ينديهم وزير الحقانيه

ويجوز تغيير الندب بحسب المصلحة بالطريقة المتقدمة

الباب الثالث — فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

٤ (ق ١٢ سنة ١٩١٤م٢) — دائرة اختصاص المحاكم الجزئية تشمل البلاد أو الحارات الداخلة فى دائرة المركز أو القسم باعتبار التقسيم الادارى

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المحروسة مدينة المحروسة

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة

وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى الغربية والمنوفية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديريتى الشرقية والدقهلية ومحافظات بورسعيد والسويس ودمياط والاسماعيليه والعريش

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الجيزة(١) مديريتى الجيزة والقليوبية

(١) الغيت محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية بالقانون نمرة ٧ الصادر في ٢٤ جمادي الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ ابريل

وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا

وتشمل دائرة اختصاص محكمةاسيوط مديريتى أسيوط وجرجا

وتشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا واسوان

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة

واذا حصل تغيير فى التقسيم الادارى جاز لناظر الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعى طبقا لذلك

الكتاب الثانى — فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول — فى اختصاص المحاكم الجزئية

٥ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المواد الآتية :

أجرة الحضانة والرضاعة والمسكن والنفقات بين الزوجين اذا لم يزد ما يطلب الحكم به على ٣٠٠ قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك

المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش

الصلح بين الزوجين

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين

وتختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المواد الآتية :

حق الحضانة

انتقال الأم بالصغير الى بلد آخر

أجرة الحضانة والرضاعة والمسكن والنفقات بين الزوجين اذا زاد ما يطلب الحكم به على ثلثمائة قرش فى الشهر أو حكم القاضى بأزيد من ذلك فى الشهر

النفقات بين الأقارب

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش

سنة ١٩١٨) وهذا نصه :

مادة ١— تلغى محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية مدينة القاهرة ومديريتي الجيزه والقليوبية

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من ٨ ابريل سنة ١٩١٨

دعوى النسب فى غير الوقف
الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق
الطلاق والخلع والمبارأة
الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية
حفظ الولد عند محرمه
التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين
وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه الفقرة الأخيرة نافذة مؤقتا ولو مع حصول الاستئناف او المعارضة

٦ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة السابعة الآتية ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن الا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة

الباب الثانى

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

٧ — تختص المحاكم الشرعية الابتدائية بالحكم الابتدائى فى المواد الشرعيه التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادة الخامسة وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة

(ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ١) ويكون تصرف المحكمة الابتدائية الشرعية فى الأوقاف قابلا للاستئناف فى المسائل الآتية :

(ا) اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واذن احد الناظرين بالانفراد ولو فى عمل خاص ورفض الاذن بالخصومة والاذن بمخالفة شرط الواقف مهما كانت قيمة الاعيان الموقوفة

(ب) الموافقة على الاستبدال أو عدم الموافقة عليه والاذن بالاستدانة والتحكير والتأجير لمدة طويلة و بيع العقار الموقوف لسداد دين اذا كانت قيمة الاعيان الموقوفة تزيد عن خمسمائة جنيه مصرى

وتقدر قيمة الاعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون نمرة ٤ الرقيم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ (١)

---

(١) قبل التعديل الذي ادخله قانون ٣٣ سنة ١٩٢٠ على المادة ٧ كان نصها قاصرا على الفقرة الاولى

راجع ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ١٠ : تسري احكام المواد ١ و٢ و٣ و٧ من هذا القانون على مواد التصرفات في الاوقاف المنظورة بالمحاكم ولم يفصل فيها الا بعد العمل بالقانون المذكور

الباب الثالث — فى اختصاص المحكمة العليا

٨ (ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٢) — تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية (١)

الباب الرابع — فى الاستئناف

٩ (ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٣) — يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السادسة

ويجوز الاستئناف فى الاحكام والتصرفات فى الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا (١)

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول — فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

١٠ — (الغيت بمقتضى القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤)

١١ (ق ١٢ سنة ١٩١٤)— تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بأمرمنا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

١٢ (ق ١٢ سنة ١٩١٤) — كل قاض فى محكمة من المحاكم الشرعية يكون بمجرد التعيين مأذونا بالحكم فى دائرة اختصاص المحكمة التى عين بها فى المواد الكلية وفى الاستئنافات منضما مع غيره على الوجه المبين بهذه اللائحة وفى المواد الجزئية منفردا

وكذلك يكون ماذونا بالحكم على وجه ماذكر فى دائرة اختصاص كل محكمة ينقل اليها بامرمنا أو يندب اليها بقرار من وزير الحقانية

الباب الثاني

فى ندب القضاة الشرعيين

١٣ (ق ١٢ سنة ١٩١٤)— يقوم النائب فى المحكمة العليا مقام الرئيس اذا غاب أومنعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فمن يندبه وزير الحقانية من أعضائها

---

(١) قبل التعديل الذي ادخله قانون ٣٣ سنة ١٩٢٠ على المادتين ٨ و ٩ كان نصهما كالآتي :

مادة ٨ : تختص المحكمة العليا الشرعية بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها في الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية

مادة ٩ : يجوز الاستئناف امام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السادسة

ويجوز الاستئناف في الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية امام المحكمة العليا

واذا غاب أحد أعضاء المحكمة العليا فلوزير الحقانية أن يندب بدلا عنه أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة

ويقوم النائب فى المحاكم الابتدائية مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فلوزير الحقانية أن يندب أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة لذلك

واذا غاب أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية قام مقامه من يندبه الرئيس أو من يقوم مقامه لذلك من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له

واذا تعذر الندب على محكمة من قضاتها يندب وزير الحقانية من قضاة محكمة أخرى من يقوم بالعمل المطلوب بناء على طلب الرئيس أو من يقوم مقامه

١٤ (ق ١٢ سنة ١٩١٤) — يجوز لوزير الحقانية عند الاقتضاء أن يندب مؤقتا قاضيا أو أكثر من دائرة اختصاص محكمة الى دائرة اختصاص محكمة أخرى

الباب الثالث — أحكام عمومية

١٥ (ق ١٢ سنة ١٩١٤) — تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء المحاكم الشرعية وأنواع التأديب بقرار يصدره ناظر الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس النظار

١٦ — تنتقل المحاكم الكلية بقرار من ناظر الحقانية الى دمنهور وشبين الكوم والمنصورة وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج وأسوان للفصل فى المواد الكلية والاستئنافات الخاصة بتلك المديريات

١٧ — تصدر أحكام المحكمه العليا من خمسة قضاة باتحاد الآراء أو بالاغلبية

وتصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة كذلك

١٨ — فيما عدا محكمة المحروسة يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها

١٩ — شروط الدخول فى وظيفة القضاء الشرعى تبين فى أمر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وترتيب درجات القضاة وكيفية ترقيتهم تبين فى أمر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

٢٠ — (ألغيت بمقتضى القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤)

الباب الرابع — في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

٢١ — محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة

٢٢ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل اقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى

٢٣ — اذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان

٢٤ — اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على احدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة احدهم

فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك

٢٥ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو أم الصغير أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة
الصلح بين الزوجين
انتقال الأم بالصغير الى بلد آخر
أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن
المهر
الجهاز
التوكيل فى امور الزوجية
الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق
الطلاق والخلع والمبارأة
الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية

٢٦ — ترفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه

٢٧ — ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو طلب عزل الناظر أو غير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان الوقف

كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه

٢٨ — التصرف فى الأوقاف من اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك من خصائص هيئة المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر

٢٩ — الاذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم

٣٠ — (الغيت بمقتضى القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤)

٣١ — متى نظر شيء مما ذكر بمادتى ٢٨ و ٢٩ لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره

٣٢ — اذا رفعت دعوى أمام محكمة ثم رفعت تلك الدعوى أو دعوى أخرى متعلقة بها أمام محكمة ثانية فعلى هذه المحكمة أن تحيل مارفع اليها على المحكمة الأولى الا اذا كانت المحكمة الثانية هى المختصة طبقا للنصوص المتقدمة

٣٣ — متى كان الخيار للمدعى فى رفع الدعوى على التفصيل السابق ورفعها أمام محكمة لها حق نظرها فليس له أن يرفعها بمحكمة أخرى

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والادلة والاحكام وطرق الطعن فيها

الباب الاول — فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الاول — فى الاعلانات على وجه العموم

٣٤ — كل اعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بواسطة جهة الادارة أو من يعينه ناظر الحقانية

٣٥ — اعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى خدمة الجيش يكون بواسطة السردارية ويتولى الاعلان من تعينه لذلك

٣٦ — اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الأجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رئاسة نيابة الجهة التى بدائرتها المحكمة الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه

٣٧ — كل اعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان

(ثانيا) اسم طالب الاعلان ولقبه وصنعته ومحله
(ثالثا) اسم الشخص الذى حصل الاعلان بواسطته وصنعته
(رابعا) اسم المعلن اليه ولقبه وصنعته ومحله
(خامسا) اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وصنعته

٣٨ — المحل الذى تعلن فيه الأوراق هو محل اقامة المعلن اليه أو محل وجوده ان لم يكن له محل أقامة او محل وظيفته اذا أمر القاضى بالاعلان فيه

٣٩ — يجب أن يكون الاعلان نسختين متطابقتين احداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح

ويكون تحرير الاعلانات بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة كاتب المحكمة

٤٠ — اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعددصور التكليف بالحضور بتعددالمدعى عليهم وأن تعدد المدعون

فاذا تعددت الخصومة وجب تعددالتكليف بالحضور وان تراعى القاعدة السابقة فى تعددالصور

٤١ — لا يجوز اعلان أى ورقة قبل الشروق ولا بعد الغروب ولا فى أيام الجمع والأعياد والمواسم الرسمية

٤٢ — الأوراق التى تعلن يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان فاذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليم ذلك الى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه أوحاكم المدينة التى بها محله وكذلك ان امتنع من الاستلام وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الاصل والصورة

٤٣ — تسلم صور الاعلانات على الوجه الآتى :

(أولا) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو لمحافظها
(ثانيا) التى لمصالح الحكومة تسلم الى نظار دواوينها العمومية أو لأقلام قضاياها
(ثالثا) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلسها أو مديرها أو من ينوب عن أحدهم ان كان لها مركز فان لم يكن لها مركز فالى أحد الشركاء المتضامنين
(رابعا) التى للاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رئاسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة
(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم الى القوّام والأوصياء

٤٤ — يجب اعلان الأوراق فى اليوم الذى يطلب الخصم اعلانها فيه أو فى اليوم الذى تعينه المحكمة للاعلان

٤٥ — يجب على من استلم صورة من صور الاوراق المعلنة أن يوقع على الأصل بخطه أو ختمه بما يفيد الاستلام فان امتنع من التوقيع أو كان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الاعلان بيان ذلك فى الأصل والصورة ويكتفى به

ويكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع متولى الاعلان

٤٦ — يجب على متولى الاعلان أن يرد الأصل للمحكمة مكتوبا فيه ما يفيد الاجراء على الوجه المبين فى المادة السابقة

٤٧ — اذا حضر المدعى اوالمدعى علية أمام القاضى من تلقاء أنفسهما وطلبا سماع خصومتهما وكانت جزئية فللقاضى أن يسمع الدعوى فى الحال ويفصل فيها ان أمكن والا حدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان أمكن والا حددت لها جلسة أيضا وان لم تكن منعقده أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بان يأخذ أقوالهما بين يديه فاذا رأى ضرورة لعقد الجلسة فى الحال وتيسر ذلك أمر بانعقادها وفصلت فيها والا أحالها على جلسة من جلسات المحكمة

٤٨ — على كاتب المحكمة فى جميع الأحوال أن يستوفى الاجراآت اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة فى الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقة بالاعلان

٤٩ (ق ٢٣ سنة ١٩١٣ م ١) — اذا لم تراع أحكام المواد ٣٦و ٣٧ و ٤٠و ٤١و٤٢ كان الاعلان ملغى لكن اذا حضر المعلن اليه بناء على الاعلان كان معتبرا

ومع ذلك لا يكون الاعلان ملغى اذا كان عدم مراعاة الاجراآت قد وقع ممن تولى الاعلان وانما تأمر المحكمة باعلان جديد تصحيحا للاول ولا يؤخذ عليه رسم مطلقا

ولا يؤمر بهذا التصحيح اذا حضر المعلن اليه

الفصل الثانى — فى اعلانات الدعاوى

٥٠ — ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها فى علم طلب يعلن للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان

٥١ — يجب على كاتب الطلبات أن يقيد ما يخرج منها فى دفتر يعد لذلك

٥٢ — يكون تحرير علم الطلب بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بمعرفة كاتب المحكمة ويلزم أن يكون مشتملا على كافة البيانات المقررة فى أوراق الاعلانات المذكورة فى المادة (٣٧) وعلى اسم المحكمة المطلوب حضور الخصم أمامها وعلى السنة والشهر واليوم والساعة التى يلزم حضوره فيها وأن يكون مختوما بختم المحكمة

٥٣ — يجب أيضا أن يشتمل التكليف بالحضور على موضوع الدعوى بالاختصار فى القضايا

الجزئية ابتدائية أو استئنافية وفى غيرها يجب أن يكون مشتملا على وقائع الدعوى واقعة واقعة كل واقعة بدليلها وعلى الحق الذى يطلبه المدعى وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الأوجه الشرعية التى يستند عليها فى طلباته

٥٤ — ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة

٥٥ — اذا كان محل الخصم بعيدا عن المحكمة يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلو مترا وما يزيد من الكسور على عشرة كيلومترات يزاد له يوم على الميعاد وفى حالة ما يكون السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافة نصفها

٥٦ — تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى سواء كانوا فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الأجنبية على الأكثر كما يأتى :

(أولا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون فى ممالك الدولة العلية أو البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانون يوما لمن يكون قاطنا بالبلاد الأخر من أوربا أو مينات المشرق لحد البلدة المسماة يوقوهامة

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستون يوما لمن يكون ساكنا بجميع البلاد الأخر

٥٧ — لا تعد أيام الجمع والأعياد والمواسم المقررة رسميا من أيام المواعيد المبينة فى هذه اللائحة اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد

٥٨ — تسليم الصور المعلنة يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الأصل الى المحكمة قبل ميعاد الجلسة

٥٩ — متى ورد الأصل الى المحكمة بعد الاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات الى أن يحضر المدعى ليستلمه منه

الفصل الثالث — فى قيد الدعاوى

٦٠ — على المدعى استلام الأصل المذكور فى المادة السابقة وتقديمه للكاتب الأول أو لرئيس قلم المرافعات لأجل قيده فى الجدول العمومى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل

ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة أن يأمر بالقيد فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة

٦١ — تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم الاخلال بالحقوق التى تترتب على اعلانها

٦٢ — متى حولت المحكمة الاهلية قضية على محكمة شرعية اعتبرت مرفوعة أمامها وسارت فيها بالطريق الشرعى

وعلى الكاتب أن يقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك بناء على طلب المدعى كغيرها من القضايا

٦٣ — اذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الاعلان ويجب لرفع الدعوى اعلان جديد

٦٤ — على كاتب الجلسة أن يحرر قائمة بقضايا كل جلسة بنمرة متتابعة ويقدمها الى رئيس الجلسة ويعلق صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة

الفصل الرابع — في ايداع المستندات والاطلاع عليها

٦٥ — يجب على الخصوم ايداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الأقل ان كانت أعلنت الى خصمه أو اطلع عليها وامضى بما يفيد الاطلاع فأن لم تكن اعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوما

وعلى الخصم ان يقدم رده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو أطلعه عليه كما سبق أو بثلاثة أيام ان لم يكن حصل ذلك وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر

٦٦ — اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة فى الدعوى باعتبار أنه انكر قول خصمه

٦٧ — يجب ان تقدم المستندات الى قلم الكتاب من الخصوم أو ممن ينوب عنهم مرفقة بقائمتين متطابقتين تبين فيهما تلك المستندات واحدا واحدا بالتواريخ والنمر والاوصاف التى تكون خاصة بها

٦٨ — على الكاتب ان يستلم المستندات بعد التحقق من سلامتها ومتى رأى فيها ما يوجب الشبهة وجب عليه بيان ذلك فى القائمتين بحضور المودع بيانا لا يحتمل الشك فى المستقبل

٦٩ — بعد اجراء ما ذكر يجب على الكاتب ان يوقع على احدى القائمتين بما يفيد استلام الأوراق المبينة بها ويختمها بختم المحكمة ويسلمها الى مقدمها ثم يحفظ الثانية موقعا عليها من مقدم المستندات مع أوراق الدعوى

٧٠ — لا تسلم الأوراق لمقدمها بعد الحكم الا بناء على تقديم سند الاستلام الذى بيده فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة

كذلك لا تسلم المستندات قبل الحكم فى الدعوى الا بأمر من القاضى او رئيس المحكمة سواء وجدت قائمة الاستلام أو لم توجد ولا يجوز الأمر بالتسليم الا فى حالة الضرورة الشديدة

٧١ — اذا صدر الحكم فى الدعوى من محكمة ابتدائية ورفع عنه استئناف لا تسلم المستندات لمن أودعها الا بامر من القاضي او رئيس المحكمة بناء على عذر مقبول

٧٢ — الاطلاع على الاوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير نقلها منه

الباب الثانى — فى المرافعات

الفصل الأول — فى الجلسات

٧٣ — ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا أربعا وعشرين ساعة ومتى أمر بذلك أرسله الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك

٧٤ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح أو المخالفات فيها واذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الاهلية

٧٥ — الرئيس هو الذى يتولى توجيه الاسئلة الى الخصم وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من الاسئلة

الفصل الثاني — في حضور الخصوم أو وكلائهم

٧٦ — فى اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بانفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص أو عام لكن لا يجوز لهم أن يوكلوا من غير المحامين إلا من كان له بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة

ولا يقبل التوكيل اذا كان لمجرد طلب التأجيل

٧٧ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفى فى اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على امضاء الموكل أو ختمه من احدى المحاكم

٧٨ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا فى أحوال الاعلان وما يتعلق بها

٧٩ — ليس لأحد من رؤساء المحاكم الشرعية ولا من نوابها ولا من قضاتها ولا من جميع مستخدميها أن يكون وكيلا عن غيره فى المرافعة عن الخصوم ولا أن يبدى رأيا لأحدهم فى القضايا المقامة أمام المحكمة الموظفين بها أو امام غيرها

لكن يجوز لهم أن يقدموا المشورة لأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة فى الخصومات التى تكون لهم امام محكمة غير محكمتهم

٨٠ — للقاضى أن يعين مندوبا لاحضار المدعى عليه فى أقرب وقت وذلك فى الحالين الآتيتين

(أولا) رد الطفل الى حاضنته

(ثانيا) تحليف أحد الزوجين الذى تتوجه عليه اليمين الشرعية عند العجز عن اثبات ما يوجب فرقة النكاح

٨١ — يجوز للمحكمة فى كل الأحوال أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها فى يوم تعينه لذلك

٨٢ — اذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه عن الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك وعلى الكاتب أن يعلن الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضى والكاتب والخصوم

٨٣ — اذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم فى أول جلسة أو فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة شطب الدعوى ويكتب القرار فى محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا واتفقوا على الشطب

الفصل الثالث — فى سماع الدعوى

٨٤ — يراعى بقدر الامكان فى سماع الدعاوى ترتيبها فى قائمتها

٨٥ — متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم أعادت النداء ثانيا على الغائبين فاذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة

٨٦ — تكون المرافعة علنية الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام العمومى أو مراعاة للآداب

٨٧ — لا يتوقف سماع الدعوى على احضار شهود المعرفة ويكفى أن يبين الخصوم عند حضورهم أسماءهم وأنسابهم وألقابهم ومحل اقامتهم

٨٨ — تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها

٨٩ — يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز المقاطعة عليهم فى أثناء كلامهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو على الأشخاص

٩٠ — لا تسمع الدعوى إلا على خصم شرعى حقيقى

٩١ — ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعيين خصومة فى نفس الأمر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على الحكم بما يدعيه أحدهما

٩٢ — يجب أن يكون المدعى به معلوما فان كان منقولا فطريق العلم به بيانه بجنسه ونوعه وصفته أو بقيمته أو احضاره امام المحكمة

٩٣ — اذا كان المدعى به عقارا لزم بيان حدوده وذكر بلده والقسم الذى هو فيه من البلد

وشارعه أو حارته أو الحوض والحدود الأربعة أو الثلاثة وأسماء أولى الشأن فى العقار الذى تنتهى تلك الحدود اليه ويكتفى باسم الجار وشهرته التى يعرف بها

فان لم تكن له شهرة يعرف بها ذكر بما يميزه عن سواه

٩٤ — يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور وأن تتلى بالجلسة

٩٥ — اذا أصاب المدعى فى الحدود وأخطأ فى المساحة صحت دعواه

٩٦ — لا يشترط لصحة الدعوى استعمال ألفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا إلا اذا زاده علما

٩٧ — اذا لم يصحح المدعى دعواه بعد الاستفسار منه لا يكون ذلك مانعا من سؤال المدعى عليه حتى اذا أقر عامله القاضى باقراره

٩٨ — لا يلزم لصحة الدعوى فى المغصوب بيان القيمة إلا اذا كان هالكا فان كان قائما اكتفى فيه بالوصف

٩٩ — من قبيل الغصب امتناع الأمين من تسليم الأمانة عند طلبها كامتناع من تحت يده الجهاز من تسليمه للزوجة عند طلبه

١٠٠ — لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية إلا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا اذا وجدت أوراق رسمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر

١٠١ (ق ٢٣ سنة ١٩١٣ م ٢) — لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيره إلا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة

ألف وتسعمائة واحدى عشرة إلا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك

الفصل الرابع

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

١٠٢ — أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الجواب عن الدعوى هى :

(أولا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى

(ثانيا) الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه بكون أحد المتداعيين ليس خصما للآخر

(ثالثا) الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة بها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها

(رابعا) الدفع بعدم صحة الدعوى

١٠٣ — تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص ان كان سببه أن العقار ليس داخلا فى دائرة اختصاصها أو أن القضية من خصائص محكمة ابتدائيـة كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع

ولا تحكم المحكمة من تلقاء نفسها فى عدم الاختصاص ان كان سببه غير ما ذكر

ويجوز للمحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء كان من نفسها أو بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه وتمهله ثلاث جلسات لا تزيد مدتها كلها على ستة أسابيع فاذا لم يصحح دعواه فى هذه المدة حكمت برفضها

١٠٤ — متى حكمت المحكمة بالاحالة المذكورة فى الوجه الثالث من المادة (١٠٢) وجب عليها أن تحدد للدعوى أمام المحكمة الأخرى نفس الجلسة المحددة بها لنظرها أو لنظر القضية المرتبطة بها

١٠٥ — يجوز للمحكمة المقـدم اليها الدفع بوجه من الوجوه المتقدمة ان رأته غير مقبول أن تحكم فيـه و فى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته

١٠٦ — للمدعى الحق فى طلب ميعاد للاجابة عما دفع به خصمه الدعوى والاطلاع على ما يقدمه من المستندات ولا ترخص المحكمة بذلك أكثر من مرتين

الفصل الخامس ـ فى الجواب عن الدعوى

١٠٧ — يجيب المدعى عليه عن الدعوى أما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أو فى الجلسة وأما شفهيا بها فاذا حضر وطلب التأجيل للاجابة أعطته المحكمة ميعادا لذلك وأجلت القضية الى جلسة أخرى فان لم يجب فيها اعتبرته منكرا وسارت فى الدعوى

١٠٨ — يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة اجابة خاصة ويذكر المدعى عليه صراحة ان كان ينكرها أو يقر بها ويبين ما ينكره ويقر به من غير ابهام كذلك يجب عليه أن يبين وقائع دفعه وأحواله بيانا واضحا لا ابهام فيه مع ذكر أدلته والوجه الشرعى الذى استند عليه فيه واذا تعدد المدعى عليهم ولم تحد مصلحتهم وجب على كل واحد منهم اجراء ما ذكر على انفراده

١٠٩ — كل دفع للدعوى رأت المحكمة فيه تلبيسا واحتيالا وجب عليها رفضه وأن تبين ذلك بالمحضر

وكذلك الدفع بالاقرار على الوجه المبين بالمادة ١٢٩

١١٠ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة فى الوقت المعين وحضر المدعى عليه أو وكيله قبل سماع الدعوى فالمدعى عليه أو وكيله بالخيار اما أن يطلب شطب القضية واما أن يطلب اعلان المدعى فى ميعاد عشرة أيام على الاقل لمنع تعرضه فاذا أعلنه لذلك ولم يحضر فى الميعاد ولم يبد عذرا مقبولا قررت المحكمة اعتبار القضية كأن لم تكن

وكذلك تعتبر القضية كأن لم تكن اذا حضر المدعى أو وكيله وحضر المدعى عليه أو لم يحضر لا هو ولا وكيله وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذرا مقبولا

١١١ — اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ولم يدفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم غاب المدعى فى أية جلسة بعد ذلك فالمدعى عليه بالخيار المبين بالمادة السابقة

١١٢ — اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ودفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعى بعد ذلك ولم يرسل وكيلا عنه فى الميعاد المعين فالمدعى عليه بالخيار اما أن يكتفى بشطب القضية واما أن يطلب السير فى دعوى الدفع بالطريق الشرعى ويعتبر المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه

وهذا اذا لم يكن الدفع من حقوق الله تعالى اما اذا كان من حقوق الله تعالى فيجب على المحكمة أن تسير فيه بالطريق الشرعى

١١٣ — قرار شطب الدعوى لا يسقط حقا يكتسبه المدعى باعلانها لخصمه كقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أو حفظ الحق فى مدة الاستئناف أو المعارضة

أما القرار الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه يسقط كل حق اكتسبه المدعى بذلك الاعلان

الفصل السادس — فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

١١٤ — يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها اما باعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم

فى الدعوى الأصلية الا اذا وجد ما يقتضى التاخير شرعا

١١٥ — اذا حصلت المعارضــة من أحد الخصوم لمن يطلب الدخول فى الدعوى بانه ليس خصما فيها قررت المحكمة بوجه الاستعجال أنه خصم أو ليس بخصم ولا يكون قرارها قابلا للطعن بطريق المعارضة أصلا ولا بطريق الاستئناف الا اذا كان صادرا بقبـول الخصم الثالث بشرط أن يكون عند استئناف الحكم فى أصل القضية

الفصل السابع ـ فى استجواب الخصوم

١١٦ — لكل من الخصوم الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى

١١٧ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن متعلقة بالدعوى ولا حائزة القبول شرعا

١١٨ — الأسئلة التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها أو التى قررت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطى ميعادا للاجابة

١١٩ — تجب كتابة الاجابة فى محضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها من المسـؤول ورئيس الجلسة وكاتبها

واذا امتنع المسؤول من وضع امضائه أو ختمه أوكان له مانع منه يذكر ذلك فى محضر الجلسة

١٢٠ — تكون المجاوبة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولا يجوز له التكلم فى أثناء الجواب ولا يتوقف استجواب المسؤول على حضوره ان كان قد أعلن

١٢١ — اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على وجه ما ذكر

١٢٢ — اذا كان الخصم المطلوب استجوابه مقيما بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها

١٢٣ — اذا امتنع المسؤول من الاجابة أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فى ذلك من حيث كونه يورث شبهة أم لا وعليها أن تقرر ما تراه بعد ذلك

الباب الثالث — فى الادلة

١٢٤ — الحجج الشرعية ثلاث الاقرار والشهادة والنكول عن الحلف

الفصل الأول - فى الاقرار

١٢٥ — يشترط فى صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ولا يشترط شىء من ذلك فى المقر له

ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه فى كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه

١٢٦ — يصح الاقرار وان اختلف المقر والمقر له فى سبب المقر به

١٢٧ — اذا ادعى المقر أنه كاذب فى اقراره لا يقبل منه ويعامل باقراره

١٢٨ — اقرار الأخرس يكون باشارته المعهودة ولا يعتبر اقراره بالأشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة

١٢٩ — لا تقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها إلا اذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه امضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته

الفصل الثاني - فى الأدلة الخطية

١٣٠ — الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان

١٣١ — تنقسم الأوراق الى رسمية وغير رسمية

١٣٢ — الأوراق الرسمية هى كل ورقة تصدر من موظف فى احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل فى ذلك وثائق الزواج والطلاق

والأوراق الغير الرسمية هى ما عدا ذلك

١٣٣ — كل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مطابق لما فى سجله مستوف شروطه الشرعية يعد حجة فيما تحرر به على من كان شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه

١٣٤ (ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٤) — الأوراق الرسمية سواء كانت سندات أو تحررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بها مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٣٧ من هذه اللائحة من القيود الخاصة بالاشهاد بالوقف

وكذا التقاسيط والسجلات التى كانت بالمديريات والحجج الغير المسجلة فى الأوقاف القديمة اذا كانت الأعيان المدعاة تحت يد مدعيها

١٣٥ — تكون الأوراق الغير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أو ختمه

١٣٦ — اذا مات صاحب الخط أو الختم قام مقامه من ينوب عنه شرعا فيما يشهد به السند الذى فيه خط المتوفى أو ختمه بدون اخلال بما هو مدون بالمادتين ١٠٠ و١٠١

١٣٧ — (ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٥) — يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا اذا

وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٠ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لاحكام المادة ٣٧٤ (١) من هذه اللائحة

١٣٨ — الأوراق الرسمية والأوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها

الفصل الثالث ـ في الطعن في الخطوط والأوراق

١٣٩ — الطعن الذى يصح توجهه على الخطوط والأوراق ينحصر فى نوعين :
(الأول) انكار الامضاء أو الختم
(الثانى) ادعاء التزوير فى الأوراق

الفرع الأول ـ فى انكار الختم أو الامضاء

١٤٠ — انكار الختم أو الامضاء انما يتوجه على الأوراق الغير الرسمية أما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الأوراق رسمية كانت أو غير رسمية

١٤١ — إذا أنكر من يشهد عليه السند الامضاء أو الختم أو أنكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق

ويترتب على الانكار ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها

١٤٢ — يجب فى هذه الحالة تحرير محضر تبين فيه حالة السند وأوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب أيضا امضاء نفس السند من رئيس الجلسة وكاتب المحكمة

١٤٣ — يكتب أمر التحقيق فى محضر الجلسة ويشتمل على ما يأتى :

---

(١) قبل التعديل الذي ادخله على المادة ١٣٧ قانون ٣٣ سنة ١٩٢٠ كان نصها كالآتي : « يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف او الاقرار به او استبداله او الادخال او الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى او مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية . وكذلك الحال في دعوي شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفي دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضي ماذكر »

انظر ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ المادة العاشرة : « تبقى احكام المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الامر العالى نمرة ٣١ الرقيم ٣ يوليه سنة ١٩١٠ معمولا به في الاوقاف الصادرة قبل هذا التعديل »

المادة الحادية عشرة — لايجوز للمحاكم الشرعية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون خلاف مواعيد المسافة ان تسجل في سجلاتها اي اشهاد بوقف او اقرار به الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بمقتضى هذا القانون

(أولا) ندب أحد قضاة الهيئة التى أمرت بالتحقيق فان كان الأمر صادرا من محكمة جزئية كان التحقيق أمام قاضيها

(ثانيا) تعيين خبير واحد أو ثلاثة من قبل المحكمة أو باتفاق الخصوم

(ثالثا) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما مباشرة التحقيق

(رابعا) تسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده بعد بيان حالتها كما تقدم

١٤٤ — يعلن كاتب المحكمة الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق

١٤٥ — يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء أو الختم الذى حصل انكاره على ما هو معروف للمنكر من امضاء أو ختم

١٤٦ — الأوراق التى يجوز المضاهاة عليها هى الآتية :

(أولا) الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية

(ثانيا) امضاء الخصم أو ختمه المعترف به أمام القاضى المندوب للتحقيق أو أمام أى موظف رسمى

(ثالثا) اذا طلب الخصم ولم يحضر جازت المضاهاة على الامضاء أو الختم الذى يثبت بشهادة من عاينوه يمضى أو يختم على الورقة المقدمة للمضاهاة

(رابعا) امضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى

(خامسا) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها اذا كان فيه ألفاظ امضائه

١٤٧ — الأوراق التى تطلب المضاهاة عليها ان كانت رسمية يجوز للقاضى أن يأمر باحضارها من الجهة التى تكون بها ويجوز انتقاله مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها

وان كانت غير رسمية فعلى المتمسك بالسند احضارها

١٤٨ — فى حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المندوب للتحقيق وكاتبه والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها

١٤٩ — يضع أهل الخبرة امضاءهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر

١٥٠ — اذا قرر أهل الخبرة بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين كان للمحكمة اعتبار السند حجة على المنكر وان قال انهما مختلفان كان لها الغاء السند وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى وكذلك ان لم تتيسر المضاهاة

١٥١ — اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للمتمسك بالسند دليل آخر جاز اثبات الامضاء أو الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حال التوقيع على السند بامضائه أو ختمه

١٥٢ — تراعى فيما يتعلق بأعمال أهل الخبرة غير ما ذكر القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بأهل الخبرة

الفرع الثانى — في دعوى التزوير

١٥٣ — اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريرا بذلك لقلم كتاب المحكمة

١٥٤ — يترتب على الطعن بتزوير الورقة ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها

١٥٥ — على المدعي أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده

١٥٦ — اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين بناء على طلب المدعى من يستلم هذا السند أو يضبطه و يودعه فى قلم كتاب المحكمة

١٥٧ — اذا امتنع من تحت يده السند المذكور من تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد من أدلة الدعوى

١٥٨ — تبين حالة السند على الوجه السابق فى مادة (١٤٢)

١٥٩ — يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدلته على ذلك مع تكليفه بالحضور أمام الجلسة للمناقشة فى تلك الأدلة

١٦٠ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذرا مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير

١٦١ — يجوز للمدعى عليه بالتزوير أن يوقف سير التحقيق فيه اذا أقر بأنه غير متمسك بالسند المدعى التزوير فيه

١٦٢ — لا تقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير الا ما كان متعلقا بها وجائز القبول شرعا

١٦٣ — اذا ظهر للمحكمة فى الجلسة تزوير السند قررت فى الحال الغاءه وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى والا أمرت بالتحقيق

١٦٤ — يشتمل أمر التحقيق على بيان الأدلة التى قبلتها المحكمة وتعيين القاضى الذى يكون

التحقيق بمباشرته واليوم والساعة اللذين يكون فيهما البدء فى التحقيق والتصريح للقاضى المندوب بتعيين خبير أو أكثر عند الحاجة

١٦٥ — اذا اقتضى التحقيق مضاهاة الخطوط أو الأختام وجب أن تراعى القواعد المقررة لذلك فى هذه اللائحة

١٦٦ — يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم أو فى غيبتهم بعد اعلانهم بالحضور

١٦٧ — متى تم التحقيق تحال جميع الأوراق على المحكمة فى جلسة يحددها القاضى ويخبر بها كاتب المحكمة الخصوم ان لم يكونوا حاضرين وقت الأمر بالاحالة

١٦٨ — يجوز للمحكمة أن تقرر رد أو بطلان أى سند يتحقق لها أنه مزور ولو لم تقدم لها دعوى بتزويره بشرط أن تبين أدلة ذلك فى القرار

١٦٩ — اذا ثبت تزوير سند من السندات أرسلته المحكمة مع صورة المحاضر المختصة به الى قلم النائب العمومى الكائن بدائرة المحكمة

الفصل الرابع — فى الشهادة

١٧٠ — يجوز اثبات الدعوى بشهادة العدول مع مراعاة ما هو مدون فى المادة ١٣٨

١٧٠ مكررة — (ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٦) اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدما غير المواعيد المسافة المبينة بالمادة ٥٥ من هذه اللائحة

فاذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف

واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى

واذا حضر الشاهد الذى تأخر عن الحضور وأبدى اعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى أصدرته

١٧١ — متى حضر الشهود بين يدى القاضى سمع شهادة كل منهم على انفراده بعد أن يسأله عن اسمه ولقبه وصنعته او وظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما

١٧٢ — يكفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر فى المعنى وان اختلفت الألفاظ

وكذا فى مطابقة الشهادة للدعوى

١٧٣ — اذا أغفل الشاهد فى شهادته لفظ أشهد سأله القاضى أتشهد بذلك فاذا قال أشهد به كان ذلك كافيا

ولا يشترط فى شهادة الاستكشاف لفظ أشهد بل يكفى فيها مجرد الاخبار ممن يوثق به

١٧٤ — اذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما

١٧٥ — يكفى فى تعيين المشهود له أو المشهود عليه ذكر ما يعرف به ولو الاسم والشهرة فقط

١٧٦ — اذا ذكر الشاهد الحدود وأخطأ فى مقدار المساحة قبلت شهادته

١٧٧ — تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشىء مما ذكر

١٧٨ — تكفى الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائه فى ذمة المدين وكذا الشهادة فى العين

١٧٩ — تكفى الشهادة بالايصاء أو الوصية وان لم يصرح باصرار الموصى الى الوفاة

١٨٠ — يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته

١٨١ — للمشهود عليه أن يبين للقاضى ما يخل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له أن يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الأسئلة التى يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس أن يوجه تلك الأسئلة الا اذا رأت المحكمة أنها غير مفيدة فيقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر

١٨٢ — اذا طعن المشهود عليه فى الشهود طعنا غير شرعى رفضته المحكمة وان كان شرعيا وأراد تأجيل القضية لاثباته لاتؤجل الا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن وفصلت فى الدعوى

١٨٣ — لا يقبل الطعن فى الشهود بعد التزكية

١٨٤ — تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة

١٨٥ — تتلى شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه

١٨٦ — اذا امتنع الشاهد من الامضاء أو الختم أو كان لا يمكنه الكتابة أو ليس له ختم وجب ذكر ذلك فى المحضر

١٨٧ — اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته بحضور الخصوم ولها أن تندب أحد قضاتها لسماعها كذلك

١٨٨ — اذا قال الشاهد لا شهادة لى لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لى شهود ثم أحضرشهودا او حصر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم أرادالاستشهادبشهود آخرين لا يقبل منه الا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة

١٨٩ — يزكى الشهود سرا ثم علنا بالطريق الشرعى الا اذا علم القاضى عدالتهم وتكون التزكية العلنية أمام المحكمة بالجمع بين المزكى والشهود والخصوم

١٩٠ — فاذا كان للمزكى عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة الى محله أو تندب من قضاتها من ينتقل اليه لسماع التزكية على الوجه المتقدم

وعلى كل حال لا يشترط فى التزكية لفظ أشهد

١٩١ — اذا شهد الشهود أمام المحكمة فى حادثة وزكوا ثم شهدوا أمامها فى حادثة أخرى فلا حاجة الى تزكيتهم الا اذا مضى على التزكية الأولى ستة أشهر

١٩٢ — اذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة فللمحاكم أن تحكم بشهادتهم على الوجه المبين بالمادة (١٨٩)

١٩٣ — للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرر محضرا بذلك ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية

الفصل الخامس — فى العجز عن الاثبات

١٩٤ — اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غيرمفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات يعتبر عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى

١٩٥ — اذا كلف الخصم بحصر شهوده وأدلته فلم يفعل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع أدلته فى جلسة أخرى فان أحضر الشهود كلهم أو بعضهم وقدم الأدلة كذلك ولم يكن ذلك كافيا للاثبات اعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجه ما تقدم فى المادة السابقة

وكذلك اذا لم يحضر شهودا ولم يقدم أدلة

١٩٦ — اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها أو لاعتباره عاجزا فلا تسمع منه مرة أخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن فى هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها فى هذه اللائحة

الفصل السادس — فى اليمين والنكول

١٩٧ — اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه أو اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه فحلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف أو النكول

١٩٨ — لايعتبر الحلف أو النكول الا اذا كان أمام المحكمة أو أمام من يندب لذلك من القضاة

١٩٩ — يجب على المحكمة أن تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه أن يحلف كما قررت المحكمة

٢٠٠ — اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضاتها لتحليفه بحضور الخصم الآخر

اذا كلف من توجهت عليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر وتكرر ذلك منه بعد اعلانه بالحضور مرتين ولم يبد عذرا شرعيا اعتبر ناكلا

٢٠١ — اذا كان من توجهت عليه اليمين خارجا عن دائرة المحكمة جاز لها أن تحيل استحلافه على المحكمة التى يكون بدائرتها ولتلك المحكمة الأخرى أن تحلفه امامها أو تندب أحد قضاتها لذلك

٢٠٢ — اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكتفى فيها بيمين واحدة على جميعها ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة

٢٠٣ — للقاضى أن يحلف الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب

٢٠٤ — يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها

٢٠٥ — لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين

ولا يجوز للوكيل فى الخصومة طلب اليمين من الخصم الآخر الا بتوكيل خاص

٢٠٦ — يجب أن يذكر بالمحضر فى جميع الأحوال صيغة اليمين التى حلفها من توجهت عليه

الفصل السابع — فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

٢٠٧ — يجوز للمحكمة أن تنتقل لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك ويذكر فى القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة

٢٠٨ — لا حاجة الى اعلان القرار المذكور اذا كان صادرا بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادرا بمواجهتهم وجب اعلانه للغائب بمعرفة كاتب المحكمة قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة

٢٠٩ — تحرر المحكمة أو القاضى محضرا يشتمل على الأعمال المتعلقة بالمعاينة

٢١٠ — يجوز للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين أهل خبرة للاستعانة به فى المعاينة

الفصل الثامن — فى أهل الخبرة

٢١١ — اذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة عينت واحدا أو ثلاثة ممن تثق بهم

٢١٢ — متى قررت المحكمة تعيين أهل خبرة أوقفت السير فى القضية ولا تقدم للجلسة الا بعد تقديم تقرير الخبير وتحديد جلسة لنظرها بناء على طلب أحد الخصوم

٢١٣ — يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفهيا بدون احتياج بتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة

٢١٤ — يشتمل قرار التعيين على ذكر أسماء الخبراء وعلى المواد التى يراد أخذ قولهم عنها وعلى الترخيص لهم بما قد تحتاجه تلك المواد من الأعمال المستعجلة وعلى تحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد ميعاد الشروع فى العمل

واذا رأت المحكمة أن ترخص للخبير بسماع أقوال من له علم بوقائع تفيد فى مأموريته ذكرت ذلك أيضا فى القرار

٢١٥ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت تعيين الخبراء فعلى كاتب المحكمة اعلانهم بذلك

٢١٦ — اذا أراد أحد الخصوم رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه اعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة لذلك قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ قرار التعيين ان كان صادرا بمواجهته أو من تاريخ اعلانه به ان كان صادرا فى غيبته والا سقط حقه

٢١٧ — لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين

٢١٨ — يجوز رد أهل الخبرة اذا كان ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم

٢١٩ — يجب أن يفصل فى رد أهل الخبرة فى أول جلسة الا لسبب يقتضى التأخير ويذكر ذلك فى المحضر

٢٢٠ — يجب على من يتعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى أعلن بذلك ليطلع على قرار تعيينه وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له صورة منه

٢٢١ — بعد اطلاع الخبير على قرار تعيينه يحضر فى اليوم نفسه أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد الميعاد الذى يباشر فيه ما تعين له ويكتب محضر بذلك

وعلى الخبير اعلان من لم يكن حاضرا من الخصوم بالميعاد المذكور

٢٢٢ — على الخصوم أو وكلائهم أن يحضروا مع أهل الخبرة وقت مباشرة العمل فان لم يحضروا أو أحدهم فلأهل الخبرة مباشرة العمل فى حالة الغيبة وكان عمله حينئذ معتبرا

٢٢٣ — على أهل الخبرة سماع أقوال الخصوم ومن رخصت له المحكمة بأخذ أقوالهم

٢٢٤ — يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة أقوال الخصوم ومن رخص له بأخذ أقوالهم ويوقع عليه من الجميع

٢٢٥ — يضع أهل الخبرة تقريرا ببيان أعماله ورأيه والأوجه التى استند عليها

٢٢٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديد ذلك الزمن فى القرار الصادر بتعيين الخبير

٢٢٧ — اذا لم يقدم أهل الخبرة تقريره فى المدة التى تستلزمها حالة العمل جاز لمن يطلب من الخصوم التعجيل أن يعلنه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام على الأقل

وعلى المحكمة ولو فى غيبته أن تضرب له ميعادا لتقديم تقريره أو تستبدله بغيره

٢٢٨ — يجب على الخبير أن يودع بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الأوراق التى يكون قد استلمها من الخصوم

٢٢٩ — يرفق الخبير بالتقرير كشفا بالبيانات الآتية :

أولا — عدد أيام العمل وساعاته من كل يوم

ثانيا — بيان عدد الانتقالات وتوضيح المسافات التى قطعها

ثالثا — المصاريف التى صرفها ومستندات ذلك

٢٣٠ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لأحد الخصوم أن يطلب تحديد جلسة لنظر القضية ويعلن خصمه بذلك

٢٣١ — أجور الخبراء ومصاريفهم تقدرها المحكمة التى تنظر الدعوى بأمر يحرر فى ذيل التقرير

واذا مضى أربعة أشهر من تقديم التقرير ولم يصدر حكم فى الدعوى جاز للخبير أن يقدم طلبا بتقدير أجرته للرئيس أو للقاضى

وتذكر القيمة المقدرة بالعبارة والأرقام ويوقع على ذلك من الرئيس والكاتب

٢٣٢ — يلاحظ فى تقدير أتعاب الخبير أهمية القضية وأعمال الخبير والزمن الذى قضاه فى القيام بما كلف به والمصاريف التى تكلفها وثروة الخصوم ويجب تقدير المصاريف على حدة

٢٣٣ — يكون تقدير الاجرة بمراعاة ما يأتى :

أولا — لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم من أيام العمل الا فى الأحوال الاستثنائية الخاصة مع ذكر ذلك فى أمر التقدير

ثانيا — للمقدر تنقيص عدد الأيام والساعات اذا ظهر له أن الاعمال التى قام بها الخبير ما كانت تستغرق الوقت الذى خصصه لها

ثالثا — كل عمل يكون زائدا على ما رخصت المحكمة بعمله لا يعتبر فى تقـدير الاجرة الا اذا كانت حالة العمل تقتضيه

٢٣٤ — تقدير الأجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة أوكان تعيـين الخبير فى مصلحته ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على المحكوم عليه

٢٣٥ — لا يستحق الخبـير أجرة أتعاب ولا مصاريف اذا قضى بالغاء تقريره لعـدم مراعاته ما تقتضيه نصوص هـذه اللائحة ولا فى الحالة التى يكلف فيها باتمام عمل يتبـين للمحكمة أنه ناقص بسبب تقصيره أو اهماله أو جهله وكذلك لا يستحق أجرا على الايضاحات التى تدعوه المحكمة لتقديمها شفاها فى المواضع الغامضة من تقريره

٢٣٦ — تقبل المعارضـة فى تقدير الأجرة من الخصوم وأهل الخبرة فى الايام الثـلاثة التالية ليوم اعلان الأمر بتقديرها وتكون بعريضة تقدم لرئيس المحكمة أو للقاضى الجزئى ويترتب عليها ايقاف تنفيذ الأمر المذكور

٢٣٧ — ترفع المعارضـة الى المحكمة وعلى كاتبها أن يكلف الخصوم وأهل الخبرة بالحضور أمامها لنظرها فى الميعاد الذى يحدد لذلك

٢٣٨ — اذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم أمام المحكمة لنظر المعارضة بعد تكليفهم بذلك فصلت فيها ويكون فصلها نهائيا

٢٣٩ — للخصم الذى حصل على قرار بنقص أجرة أهل الخبرة أن يتمسك به على الخصم الذى دفعها بناء على التقدير الاول ولهذا الخصم أن يرجع على أهل الخبرة

٢٤٠ — لا تكون المحكمة مقيدة برأى أهل الخبرة

٢٤١ — يجوز عند الاقتضاء تكرار تعيين أهل الخبرة السابقين أو غيرهم

الفصل التاسع — فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

٢٤٢ — اذا توفى فى أثناء الدعوى أحد الخصوم أو خرج عن أهلية الخصومة أو زال عنه الوصف الذى كان باعتباره خصما فى الدعوى أوقفت المحكمة السير فيها

فاذا جاء وارث المتوفى أو وصيه أو من يقوم مقام من خرج عن أهلية الخصومة أو مقام من زال عنه ذلك الوصف وباشر السير فى الدعوى قبلت المحكمة منه واعتبرت كافة الاقوال والطلبات المقدمة اليها من الخصوم قبل ذلك

٢٤٣ — اذا حصل ايقاف السير فى الدعوى بناء على سبب من الأسباب واستمر ذلك الايقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل فى الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أى عمل من أعمال السير فيها

قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كأن لم تكن قد رفعت أمامها

٢٤٤ — يقدم الطلب بما ذكر على حسب القواعد المقررة لتقديم الدعاوى الى المحاكم

٢٤٥ — القرار المذكور يترتب عليه سقوط كل حق اكتسبه المدعي بسبب اعلان الدعوى أو رفعها

٢٤٦ — اذا كان القرار المذكور صادرا من محكمة الاستئناف يصير به الحكم المستأنف نهائيا الا اذا سبق صدور الحكم من المحكمة بالغائه

٢٤٧ — لا يعتبر المدعي متنازلا عن دعواه بعد رفعها الا اذا أعلن خصمه بذلك

٢٤٨ — ليس للمدعى عليه أن يعارض فى التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعي الا اذا طلب منع معارضته أو كان قد ادعى عليه دفعا لها

الفصل العاشر — فى رد القضاة عن الحكم

٢٤٩ — يجوز رد القضاة باحد الأسباب الآتية :

أولا — اذا كان القاضى ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم أو وكلائهم

ثانيا — اذا كان للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له شرعا خصومة قائمة مع طالب الرد انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى بتلك الخصومة قد أقيمت من طالب الرد بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد

ثالثا — اذا كان القاضى وكيلا عن أحد الخصوم فى أعماله الخصوصية

رابعا — اذا كان القضاء لأحد الخصوم أو عليه يجر منفعة للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له أو يدفع عنه مضرة

خامسا — اذا أبدى القاضى لأحد الخصوم رأيه فى القضية

سادسا — اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى

سابعا — اذا قبل القاضى هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى الى أن تنتهى

ثامنا — اذا كان للقاضى دعوى قائمة مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد

٢٥٠ — يجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى أودة مشورتها وهى تقرر لزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه

٢٥١ — يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طلبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض منتدوب من طرف المحكمة لعمل من الاعمال المتعلقة بالدعوى يقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه ان كان قرار الندب صادرا بمواجهة طالب الرد وتبتدىء الأيام الثلاثة من يوم علانه ان كان صادرا فى غيبته

٢٥٢ — لا يسقط حق طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد

٢٥٣ — يحصل الرد بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة من الخصم أو من وكيله المرخص له بذلك ويرفق التوكيل بالتقرير

٢٥٤ — يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به الأوراق المستند عليها فيه

٢٥٥ — على قلم كتاب المحكمة أن يرفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامه

٢٥٦ — اذا كان القاضى المطلوب رده مندوبا من محكمة أخرى لعمل يتعلق بها فعلى الرئيس أن يامر بارسال التقرير وما معه من المستندات الى المحكمة التابع لها القاضى المندوب

٢٥٧ — على رئيس المحكمة التابع لها القاضى المطلوب رده أن يطلعه على تقرير الرد وما معه من الأوراق و يأمر بتسليم صورة من التقرير اليه

٢٥٨ — على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة فى المدة التى يعينها الرئيس عن أسباب طلب الرد

٢٥٩ — اذا اعترف باسباب الرد أو امتنع من نفسه عن نظر الدعوى ندب الرئيس بدله

٢٦٠ — اذا اعترف ولم يمتنع نصحه الرئيس بالامتناع فان امتثل ندب بدله والا فيحيل الأوراق على الجلسة للفصل فيها

٢٦١ — اذا لم يعترف أو لم يجب فى الميعاد المحدد يندب الرئيس قاضيا لسماع أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويرفع اليه تقريرا

وعلى الرئيس أن يحدد جلسة لنظر ذلك

٢٦٢ — يتلى التقرير ويصدر الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة

٢٦٣ — اذا ثبت لدى المحكمة من اعتراف القاضى المطلوب رده ومن المستندات الكتابية التى قدمها طالب الرد أنها موجبة له حكمت باجتناب القاضى لنظر الدعوى بناء على تلك الأسباب دون غيرها

٢٦٤ — اذا ظهر للمحكمة أن الأسباب لاتوجب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد ما يثبتها من المستندات الكتابية حكمت برفض طلب الرد

٢٦٥ — حكم الرفض يقبل الاستئناف من طالب الرد فقط

٢٦٦ — طلب الأستئناف يكون بتقرير يقدم بقلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم بالرفض

٢٦٧ — يرسل الحكم وطلب الاستئناف وكافة الاوراق المتعلقة بطلب الرد الى قلم كتاب محكمة الاستئناف

٢٦٨ — على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الاوراق اليها فى ظرف ثلاثة أيام وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الخصوم

٢٦٩ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة استئنافية أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم من يكفى للحكم يقدم التقرير لقلم كتاب المحكمة و بعد اجابة القضاة المطلوب ردهم تشكل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة للفصل فى ذلك على وجه ماسبق اذا اقتضى الحال ذلك

٢٧٠ — تشكل المحكمة الخاصة من قضاة المحكمة الاستئنافية الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية الاخرى ونوابهم و يكون التشكيل بقرار من ناظر الحقانية

٢٧١ — (الغيت بمقتضى القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤)

٢٧٢ — فى اثناء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ماهى عليه الى أن يفصل فيه لكن يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم أن تنتدب لنظر القضية من قضاتها بدل من طلب رده

الباب الرابع — فى الاحكام

الفصل الاول — فى قواعد عمومية

٢٧٣ — متى تمت المرافعة ولم يبق لدى المحكمة الا الحكم تحكم فورا ويجوز ان تؤخر صدور الحكم لميعاد لايتجاوز ثمانية أيام الا اذا وجد سبب قوى شرعى يقتضى التأخير أكثر من ذلك بشرط بيانه فى المحضر

٢٧٤ — المداولة فى الاحكام تكون سرا بين القضاة

٢٧٥ — لايجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم فى حال المداولة الا بحضور الخصم الآخر وكذلك لايسوغ فى وقت المداولة قبول أوراق من أحد الخصوم بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما

٢٧٦ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة ثم يعطى رأيه و يكون صدور الاحكام بالتطبيق لنص المادة (١٧) والمادة (٢٨٠) من هذه اللائحة

٢٧٧ — متى اتحدت الآراء أو توفرت الاغلبية وجبت كتابة صيغة الحكم وعلى جميع القضاة أن يوقعوا عليها بامضا آتهم ولا يجوز أن يذكر ان كان الحكم صادرا بالاتحاد أو بالاغلبية

٢٧٨ — يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى

ويجب أن تكون تلاوته فى جلسة علنية

٢٧٩ — يجب أن تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه

٢٨٠ (ق ٢٤ سنة ١٩٢٠) — يجب ان تكون الاحكام بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة و بما دون بهذه اللائحة و بمذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر

ومع ذلك فأن المسائل المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لاحكام ذلك القانون (١)

الفصل الثانى — في الاحكام الغيابية

٢٨١ — اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له يعذر اليه بناء على طلب المدعى بالكتابة ثلاث مرات فى ثلاثة أيام على الاقل وتعلن اليه الاعذارات بالطرق التى تعلن بها الطلبات ويذكر فى كل اعذار أنه ان لم يحضر فى الميعاد المحدد نصب القاضى عنه وكيلا وسمع الدعوى وأدلتها وحكم عليه فى غيبته

٢٨٢ — اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعذاره فى الميعاد المحدد نصب القاضى وكيلا عنه يحافظ على حقوقه بناء على طلب المدعى وسمع الدعوى وأدلتها فى مواجهة الوكيل وحكم عليه فى غيبته

٢٨٣ — اذا حضر المدعى عليه ودعت الحالة الى تأجيل القضية قبل سماع الدعوى أو بعد سماعها وقبل الجواب عنها أو بعد الجواب عنها بالانكار وجب على المحكمة أن تذكر فى قرار التاجيل أنه ان لم يحضر فى الميعاد أقيم له وكيل تسمع الدعوى وتقام الادلة فى وجهه و يحكم فى غيبته وأن تنبهه لذلك كله فان لم يحضر بعد ذلك فى الميعاد نصبت له وكيلا بلا حاجة الى اعذار آخر وسارت فى القضية وحكمت فى غيبته على الوجه الشرعى

٢٨٤ — اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب بالانكار وقبل اثبات الدعوى فبعد مراعاة ما تقدم فى المواد ١٨١ و٢٨٢ و ٢٨٣ يحكم عليه فى غيبته

(١) انظر القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ الخاص باحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية تجده صورته بذيل هذه اللائحة

٢٨٥ — يحكم فى مواد نفقة الزوجية والابوين والاولاد واجرة الرضاع لمستحقها شرعا بدون اعذار ونصب وكيل اذا غاب المدعى عليه ولو عن المحكمة بعد اعلان الدعوى

الفصل الثالث — فى الاحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

٢٨٦ — الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الاحوال المبينة فى الفصل السابق

٢٨٧ — اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم

وكذا اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار

٢٨٨ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لاتشطب المحكمة القضية وتقرر مايقتضيه الحكم الشرعى فيها

الباب الخامس — فى طرق الطعن فى الاحكام

٢٨٩ — طرق الطعن فى الاحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير

الفصل الاول — فى المعارضة فى الاحكام الغيابية

٢٩٠ — تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ما عدا الاحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فانه لايجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف

٢٩١ — تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم

٢٩٢ — يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذيه اليه بالطرق المقررة

٢٩٣ — لايجوز اعلان الصورة التنفيذية الا بعد اعلان الحكم اعلانا بسيطا بثمانية أيام ماعدا الحالتين الآتيتين :

(أولا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم

(ثانيا) اذا كان الحكم صادرا فى مواد النفقات أو فى أجرة الرضاع أو المسكن أو الحضانة

ففى هاتين الحالتين يكون الاعلان الأول اعلانا تنفيذيا بلا حاجة الى اعلان بسيط

٢٩٤ — مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية

٢٩٥ — لا تقبل المعارضة الا من الخصم الغائب أو وكيله

٢٩٦ — تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل

الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فورا

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك

٢٩٧ — تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم

٢٩٨ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الحالتين الآتيتين:

(أولا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم

(ثانيا) اذا كان صادرا فى مواد النفقات أو فى أجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة

٢٩٩ — يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية

٣٠٠ — لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضا به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة

٣٠١ — ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها

٣٠٢ — تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه

٣٠٣ — اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كان لم تكن ولم يبق له إلا الاستئناف فى ميعاده

٣٠٤ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه

الفصل الثاني — فى الاستئناف

٣٠٥ — يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية

٣٠٦ — يجوز استئناف كل حكم صادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض وكذا كل قرار صادر بسماع الدعوى أو عدمه ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه

ولا يجوز استئناف شىء من القرارات غير ما سبق الا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى

٣٠٧ — استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها

٣٠٨ — ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك

٣٠٩ — يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم ومنها الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم

٣١٠ — اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف

٣١١ — يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستانف عليه والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور

وعلى طالب الاستئناف أن يرفق بتلك الورقة صورة من الحكم المستأنف

٣١٢ — تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستانف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف

٣١٣ — اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستانف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب اوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى

٣١٤ — على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف

٣١٥ — اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان

كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت و يصبح الحكم المستأنف واجب التنفذ و يحصل القيد اما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى

٣١٦ — يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا اذا كان مامورا به مؤقتا فى الحكم المستأنف طبقا لما هو مدون فى المادة ٣٤٩

٣١٧ — يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف و يعتبر المستأنف مدعيا

٣١٨ — تسمع المحكمة الاستئنافية أقوال الخصوم

فان ظهر لها صحة الحكم المستأنف ولم يدع أحدهم دفعا شرعيا قررت تأييد الحكم المذكور

وان ادعى أحدهم دفعا شرعيا نظرت فيه قبل الفصل فى الموضوع ثم قررت اما رفض الدفع وتأييد الحكم المستأنف أو قبول الدفع ونقض الحكم المذكور

وان ظهر لها عدم صحة الحكم وكان فى الموضوع سارت فى الدعوى وسمعت أدلة الخصوم وفصلت بما يقتضيه المنهج الشرعى

٣١٩ — اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا

٣٢٠ — يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه

٣٢١ — لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية الا بطريق الدفع للدعوى الأصلية

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها

٣٢٢ — جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام والقرارات

٣٢٣ — اذا قررت محكمة الاستئناف ابطال حكم صادر فى الاختصاص أو احالة الدعوى الى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لا تردها الى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى

و يستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة

٣٢٤ — اذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة

٣٢٥ — المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها فى ظرف الأيام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام والا سقط الحق فيها

٣٢٦ — رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى

٣٢٦ مكررة (ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٧) — يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الاوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالاكثر من يوم صدور التصرف

ويجوز لوزير الاوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الاوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ التصرف الصادر عن المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الاوراق ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازما من الاجراآت

وللمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف امامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف الصادر باقامة الناظر (١)

الفصل الثالث — فى التماس اعادة النظر

٣٢٧ — يقبل التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية فى الصور الآتية :

(الأولى) — اذا لم يصادف الحكم قولا فى المذهب

(الثانية) — اذا بنى الحكم على أوراق حكم قضائيا بتزويرها بعد صدوره

(الثالثة) — اذا ظهرت أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم

(الرابعة) — اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم

ورفع الالتماس لا يوقف التنفيذ الا اذا أمرت محكمة الالتماس بايقافه

٣٢٨ — ميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا ومن تاريخ الحكم بتزوير الأوراق أو ظهورها

٣٢٩ — يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذى انبنى عليه بيانا كافيا والا كان الالتماس غير مقبول

٣٣٠ — يقدم الالتماس للمحكمة التى أصدرت الحكم الا فى الصورة الرابعة من المادة (٣٢٧) فانه يقدم بالكيفية الآتية :

---

(١) ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٩ « تسري احكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ من هذا القانون على مواد التصرف فى الاوقاف المنظورة بالمحاكم ولم يفصل فيها الا بعد العمل بالقانون المذكور »

اذا كان الحكمان صادرين من محكمة واحدة يقدم الالتماس الى المحكمة التى أصدرتهما

وإذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة كلية واحدة يقدم الالتماس للمحكمة الكلية المذكورة

وإذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة الكلية التابعة اليها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم الثانى

وإذا كانا صادرين من محكمتين كليتين يقدم الالتماس الى المحكمة العليا

٣٣١ — تنظر المحكمة فى الالتماس بغير مرافعة

فان رأته غير صحيح رفضته

وان رأته صحيحا قبلته وقررت فى القضية ما يقتضيه المنهج الشرعى

الفصل الرابع — في طلب تفسير الحكم أو تصحيحه

٣٣٢ — يجوز للخصوم أن يطلبوا مباشرة تفسير الحكم أو تصحيحه من المحكمة التى أصدرته اذا كان فى نصه إبهام يمنع من تنفيذه

٣٣٣ — ميعاد طلب تفسير الحكم أو تصحيحه ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ

٣٣٤ — يحصل العلم بالتنفيذ بالطرق المبينة فى الفصل الأول من هذا الباب المختص بالمعارضة

٣٣٥ — يقدم طلب التفسير أو التصحيح الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطرق المعروفة فى تقديم الدعاوى وتنظر المحكمة فى الطلب بلا مرافعة ثم تفسر الحكم أو تصححه بما يزيل الابهام مع عدم المساس بجوهره

٣٣٦ — يجب على الكاتب أن يكتب بهامش الحكم المطلوب تفسيره أو تصحيحه قرار المحكمة الصادر بالتفسير أو التصحيح

الفصل الخامس — فى الطعن فى الاحكام ممن تتعدي اليه

٣٣٧ — كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه أن يطعن فيه فان كان الحكم نهائيا كان الطعن بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته وان كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف ويجوز تقديم الطعن فى أى وقت إلا اذا سقط الحق فى رفع الدعوى بسبب من الأسباب

لكن اذا كان قد أعلن قبل صدور الحكم بالمواعيد التى حددت لسماع الدعوى وطرق اثباتها لا يقبل منه الطعن إلا بالطرق والأوضاع والمواعيد المقررة فى هذه اللائحة كالمحكوم عليه مباشرة

٣٣٨ — يكون الطعن فى الحكم المذكور بورقة تعلن للمحكوم له بطرق الاعلان المقرر لرفع الدعاوى

الكتاب الخامس – فى تنفيذ الاحكام

الباب الأول – قواعد عمومية

٣٣٩ – لا يجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولا من المحكمة التى اصدرته بصيغة التنفيذ وهى « يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة »

٣٤٠ – لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة

٣٤١ – تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه أو التفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ

٣٤٢ – يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد

٣٤٣ – اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى اجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما

أما اذا أدى المحكوم عليه ماحكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية

٣٤٤ – لا يجوز تنفيذ حكم من الاحكام على من يتعدى اليه غير المتداعين الا بعد اتخاذ جميع اجراآت اعلان تلك الاحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف

٣٤٥ – يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه نظارة الحقانية لذلك وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ

٣٤٦ – اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الامر لنظارة الحقانية

الباب الثانى – فى الاشكال فى التنفيذ

٣٤٧ – اذا حصل اشكال فى التنفيذ فبعد اتخاذ الاجراآت التحفظية اذا اقتضى الحال ذلك

يرفع ما كان منه متعلقا بالاجراآت الوقتية الى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم

٣٤٨ — على المنوط بالتنفيذ عند حصول أشكال يتعلق بمسألة شرعية أن يحدد فى محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ويعلنهم بذلك ويرسل الأوراق الى المحكمة فان لم يحضر رافع الاشكال شطبت القضية ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك اشكال وان حضر فصلت المحكمة فى الاشكال وصار حكمها نهائيا لايقبل الطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف

الباب الثالث — فى التنفيذ المؤقت

٣٤٩ — التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر فى مواد النفقات وأجر الحضانة والرضاع والمسكن وتسليم الصغير لامه

٣٥٠ — يجوز فى حالة الحكم بعزل ناظر وقف أن يعين ناظر يدير أعمال الوقف الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الاشهادات والتسجيل

الباب الاول — فى تحقيق الوفاة والوراثة

٣٥١ — تحقيق الوفاة والوراثة يكون على يد رؤساء المحاكم أو نوابها أو أحد قضاتها أو قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادتين (٥) و (٢٦)

٣٥٢ — على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة

٣٥٣ — على المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الاثمان والحارات وأهل قرابة المتوفى
ويجب أن تكون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الامضاآت من جهة الادارة

٣٥٤ — اذا رأى القاضى ان التحريات غير كافة أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه

٣٥٥ — على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدده لذلك

فاذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشىء أصلا وجب على القاضى تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة

واذا أجاب من لم يحضر بالانكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى

٣٥٦ — اذا كان بين الورثة قاصر أو محجور عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه

٣٥٧ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ماذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين

الباب الثانى — فى الاشهادات والتسجيل

٣٥٨ (ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٨) — على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها وتسجيلها على حسب المدون بهذه اللائحة ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عنها فى المادة ١٣٧ من هذه اللائحة

٣٥٩ — ضبط الاشهادات هو كتابتها بدفاتر المضابط وتحرير سنداتها هو كتابة صورها بالاوراق المتموغة مطابقة لاصلها و تسجيل السند او الحكم هو كتابة ما به حرفيا بالسجلات

٣٦٠ — تؤخذ الاشهادات فى المحاكم الكلية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب

ويجوز الانتقال لأخذ الاشهاد متى كان فى دائرة المحكمة

٣٦١ — لايؤخذ الاشهاد بشىء من التصرفات المذكورة فى العقارات الا اذا وجد كشف مقاس ببيان مسائح ومسطحات العقار وحدوده بيانا كافيا أو كانت البيانات موجودة بحجة شرعية

٣٦٢ — يكتفى فيما يباع من أطيان وأملاك مصلحة الدومين بذكر حدودها واجمال المساحة بضابط البيع وحججه على حسب الوارد بجداول التحديد المسلمة للمصلحة المذكورة بدون تكليف البائعين أو المشترين بتقديم كشف المقاس المنصوص عليه بالمادة السابقة

٣٦٣ — يكفى فى وقف الاطيان أو الاملاك المذكورة بالمادة السابقة أن يذكر فى ضبط الاشهاد به وحججه مقدار الموقوف اجمالا واقرار الواقفين والشهود بالعلم به وتحفظ قوائم التحديد التى تقدم من مصلحة الدومين أو من أحد مأمورى الحكومة المختصين بذلك مع سجل قيد حجة الوقف المذكور

٣٦٤ — اذا كانت الاطيان كائنة ببلدة انتهت خريطتها لايسوغ للمحكمة اذا لم تكن الحجة الاصلية مشتملة على البيانات الكافية أن تحرر الحجة بما صدر لديها من الاشهاد الا بعد تقديم رسم مستخرج من خريطة البلدة ببيان المقاس مصدقا عليه بمطابقته للاصل من المديرية الكائن بها العقار مبينا فيه القطعة أو القطع الداخلة فيها الاطيان بدون لزوم لذكر مقاسات الاضلاع ولا الحدود

وتقديم كشف يحتوى على ما يأتى ايضاحه
(أولا) اسم المديرية والمركز والبلدة الكائن بها العقار
(ثانيا) اسم ونمرة الحوض الكائن به العقار
(ثالثا) مساحة العقار بالفدان والقيراط والسهم

٣٦٥ — لاتقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الأنقاض والاستدانة مما يتعلق بالاوقاف الاهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظرا عليها بغير شرط الواقف ولا تعزلهم الا بعد مخابرة ديوان الاوقاف وورود افادته أو مضى خمسة عشرة يوما من تاريخ المخابرة

٣٦٦ — لايجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامجة أو لهن ماتزيد قيمته على عشرين ألف قرش الا بعد المخابرة مع مجلس حسبى الجهة التابع لها محل اقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك

٣٦٧ — تكتب الاشهادات بالمضابط المنمرة الصفحات المختومة بختم رئيس المحكمة أو نائبه أو قاضى المحكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها

٣٦٨ — يعرض الكاتب تفصيل ما كتبه بالمضبطة من صيغة الاشهاد على من باشره من القضاة أو على من أذنه بمباشرته منهم

٣٦٩ — بعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوى الشأن والشهود امضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد

٣٧٠ — تمضى جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب بالأوراق المتموغة وصور الاحكام بامضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتى فى المحاكم الكلية وفى المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الأحوال تمضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة

٣٧١ — عند نهاية التسجيل فى كل سجل يقدم الى رئيس المحكمة فى المحاكم الكلية والى القاضى فى المحاكم الجزئية ليكتب عليه ما يفيد نهاية التسجيل فيه الى ذلك الموضع ويضع امضاءه وختمه على ما يكتبه

٣٧٢ — على كل محكمة من المحاكم الشرعية أن ترسل الى المحاكم المختلطة ملخصا بما يصدر فيها من العقود الناقلة لملكية العقار أو رهنه بواسطة المحكمة الشرعية المختصة بتبليغ ذلك

٣٧٣ — كل ما يرد للمحاكم الشرعية من العقود الصادرة بالمحاكم المختلطة أو العقود العرفية المسجلة بها وخلاصات الاحكام الصادرة بالبيع القضائى يقيد بالدفاتر المعدة لذلك على حسب النموذج الذى وضعته نظارة الحقانية ويكون تبليغه على حسب تعليمات النظارة

٣٧٤ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تؤشر بمقتضاه على سجل العقار وان كان مسجلا

بجهة أخرى فعليها اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن ترسل ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله

٣٧٥ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تعلن جهة الادارة التابع لها العقار بما يصدر لديها من التصرفات

وفى الحالة التى لا يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته تخطر أيضا ديوان الاوقاف

أحكام عمومية

٣٧٦ — القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها إلا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة

٣٧٧ — أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت

٣٧٨ — تنصيب الأوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين يكون على مقتضى الأوامر الصادرة فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) و ٢٦ رمضان سنة ١٣١٥ (١٧ فبراير سنة ١٨٩٨) و ٦ صفر سنة ١٣١٨ (٤ يونيو سنة ١٩٠٠)

٣٧٩ — لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الادارة الا اذا رخصت نظارة الحقانية بذلك

٣٨٠ — يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر نوفمبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل اسبوع

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى نظارة الحقانية للتصديق عليه

٣٨١ — تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات نظارة المالية فيما يتعلق بالاعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية

٣٨٢ — أعمال التفتيش بالمحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية تصدر بقرار من ناظر الحقانية

٣٨٣ — يضع ناظر الحقانية لائحة للاجراآت الداخلية بالمحاكم الشرعية

و يتخذ كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ أمرنا هـذا و يضع لائحة ببيان الاجراآت والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم

٣٨٤ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

النصـــــوص الملغاة

تاريخ الامر العالى			موضوع الامر العالي
	سنة	سنة	
٩ رجب	١٢٩٧	١٧ يونيـه ١٨٨٠	لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
٦ ربيع الآخر	١٣٠٠	١٤ فبراير ١٨٨٣	التصريح لقضاة الواحات واسوان وأبو هور وكورتا وابريم ووادى حلفا ومديرية اسنا باقامة أوصياء ووكلاء أوصياء وقيمين
٢٠ رمضان	١٣٠١	١٣ يوليو ١٨٨٤	بيـان مراكز المحاكم الشرعيـة الموجودة بالاقسـام والمراكز
١٨ رمضان	١٣٠٢	٣٠ يونية ١٨٨٥	بشأن زواج اليتيمات
٦ ذى القعدة	١٣٠٤	٢٦ يوليو ١٨٨٧	تعديل المادة الأولى من دكريتو زواج اليتيمات
٢٨ رمضان	١٣٠٥	٧ يونيه ١٨٨٨	مايتبع فى كتابة حجج مايبـاع من أطيان الدومين وأملاكه
٢٨ ربيع الثانى	١٣٠٦	٣١ ديسمبر ١٨٨٨	تشكيل مجلس مخصوص يحال عليه عزل القضـاة ونوابهم
١٣ جمادى الاولى	١٣٠٦	١٥ يناير ١٨٨٩	تعديل بند ٥٧ من لائحة سنة ١٨٨٠
١٧ ذى القعدة	١٣٠٦	١٥ يوليو ١٨٨٩	تتبع جهات الضواحى لمحكمة مصر
١٦ محرم	١٣٠٧	١١ ستمبر ١٨٨٩	الاذن لقـاضى بنـدر القصير بنصب الأوصـياء والنظار والقوام
٢٧ ذى الحجة	١٣٠٧	١٣ أغسطس ١٨٩٠	الاذن لقضاة العقبة ونخل وسيوه والواحات الداخلة والخارجة بنصب الاوصـياء والقوام وعزل من يستحق العزل منهم وثبوت الرشد والوصاية المختارة بغير اطلاع ومخابرة المجلس الحسبى
١٨ ربيع الاول	١٣٠٩	٢١ اكتوبر ١٨٩١	جواز اقامـة الدعاوى على رئيس ديوان الاوقاف أو من ينوب عنه بمحكمة مصر أو محكمه العقار
١٥ رمضان	١٣٠٩	١٢ ابريل ١٨٩٢	كيفية تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل رسومها
٢ ذى القعدة	١٣١١	٧ مايو ١٨٩٤	تعديل الامر العالى الصادر بتنفيذ أحكام المحاكم وتحصيل رسومها

(تابع) النصـــــوص الملغاة

تاريخ الامر العالى						موضوع الامر العالى
		سنة			سنة	
١٨	ربيع الاول	١٣١٢	١٨	ستمبر	١٨٩٤	تعديل بند ١٩ من لائحة سنة ١٨٨٠
٢	ذى القعدة	١٣١٢	٢٧	ابريل	١٨٩٥	تعديل بند ٨ من لائحة سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق باختصاص قضاة المديريات والمراكز من جهة اقامة النظار وتزويج الايتام
٢٦	ربيع الاول	١٣١٤	٣	ستمبر	١٨٩٦	تعديل بنود ١٩ و ٥٥ و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١١ من لائحة سنة ١٨٨٠
٢٦	ربيع الاول	١٣١٤	٣	ستمبر	١٨٩٦	ما يتبع عند ارادة التصرف فى أطيان كائنة ببلدة تمت خريطتها
٢٩	جمادى الثانية	١٣١٤	٥	ديسمبر	١٨٩٦	تخويل ناظر الحقانية عند غياب أحد قضاة المراكز الترخيص لقاض آخر بالنيابة عنه
٢٣	شوال	١٣١٤	٢٧	مارس	١٨٩٧	بشان اقامة الاوصياء
١٣	ربيع الاول	١٣١٥	١٢	أغسطس	١٨٩٧	بشأن محل اقامة محاكم المراكز
١٣	جمادى الثانية	١٣١٥	٨	نوفبر	١٨٩٧	بتخويل رئيس مجلس شرعى الجيزة الحكم فى المواد المتعلقة باهالى بندرها
١٤	رمضان	١٣١٥	٥	فبراير	١٨٩٨	تعديل المادة ٨ من لائحة سنة ١٨٩٧ فيما يتعلق بتشكيل المحكمة العليا
٥	محرم	١٣١٧	١٥	مايو	١٨٩٩	الغاء مادتى ٨ و ٩ من لائحة سنة ١٨٩٧ واستبدالهما بمادتين تقضيان بوجود اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية فى عضوية المحكمة العليا
٢٤	محرم	١٣١٧	٣	يونيو	١٨٩٩	ايقاف تنفيذ الامرين العاليين الصادرين فى ١٥ مايو سنة ١٨٨٩ و ٢٣ مايو سنة ١٨٩٩ مؤقتا
قانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٥						تعديل المادة ٨ من لائحة سنة ١٨٩٧ فيما يتعلق بتشكيل المحكمة العليا
قانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٧						تعديل المادتين ٤ و ١٦ من لائحة سنة ١٨٩٧

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠

خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والأجراآت المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان المؤرخان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠)

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الازهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء

و بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية و بعد موافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

الباب الاول — فى النفقة

القسم الاول — فى النفقة والعدة

١ — تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الابراء

٢ — المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق

٣ — من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض. فان ادعت انها رأت الدم فى أثنائها أخرت الى أن ترى الدم مرة أخرى أو الى أن تمضى سنة بيضاء وفى الثالثة ان رأت الدم انقضت عدتها وان لم تره تنقض العدة بانتهاء السنة

فان كانت مرضعا وحاضت فى أثناء الرضاع اعتدت بالاقراء وان تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم فى تأخر حيضها هو ما تقدم

وفى الحالتين لا تسمع دعوى ان لها عادة فى الحيض لأكثر من سنة

القسم الثانى — فى العجز عن النفقة

٤ — اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال . وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان أثبته أمهله مدة لاتزيد على شهر. فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك

٥ — اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وان لم يكن له مال ظاهر اعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فان لم يرسل ماتنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل

فان كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت ان لامال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة

٦ — تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة

الباب الثانى — فى المفقود

٧ — إذا كان للمفقود وهو من انقطع خبره مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها الى القاضى وتبين الجهة التى يظن انه سار اليها أو يمكن أن يكون موجودا بها

وعلى القاضى أن يبلغ الأمر الى وزارة الحقانية لتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة . فاذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الامر الى القاضى ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضى الزوجة فتعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام . و بعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره

٨ — اذا جاء المفقود أو لم يجىء وتبين انه حى فزوجته له مالم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الاول فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الاول

الباب الثالث — فى التفريق بالعيب

٩ — للزوجة أن تطلب التفريق بينها و بين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لايمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق

١٠ — الفرقة بالعيب طلاق بائن

١١ — يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها

الباب الرابع — فى أحكام متفرقة

١٢ — تسرى أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات اللاتى حكم لهن بنفقات عدة بمقتضى أحكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون

١٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى « الوقائع الرسمية »

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠)

(فؤاد)

قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٩

بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

قد تصدق على لائحة رسوم المحاكم الشرعية المشتمل عليها الملحق الأول بأمرنا هذا المكونة من ستين مادة .

وتسرى هذه اللائحة على جميع الاعمال التى تباشرها المحاكم المذكورة من يوم أول مايو سنة ١٩٠٩

المادة الثانية

تلغى الأوامر العالية ومواد الأوامر العالية المنصوص عليها فى الملحق الثانى بأمرنا هذا من تاريخ سريان العمل على مقتضى التعريفة الجديدة

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا :

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ (٢٨ مارس سنة ١٩٠٩)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
بطرس غالى

ناظر الحقانية
حسين رشدى

ملحق أول

لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية

١ — فى رسوم الاشهادات وما يلحق بها

المادة ١ — يؤخذ الرسم فى الاشهادات طبقا لما هو مبين فى الجدول الآتى :

وهذا الرسم يشمل الضبط وتحرير الحجج والسندات الشرعية بجميع أنواعها ماعدا ماهو منصوص عليه فى المادة ٤ :

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	أيضاح
بيع	٢	—	من الثمن سواء كان المبيع عقارا أو منقولا وان حصل الابراء من الثمن .
رد البيع باتفاق المتعاقدين	١	—	
الاقالة من البيع	١	—	
البيع الوفائى	٢	—	من القيمة المتفق عليها .
فسخ البيع الوفائى	١	—	
البدل	٢	—	بين ملكين أو بين ملك ووقف عقارا كان أو منقولا بحسب أكبر قيمتى البدلين فان كان البدل من وقف بنقد فالرسم يؤخذ على قيمة البدل النقدى .
ايجار العقار	$\frac{1}{2}$	—	باعتبار مبلغ الايجار فى مدته فاذا كان مشاهرة فباعتبار الأجرة مدة سنة واحدة واذا كان مسانهة فباعتبارها عشر سنين
فسخ الاجارة	—	٦٠	باعتبار الأجرة عشر سنين فاذا زاد المعجل المدفوع عن قيمة الأجرة عشر سنين يؤخذ أيضا نصف فى المائة على الزيادة و يؤخذ أيضا نصف فى المائة على المبلغ المتبرع به
التحكير	$\frac{1}{2}$	—	
تخارج من الميراث من بعض الورثة للبعض الآخر	٢	—	باعتبار بدل التخارج نقدا كان أو منقولا

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	أيضاح
تخارج فى نظير عقار	٢	—	بحسب قيمة العقار المعطى للمخرج
تصادق على ملكية العقار	٢	—	بحسب قيمته وقت التصادق
الهبة	٢	—	من قيمة الموهوب
الرجوع عن الهبة	$\frac{1}{2}$	—	من قيمة الموهوب وقت الهبة
وصية بمال	$\frac{1}{2}$	—	من قيمة الموصى به إن كان معينا فان كانت بجزء شائع فى تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الاشهاد .
الرجوع عن الوصية	$\frac{1}{4}$	—	من قيمة الموصى به على الكيفية المبينة قبل وتعتبر القيمة وقت الوصية .
ايلولة العقار	$\frac{1}{4}$	—	من قيمة العقار وقت صدور الاشهاد بها وان تعددت المناسخات . فان كانت قاصرة على نصيب بعض الورثة أخذ الرسم على قيمة هذا النصيب فقط . وهذا كله اذا كان الاشهاد بها مستقلا فان كان ضمن اشهاد آخر فلا رسم عليه من حيث الأيلولة .
انشاء العقار	$\frac{1}{2}$	—	من قيمة المبلغ المصروف اذا كان الاشهاد مستقلا
وقف	١	—	من قيمة الموقوف .
تصادق على وقف	١	—	من قيمة الموقوف .
تغيير فى مصارف الوقف	١	—	من ريع ما حصل فيه التغيير مدة ثلاث سنين
« فى شروط لا تعلق لها بالمصارف	—	٦٠	سواء اتحد أو تعدد
زيادة شرط لا تعلق له بالمصارف	—	٦٠	سواء اتحد أو تعدد
ابطال « « « «	—	٦٠	سواء اتحد أو تعدد
تغيير شامل للمصارف وغيرها	١	—	من ريع ما حصل فيه التغيير من المصارف مدة ثلاث سنين

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	أيضاح
اذن بعمارة الوقف	½	—	من قيمة المبلغ المقرر للعمارة
« بالاستدانة على الوقف ...	½	—	من قيمة الدين ان كان معلوما والا فالرسم مقرر ٦٠
« بتأجير أعيان الوقف	—	٦٠	
« بقسمة « «	—	٦٠	
« بمخالفة شرط من شروط الوقف	—	٦٠	
« بتغيير معالم الوقف	—	٦٠	
« باحداث مبان او غيرها في الوقف	—	٦٠	
تقرير نظر على الوقف الاهلي ...	—	٦٠	سواء كان أصليا أو حسبيا وان تعددت الأوقاف
ضم ناظر لناظر..	—	٦٠	والنظار متى كان التقرير واحدا
تصادق على النظر	—	٦٠	اذا كان الاشهاد بالتصادق مستقلا فان كان ضمن
تصادق على النظر والارشدية معا	—	٨٠	التقرير فيكتفى برسم التقرير المذكور
عزل ناظر الوقف	—	٦٠	
عزل الناظر وتعيين بدله	—	٨٠	
تصادق على الاستحقاق في الوقف	١	—	من قيمة ريع الحصة المتصادق على استحقاقها لمدة ٥ سنين
تقرير اجرة الناظر على الوقف أو زيادتها	١	—	من المقرر أو المزيد في سنة
قسمة العقار بما تتبعه بين مستحقيه			
قسمة افراز	—	١٠٠	
فسخ قسمة الافراز	—	٦٠	
قسمة المهايأة بالزمان والمكان ...	—	٦٠	
فسخ قسمة المهايأة	—	٣٠	
رهن العقار أو المنقول	١	—	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن
فك الرهن	—	٤٠	اذا لم يزد الدين على ألف قرش
« «	—	١٠٠	اذا زاد الدين على ألف قرش
اقرار بقبض الدين أو الابراء ...	¼	—	من قيمة الدين متى كان ذلك ضمن الاشهاد بفك الرهن

وهذا كله سواء صدر الاشهاد المذكور مستقلا أو كان في ضمن اشهاد آخر

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
عقد الشركات التجارية	١/٢	—	من رأس المال
شركة المزارعة	١	—	بحسب ضريبة الأطيان مدة الشركة أو مدة ثلاث سنين اذا لم تكن مدة الشركة معينة
فسخ الشركة	—	١٠٠	سواء كانت تجارية أو زراعية
اقرار بدين..	١/٢	—	من قيمة المقربه
« بوديعة	١/٢	—	« المودع
« بعارية	١/٢	—	« المستعار
« بقبض المال من دين أوعين	١/٤	—	« المقبوض
اقرار للغير بملكية عقار أو منقول	٢	—	من قيمة المقربه
« بأنه لايملك سوى ملبوس بدنه	—	١٠٠	إن كانا مستقلين فان كانا ضمن الاقرار للغير فيكتفى برسم هذا الاخير
« « « شيئا	—	١٠٠	
« بنسب	—	٦٠	في غير الارث وأمور الزوجية
« بنفي نسب	—	٦٠	
« بالرشد	—	٦٠	
« بتحقق الرشد	—	٦٠	
ابراء من الدين	١/٤	—	من قيمة المبرأ منه ان كانت القيمة معلومة
« من الدعوى	١/٤	—	
« عام	—	٦٠	ويتعدد الرسم بتعدد المبرئين أو المبرأين الا اذا كان الابراء عاما في شئ مشترك كتركة أو شركة فان الرسم لايتعدد
« من مجهول...	—	٦٠	
كفالة..	١/٤	—	من قيمة المكفول
حوالة	١/٤	—	« « المحال به
كفالة بمجهول	—	٦٠	
حوالة «	—	٦٠	
كفالة النفس	—	٣٠	

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
وصاية مختارة	—	٦٠	وان تعدد الاوصياء أو القوام أو الوكلاء أو القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون اذا كانت
اقامة وصى	—	٦٠	حصة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب زائدة على خمسين جنيها أو كان معه وارث آخر
« قيم على معتوه أو سفيه محجور عليه	—	٦٠	قاصر أو محجور عليه أو غائب وزاد مجموع
« وكيل عن غائب مفقود ...	—	٦٠	الانصباء على ماذكر
« مشرف..	—	٦٠	الا اذا كانت ضمن اشهاد الوصاية
عـزل الوصى	—	٦٠	
« القيم	—	٦٠	
« الوكيل عن الغائب	—	٦٠	
« واقامة معا...	—	٨٠	
تقدير أجرة الوصى أو القيم أو الوكيل			
عن الغائب..	١	—	من قيمة المقرر مدة سنة
زيادة الاجرة لمن ذكروا... ...	١	—	من قيمة المزيد مدة سنة
اذن بالخصومة	—	٦٠	
عقـد الزواج	١	١٠٠	ان كان الصداق مسمى فالرسم نسبي على قيمته وان
تصادق على زواج	١	١٠٠	كان غير مسمى فالرسم مقرر
طـلاق	—	٥	
فرقة بأسبابها الشرعيـة	—	٥	
خلع	—	٥	
ابراء فى نظير طلاق...	—	٥	
اقرار بانقضاء العدة	—	٥	
« بالحضـانة	—	٥	
« بسقوط الحضانة	—	٥	
« بنسب	—	٥	فى غير الارث والوقف
« بنفى نسب	—	٥	

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
اقرار برجعة	—	٥	
« بتقرير نفقة	—	٥	
« بسقوط نفقة	—	٥	بما فى ذلك من نفقات الاقارب
« بتحمل نفقة	—	٥	
« بغير ذلك من أمور الزوجية	—	٥	
توكيل فى غير أمور الزوجية ...	—	٣٠	
قبول التوكيل أو رده من الوكيل	—	٢٠	فى غير أمور الزوجية ان كان مستقلا
عزل وكيل	—	٣٠	
« « وتعيين آخر..	—	٤٠	فى غير أمور الزوجية
توكيـل	—	٥	
قبول التوكيل أو رده من الوكيل	—	٣	فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ان كان مستقلا
عزل الوكيـل	—	٥	
« وكيل وتعيين آخر..	—	٨	فى أمور الزوجيه
(وفى الاحوال الثمانية المتقدمة يتعدد رسم التوكيل بتعدد الموكلين)			
تصديق على ضمانات مستخدمى الحكومه وغيرها..	—	٢٠	سواء عين فيها مال أم لم يعين و يتعدد الرسم بتعدد المضمونين
تصديق على امضاء او ختم ...	—	٣٠	عن كل امضاء أو ختم
ضياع ختم وتجديد بدله	—	١٠	
استـلام ختم	—	١٠	
ضياع اوراق	—	١٠	ويتعدد الرسم وان اجتمعت فى اشهاد واحـد
اسـتلام «	—	١٠	
تحقق وجود على قيـد الحياة ...	—	١٠	سواء اشتمل الاشهاد على شخص واحد أو اكثر
« ذاتيـة الشـخص	—	١٠	اذا جمعهم شأن واحد
تحقق وفاة ووراثة	—	٦٠	
« غيبـة	—	٣٠	
« «أنفار الجهادية أو القرعة العسكرية	—	٣٠	
« غيبة أو وفاة من تكون غيبته أو وفاته سببا فى اعفاء غـيره من الخدمة العسكرية	—	٣٠	
كل اشهاد آخر..	٢	٦٠	ان كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره فالرسم نسبي والا فهو مقرر

المادة ٢ — الرسوم التي تؤخذ لأجل الانتقال في الاشهادات هي الآتية :

	قاضي مصر	أعضاء وقضاة آخرون	كتبة
	قرش	قرش	قرش
انتقال خارج المحكمة في الاشهادات	٥٠٠	١٥٠	٦٠
« لاشهاد بتوكيل	٢٥٠	٧٥	٣٠
« للتصديق على امضاء أو ختم	٢٥٠	٧٥	٣٠

وذلك بخلاف أجرة السكة الحديد وأجر الركائب وغيرها

و يتعدد الرسم بتعدد الطالب واختلاف المواد ان لم تكن مشتركة بينهم و يتعدد الرسم أيضا بتعدد الانتقال لاستيفاء ماقصر الطالب في ايفائه أما اذا اتحد الطالب وتعددت المواد أو تعدد الطالب وكانت المادة واحدة فالرسم واحد ويكون احتساب المصاريف و بدل السفريات بالطبيق للوائح المعمول بها

المادة ٣ — لايؤخذ رسم على الاشهادات الآتية:

نوع الاشهاد	أيضاح
بيع لوقف خيري محض ... ... بيع مقترن بوقف المبيع وقفا خيريا محضا مباشرة	بشرط أن الوقف في الحالين يكون خاليا من كل شرط يمكن به جعله غير خيري
بيع الى الواسطة	يحتاج اليها شرعا كبيع الناظر لجهة الوقف والوصي لمحجوره ونحوها
بيع يذكر على سبيل الحكاية في بيع آخر	اذا لم يقترن بتصديق البائع الأصلي
تصادق على ملكية عقار	اذا كان قد سبق تحصيل رسم على موضوع التصادق في جهة من جهات التسجيل الأخرى
أيلولة	اذا ادرجت ضمن اشهاد آخر
وصية بمال	اذا كانت تصرف في وجوه الخير
انشاء	اذا ادرج ضمن اشهاد آخر
بدل معطى لوقف خيري	بشرط أن يصير البدل وقفا في الحال ومرصدا على الخير وخاليا من كل شرط يمكن به جعله غير خيري

نوع الاشهاد	أيضاح
وقف مسجد	
« زاوية	
« صهريج	
« سبيل	
« سقاية	
« رباط	
« تكية	
« مقبرة	
« مدرسة	
« كتاب	
« على عمل خيرى مطلقا	متى كان الوقف مرصدا عليها مباشرة من وقت الاشهاد به وخاليا من كل شرط يمكن الوصول به فيما بعد الى جعل مصرف ريع الموقوف فى غير العمل الخيرى
« عين على جهة خيرية مطلقا	
تغيير أو ادخال أو اخراج أو غيرها	متى كان مقتضى التغيير يحول مصرف الوقف من أصله الغير الخيرى الى وجهة خيرية وعلى شرط أن لا يكون مشتملا على ما يمكن به جعله غير خيرى فيما بعد
تقرير النظر على الوقف الخيرى	
تقدير المرتبات الخيرية أو زيادتها فى الاوقاف	
قسمة	اذا ادرجت ضمن اشهاد آخر بدون تصديق من الشركاء
استبدال الاحكار من ديوان الاوقاف	
اذن بالخصومة فى الاوقاف...	اذا كان من تلقاء نفس المحكمة
اقامة وصى او قيم أو وكيل عن غائب	اذا كان الوحد منهم منفردا ولم تزد حصته على خمسين جنيها أو كان معه غيره ولم يزد مجموع أنصبائهم على ذلك
اقامة وصى لتنفيذ الوصية بالخيرات ...	
« المشرف كذلك	

نوع الاشهاد	أيضاح
توكيل	اذا ذكر ضمن دعوى أو عقد وكان قاصرا على موضوع الدعوى أو العقد
العتق	
الاسلام	

المادة ٤ — يؤخذ زيادة على كل رسم نسبي رسم مقرر للضبط والتحرير قدره ستون قرشا مع ملاحظة التنقيص المنصوص عليه فى المادة ٥٦

٢ — فى الرسوم القضائيـة

(ا) فى رسوم محاكم أول درجة

المادة ٥ — تؤخذ الرسوم فى القضايا التى ترفع أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية الشرعية بصفتها محاكم أول درجة كما هو مبين بالجدول الآتى :

نوع الدعوى	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	أيضاح
صحة الوقف أو ثبوته	٢	—	باعتبار المدعى به
بطلان الوقف	١	—	بحسب قيمة الموقوف
ثبوت مقتضى شرط أو اكثر من شروط الوقف	٢	—	اذا كان الشرط متعلقا بالمصارف بحسب ربع الحصة خمس سنين
بطلان مقتضى شرط أو اكثر من شروط الوقف	١	—	
ثبوت مقتضى ما ذكر	—	١٠٠	اذا لم يكن متعلقا بالمصارف
بطلان « «	—	١٠٠	
صحة التحكير	١	—	من الاجرة عشر سنين ومن الزيادة فى المعجل عن قيمة تلك المدة ومن مبلغ التبرع كله
بطلان «	١	—	
استحقاق فى الوقف	٢	—	بحسب قيمة الاستحقاق خمس سنين
« النظر على الوقف	—	١٠٠	بجميع اسبابه
العزل من النظر على الوقف ...	—	١٠٠	

نوع الدعوى	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	أيضاح
ازالة البناء أو غيره من أرض الوقف	—	١٠٠	
اعادة « « فى « «	—	١٠٠	
استحقاق السكنى فى أماكن الوقف	—	٦٠	
اخلاء اماكن الوقف	١	—	من قيمة الاجرة مدة سنة
ثبوت النكاح أو فساده	—	٥	
« الطلاق	—	٥	
الفرقة بين الزوجين	—	٥	باسبابها الشرعية
الحضانة أو سقوطها	—	٥	
انتقال الام بالصغير	—	٥	
ثبوت النفقة أو سقوطها ...	—	٥	
« الكسوة « ...	—	٥	
حفظ الولد عند محرمه	—	٥	
اجرة الحضانة أو سقوطها ...	—	٥	
« الرضاع أو سقوطها	—	٥	
ثبوت الجهاز	٢	—	بحسب قيمته
دين النفقات وما يتبعها مما يتعلق بالزوجية ونفقات الاقارب	١	—	من قيمة الدين
دين الصداق	٢	—	من قيمة الدين .
ثبوت الوفاة والوراثة	٢	—	وان تعددت فيها المناسخات باعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم اذا لم تزد القيمة على سنمائة جنيه و يكون الرسم على مازاد عن ذلك نصفا فى المائه
كل دعوى أخرى مما يتعلق بامور الزوجية	—	٥	
ثبوت النسب	—	٦٠	فى غير الارث وامور الزوجية
« الرشد	—	٦٠	
« الوصاية المختارة	—	٦٠	

نوع الدعوى	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	أيضاح
ثبوت الولاية	—	٦٠	
« القوامـة	—	٦٠	
« الوكالة	—	٦٠	
« الوصـية بالمال	٢	—	باعتبار قيمة الموصى به
تقدير أجرة وكيل شرعى	١	—	من قيمة المبلغ المقدر وتؤخذ ممن قدرت له وذلك
« « خبير	١	—	فى غير امور الزوجية
« « لمن ذكروا	—	١٠	فى امور الزوجية وتؤخذ ممن قدرت له

٦ — يؤخذ رسم نسبي قدره اثنان فى المائة على الدعاوى الأخرى التى لا تدخل تحت نص من نصوص المواد السابقة باعتبار قيمة المدعى به

فان كان موضوع الدعوى لا يمكن تقديره يؤخذ رسم مقرر قدره مائة قرش

(ب) فى رسوم محاكم الدفع

٧ — يؤخذ فى دعاوى الدفع (الاستئناف) رسم مساو لرسم الدعاوى الابتدائية اذا كان الحكم أو القرار المدفوع فيه صادرا فى الموضوع

ويؤخذ ربع الرسم الأصلى المذكور اذا كان الحكم أو القرار المدفوع فيه صادرا فى غير الموضوع

٨ — تعتبر أحكاما فى الموضوع القرارات الصادرة بالمنع والشطب بأنواعه وعدم الاختصاص وكل قرار يعتبر حكما طبقا لنصوص لائحة الاجراآت امام المحاكم الشرعية

(ج) فى تخفيض الرسوم وفى رد نصف الرسم

٩ — تنقص رسوم الدعاوى نسبية كانت أو مقررة بقدر النصف فيما يأتى

(أولا) فى الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب لعدم حضور المدعى

(ثانيا) فى المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة

١٠ — يشترط لتخفيض الرسوم كما هو مبين فى المادة السابقة أن لا يتغير موضوع الدعوى أو طرفا الخصوم وإلا أخذ الرسم كاملا

١١ — متى وقع الصلح أمام المحكمة فلا يؤخذ إلا نصف الرسوم على الدعوى وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الشىء المطلوب فى الدعوى حين رفعها اذا كانت قيمة الصلح لا تجاوز القيمة المذكورة فان تجاوزتها حسب الرسم على القيمة المصطلح عليها

ويشترط لاعتبار الصلح واقعا أمام المحكمة أن يثبت بمحضر الجلسة بالشروط التى تم عليها وأن تصدق عليه المحكمة

٣ — فى رسوم الصور والملخصات والشهادات والكشف

١٢ — يؤخذ رسم عن الصور التى تطلب من دفاتر السندات الشرعية بأنواعها قدره أربعون قرشا على الورقة الأولى وعشرة قروش على كل ورقة تالية

والورقة صفحتان والصفحة خمسة وعشرون سطرا والسطر اثنتا عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عليها الرسم إلا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ

ويؤخذ رسم على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية كالمحاضر والأحكام ودفاتر تسجيلها وغير ذلك قدره عشرون قرشا على كل ورقة كما تقدم

ورسم الملخصات كرسم الصور

١٣ — رسم الشهادة عشرون قرشا.

١٤ — رسم الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية وما يتعلق بها خمسة قروش على كل صورة أو ملخص أو شهادة

١٥ — رسم الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص فيما لم يعين له تاريخ معلوم خمسة قروش عن كل سنة بحيث لا تجاوز السنون التى يطلب الكشف من دفاترها عشرا

ويجوز لكل ذى شأن تجديد طلبه مرة ثانية أو أكثر واذا حصل الاستدلال على المطلوب واستخرجت الصورة أو الملخص يخصم ما أخذ من أصل رسم ذلك ولا يرد ما زاد عليه

وكذلك لا يرد الرسم اذا لم يوجد المطلوب أو لم تستخرج الصورة لعدم جواز إعطائها أو لأى سبب آخر

١٦ — رسم الكشف النظرى عشرون قرشا

أما القضايا التى تكون فى قلم الكتاب فلا رسم على اطلاع ذوى الشأن عليها

ويستثنى من حكم هذه المادة والتى قبلها أمور الزوجية وما يتعلق بها فانه لا رسم عليها

١٧ — لا رسم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية ولا على الصور والملخصات والشهادات التى لا رسم على أصلها بمقتضى نص صريح فى هذه اللائحة ولا على صور القرارات والأحكام الغيابية المقتضى إعلانها إعلانا اعلانا بسيطا والصورة الأولى من الحكم التى تعطى للمحكوم له والصور التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها الى ديوان الأوقاف لتسجيلها به

١٨ — لا يؤخذ رسم ما على كل إشهاد أو دعوى أو صورة أو ملخص أو شهادة أو كشف فى المواد التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش

٤ — فى الاعفاء من الرسوم

١٩ — يجوز إعفاء الفقراء من الرسوم القضائية ومن رسوم الصور والملخصات والشهادات واقامة الوصى والقيم والوكيل عن الغائب

ولا يصرف لأهل الخبرة تعويض ما فى القضايا المرفوعة بطريق الاعفاء من الرسوم سوى مصاريف الانتقال التى هى أجرة السكة الحديدية والركائب وتدفع هذه المصاريف من خزينة الحكومة مقابل الرجوع بها فيما بعد

٢٠ — يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى أو التى تطلب منها الصورة أو الملخص أو الشهادة وترفق بالعريضة المذكورة شهادة من جهة الادارة المحلية دالة على فقر مقدمها ويجب أن يكون موقعا عليها من العمدة أو شيخ الحارة أو من يقوم مقامهما ومصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم

وفى اقامة الاوصياء يقدم الطلب الى المجلس الحسبى وهو الذى يحكم بالمعافاة أو برفض الطلب

٢١ — طلبات الاعفاء من الرسوم بالمحاكم الكلية والمحكمة العليا تنظر فى لجنة تؤلف من اثنين من قضاة المحكمة والباشكاتب وبالمحاكم الجزئية تنظر بمعرفة القاضى

٢٢ — يجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدى ملحوظاته اذا أراد شفهيا أو كتابة وذلك فى غير أمور الزوجية وما يتعلق بها

٢٣ — تحكم اللجنة أو القاضى فى جواز قبول الطلب بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملحوظات خصمه ان كان له ملحوظات

والمعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من ورق التمغة

٢٤ — يقبل طلب الاعفاء من الرسوم اذا توفر شرط الفقر والمراد بالفقر هنا حالة تقوم بالطالب تجعله غير قادر على تحمل الرسوم والمصاريف المطلوبة منه

٢٥ — اذا زالت حالة فقر المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى يجوز لخصمه أو لكاتب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى أن يطلب منها ابطال الاعفاء

٢٦ — اذا حكم على المدعى عليه وجب مطالبته بالرسوم أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على الخصم الذى سبق اعفاؤه منها اذا زالت حالة فقره بسبب نجاح الدعوى أو بسبب آخر

٢٧ — ومع ذلك لا يجوز الرجوع بالرسوم على الشخص الذى سبق إعفاؤه منها اذا لم يكن عنده سوى مسكنه الذى يملكه

٢٨ — يجب على كاتب المحكمة فى الدعاوى التى تقام بطريق الاعفاء من الرسوم أن يقيد فى دفتر مخصوص الرسم المستحق قبل اعلان طلب الحضور والذى يستحق عند طلب قيد الدعوى فى الجدول وما يستحق على الطلبات الاضافية التى تحصل أثناء السير فيها

٥ — فى تحصيل الرسوم

٢٩ — لا يؤخذ رسم نسبى فى اى حال من الأحوال أقل من عشرة قروش

٣٠ — اذا اشتملت دعوى واحدة على طلبات مختلفة بعضها عليه رسم نسبى وبعضها عليه رسم مقرر يكتفى بالرسم النسبى

٣١ — الرسوم المقررة فى هذه اللائحة على الاشهادات والصور والملخصات والشهادات والكشف يجب تحصيلها مقدما من الطالب

أما فى الدعاوى فيجب على المدعى أن يؤدى مقدما الرسم المستحق على دعواه بالكيفية الآتى بيانها

أولا — يدفع المدعى الرسم بتمامه مقدما فيما يأتى :

(ا) فى الدعاوى التى عليها رسوم مقررة

(ب) فى الدعاوى التى عليها رسوم نسبية ولا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ستمائة جنيه

أما الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها ستمائة جنيه فلا يؤخذ عليها من الرسم النسبى مقدما الا ما يستحق على ستمائة جنيه وباقى الرسم يؤخذ على ما يحكم به زائدا على ذلك

ثانيا — الدعاوى التى تقام من المدعى عليه على المدعى أثناء الخصومة يتبع فى أخذ الرسم عليها ما نص عليه فى الوجه الأول

أما الطلبات الاضافية التى تحصل من المدعى أثناء نظر الدعوى فتضم على طلباته الأصلية ويحتسب الرسم على مجموعها ويحصل الفرق بمراعاة القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الوجه الاول

٣٢ — تدفع الرسوم النسبية والمقررة على الدعاوى المبينة فى المادة السابقة بالكيفية الآتية :

أولا — يدفع الطالب مقدما نصف الرسم قبل تحرير طلب الحضور والنصف الآخر عند طلب قيد الدعوى

(ا) اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة الى محكمة الدفع (الاستئناف) عن حكم صادر فى الموضوع

(ب) اذا كان الرسم مستحقا على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة أول درجة

(ج) اذا كان الرسم مستحقا على الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالرفض أو بعد القرار بشطبها

ثانيا — يدفع الرسم بتمامه قبل تحرير الطلب

(ا) اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة الى محكمة الدفع (الاستئناف) عن قرار صادر من محكمة أول درجة فى غير الموضوع

(ب) اذا كان الرسم مستحقا على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة الدفع (الاستئناف)

ثالثا — اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى من رفعها أن يدفع الرسم بتمامه مقدما وقت رفع الدعوى مع مراعاة ماهو مدون فى المادة السابقة عن الدعاوى التى تتجاوز قيمتها ستمائة جنيه

رابعا — اذا كان الرسم مستحقا على الدعاوى الأخرى فعلى المدعى أن يدفع ربع الرسم مقدما قبل تحرير طلب الحضور ثم يؤدى باقيه عند طلب قيد الدعوى فى الجدول العمومى وذلك بمراعاة القاعدة المقررة للدعاوى التى تتجاوز قيمتها ستمائة جنيه

٣٣ — لأجل أن يقدر كاتب المحكمة الرسوم النسبية على الدعاوى يجب على المدعى أن يبين فى ورقة الدعوى أو فى ورقة مستقلة ممضاة منه قيمة مدعاه وان لم يفعل ذلك أو فعل وارتاب الكاتب فى صحة ماقدره ولم توجد عقود أو أوراق تدل على القيمة الحقيقية يقدرها الكاتب بمراعاة القواعد الآتية

أولا — فيما يتعلق بالأطيان المعدة للزراعة باعتبار ضريبتها السنوية مضروبة فى ستين

ثانيا — فى المبانى باعتبار العوائد المربوط عليها مضروبة فى مائة وثمانين

ثالثا — فى المنقولات باتفاق الكاتب والمدعى وتصديق القاضى

٣٤ — يجوز للكاتب عند مايرى أن التقدير بحسب القاعدة المذكورة أقل بمقدار العشر من القيمة الحقيقية للاعيان المقامة بها الدعوى أن يستعلم من جهة الادارة عن قيمتها الحقيقية وأن يطلب التقدير بمعرفتها بشرط أن يحصل على اذن من القاضى بذلك وهذا يكون فى الأراضى المعدة للبناء أو فى الأطيان الزراعية التى فى ضواحى المدن

ولا يجوز التظلم من التقدير المذكور بأى طريق من الطرق لكن لايترتب على ذلك عدم نظر الدعوى بل اذا ظهر أن القيمة المعترف بها أقل مما تبين يحصل الفرق بمراعاة القواعد المتقدمة

٣٥ — اذا قدمت للكاتب عقود أو أوراق قديمة العهد للاعتماد عليها فى تقدير قيمة الدعوى ورأى أن القيمة الموضحة بها تقل عن القيمة الحقيقية بمقدار العشر يسوغ له اتخاذ الاجراآت اللازمة لمعرفة حقيقة القيمة بالطرق المبينة آنفا

٣٦ — اذا حصل الاشتباه فى مواد الاشهادات يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة وذلك فيما عدا البيع الا اذا رئى أن الثمن المعترف به ينقص الربع عن الثمن الجارى بحسب الزمان والمكان

٣٧ — لا يكلف بدفع الرسم مقدما

أولا — المدعى المأذون بالخصومة من قبل القاضى اذا لم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه وانما يحصل من المدعى عليه اذا صدر الحكم ضده فان كان الحكم بالمنع فلا يحصل رسم

ثانيا — فى التفريق بين الزوجين

٣٨ — يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزينة وما حصل منها والباقى وان يبين على هامش أصل الأوراق والصور التى تعطى منها المبالغ المحصل ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

٣٩ — يجب على كاتب المحكمة عقب الحكم فى الدعوى أن يحرر قائمة بالرسوم المستحقة ويصدق عليها الباشكاتب أو الكاتب الأول على حسب الأحوال وتعلن هذه القائمة للخصم المطلوبة منه الرسوم بتسليمه نسخة منها بواسطة جهة الادارة

٤٠ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى قائمة الرسوم المذكورة فى المادة السابقة وتكون المعارضة باقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ثلاثة أيام كاملة من يوم اعلان القائمة

وعلى الكاتب أن يحدد فى نفس التقرير قبل توقيع الطالب عليه اليوم الذى تنظر فيه المعارضة

٤١ — ويجوز عمل المعارضة بذكرها كتابة على أصل الاعلان بقائمة الرسوم عند إجرائه بمعرفة جهة الادارة وفى هذه الحالة يجب تحديد جلسة للمعارضة واعلان المعارض بالطرق الادارية بالحضور فى ظرف ثلاثة أيام كاملة

٤٢ — وتنظر هذه المعارضة فى المحكمة الكلية أو المحكمة العليا بمعرفة لجنة تؤلف من ثلاثة من القضاة وفى المحكمة الجزئية بمعرفة قاضيها

٤٣ — يصدر القرار بعد سماع أقوال المعارض وكاتب المحكمة فان لم يحضر المعارض فى اليوم المحدد تنظر المحكمة فى المعارضة وتصدر قرارها بعد سماع أقوال الكاتب المذكور

والحكم الذى يصدر يكون غير قابل للطعن على كل حال

٤٤ — اذا انقضت مدة الأيام الثلاثة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يعارض الخصم فى قائمة الرسوم وجب على الكاتب تنفيذها عليه بالطرق المتبعة فى تنفيذ الأحكام الشرعية

٤٥ — المبالغ التى تدفع مقدما من الرسوم تطرح مما يستحق منها ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية اذا حكم بشطب الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بالرفض أو حكم بأقل من سمائة جنيه

٤٦ — كل ما كان من كسور الجنيه يعتبر جنيها

٤٧ — تكتب محاضر الجلسات بالتتابع ولو كانت فى تواريخ متفرقة وذلك لضبط رسوم الصور التى تطلب منها

٤٨ — أماكن الأسطر التى تترك بيضاء فى الصور والملخصات لا تدخل فى عداد الأسطر المكتوبة فى احتساب الرسم

وكل سطر يكتب فيه ولو كلمة واحدة يعتبر سطرا كاملا

٤٩ — المدعى ملزم بأداء كل الرسوم المستحقة ويجب عليه أن يدفع الباقى منها فورا للخزينة عقب صدور الحكم . وتقديم الدعوى الى محكمة الدفع (الاستئناف) لا يوقف ذلك

وفى حالة تأخره عن التسديد يتخذ كاتب المحكمة الاجراآت اللازمة لتحصيلها منه

واذا تعذر تحصيل ذلك من المدعى وجب تحصيله من المدعى عليه المحكوم ضده

ويقوم اعلان قائمة المصاريف المذكورة فى المادة ٣٩ مقام اعلان الحكم نفسه فيما يتعلق بالمصاريف فقط

٥٠ — الرسوم التى قررت فى هذه اللائحة والأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة باشكتاب المحاكم والكتبة الأول ومن يقوم مقامهم والموظفين المخصصين لذلك تحت مراقبة نظارة الحقانية

ويكون الصرف بعد الاذن بذلك كتابة من القضاة

٥١ — يجب على الباشكاتب فى المحاكم الكلية والكاتب الأول فى المحاكم الجزئية أن يراجع تقدير الرسوم ليتحقق أنه جار على حسب المقرر فى هذه اللائحة وهم مسؤولون بنوع خاص عن حركة النقود القضائية

٦ — أحكام عمومية

٥٢ — اذا أعلن الخصم بالحضور أمام المحكمة ولم يقيد المدعى دعواه فى الجدول حتى مضى اليوم المعين للجلسة ثم اراد تجديد الطلب يؤخذ منه رسم جديد

٥٣ — اذا حكمت محكمة أول درجة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص وألغى حكمها من محكمة الدفع (الاستئناف) لا تأخذ محكمة أول درجة رسوما جديدة عند السير فى الدعوى

٥٤ — يؤخذ زيادة على رسوم الدعاوى فيما عدا أمور الزوجية وما يتعلق بها رسم مقرر قدره ستون قرشا لتسجيل جميع الاحكام وكذلك يكون بالنسبة للقرارات الآتى بيانها :

(ا) قرارات عدم الاختصاص

(ب) قرارات رفض الدعوى

(ج) قرارات رفض المعارضات شكلا أو موضوعا

(د) قرارات انتهاء الخصومة بين المتخاصمين لحصول مايقتضى ذلك أو للصلح

(ﻫ) القرارات الصادرة من محاكم الدفع (الاستئناف) بالتأييد أو بالالغاء أو بقبول الدفع (الاستئناف) أو عدم قبوله

٥٥ — يستحق الرسم المذكور على كل ما يطلب تسجيله فى دفاتر المحاكم الشرعية من الأحكام النظامية ومحاضر البيع والحجج والسندات القديمة وغير ذلك

٥٦ — اذا كانت الرسوم النسبية أو المقررة أقل من ستين قرشا يكون رسم التسجيل أو ضبط وتحرير الحجج والسندات بمقدارها

٥٧ — لا يؤخذ شىء من الرسوم القضائية ولا رسوم التسجيل على ما يأتى :

(ا) اذا كانت الدعوى تتعلق بوقف خيرى أو لمصلحة من مصالح الحكومة والمعافى من الرسوم هو الوقف أو الحكومة

(ب) دعاوى العتق والاسلام

٥٨ — لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء أى صورة أو ملخص أو شهادة من أى دعوى أو من أى دفتر أو من أى ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب منها ما ذكر

٥٩ — لايجوز لكتبة المحاكم مباشرة أى عمل عليه رسم الا بعد أخذ الرسم الواجب أداؤه مقدما انما اذا رفعت دعوى من الحكومة أو من شخص مقرر اعفاؤه من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه غيابيا وأراد المحكوم عليه المعارضة فى هذا الحكم لايؤخذ منه سوى رسوم المعارضة

٧ — أحكام ختامية

٦٠ — التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أو التى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرار يصدره ناظر الحقانية

وتشتمل التعليمات المذكورة أيضا على بيان القاعدة التى تجب مراعاتها فى مصاريف الاعذارات وتقدير اتعاب المأذونين على العقود التى يحررونها

وكذلك يرجع الى النظارة المشار اليها فى تفسير مايقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة

ملحق ثان

نصوص ملغاة

١ — تعريفة الرسوم الصادر بها الأمر العالى فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠
٢ — الأمر العالى الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ بالغاء بند ٣٤ من هذه التعريفة فيما يتعلق برسم تنصيب القوام
٣ — الأمر العالى الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٨٦ بتعديل بند ٧٢ من التعريفة فيما يتعلق برسوم صور الأوراق
٤ — الأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٠ بعدم أخذ رسم على المبايعات التى تصدر الى الواسطة لتصحيح البيع والشراء شرعا
٥ — الأمر العالى الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٨٩٠ بمعافاة الورثة من رسوم الأيلولة
٦ — الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ بتعديل بند ٧١ من التعريفة فيما يتعلق برسوم صور السندات
٧ — المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل بندى ٦ و ٧ من التعريفة فيما يتعلق برسم البيع والهبة
٨ — الأمر العالى الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٠٣ بتعديل بند ١١ من التعريفة المتقدم ذكرها فيما يتعلق برسم الوقف وتغيير شروطه

أمر عال

بالغاء أقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة بيت المال الصادرة فى ١١ ذى الحجة سنة ١٢٧٦ وملحقاتها

وعلى لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ وملحقاتها

وعلى لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧

وبناء على ما عرضه علينا نظار الداخلية والحقانية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :—

مادة ١ — لايكون لبيت المال بعد صدور أمرنا هذا تداخل فى التركات وتلغى أقلام بيت المال الموجودة الآن ويلغى أيضا كل رسم مقرر لبيت المال

٢ — اذا توفى أحد الأهالى الخاضعين لأحكام المحاكم الشرعية فيما يختص بأحوالهم الشخصية عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو عديمى الأهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصى أو قيم أو وكيل فيكون تنصيب هؤلاء أو تثبيتهم على حسب الأحكام الآتية

٣ — يشكل فى كل مركز مجلس حسبى بالكيفية الآتية :

(أولا) مأمور المركز أو من ينوب عنه بصفة رئيس

(ثانيا) أحد علماء المركز تعينه نظارة الحقانية

(ثالثا) أحد الأعيان يعينه المدير مع اقرار نظارة الداخلية

أما اذا ندب القاضى الشرعى لعضوية المجلس بصفته من العلماء فتكون الرياسة له عند غياب المأمور (ق نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨)

٤ — تشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الآتية :

(أولا) المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة أو موظف ينتدبه مجلس الوزراء بصفة رئيس

(ثانيا) أحد العلماء تعينه وزارة الحقانية

(ثالثا) أحد الأعيان تعينه وزارة الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى البلد الذى به محل توطن الشخص المقتضى النظر فى أمره (ق نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨)

٥ — تنظر المجالس الحسبية فى تنصيب الأوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم اوفى استمرار الوصاية الى بعد الثمانى عشرة سنة اذا دعت الضرورة لذلك طبقا للمادة الثامنة من أمرنا هذا وتنظر أيضا

فى الحجر على عديمى الأهلية وتنصيب أو عزل القامة وفى رفع الحجر وفى تعيين او عزل وكلاء الغائبين وفى مراقبة اعمال الاوصياء أوالقامة أو الوكلاء وكذلك تنظر فى الحسابات التى تقدم لها وتنظر أيضا فى الاحتياطات اللازمة التى يقتضى سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين

٦ — يتعين اختصاص المجالس الحسبية بالنسبة المكان بمحل توطن المتوفى أو المحجور عليه او الغائب او الشخص المطلوب الحجر عليه

يختص مجلس حسبى المركز متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه . ويختص كذلك بالنظر فى الاجراآت التحفظية المستعجلة مهما كانت قيمة التركة أوالمال. وفى بنادر المديريات تكون هذه الاختصاصات لمجلس حسبى المركز

يختص مجلس حسبى المديرية متى كانت قيمة التركة أو مال المحجورعليه أو الغائب أوالشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه على انه يجوز لمجلس حسبى المديرية ان يحيل الى مجلس حسبى المركز كل قضية يرى من الاوفق ان يتولى نظرها المجلس المذكور .

اما المجالس الحسبية فى المحافظات فتختص فى دائرتها بجميع تركات المتوفين واموال الغائبين والمحجور عليهم مهما بلغت قيمتها

اذا كان القاصر متوطنا عند الوفاة فى غير محل توطن المتوفى او كان متوطنا فيه وانتقل الى محل آخر جاز للمجلس المختص ان يحيل اوراق التركة الى المجلس التابع له موطن القاصر

وتجوز الاحالة ايضا عند تغيير محل توطن المحجور عليه (ق نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨)

٧ — للمجلس أن يدعو من الاقارب والاصهار وأصدقاء العائلة من يرى فائدة فى استشارتهم فى مواد الحجر يرفع الامر للمجلس الحسبى بناء على طلب احد أعضاء العائلة أوطلب النيابة العمومية تكون المجالس الحسبية تابعة لوزارة الحقانية وهى تراقب سيرها (ق نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨)

٨ — تنتهى الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره الا اذا قرر المجلس الحسبى استمرارها

٩ — يجب على المأمورين الذين يثبتون الوفاة أو يحررون محضرا بها و يباشرون الدفن وعلى مشايخ القرى أن يخبروا فى ظرف ثمان وأربعين ساعة العمدة أو شيخ الحارة بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين أو غائبين أو فى حالة تستدعى الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها والا فيلزمون بغرامة من ٢٠ قرشا الى ١٠٠ قرش وعلى العمدة أو شيخ الحارة أن يعلم بذلك المركز أو المديرية أو المحافظة على حسب الاحوال وعضو النيابة العمومية أيضا فى الجهات التى يكون لها مندوب فيها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة أخرى والا فيلزمون بدفع الغرامة المذكورة

١٠ — للنيابة العمومية فى الجهات التى يوجد فيها مركز لها أن تأمر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن أو القصر أو عديمى الاهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبى فى حالة وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمى أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث

واذا لم يوجد فى الجهة التى بها محلى توطن المورث مندوب للنيابة العمومية فيجب على العمـد أن يتخذوا جميع ما يكون ضروريا من الاحتياطات التحفظية التى يقتضى سرعة اتخاذها بما فى ذلك وضع الاختام اذا اقتضى الحال ومع ذلك فللنيابة حق التداخل فى هذا الامر حتى فيما عدا الجهة التى بها مركزها كلما رأت ضرورة لذلك

١١ — يجب على المجالس الحسبية أن تعين الاوصياء والقامة والوكلاء أو تثبتهم فى مدة لا تجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاخبار بالوفاة

١٢ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء فى ظرف ثلاثة ايام من تعيينهم أن يجردوا أعيان التركة من منقول وعقار وأوراق بحضور أحد مندوبى جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الاعيان المذكورة والا فيلزمون بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ٥٠٠ قرش وتحرر قائمة الجرد على نسختين ويمضى عليها جميع الحاضرين

١٣ — ليس للأوصياء ولا للقامة ولا للوكلاء أن يبيعوا أو يشتروا أو يرهنوا عقار أو اطيان القصر ومن فى حكمهم أو يسددوا دينا الا بعد الاذن بذلك من المجالس المذكورة

١٤ — الاجراآت اللازم اتباعها فى مسائل الحجر وتقديم الحسابات من الأوصياء أو القامة أو الوكلاء وعزلهم من وظائفهم تكون بمقتضى الاحكام التتميمية المشار اليها فى المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

١٥ — تنصيب الأوصياء بالتطبيق للأحكام السابقه يكون أمام القاضى الشرعى أو نائبه

أحكام عمومية ووقتية

١٦ — التركات المضبوطة الآن تحت يد بيت المال تسلم الى مستحقيها بمقتضى النصوص السابقة ويصدر اخطار من جهة الادارة الى الورثة المعلومين أو من يقوم مقامهم باليوم المحدد للتسليم ويرسل لهم الاخطار قبل الميعاد بثمانية أيام على الاقل ويجوز التسليم الى من يحضر من الورثة أو وكلائهم فى اليوم المحدد لذلك

١٧ — اذا حصلت منازعة أو خلاف بين الورثة أو وكلائهم الشرعيين أو اذا لم يحضر أحد من الورثة للاستلام فتودع الاعيان أو الاوراق تحت يد حارس يعينه قاضى الامور المستعجلة بالجهة التى فيها التركة وذلك بناء على علم طلب بسيط يرسل الى اصحاب الشأن

١٨ — اذا كان فى التركة أعيان محجوزة تحت يد أقلام بيت المال حجزا مستوفيا شرائطه القانونية فيجب على أقلام بيت المال أن تودع فى صندوق المحكمة الجزئية المبالغ والاوراق ذات القيمة من التركة تحت يد الاقلام المذكورة واذا كان بينها سندات ديون فتسلمها الى الحارس الذى يعين بطريق الاستعجال وبعد ذلك يجوز للاقلام المذكورة أن تسلم بقية أعيان التركة الى الورثة

١٩ — لا يجوز لأى سبب من الأسباب ولا لأية حجة كانت اقامة أية دعوى على الحكومة

بسبب التركات التي وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب أحد بها مدة ثلاث وثلاثين سنة كاملة من تاريخ الوفاة

أما اذا حصلت المطالبة بالتركة فى مدة الثلاث وثلاثين سنة المذكورة فلا يجوز فى أى حال من الاحوال ولا لأية حجة كانت مطالبة الحكومة الا بتسليم الاعيان التى تكون حينئذ باقية تحت يدها أو بدفع ثمنها فى حالة بيعها مع ايراد الاعيان المذكورة أو فائدة ثمنها وذلك عن مدة الخمس سنوات الأخيرة

٢٠ — تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لأمرنا هذا

٢١ — على نظار الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه وعليهم نشر كافة ما يلزم لذلك من الأحكام النظامية او التتميمية

صدر بسراى عابدين فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

عباس حلمى

بامر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	عن ناظر المالية	رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
ابراهيم فؤاد	محمد العبانى	مصطفى فهمى

لائحـــة

تنفيذ الامر العالى القاضى بالغاء أقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية

ناظرا الداخلية والحقانية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القاضى بالغاء أقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية

وبمقتضى السلطة الممنوحة لهما فى المادة ٢١ من الأمر العالى المشار اليه

وبعد موافقة رأى مجلس النظار

قررا ما هو آت

الفصل الاول — فى تشكيل المجالس الحسبية وفي انعقادها

تحرير الكشوفات بأسماء الاعيان

مادة ١ — يحرر مأمورو المراكز والمديرون والمحافظون فى أول شهر ديسمبر من كل سنة كشفا باسماء الاعيان المزمع حضورهم جلسات المجالس الحسبية طبقا للمواد الثالثة والرابعة والسابعة من الامر العالى المشار اليه

ويتقرر عدد الاعيان المقتضى تحرير الكشف بأسمائهم بحسب الظروف والاحوال .

وتشتمل الكشوفات المقتضى تحريرها للمجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات على أسماء أعيان كل قسم على حدته ويعرض الكشف المحرر من مأمور المركز على المدير

أما محافظ مصر فيحرر كشفين على حدتهما أحدهما بأسماء الاعيان المزمع حضورهم جلسات مجلس حسبي المحافظة والآخر بأسماء الذين يحضرون فى المجلس الحسبي العالى المشكل بنظارة الحقانية

وعلى المديرين والمحافظين أن يبعثوا بالكشوفات المحررة على الوجه المذكور الى نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ ديسمبر من كل سنة

التصديق على الكشوفات

٢ — تصدق نظارة الداخلية نهائيا على انتخاب الاعيان المعروضة اسماؤهم عليها وبناء على الأراء التى تعطى لها ثم الكشوفات المصدق عليها باسماء الاعيان المنتخبين يصير تعليقها فى كل مديرية وفى كل محافظة وفى كل مركز

تعيين العلماء وكاتب الحسابات

٣ — يعين ناظر الحقانية فى آخر كل سنة العلماء المقتضى حضورهم جلسات المجالس الحسبية فى السنة التالية ويعين أيضا كاتب الحسابات الذى يناط به تأدية الاعمال فى المجلس الحسبي العالى

استبدال الاعيان والعلماء وكاتب الحسابات

٤ — يجوز للنظارة ذات الشأن أن تستبدل الاعيان والعلماء وكاتب الحسابات فى بحر السنة كلما

دعت لذلك مقتضيات المصلحة

انتخاب الاعيان

٥ — ينتخب رؤساء المجالس الحسبية الاعيان المزمع حضورهم جلسات المجالس الحسبية من الكشف المحرر بأسمائهم و يراعون فى ذلك بقدر الاستطاعة نصوص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

انتخاب احد الاقارب عضوا فى المجلس

٦ — يعين رئيس المجلس الحسبي أحد العائلة صاحبة الشأن المقتضى حضوره جلسات المجلس الحسبي فى المراكز والمديريات والمحافظات قبل أول اجتماع المجلس وعلى الرئيس أن يختار بطريق الأولوية أكثر الاقارب قرابة واستعدادا ولا يجوز استبداله الا لاسباب قوية أو فى حالة وجود مانع

وعلى الرئيس أيضا أن ينتخب من الكشف المحرر بأسماء الاعيان الشخص الذى يصير تعيينه فى حالة عدم وجود أقارب

تحديد الجلسات

٧ — يحدد رؤساء المجالس الحسبية عدد الجلسات الاعتيادية لكل مجلس مع مراعاة انجاز الاعمال والمواعيد القانونية

ويعقدون جلسات غير اعتيادية اذا دعت الحال لذلك

الفصل الثانى — فى تعيين الاوصياء والقامة والوكلاء

الاجراآت اللازمة لعقد المجلس

٨ — اذا توفى أحد الاهالى عن حمل مستكن أو عن ورثة قصر أو عديمى الاهلية أو غائبين ممن يلزم تعيين وصى أو قيم أو وكيل عليهم فعلى رؤساء المجالس الحسبية بمجرد وصول خبر الوفاة اليهم ان يجروا ما يلزم لعقد المجلس فى اول فرصة ممكنة مع مراعاة الميعاد المحدد فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

وفى حالة تعيين وصى يطلب رؤساء المجالس الحسبية من قاضى الجهة أن يحضر الى المجلس هو أو نائبه كى يحصل التعيين امامه

المباحث الابتدائية المتعلقه بالقصر وعديمى الأهلية والغائبين

٩ — على رؤساء المجالس الحسبية أن يستحصلوا قبل انعقاد الجلسة على ما يتيسر لهم من المعلومات التى تساعد المجلس على اصدار قراره

ويجب على اقارب الورثة المقال بانهم قصر تقديم شهادة ميلادهم وأن لم يفعلوا ذلك يستحصل رؤساء المجالس الحسبية على الأستعلامات اللازمة لتقرير عمر هؤلاء القصر على قدر الامكان وفى

حالة الشك يجوز لهم أن يامروا باحضار نفس الوارث المقال بانه قاصر أمام هيئة المجلس

ويجرى رؤساء المجالس الحسبية تحقيقا مختصرا لاجل معرفة الامور المنسوبة للوارث المطلوب الحجر عليه ولاجل بيان اسباب عدم الكفاءه بيانا واضحا يدونون مباحثهم والنتيجه التي وصلوا اليها فى محضر أول جلسة يعقدها المجلس الحسبي لنظر القضية

أما فيما يختص بالورثة المقال بانهم غائبون فيستحصل الرؤساء على المعلومات التي من شأنها اثبات أمر الغيبة فاذا كان المحل الجديد الموجود به الوارث الذى ترك محله الاصلى أو هجر نفس القطر المصرى معلوما فلا يجوز اشهار غيابه ولا تعيين وكيل على ماله ويسوغ لرئيس المجلس الحسبي عند الاقتضاء اتخاذ الاجراآت التي من شأنها اعلان الوارث المذكور بوفاة مورثه والمحافظة مؤقتا على صوالحه اذا اقتضى الحال

المباحث اللازمة للوقوف على مقدار التركة

١٠ — يجب على رؤساء المجالس الحسبية جمع كافة المعلومات المفيدة التي من شأنها ايقاف المجلس تمام الوقوف على حال التركة وعلى أهمية المأمورية التي سيعهد بها الى الوصي أو القيم أو الوكيل

الاجراآت التحفظية

١١ — اذا لم تقم النيابة العمومية أو العمدة باجراء ما فيه حفظ صوالح القصر والعديمى الأهلية والغائبين عملا بنصوص المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ فرؤساء المجالس الحسبية يباشرون الاجراآت التحفظية التي يرون لزومها وذلك الى أن يتم تعيين الاوصياء أو القامه أو الوكلاء

مصاريف الجنازة ونفقة العائلة ومؤونة المواشى وادارة الزراعة

١٢ — كلما دعت الحال لوضع الأختام وجب تسليم عائلة المتوفى اوشخص مؤتمن ان لم يكن له عائلة مبلغا كافيا للصرف منه على الجنازة والمأتم ولنفقة عائله المتوفى الى أن يصير فك الأختام وذلك فيما اذا كانت النقود اللازمة موجودة فى التركة

وكذلك يلزم أخذ المبلغ اللازم لمؤونة المواشى ومصاريف ادارة الزراعة ان كانت له زراعة

تعيين الأوصياء والوكلاء

١٣ — على رؤساء المجالس الحسبية أن يقدموا للمجلس فى يوم انعقاده كافة البيانات التي يكونون قد جمعوها عن المسائل التي ستعرض على المجلس

واذا كان الغرض تعيين وصى للقاصر أو وكيل للغائب فالمجالس الحسبية تصدر قراراتها بناء على ما تستنتجه من وقائع الاحوال المعروضة عليها أو من المعلومات التي تكون وصلتها الا اذا دعت الحال لتحقيق أو استيفاء هذه الوقائع أو المعلومات

توقيع الحجر وتعيين القيم

١٤ — فى حالة الحجر على عديم الاهلية وتعيين القيم عليه يتخذ الرئيس مايلزم من الاجراآت لحضوره أمام هيئة المجلس الحسبي ويكلف بالحضور الى الجلسة أيضا الواقفون من الاقارب والمعارف والجيران أكثر من غيرهم على أحوال المطلوب الحجر عليه وموروثه ويكون استجواب المطلوب الحجر عليه بحضورهم

فاذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور أمام المجلس فللمجلس تقرير مايراه فى أمر هذا الرفض غير أنه يجب عليه الانتقال الى محله أو انتداب أحد أعضائه للتوجه اليه اذا كان المطلوب الحجر عليه فى حالة يتعذر معها حضوره أمام المجلس

على أنه يجوز للمجلس أن يأمر باجراء تحقيق تكميلى اذا تراآى له ذلك وأن يامر بالتثبت من أى أمر يرى لزوما له ولا يحكم بتوقيع الحجر مالم يقتنع بوجوبه

استمرار الوصاية ورفع الحجر

١٥ — يراعى المجلس الحسبي أحكام المادة السابقة عند نظره فى استمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة طبقا للمادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وفى الاحوال التى يطلب فيها رفع الحجر

ويجوز للمجلس الحسبي اتخاذ هذه الاجراآت بناء على طلب أى واحد من أصحاب الشأن أو النيابة العمومية بل ومن تلقاء نفسه

الولاية

١٦ — لاموجب لتداخل المجلس الحسبي اذا كان للقاصر أو لعديم الاهلية ولى بحسب أحكام المادة (٤٣٤) من الاحوال الشخصية

الوصى المختار

١٧ — اذا عين الاب قبل وفاته وصيا مختارا على ولده القاصر فليس على المجلس الحسبي سوى اجراء التصديق من القاضى على الوصاية التى اختارها المتوفى وذلك بعد استيفاء الاجراآت القانونية

دفتر محاضر الجلسات

١٨ — تدون محاضر جلسات المجالس الحسبية فى دفتر معد لذلك

وتشتمل هذه المحاضر على أسماء الاعضاء الحاضرين وبيان القضايا التى نظرت والقرارات التى صدرت ويجب أيضا أن يشار فيها الى استيفاء كافة الاجراآت القانونية ثم يوقع عليها من الرئيس والاعضاء الحاضرين

النشر فى الجريدة الرسمية

١٩ — تنشر القرارات القاضية بتوقيع الحجر وباستمرار الوصاية الى مابعد السنة الثامنة عشرة فى الجريدة الرسمية بمعرفة القيم أو الوصى لاجل احاطة الجمهور علما بها

اعطاء صور القرارات

٢٠ — اذا كانت قرارات المجالس الحسبية قابلة للطعن فيها أمام المحاكم القضائية كما فى مسائل الحجر أو أمام المجلس الحسبي العالى كما فى المسائل الحسابية فيجوز لاصحاب الشأن الحصول على صور هذه القرارات وللنيابة العمومية هذا الحق أيضا ويكون تقديم الطلب فى ميعاد شهر واحد من تاريخ صدور القرار

قبول الوصى أو القيم أو الوكيل

٢١ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل أن يقبل أو يرفض تعيينه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بذلك

الرفض وتعيين البدل

٢٢ — فى حالة سكوت أو رفض الوصى أو القيم أو الوكيل يجب على المجلس الحسبي تعيين البدل فى ظرف ثمانية أيام

مايجب ذكره فى محضر الجرد

٢٣ — محضر الجرد الواجب على الوصى أو القيم أو الوكيل تحريره قبل وضع يده على أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب يلزم ان يبين فيه قيمة ما تساويه المنقولات والأشياء ذات القيمة بوجه التقريب كل منها على حدته وتبين فيه أيضا العقارات وقيمتها

وفيما يختص باوراق التركة يجب أن يشتمل محضر الجرد على بيان السندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الأملاك وغيرها وكافة ألاوراق ذات الاهمية ودفاتر التركة أيضا

أما الاوراق التى لا قيمة لها ولا اهمية فتحفظ أقساما كل قسم على حدته ويذكر فى محضر الجرد عدد اوراق كل قسم منها وتسلم احدى نسختى محضر الجرد الى الوصى أو القيم أو الوكيل ويبعث الاخرى الى المجلس الحسبي لحفظها مع أوراق التركة

المساعدة فى تسليم الاموال

٢٤ — يجب على مأمورى السلطة الادارية متى طلب المجلس الحسبي مساعدتهم أن يساعدوه فى تحرير محضر الجرد طبقا للمادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

واذا اقتضى الحال فعليهم أيضا أن يساعدوا الاوصياء أو القوام أو الوكلاء فى وضع يدهم على الاموال

أجرة الحراس

٢٥ — يجب على الاوصياء أو القامة أو الوكلاء عند وضع يدهم على الاموال أن يدفعوا الى الحراس الذين عينتهم النيابة العمومية أو العمد أو رؤساء المجالس الحسبية أجرة حراستهم بالايصالات اللازمة

فاذا لم تصرف اليهم الاجرة يعطى لهم شهادة مبين بها مدة حراستهم للمطالبة بموجبها

الضمانة

٢٦ — يجب على المجالس الحسبية أن تستوثق من أقتدار واستقامة الاوصياء أو القامة أو الوكلاء ويجوزلها أن تكلفهم فى أى وقت بتقديم الضمانة

ويجوز أن تكون الضمانة شخصية أو عينية وأن تكون قاصرة على مبلغ معين أو شاملة لكافة الاضرار التى تنتج من ادارة الاموال

ولا يلزم الولى بتقديم ضمانة وكذلك الوصى المختار الا اذا اشترط الموصى ذلك فى وصيته

الدفاتر

٢٧ — للمجالس الحسبية فى أى وقت من الاوقات الزام الاوصياء أو القامة أو الوكلاء باستعمال الدفاتر والطريقة الحسابية التى يتراآى للمجالس لزومها ليكون تقديم الحساب على موجبها

الفصل الثالث — فى حساب ادارة الاموال

كيفية تقديم الحسابات

٢٨ — يجب على الاوصياء أو القامة أو الوكلاء أن يقدموا حسابهم بوجه التفصيل فى آخر كل سنة الى المجلس الحسبى الذى عينهم والذى يكونون تابعين له

وترفق الحسابات المذكورة بالمستندات كالمعتاد

وتبين الايرادات والمصروفات كل منها على حدته

ويخصص لكل عقار فصل على حدته

وتكون المصروفات المتعلقة بشخص القاصر أو المحجور عليه فى باب على حدته

فحص الحسابات

٢٩ — تعرض الحسابات على المجلس الحسبى فى جلسة يجوز أن يكلف بالحضور اليها الوصى أو القيم أو الوكيل لتقديم الايضاحات اللازمة عنها

ويعتمد فى مراجعة الحسابات على محضر الجرد وعلى بيانات وحسابات السنوات السابقة اذا اقتضى الحال

ويجوز للمجلس الحسبى أن يأمر بتصحيح الحسابات المقدمة اليه أو أن يطلب مستندات أخرى

تقديم الحساب فى غير الميعاد القانونى

٣٠ — يجوز للمجلس الحسبى أن يطلب فى خلال السنة كشوفات عن أحوال ادارة التركة كلما اقتضى ذلك صالح القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين وذلك بخلاف الحسابات السنوية

ويجوز له أن يطلب أيضا من الوصى أو القيم أو الوكيل تقديم دفاترهم

تعيين المبلغ اللازم المصروف الشخصى واستعمال المبالغ المتوفرة

٣١ — عندتقديم الحسابات السنوية يعين المجلس الحسبي مقدار المصروف الاعتيادى الذى يلزم فى السنة التالية لشؤون القاصرأو المحجور عليه وعائلته

ويعين أيضـا عند الاقتضـاء كيفية استعمال المبالغ المتوفرة لحساب القاصر أو المحجور عليـه والايرادات المتحصلة لحساب الغائب ويجوز له أن يأمر بايداع المبالغ الزائدة فى خزينة الحكومة

مكافأة اتعاب الأوصياء والقامة والوكلاء

٣٢ — يعين المجلس الحسبي سنويا مقدارالمكافأة المقتضىصرفها للوصى أو القيم أو الوكيل بمراعاة قيمة الاموال والعمل الذى استوجبته ادارتها و يكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد السنوى

فاذا رفض الوصى أو القيم أو الوكيل أية مكافأة وأعلن قبوله المـأمورية مجانا فيعتمد المجلس الحسبي ذلك

محاضر جلسات فحص الحسابات

٣٣ —يكون محضر الجلسات التى ينظر فيها المجلس الحسبي فى الحسابات مشتملا على اعتماد الحسابات أو تصحيحها وعلى المداولات المنصوص عليها فى المواد السابقة وعلى الاجراآت التى يتراءى للمجلس لزومها بعض فحص الحسابات

الفصل الرابع — فى انتهاء مأمورية الوصى أو القيم او الوكيل

بلوغ الرشد

٣٤ — تنتهى مأمورية الوصى ببلوغ القاصر سن الثمـانى عشرة سنة الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية الى ما بعد هذا السن وعند عدم وجود ورق أو شهادة الولادة يقدر السن بقدرالامكان بنـاء على أقوال أقارب أو معارف أو جيران القاصر وعائلته

واذا اقتضت الحال يكون تقدير السن بشهادة طبية

استمرار الوصاية

٣٥ — اذا قرر المجلس الحسبي وجوب استمرار الوصاية الى مابعد السنة الثامنة عشرة وجب عليه عند تقديم الحساب السنوى اليه أن يستحضر القاصر أمامه ليحكم بانتهاء الوصاية أو استمرارها بمراعاة أهلية القاصر وسلوكه

تسليم الاموال

٣٦ — يسلم الاوصياء أو القوام أو الوكلاء للمستحقين أموالهم فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم

ويكون تسليم الاموال عند الاقتضاء بمساعدة مأمورى الأدارة على موجب محضر الجرد المحرر وقت استلامهم لها مع مراعاة مازاد وما نقص وما تغير فيها أثناء ادارتهم لها

تقديم الحسابات النهائية

٣٧ — يقدم الاوصياء أو القامة أو الوكلاء حساباتهم النهائية الى المستحقين فى احدى جلسات المجلس الحسبى ويجوز للمجلس ابداء مايراه من الملحوظات فى صالح المستحقين أو ورثتهم وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائى

استبدال الوصى أو القيم أو الوكيل

٣٨ — اذا اقتضى الحال لاستبدال الوصى أو القيم أو الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات فى احدى جلسات المجلس الحسبى وعلى المجلس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر أو المحجور عليه أو الغائب

وعلى السلف عند تسليم الاموال أن يسلم أيضا نسخة محضر الجرد التى بيده ويتوضح بها التغييرات التى طرأت وتذكر هذه التغييرات أيضا فى نسخة محضر الجرد الثانية المحفوظة بالمجلس الحسبى

الفصل الخامس — فى الدفاتر والتحريرات

دفتر الجلسات

٣٩ — تدون محاضر جلسات المجلس الحسبى اولا فأولا فى الدفتر المنصوص عنه بالمادة ١٨ من هذه اللائحة

ملفات الاوراق

٤٠ — يجب على المجالس الحسبية انشاء ملف مخصوص لكل مسألة مختصة بوصاية أو قيامة أو وكالة وتحفظ بهذا الملف كافة الاوراق المختصة بالوصاية والقيامة أو الغيبة بحسب تواريخها

ويجب أن يشتمل كل ملف على الاوراق الآتية

(أولا) محضر الجرد المحرر حين استلام الوصى أو القيم أو الوكيل

(ثانيا) البيانات والحسابات السنوية المعروضة على المجلس الحسبى مع مستنداتها

(ثالثا) الشكاوى التى تقدم على ادارة الوصى أو القيم أو الوكيل

ويوضع فى كل ملف حافظة ببيان المداولات والاعمال المهمة المختصة بالوصاية أو القيامة أو الغيبة

التحريرات

٤١ — تخاطب المجالس الحسبية نظارة الحقانية فيما يتعلق بالمسائل التى هى من خصائص المجالس المذكورة أما المجالس الحسبية فى المراكز فتكون مخاطبتها بواسطة المديريات

تحريرا فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ ناظر الحقانية ناظر الداخلية

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١

الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٩ — ٥ مارس سنة ١٩١١

خاص بتشكيل مجلس حسبي عال

نحن خديو مصر
بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسبية
وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس حسبي عال ويكون مؤلفا من :
(أولا) ثلاثة مستشارين وطنيين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية
(ثانيا) عضو من المحكمة العليا الشرعية
(ثالثا) أحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب منهم يكون بمعرفة ناظر الحقانية بناء على مايعرضه رئيس محكمة الاستئناف الاهلية . ويعين العضوين الباقيين مجلس النظار بناء على مايعرضه ناظر الحقانية وفى كل من الحالتين يكون التعيين لمدة سنة ويجوز تجديد التعيين

واذا غاب أحد الاعضاء أو حصل له مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توفرت فيهم شروط العضو الغائب

٢ — لناظر الحقانية أن يرفع الى المجلس الحسبي العالى أى قرار صادر من مجلس حسبي يكون متعلقا بادارة الاوصياء أو القامة أو الوكلاء أو تنصيبهم أو عزلهم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وذلك اما بناء على بلاغ من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسبي العالى أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى رفع الوصاية أو استمرارها . ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم الى ناظر الحقانية فى ميعاد شهر من تاريخ صدور القرار المستأنف

٣ — للمجلس الحسبي العالى متى رفع اليه الامر بالطرق القانونية
(أولا) أن يلغى أو يعدل أى قرار صادر من المجلس الحسبي أو يوقف تنفيذه مؤقتا عند الاقتضاء
(ثانيا) أن يبين فى القضية التى تكون مرفوعة أمامه طريقة السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسبي .

(ثالثا) أن يقرر اتخاذ الاجراآت المستعجله التي كان للمجلس الحسبي اتخاذها للمحافظة على حقوق القصر أو عديمي الاهلية أو الغائبين

(رابعا) أن يقرر توقيع الحجر أو رفعه

(خامسا) أن يقرر استمرار الوصاية الى مابعد سن الثماني عشرة سنة أو رفعها

(سادسا) أن يعين الاوصياء والقامة والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدلهم ويجوز له أيضا بناء على طلب ناظر الحقانية أن يحيل الى مجلس حسبي المديرية أى قضية من اختصاص مجلس حسبي المركز اذا تبين أن للتركة أو للاموال من الأهمية مايدعو الى هذه الاحالة

٤ — قرارات المجالس الحسبية واجبة التنفيذ ولو استؤنفت الى المجلس الحسبي العالى ولناظر الحقانية عند رفعه قرارا صادرا من مجلس حسبي الى المجلس العالى أن يوقف تنفيذه حتى يصدر قرار المجلس فيه متى رأى ان المصلحة تقضي بذلك

٥ — للخصوم الحق فى أن تسمع أقوالهم أمام المجلس الحسبي العالى ولهم أن ينيبوا عنهم أمامه محامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف الاهلية أو أمام المحاكم الشرعية

٦ — تصدر القرارات بأغلبية الاراء ويجب بيان أسبابها

٧ — المصاريف التي صرفت فعلا فى الاجراآت أمام المجلس الحسبي العالى واتعاب المحامين والخبراء يجوز أن يلزم بها الخصم الذى خسر الدعوى أو أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب

٨ — للمجلس الحسبي العالى أثناء أدائه وظيفته ولأعضائه فى حالة ندبهم كذلك جميع الاختصاصات التي لدائرة مدنية من دوائر محكمة الاستئناف الاهلية و يعاقب على الجرائم التي ترتكب ضدهم بالعقوبات التي يحكم بها فى الجرائم التي تقع ضد دائرة من دوائر المحكمة المذكورة

٩ — يقرر المجلس الحسبي العالى طرق المرافعة أمامه مع مراعاة ماهو منصوص عليه نصا خاصا فى هذا القانون

١٠ — تلغى المادة السادسة من الامر العالى الخاص بالمجالس الحسبية الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ولا يسرى مفعول هذا الالغاء على القضايا التي تكون مرفوعة الى محكمة الاستئناف وقت العمل بهذا القانون

١١ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراى القبة فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٩ (٥ مارس سنة ١٩١١)

لائحة المحاماة امام المحاكم الاهلية

قانون نمرة ٢٦ الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٢

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤
وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر بشان المحامين فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ المعدل بالأمرين العاليين الرقيمين ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ و ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨ وبالقانون نمرة ٩ مكررة سنة ١٩١٠
وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

الشروط اللازم توفرها للاشتغال بالمحاماة

١ — لايشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية الا من أدرج اسمه فى جدول المحامين

٢ — يجب توفر الشروط الآتية فى من يريد ادراج اسمه فى جدول المحامين

أولا — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة النهائية من مدرسة الحقوق الخديوية (السلطانية) أو على شهادة نهائيـة أجنبية تعتبرها نظارة المعارف العمومية بالاتفاق مع نظارة الحقانيـة معادلة لها وان ينجح فى هـذه الحالة الأخـيرة فى امتحان فى الشرائع المصرية طبقا للائحـة التى تضعها النظارتان المذكورتان

أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الاهلية أو المختلطة أربع سنين على الأقل
أو أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين عند العمل بهذا القانون

ثانيا — أن لايقل عمره عن احدى وعشرين سنة كاملة

ثالثا — أن يكون حسن السمعة

رابعا — أن يكون مقيما بالقطر المصرى

٣ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوفر الشروط اللازمة الى لجنة تؤلف من رئيس محكمة الاستئناف ومن النائب العمومى أو من رئيس نيابة محكمة الاستئناف فى حالة غيبته ومن مستشار تعينه كل سنة الجمعية العمومية بالمحكمة ومن اثنين من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف يعينهما لمدة سنة واحدة مجلس نقابة المحامين الآتى ذكره فى الباب الرابع من هذا القانون

٤ — متى ثبت لهذه اللجنة ان الشروط المقررة فى المادة الثانية متوفرة فى من طلب ادراج اسمه فى جدول المحامين تامر بقيد اسمه فى الجدول المذكور

٥ — من رفض طلبه لأسباب ماسه بسمعته لا يجوز له تجديد الطلب الا بعد انقضاء خمس سنين وموافقة مجلس النقابة

٦ (ق ١٢ سنة ١٩١٨) — كل من يقبل طلبه من المحامين الجدد يقيد اسمه فى جدول التمرين ويستثنى من ذلك من يعفى من مدة التمرين بحسب نص المادة الثامنة

مدة التمرين سنتان ويكون بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف ويجوز أن يكون التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية بترخيص من مجلس النقابة

المحامون الذين فى التمرين يترافعون أمام المحاكم الجزئية والمركزية باسمهم أو بأسم المحامى الذى يتمرنون بمكتبة ولا يترافعون أمام المحاكم الابتدائية الا باسم المحامى المذكور

٧ (ق ١٢ سنة ١٩١٨) — اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم وادى بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية . ويجوز قبوله بناء على طلبه فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد اشتغاله بالمحاماة مدة سنتين باسمه أمام المحاكم الابتدائية

٨ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة سواء كان فى مصر أو فى غيرها أو فى المحاماة أمام المحاكم المختلطة أو فى تدريس علم الحقوق فى مدرسة الحقوق الخديوية (السلطانية) أو فى كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة المدرسة المذكورة

٩ (ق ١٢ سنة ١٩١٨) — من قضى سنتى التمرين المنصوص عنهما فى المادة السادسة يقدم طلب قبوله أمام المحاكم الابتدائية الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة

ويجب أن يرفق بالطلب كشف ببيان القضايا التى ترافع فيها الطالب أثناء التمرين مصدق عليه من قضاة المحاكم أو رئيس المحكمة التى حصلت المرافعة أمامها . وشهادة المحامى الذى تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدة التمرين

ومتى ثبت للجنة استكمال تلك الاوراق للشروط المقررة قبلت من الطالب أن يؤدى أمامها امتحانا علميا وعمليا

ويتناول هذا الامتحان اختبارات تحريرية واخرى شفهية

وتشتمل اسئلة الاختبارات التحريرية التى تضعها اللجنة على :

(ا) استشارة فى نزاع معين

(ب) كتابة عقد وثلاث مسائل من المسائل الهامة الخاصة باجراآت المرافعات

أما الاختبارات الشفهية فتدور حول تطبيق المبادىء القانونية العامة ونصوص القوانين على الوقائع التى يعرضها الممتحنون

ويعقد الامتحان سنويا واذا اقتضت الحال فتجرى امتحانات غير اعتيادية

ويعفى من هذا الامتحان من اشتغل مدة أربع سنين بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم المختلطة والاهلية أو بتدريس علم الحقوق فى مدرسة الحقوق السلطانية أو فى كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة المدرسة المذكورة

١٠ — يقدم طلب المرافعة أمام محكمة الاستئناف الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة

الباب الثاني — حقوق المحامين وواجباتهم

١١ — المحامى مسؤول قبل موكله عن أداء ماعهد به اليه بما تقتضيه أحكام القانون ونصوص التوكيل

١٢ — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته مع مراعاة ماهو مدون فى المادة العشرين وفى هذه الحالة يجب عليه أن يعلن موكله بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة اجراآت الدعوى شهرا متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح ذلك الموكل

١٣ — عند انقضاء التوكيل وجب على المحامى أن يرد لموكله أوراقه ومستنداته الاصلية متى طلب منه ذلك واذا لم يدفع له أجرا جاز له أن يأخذ على نفقة موكله صورا من الاوراق التى تثبت حقوقه فى الاجر

ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدما ولم يؤد اليه من موكله ولكنه يجب عليه أن يعطى موكله صورا من ذلك على نفقة الموكل أو بناء على طلبه

١٤ — يجب على المحامى أن يمتنع عن ابداء أى مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس الدعوى أو فى دعوى مرتبطة بها أو سبقت له وكالة فيها عن الخصم الآخر ثم تنحى عن وكالته

١٥ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مع مراعاة نصوص المادة ٥٥ الآتية بعد الا أن للمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم أمامها أشخاصا من ذوى قرباهم أو أزواجهم أو أصهارهم

١٦ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر مكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الامضاء

١٧ — التوكيلات الصادرة من مصالح الحكومة ومن جميع الأشخاص المعنوية يجب أن تكون ممضاة من رئيس المصلحة وموقعا عليها بختمها الرسمى

١٨ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا بالأنابة عن أحد الخصوم أمام محكمة ابتدائية و أمامها هى والمحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية

منه يقدمها الى قلم الكتاب وتتخذ المحكمة دفترا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوف تحفظ فى المحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها

١٩ — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم أو سمعتهم مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك الاتهام وفى الحالة الأخيرة تكون التبعة على المحامى وحده

٢٠ — يقوم المحامى المكلف بالدفاع عن الفقراء المعفين من الرسوم القضائية بالدفاع عنهم مجانا ومع ذلك يجوز له أن يطالب الخصم المحكوم عليه بالمصاريف التى قدرتها المحكمة أو يرجع بها على موكله اذا زالت حالة فقره

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية ولا يسوغ له أن يتنحى عنه الا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة

٢١ — اذا حصل للمحامى مانع يمنعه من الحضور أمام المحكمة جاز له أن ينيب عنه فى ذلك محاميا آخر تحت مسؤوليته ذاتيا مالم يكن فى التوكيل ما يمنع من ذلك

٢٢ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أجرا على اتعابه وذلك بغير اخلال بما تقضى به المادة ٥١٤ من القانون المدنى ولا يجوز على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع فيها

٢٣ — لا يجوز الجمع بين حرفة المحاماة و بين ما يأتى :

(ا) التوظف بمرتب فى احدى مصالح الحكومة مالم يكن بوظيفة مدرس فى علم الحقوق

(ب) الاشتغال فى أى عمل يحط من كرامة المحاماة

٢٤ — للمحامين المدرجة أسماؤهم فى الجدول الحق فى لبس الرداء الخاص بهم ويجب عليهم لبسه كلما حضروا أمام المحكمة

الباب الثالث — تأديب المحامين

٢٥ — من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد

اولا — التوبيخ

ثانيا — الايقاف لمدة لا تتجاوز سنة

ثالثا — محو الأسم من الجدول

وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس محكمة الأستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ومجلس النقابة انذارهم

٢٦ — يكون تأديب المحامين من خصائص مجلس مؤلف من رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه ومن ثلاثة من مستشاريها تعينهم الجمعية العمومية فى كل سنة ومن نقيب المحامين أو من عضو من اعضاء مجلس النقابة ينتدبه المجلس المذكور بدلا منه

٢٧ — ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة العمومية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائيه أو مجلس النقابة

وتجرى التحقيقات بمعرفة النائب العمومى أو من يقوم مقامه أو بمعرفة وكيل من وكلاء النيابة يندبه هو لاجرائها

٢٨ — أذا ارتكب المحامون المقبولون فى المرافعة امام المحاكم الابتدائية دون سواها والمحامون الذين فى دور التمرين هفوات أقل أهمية مما تقدم جاز الحكم بتوبيخهم أو بايقافهم لمدة لاتزيد على ثلاثه أشهر بمعرفة مجلس تأديب يؤلف من كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تندبه كل سنة الجمعية العمومية ومن محام من المقبولين أمام محكمة الاستئناف يندبه مجلس النقابة

وفى هذه الحالة يباشر التحقيقات رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أو وكيل نيابة يندبه لذلك

٢٩ — اذا رأت النيابة ان الافعال المنسوبة الى المحامى ليست بدرجة من الأهمية تستدعى المعاقبة التاديبية جاز لها تبليغ التحقيقات التى أجرتها الى مجلس النقابة للتصرف فيها

٣٠ — يعلن المحامى المقدم لمجلس التأديب بتاريخ الجلسة التى يعينها رئيس المجلس باخطار يرسل اليه قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل

٣١ — تكون جلسات مجلس التأديب علنية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بناء على طلب الخصوم أو محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب

٣٢ — يصدر المجلس حكمه بعد سماع أقوال وطلبات النيابة ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه

٣٣ — يجوز للمجلس ان يحكم فى غيبة المحامى وله فى هذه الحالة أن يعارض فى الحكم فى أسبوع من تاريخ اعلانه له بتقرير يحرر فى قلم الكتاب

٣٤ — يجوز فى المواد التأديبية للنيابة ولمجالس التأديب وللمحامى المتهم أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جازت معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ومن شهد زورا أمام مجلس تأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح

٣٥ — يسرى مفعول الاحكام الصادرة من مجالس التأديب لدى المحاكم الابتدائية امام جميع المحاكم

٣٦ — تتخذ لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون دفترا تقيد فيه جميع الأحكام التأديبية

الباب الرابع — فى نظام نقابة المحامين

٣٧ — تؤلف نقابة المحامين من المحامين المقيدين فى الجدول ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس نقيب يعين له وكيل

٣٨ — تنعقد جمعية النقابة العمومية فى شهر ديسمبر من كل سنة وكلما تقدم لمجلس النقابة طلب موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها والمحامون المقبولون

أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هم وحدهم الذين لهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا أدوا قيمة الرسوم السنوية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة
ويرأس النقيب الجمعية العمومية

٣٩ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضرها مائة عضو على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من الاجتماع الأول ويكون انعقادها صحيحا اذا حضرها ثلاثون عضوا على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية

٤٠ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

أولا — انتخاب مجلس النقابة

ثانيا — ابداء رأيها فى الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة

ثالثا — تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه

رابعا — النظر فى حساب السنة الماضية واعتماده

خامسا — النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس الادارة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات الغير العادية .

٤١ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخب منهم اثنا عشر من المحامين الذين لا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدتهم عند الانتخاب عن عشر سنين
ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من عشرة من المحامين على الأقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل
ويكون انتخاب أعضاء المجلس بطريق الاقتراع بحيث يختار كل ناخب عددا بقدر العدد المطلوب لمدة ثلاث سنين وينتهى كل سنة انتخاب خمسة أعضاء أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين ويجوز اعادة انتخابهم على شرط أن لا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى

٤٢ — يجب أن لا تقل مدة اشتغال النقيب ووكيله بالمحاماة عن عشر سنين وتنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة

٤٣ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب ووكيله بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة فاذا لم ينل الأغلبية المطلقة أحد فى الاقتراع الأول يعاد الاقتراع ويكون نهائيا على كل حال فاذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم من المرشحين واذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا
ويجب على مجلس النقابة أن يخطر رئيس محكمة الاستئناف بنتيجة الاقتراع

٤٤ — يعين مجلس النقابة من بين أعضائه امينا للصندوق وكاتم أسرار

٤٥ — من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته وكذلك يكون الحال اذا غاب العضو من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات

٤٦ — يعين المجلس من يحل محل العضو الذى يخرج من أعضائه قبل انقضاء مدة عضويته

مع حفظ الحق للجمعية العمومية المقبلة فى تغيير هذا التعيين و يبقى العضو المعين بهذه الكيفية فى عضويته الى أن تنقضى مدة العضو الذى حل محله

٤٧ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

أولا — وضع اللائحة الداخلية للنقابة

ثانيا — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

ثالثا — ادارة الحسابات وتحصيل الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه

رابعا — مخابرة جهات الحكومة أو أى شخص آخر فيما يتعلق بشؤون النقابة

خامسا — السعى فى الحاق راغبى التمرين بمكاتب المحامين

سادسا — مراقبة سير المحامين

سابعا — الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم على الاتعاب متى طلب منه ذلك

ثامنا — الوساطة بين المحامين انفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب حرفتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة

تاسعا — حق الانذار

عاشرا — حق النيابة عن النقابة والدفاع عن حقوقها والعمل باسمها كلما حصل مساس بكرامتها و بمصالحها وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة

٤٨ — يجب التصديق من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ بعد ذلك عليها من التعديلات

٤٩ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور خمسة أعضاء على الأقل

٥٠ — يعين المجلس فى مركز كل محكمة ابتدائية ثلاثة من المحامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف المقيمين فى دائرتها ليقوموا مقامه فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة فاذا قل عدد المحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف والمقيمين فى دائرة المحكمة الابتدائية عن ستة جاز أن يكون التعيين من المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية

٥١ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات

الباب الخامس — أحكام مختلفة

٥٢ — يعهد بجدول المحامين الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون وتدرج اسماء المحامين المقبولين أمام كل محكمة بحسب تواريخ قبولهم وتبين محال الأقامة فى الجدول وتحفظ نسخة من الجدول فى كل محكمة من المحاكم الكلية والجزئية ومحاكم المراكز

٥٣ — لكل من انقطع من المحامين عن الاشتغال بالمحاماة أن يطلب نقل اسمه الى كشف خاص بالمحامين غير المشتغلين و بذلك يحفظ أقدميته ويستطيع متى أراد أن يرجع الى ترتيبه فى الجدول

ولا تسرى أحكام المادة ٢٣ على المحامين غير المشتغلين

٥٤ — يرفع ناظر الحقانية الى محكمة الاستئناف الاهلية اوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة وتنظر فى ذلك وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام وتسمع أقوال النائب العمومى أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيله

٥٥ — ينوب فى المرافعة عن مصالح الحكومة أمام المحاكم أى شخص تعينه لهذا الغرض

٥٦ — الوكلاء المقبولون للمرافعة امام المحاكم الابتدائية والمقيده اسماؤهم فى جدول المحامين لا يجوز قبولهم للمرافعة أمام محكمة الاستئناف الا اذا حصلوا على شهادة نهائية فى علم الحقوق

٥٧ — الوكلاء المقبولون للمرافعة أمام محكمة اسوان الجزئية ومحاكم المراكز التابعة لهذه المديرية يبقى لهم هذا الامتياز ولكن لا يترافعون امام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى

الباب السادس — أحكام وقتية

٥٨ — على رئيس محكمة الاستئناف أن يدعو فى غضون الشهرين التاليين لصدور هذا القانون الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس النقابة وذلك بواسطة اعلان ينشر فى الجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية

٥٩ — يحصل تجديد انتخاب الخمسة الاعضاء من أعضاء المجلس فى المرة الأولى فى آخر سنة ١٩١٣

وفى ختام هذه السنة والسنة التالية لها يعين الاعضاء الذين تنتهى عضويتهم بطريق الاقتراع

٦٠ — لا تسرى أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على من أدرجت اسماؤهم بجدول المحامين قبل صدور هذا القانون

٦١ — تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ وفى ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ وفى ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨ والقانون نمرة ٩ مكررة سنة ١٩١٠ والباب التاسع من لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية مع مراعاة ما نص عليه فى المادة الستين من هذا القانون

٦٢ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية فى ١٩ شوال سنة ١٣٣٠ — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨

خاص بعدم جواز الحجز على المرتبات

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ الصادر فى سنة ١٩١١ بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط .

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ القاضى بان المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لايجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة

ونظرا لما يعود من النفع من تعميم أحكام الامر العالى المشار اليه بحيث يتناول المبالغ المستحقة للاسباب عينها على مجالس المديريات وعلى بلدية الاسكندرية .

و بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ من الجمعية المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط .

و بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

١ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها ومن ضمنها المجالس البلدية والمحلية ومن طرف مجالس المديريات و بلدية الاسكندرية بصفة معاش أو مكافأة رفت أو مكافاة تقوم مقام المعاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو أجرة أو مرتب أو بصفة حق فى صندوق التوفير أو بصفة مرتبات اضافية لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد مايكون مطلوبا للحكومة أو للمصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب مايتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص .

وفى كلتا الحالتين لايتجاوز مقدار مايحجز ربع المعاش أو مكافاة الرفت أو المكافأة التى تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو الاجرة أو المرتب أو الحقوق فى صندوق التوفير أو المرتبات الاضافية .

٢ — يشمل حكم المادة السابقة المبالغ التى تصرف للارامل والايتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو حصة فى صندوق توفير أو اعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها وكذلك كل رصيد من مبالغ لايجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى احكام هذا القانون .

٣ — لايعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات امام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات امام المحاكم الاهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بهذا القانون

٤ — تسرى الاحكام السابقة على التنازلات أو الحجوزات التى تعلن للمصالح بعد تاريخ العمل بهذا القانون الا انه فيما يتعلق بمجالس المديريات و ببلدية الاسكندرية فان الاحكام المذكورة لاتسرى على التنازلات التى تكون اكتسبت تاريخا ثابتا قبل التاريخ المشار اليه والتى تعلن فى مدة ثلاثة أشهر من التاريخ عينه .

التنازلات والحجوزات التى لاتقع تحت أحكام هذا القانون بمقتضى الفقرتين السابقتين لا يمكن فى أية حال من الاحوال أن يكون لها مفعول على العلاوات أو المرتبات أو المكافآت التى تمنح بعد العمل به

٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بمجرد نشره بالجريدتين الرسميتين

صدر بسراى رأس التين فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١٨ .

لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٠

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ (٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨) الشامل لتعديل اجراءات المحاكم الشرعية

و بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٧ (١٧ مارس سنة ١٩٠٠) للائحة الوكلاء الشرعيين

و بناء على ما عرضه علينا و زير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

الباب الاول

الشروط اللازم توفرها للاشتغال بالمحاماة

١ — لا يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية إلا من أدرج اسمه فى جدول المحامين

٢ — يجب توفر الشروط الآتية فيمن يريد إدراج اسمه فى جدول المحامين

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من احدى المعاهد المبينة بقانون الازهر أو على شهادة الدراسة النهائية من مدرسة الحقوق السلطانية أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء بالمحاكم الشرعية مدة أربع سنوات أو أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين أمام هذه المحاكم عند العمل بهذا القانون

(ثانيا) ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة كاملة .

(ثالثا) أن يكون حسن السمعة

(رابعا) أن يكون مقيما بالقطر المصرى .

٣ — تقدم طلبات القيد مع الاوراق المثبتة لتوفر الشروط اللازمة الى لجنة تؤلف من رئيس المحكمة العليا ومن ثلاثة من أعضائها تختارهم الجمعية العمومية لذلك فى كل سنة أو من يقوم مقامهم ومن نقيب المحامين أو من ينيبه مجلس النقابة عنه

٤ — متى ثبت لهذه اللجنة أن الشروط المقررة فى المادة الثانية متوفرة فيمن طلب ادراج اسمه فى جدول المحامين تأمر بقيد اسمه فى الجدول المذكور .

٥ — من رفض طلبه لأسباب ماسة بسمعته لا يجوز له تجديد الطلب إلا بعد انقضاء خمس سنين أو موافقة مجلس النقابة .

٦ — كل من يقبل طلبه من المحامين الجدد يقيد اسمه فى جدول التمرين ويستثنى من ذلك من

عفى من مدة التمرين بحسب نص المادة الثامنة .

مدة التمرين سنة ويكون بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية. ويجوز أن يكون التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية بترخيص من مجلس النقابة

المحامون الذين فى التمرين يترافعون أمام المحاكم الجزئية باسمهم أو باسم المحامى الذى يتمرنون بمكتبه ولا يترافعون امام المحاكم الابتدائية الا باسم المحامى المذكور .

أما المحامون المعفون من التمرين فيقبلون مباشرة أما المحاكم الابتدائية أو المحكمة العليا على حسب الاحوال

٧ — اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه امام المحاكم الابتدائية .

ويجوز قبوله بناء على طلبه فى المرافعة امام المحكمة العليا بعد اشتغاله بالمحاماة مدةسنتين باسمه أمام المحاكم الابتدائية

٨ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أومدرسا للشريعة الاسلامية فى الازهر أو فى احد ملحقاته أو فى مدرسة الحقوق السلطانية

٩ — من قضى سنة التمرين المنصوص عنها فى المادة السادسة يقدم طلب قبوله محاميا أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة مشكلة من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود فى دائرتها المكتب الذى يتمرن فيه الطالب ونائب المحكمة وقاض من قضاتها تختاره الجمعية العمومية .

فاذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب الى لجنة المحكمة التى يكون الطالب أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين

ويجب أن يرفق بالطالب كشف ببيان القضايا التى ترافع فيها الطالب أثناء التمرين مصدق عليه من قضاة المحاكم أو رئيس المحكمة التى حصلت المرافعة أمامها وشهادة من المحامى الذى تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدة التمرين .

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطالب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

١٠ — يقدم طلب المرافعة أمام المحكمة العليا الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

الباب الثانى حقوق المحامين وواجباتهم

١١ — المحامى مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه بما تقتضيه الأحكام الشرعية والقوانين واللوائح المتبعة ونصوص التوكيل

ويجب عليه أن يكتم الاسرار الخاصة بالدعاوى التى يوكل فيها

١٢ — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته مع مراعاة ما هو مدون فى المادة العشرين . وفى هذه الحالة يجب عليه أن يعلن موكله بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة اجراءات الدعوى شهرا متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح ذلك الموكل

١٣ — عند انقضاء التوكيل وجب على المحامى أن يرد لموكله أوراقه ومستنداته الأصلية متى طلب منه ذلك واذا لم يدفع له أجرا جازله أن يأخذ على نفقة موكله صورا من الاوراق التى تثبت حقوقه فى الأجر .

ولا يلزم المحامى بان يسلم لموكله صورات الاوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدما ولم يؤد اليه من موكله ولكنه يجب عليه أن يعطى موكله صورا من ذلك على نفقة الموكل و بناء على طلبه

١٤ — يجب على المحامى أن يمتنع عن ابداء أى مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس الدعوى أو فى دعوى مرتبطة بها أو سبقت له وكالة فيها عن الخصم الآخر ثم تنحى عن وكالته

١٥ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى المادة الخامسة والخمسين الآتية بعد وفى المادة السادسة والسبعين من لائحة المحاكم الشرعية

١٦ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر مكلف بالحضور عن الخصوم امام المحاكم أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور .

فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على امضائه أو ختمه

١٧ — التوكيلات الصادرة من مصالح الحكومة ومن جميع الأشخاص المعنوية يجب أن تكون ممضاة من رئيس المصلحة وموقعا عليها بختمها الرسمى

١٨ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا بالانابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بتقديم صورة رسمية منه

١٩ — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الامور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم أو سمعتهم ما لم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك الاتهام وفى الحالة الاخيرة تكون التبعة على المحامى وحده

٢٠ — يقوم المحامى المكلف بالدفاع عن الفقراء المعفين من الرسوم القضائية بالدفاع عنهم مجانا ومع ذلك يجوز له أن يطالب موكله اذا زالت حالة فقره

ويجب عليه أن يقوم بما تكلفه به لجنة الاعفاء ولا يسوغ له أن يتنحى عنه الا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة .

٢١ — اذا حصل للمحامى مانع يمنعه من الحضور امام المحكمة جاز له أن ينيب عنه فى ذلك محاميا آخر تحت مسؤوليته ذاتيا ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك

٢٢ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أجرا على أتعابه .

ولا يجوز على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع فيها ولا أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه .

٢٣ — لا يجوز الجمع بين حرفة المحاماة و بين ما يأتى :

(ا) التوظف بمرتب فى احدى مصالح الحكومة ما لم يكن بوظيفة مدرس فى أحد المعاهدالدينية

(ب) الاشتغال فى أى عمل يحط من كرامة المحاماة

٢٤ — للمحامين المدرجة اسماؤهم فى الجدول الحق فى لبس الرداء الخاص بهم . ويجب عليهم لبسه كلما حضروا أمام المحكمة

الباب الثالث — تأديب المحامين

٢٥ — من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد :

(أولا) التوبيخ

(ثانيا) الايقاف لمدة لا تجاوز سنة

(ثالثا) محو الاسم من الجدول

وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس المحكمة العليا ورؤساء المحاكم الابتدائية انذارهم .

٢٦ — يكون تأديب المحامين من خصائص اللجنة المنصوص عنها فى المادة الثالثة .

٢٧ — اذا ارتكب المحامون المقبولون فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية دون سواها والمحامون الذين فى دور التمرين هفوات أقل أهمية مما تقدم جاز الحكم بتوبيخهم أو بايقافهم لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر بمعرفة لجنة تشكل فى كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة ونائبها وقاض من قضاتها تختاره الجمعية العمومية

٢٨ — ترفع الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير الحقانية أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة

ويجرى التحقيق بمعرفة عضو من أعضاء المحكمة العليا أو قاض من قضاة المحكمة الابتدائية ينتدبه رئيس المحكمة لذلك

٢٩ — اذا رأى رئيس المحكمة أن الافعال المنسوبة الى المحامى ليست بدرجة من الاهمية

تستدعى المعاقبة التأديبية جاز له تبليغ التحقيقات التى عملت الى مجلس النقابة للتصرف فيها

٣٠ — يعلن المحامى المقدم لمجلس التأديب بتاريخ الجلسة التى يعينها رئيس المجلس باخطار يرسل اليه قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل

٣١ — تكون جلسات مجلس التأديب علنية مالم يقرر المجلس خلاف ذلك بناء على طلب الخصوم او محافظة على النظام العام أو مراعاة للاداب

٣٢ — يصدر المجلس حكمه بعد سماع دفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه

٣٣ — يجوز للمجلس أن يحكم فى غيبة المحامى . وله فى هذه الحالة أن يعارض فى الحكم فى أسبوع من تاريخ اعلانه له بتقرير يحرر فى قلم الكتاب

٣٤ — يجوز فى المواد التأديبية لمجالس التأديب والمحامى المتهم أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم

ومن شهد زورا أمام مجلس تأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح

٣٥ — يسرى مفعول الاحكام الصادرة من مجلس التأديب لدى المحاكم الابتدائية أمام جميع المحاكم

٣٦ — تتخذ لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذ القانون دفترا تقيد فيه جميع الأحكام التأديبية

الباب الرابع — فى نظام نقابة المحامين

٣٧ — تؤلف نقابة المحامين من المحامين المقيدين فى الجدول و يمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد و يرأس هذا المجلس نقيب يعين له وكيل

٣٨ — تنعقد جمعية النقابة العمومية فى شهر ديسمبر من كل سنة وكلما تقدم لمجلس النقابة طلب موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها

والمحامون المقبولون أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية هم وحدهم الذين لهم حق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا أدوا قيمة الرسوم السنوية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة

و يرأس النقيب الجمعية العمومية

٣٩ — لايكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضرها خمسة وسبعون عضوا على الاقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من الاجتماع

الأول ويكون انعقادها صحيحا اذا حضرها ثلاثون عضوا على الأقل وتصدر قراراتها بالاغلبية

٤٠ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(اولا) أنتخاب مجلس النقابة

(ثانيا) ابداء رأيها فى الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة

(ثالثا) تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه

(رابعا) النظر فى حساب السنة الماضية واعتماده

(خامسا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس الأدارة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية

٤١ — يولف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخب منهم اثنا عشر من المحامين الذين لاتقل مده اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدتهم عند الانتخاب عن عشر سنين

ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من عشرة محامين على الاقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الاقل .

ويكون انتخاب اعضاء المجلس بطريق الاقتراع بحيث يختار كل ناخب عددا بقدر العدد المطلوب لمدة ثلاث سنين وينتهى كل سنة انتخاب خمسة اعضاء أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين ويجوز اعادة انتخابهم على شرط ألا يتجدد ذلك اكثر من مرة على التوالى

٤٢ — يجب ألا تقل مدة اشتغال النقيب ووكيله بالمحاماة عن عشر سنين وتنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين اعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب اعضائه مباشرة

٤٣ — ينتخب اعضاء مجلس النقابة والنقيب ووكيله بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة . فاذا لم ينل الاغلبية المطلقه أحد فى الاقتراع الاول يعاد الاقتراع ويكون نهائيا على كل حال. فاذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم من المرشحين واذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا

ويجب على مجلس النقابة ان يخطر رئيس المحكمة العليا بنتيجة الاقتراع

٤٤ — يعين مجلس النقابة من بين اعضائه امينا للصندوق وكاتم اسراره

٤٥ — من أصبح من اعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته وكذلك يكون الحال اذا غاب العضو من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات

٤٦ — يعين المجلس من يحل محل العضو الذى يخرج من أعضائه قبل انقضاء مدة عضويته مع حفظ الحق للجمعيه العمومية المقبلة فى تغيير هذا التعيين

ويبقى العضو المعين بهذه الكيفية فى عضويته الى أن تنتهى مدة العضو الذى حل محله

٤٧ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :
(أولا) وضع اللائحة الداخلية للنقابة
(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية
(ثالثا) ادارة الحسابات وتحصيل الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه
(رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو أى شخص آخر فيما يتعلق بشؤون النقابة
(خامسا) السعى فى الحاق راغبي التمرين بمكاتب المحامين
(سادسا) مراقبه سير المحامين
(سابعا) الوساطه بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم على الاتعاب متى طلب منه ذلك
(ثامنا) الوساطه بين المحامين انفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب حرفتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة
(تاسعا) حق الانذار
(عاشرا) حق النيابة عن النقابة والدفاع عن حقوقها والعمل باسمها كلما حصل مساس بكرامتها أو بمصالحها وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة

٤٨ — يجب التصديق بقرار من وزير الحقانية على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل يطرأ بعد ذلك عليها من التعديلات

٤٩ — لاتكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور خمسة اعضاء على الأقل

٥٠ — يعين المجلس فى مركز كل محكمة أبتدائية ثلاثة من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا ليقوموا مقامه فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة
فأذا قل عدد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا والمقيمين فى دائرة المحكمة الأبتدائية عن ستة جاز أن يكون التعيين من المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية

٥١ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات

الباب الخامس — احكام مختلفة

٥٢ — يعهد بجدول المحامين الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون. وتدرج اسماء المحامين المقبولين أمام كل محكمة بحسب تواريخ قبولهم .
ويبين محل الأقامة فى الجدول وتحفظ نسخة من الجدول فى كل محكمة من المحاكم الكلية والجزئية

٥٣ — لكل من انقطع من المحامين عن الاشتغال بالمحاماة أن يطلب نقل اسمه الى كشف خاص بالمحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته ويستطيع متى أراد أن يرجع الى ترتيبه فى الجدول

ولا تسرى احكام المادة الثالثة والعشرين على المحامين غير المشتغلين

٥٤ — يرفع وزير الحقانية الى المحكمة العليا أوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة لتفصل فيه بعد سماع أقوال النقيب أو وكيله

٥٥ — ينوب فى المرافعة عن مصالح الحكومة أمام المحاكم أى شخص تعينه لهذا الغرض

الباب السادس — احكام وقتية

٥٦ — على رئيس المحكمة العليا أن يدعو فى غضون الشهرين التاليين لصدور هذا القانون الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لأنتخاب مجلس النقابة وذلك بواسطة اعلان ينشر فى جريدتين تصدران باللغة العربية

وتتكون هذه الجمعية العمومية من جميع الأشخاص المقيدة اسماؤهم فى جدول الوكلاء الشرعيين وتقدم اخطارات الترشيح المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الحادية والاربعين الى رئيس المحكمة العليا

٥٧ — يحصل تجديد انتخاب الخمسة الاعضاء من اعضاء المجلس فى المرة الأولى فى آخر سنة ١٩١٧ وفى ختام هذه السنة والسنة التالية لها يعين الاعضاء الذين تنتهى عضويتهم بطريق الأقتراع

٥٨ — لاتسرى أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على من ادرجت اسماؤهم بجدول الوكلاء الشرعيين قبل صدور هذا القانون

٥٩ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٠

٦٠ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩١٦
صدر بسراى رأس التين فى ١٩ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٠ يونيه سنة ١٩١٦)

فهرست عام

(الرموز)

ب — قانون التجارة البحرى | الحاكم الشرعية | م (قبل الرقم) — مادة
تج — قانون التجارة | ص — صحيفة | م (بعد الرقم) — مختلط
ج — قانون تحقيق الجنايات | ع — قانون العقوبات | مد — القانون المدنى
د — دكريتو | ف — فرنساوى | مر — قانون المرافعات
ر — راجع | ق — قانون
ش — لائحة ترتيب واجراآت | لا — لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

(ا)

اباحة — ر . أسباب الاباحة
ابدال العقوبة — ج ٢٥٨
ابراء من الدين — مد ١١٤ و١٥٨ و١٨٠ — ١٨٥
ابطال المرافعة — مر ١٢٤ و١٢٦
ابعادية — مد ٥٧
ابنية — ر . اصلاحات . بناء
اتحاد الذمة — مد ١١٣ و١٥٨ و٢٠٢ و٢٠٣
اتصاف بصفة كاذبة — ر . اختلاس الالقاب والوظائف
اتعاب — ر . اجرة العمال — تقديرها مر ١١٦ و ٢٣٢ و ٢٣٣ وقانون الخبراء ١٩ وما بعدها
اتفاق — ر . مشارطة
اتفاقات جنائية — ع ٤٧ مكررة
اتلاف وأضرار وتخريب وتعييب — ع ٨٣ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٨ و ١٤٠ و ٣٠٩ و ٣٢٢ و ٣٣٩/٢ و ٣٤٠/١ و ٣٤١ و ٣٤٢
آثار — اتلافها ع ١٤٠
إثبات — مر — اجراآت متعلقة بالثبوت ١٥٢ — ١٧٢ — ش العجز عن الاثبات ١٩٤ — ١٩٦ ر . استجواب . بينه . تحقيقات . خبير . الكشف على الاعيان الثابتة . يمين — ع الامور المقذوف بها ٢٦١ — الاشتراك فى الزنا ٢٣٨ — حسن نية الموظف المرتكب لفعل ٥٨ — مد اثبات الحقوق العينية فى المنقولات ٦٠٦ — ٦٠٨ فى الاموال الثابتة ٦٠٦ و ٦١٠ — ٦٢١ — اثبات الديون واثبات التخلص منها . من عليه الاثبات ٢١٤ — فى المواد التجارية ٢٣٤ — الاثبات بالبينة والقرائن ٢١٥ و ٢١٧ — ٢٢٢ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٣٣٦ — الاقرار ٢٦ و ٢١٦ و ٢٢٣ — ٢٢٥ و ٢٣٣ و ٣٤٩ و ٣٦٣ — الاحكام الانتهائية ٢٣٢ الاثبات بمقتضى العرف ٤٠٥ — ر . ادلة
أثمار — ر . ثمرات
اجارة — مد ٣٦١ وما بعدها — ما على المؤجر ٣٦٢ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣ — ٣٧٥ ما على المستأجر ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٦ — ٣٨١ و ٣٨٧ و ٦٠١ / ٦ — تلف الشىء أو هلاكه ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٨ — تعرض ٣٧٠ — ٣٧٥ — بيع الشىء المستأجر ٣٩٠ — الاجرة ٢١١ و ٣٦٣ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٨ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٦٠١/٦ و ٦١٣ و ٦١٦ — مدة الايجار ٣٦٤ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٦

و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٦ ـ الاخلاء ٣٦٤ و ٣٨٣ و ٣٨٥
و ٣٨٦ و ٣٨٩ ـ تأجير المستأجر أو اسقاط الايجار ٣٦٦
٣٦٨ انتهاء الايجار ٣٦٤ و ٣٨٢ ـ ٣٨٤ و ٣٩١ ـ اجارة
الاشخاص ٤٠١ ـ ٤٠٥ ـ اجارة الصناع ٤٠٦ ـ ٤١٨

اجرة — ب السفن ١٠٤ وما بعدها — ترك
البضائع فى مقابل الاجرة ١٣١ ـ الاجرة عند وقوف
السفينة ١١٣ وما بعدها و ١١٩ ـ مشارطة السيكورتاه
عن الاجرة ١٩٠ ـ شحن بضائع من غير علم مؤجرها
١١٢ ـ تعويض ١١٣ وما بعدها و ١١٦ ـ عند
افلاس الشاحنين ١٢٧ ـ شحن من أى شاحن ١١٠
وما بعدها ـ عند منع التجارة ١١٨ ـ عند القاء
البضائع فى البحر ١٢٠ وما بعدها ـ عند عدم
الشحن فى الميعاد ١٠٦ و ١٠٧ ـ شحن أكثر من
المتفق عليه ١٠٨ ـ امتياز الاجرة ١٢٦ ـ سقوط الحق
٢٧١ وما بعدها ـ عند افتداء البضائع ١٢٢ و ١٢٣
عند الامتناع عن استلام البضائع ١٢٤ ـ عند حجز
البضائع ١٢٥ ـ بحسب عدد البضائع ١٢٨ و ١٢٩

أجل — مد فى التعهدات على العموم ١٠١
و ١٠٢ و ١٦٨ ـ فى البيع ٢٤٥ و ٢٦٧ و ٢٧٧
و ٢٧٩ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٣ ـ ٣٣٥ ـ بيع الوفاء
٣٤١ و ٣٤٢ ـ فى الاجارة ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨٢
ـ ٣٨٦ و ٣٩٧ و ٤٠٢ و ٤٠٤ ـ فى العارية ٤٧٢
و ٤٧٥ ـ فى الوديعة ٤٨٤ ـ فى الكفالة ٥٠٣

أجنبي — مد. عن المتعاقدين ـ ما يترتب على
المشارطات بالنسبة للغير ١١٨ و ١٣٧ و ١٤١ ـ
١٤٣ و ٣٤٩ و ٣٧٧ و ٥٣٨ و ٥٤٧ و ٥٥٢ و ٥٥٣
اثبات التعهدات بالنسبة للاجانب عنها ٢٢٦
و ٢٢٨ و ٢٣٤ — وفاء الدين بمعرفة أجنبي
١٦٠ ـ ١٦٤ ـ مر. عن الخصومة ٣٨١

اجهاض — ع ٢٢٤ ـ ٢٢٧

احالة الدعوى على محكمة أخرى ـ مر ١٣٣ و ١٣٤
و ١٣٦ و ١٣٧ ـ ر. قاضى الاحالة

احتكار بضائع — ع ٣٠٠ و ٣٠١

احتيال قاصر ـ ع ٢٩٤

احداث — ر. تشرد. مجرمون احداث

احضار الخصوم — مر ٧١ ـ ٧٣

أحكام — مد. ابطال سند أو حكم. التأشير بها
فى دفاتر التسجيل ٦٤٠ و ٦٤١ ـ ع معلق تنفيذها على
شرط ٥٢ ـ ٥٤ ج محكمة المخالفات ١٤٩ و ١٥١
و ١٥٢ و ١٥٥ — محكمة الجنح ١٦٠ و ١٧١
و ١٨٠ — محكمة المركز ق ٨ (١٩٠٤) م ١٠
ـ محكمة الاستئناف ١٥٤ و ١٨٨ ـ محكمة الجنايات
ق ٤ (١٩٠٥) م ٢٧ و ٤٠ و ٤٤ و ٥٠ و ٥١ ـ
اعتبار ان الاجراآت المتعلقة بالشكل قد روعيت
أثناء الدعوى ٢٢٩ ـ تسليم صورة الحكم ٢٣١ ـ
ر. حكم

إخبار بأمر كاذب — ع ٢٦٢ و ٢٦٤

أخبار كاذبة — ع ٣٠٠ و ٣٠١ و ١٦٢

اختراعات ومؤلفات — تقليدها بواسطة الطبع
أو الصنع ع ٣٠٣ و ٣٠٤

اختصاص — لا. الخلاف الذى يقع فيه ٨٠
وما بعدها ـ مد. طلب محو تسجيل الرهن ٢٧٢ ـ دعوى
القسمة ٤٥٢ — حق الاختصاص ٥ و ٥٩٥ ـ
٦٠٠ و ٦٢٢ ـ مر. الاحوال المتعلقة باختصاص
المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا وأهميتها ٢٤ ـ ٣٢ ـ
احالة على المحكمة المختصة ٢٥ ـ الدائن بعقار
مدينه ٦٨١ ـ ٦٨٤ ـ فى الاشكال فى التنفيذ
٣٨٦ ـ فى أمر الحجز ٤١٢ ـ ٤١٤ ـ قاضى الامور
المستعجلة ٢٨ ـ محل الاقامة ومحل العقار ٣٤ ـ
المحكمة الجزئية ٢٦ ـ ٢٨ ـ المحكمة الابتدائية ٣١
محكمة الاستئناف ٣٢ ـ المحاكم بالنسبة لمركزها ٣٣ ـ ٥٠

في قضايا الحكومة ق١٨ مايو سنة١٨٩٢ ص٢١١
بالنسبة لنوع القضية ١٣٤ ـ شر٥ ومابعدها ـ ر .
عدم اختصاص ـ ج قاضي التحقيق٥٧ و ٥٨ و ٥٩
ـ ٦١ و ٨٥ ـ ٨٧ ـ قاضي الاحالة ق٤ (١٩٠٥) م
٩ و ١٦ ـ المحكمة المركزية ق٨ (١٩٠٤) م٣ و١١
المحكمة الجزئية ١٤ و٣٣ و٨٥ ـ ٨٧ و١٢٨ و١٥٠
و ١٥٦ و ١٧٣ و ق ٨ (١٩٠٤) م ٣ ـ المحكمة
الابتدائية ١٥٤ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٨٨ و ٢٤١
ـ محكمة الجنايات ق ٤ (١٩٠٥) م ١ و ٢ و ١٢ ـ
محكمة الاستئناف ٤٥ و٦٢ و ٢٤١ ـ محكمة النقض
والابرام ٢٢٩ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ق ٤ (١٩٠٥) م
١٣ و ٥٢

اختصاص المحاكم الاهلية ـ ع ١

اختلاس ـ ع٢٩٦ و٢٩٧ ـ اختلاس أموال
اميرية ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ ـ اختلاس
في حالة التفالس ٢٨٥ و ٢٨٩ ـ اختلاس الالقاب
والوظائف الخ ١٣٦ و ١٣٧ و ٢٤٤ و ٢٧٠/٤ ـ
اختلاس وكلاء الدائنين ٢٩٢

اخفاء ـ ع اشياء مسروقه ٢٧٩ ـ أموال
الفلس ٢٩٢ ـ بضائع ممنوع دخولها ١٩٢ ـ جاسوس
٧٦ ـ جثة قتيل ٢٠٣ ـ طفل حديث الولادة ٢٤٥
ـ فار من الخدمة العسكرية ١٢٧ ـ متهم أو مقبوض
عليه ١٢٦

آداب ـ الجرائم المتعلقة بها ع ١٥٥ و ٢٠١
و ٢٣٠ ـ ٢٣٩

ادارة اموال وأملاك المحكوم عليه ـ ع ٢٥

أدلة و بينه ـ ج٣ و ١٠ و١٤ و٣١ و٤٢ و٧٢ و٧٩
و٨٢ و٩٢ و١٢٧ و١٣١ و١٣٤ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٩
و ١٤٥ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٥ و ١٨٦ و ٢١٨
و ٢٢٩ ـ ش ١٢٤ وما بعدها ـ ر. اثبات

أدوية ـ ر. مواد ضارة

أديان ـ ع ١٣٨ و ١٣٩ و ١٦٩

اراضي غير مزروعة ـ تملكها بوضع اليد
مد ٨ و ٥٧

ارتفاق ـ مد ٥ و ١٠ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٧
و ٣٨ ـ ٤٣ و ٣١٠ ـ ٣١٢

أرض ـ بيعها لايشمل المزرعات مد ٢٨٨

أرملة ـ تخلصها من الدين باليمين مد ٢١٣

أسباب الاباحة ـ ع حق الدفاع الشرعي ٢٠٩ ـ
٢١٥ ـ افعال الموظفين الاميريين ٥٨ ـ ارتكاب
فعل عملا بحق ٥٥

أسباب تخفيف العقاب ـ ع تلبس بالزنا. قتل
٢٠١ ـ حداثة السن ٦٠ و ٦١ و ٦٥ و ٦٦ ـ ر.
ظروف مخففة

أسباب الحكم ـ ر. حكم

استبدال الدين ـ مد ١٨٦ ـ ١٩١ و ١٥٨

استجواب الخصم ـ مد ٢١٦ ـ مر ١٥٣ ـ ١٦٢

استدلال ـ شهادة على سبيل الاستدلال
مر ١٩٩

استرداد ـ مد ٤٦ و ٦٥ و ٦٦ و ٨٢ و ٨٧
و ٣٥٩ و ٣٨٢ و ٤٦٢ و ٤٧٩ ـ الاشياء
المحجوزة مر ٤٧٨ و ٤٧٩

استلام ـ انتقال ملكية الاموال المنقولة مد٤٦

استنزال المدفوعات ـ مد ١٧٢ و١٧٣ و١٩٦
و٥٤٥ و ٥٥٢

استئناف ـ مر. في الاحكام الصادرة في الغيبة
٣٥١ ـ استئناف في الحكم الصادر على خلاف
حكم سابق ٣٥٢ ـ في الأحكام التحضيرية والتمهيدية
٣٦٠ ـ ٣٦٢ ـ في حكم صادر بناء على ورقة

مزورة أو محجوزة بفعل الخصم ٣٥٩ ـ فى مسائل الاختصاص ٣٥٠ ـ الاستئناف الفرعى ٣٥٧ ـ الحكم الصادر فى تنبيه نزع الملكية ٥٤٩ — الاحكام الصادرة فى المناقضات فى قوائم التوزيع ٥٢٥ و ٦٤٦ فى تأخير البيع ٥٨٥ ـ فى حكم البيع ٥٨٦ ـ فى دعوى الاستحقاق ٦٠١ — الحكم الصادر فى بطلان اجراءات البيع ٦٠٢ — اجراءات الاستئناف ٣٦٣ وما بعدها ـ ميعاد الاستئناف ٣٥٣ و ٣٥٤ ـ ميعاد الاستئناف فى المسائل المستعجله ٣٥٥ ـ ش ٣٠٥ — ٣٢٦ ـ ج حكم محكمة مركزية ق ٨ (١٩٠٤) م ٣ و ٥ ـ حكم محكمة المخالفات ١٤٣ و ١٥٣ ـ ١٥٥ ـ حكم محكمة الجنح ١٧٥ ـ ١٨٩ ـ عقوبات صادرة على الشهود عند التحقيق ٣٣ و ٨٥ و ٨٧

أسعار — تسبب فى علوها أو انحطاطها ع ٣٠٠ و ٣٠١

اسم — الاسماء والالقاب فى الاعلانات م ٣

اشتراك — ع ٤٠ ـ ٤٤ و ٤٨ ـ اتفاقات جنائية ٤٧ مكررة — اغراء بواسطة الصحف الخ ١٤٨ ـ تفاليس ٢٨٦ و ٢٩٢ ـ جرائم الصحافة ١٦٦ مكررة ـ زنا ٢٣٧ و ٢٣٨

أشخاص — المخالفات المتعلقة بهم ع ٣٤٤ ـ ٣٤٧ ـ ر . شخص

أشغال شاقة — ع ١٤ و ١٥

أشغال عمومية — ع ١٠٠ ـ ١٠٢ و ١١٥ و ٣١٨

أشكال فى التنفيذ — مر ٣٨٦ و ٣٥٢ — ش ٣٤٧ و ٣٤٨

اشهادات — ش ٣٥٨ وما بعدها

أشياء محجوز عليها — اختلاس ع ٢٩٧ و ٢٨٠

أشياء مضبوطة — مصادرتها فى حالة الحكم بعقوبة ع ٣٠ ـ ج ١٨ ـ ٢٢ و ٣٠ و ٦٨ ـ ٧٠

اصرار سابق — تعريفه ع ١٩٥

اصلاحات — مد ٦٤ ـ ٦٦ و ٦٠٥

اصول — النفقات التى لهم وعليهم ١٥٥ ـ ١٥٧

اضافة الملحقات للملك — مد ٤٤ و ٦٠ ـ ٦٧

اعانة غير جائزة قانونا — الاعلان عنها فى الصحف الخ ع ١٦٦

اعتراف — ج ١٣٤ ـ ١٦٠ و ق ٤ (١٩٠٥) م ٤٤

اعدام — ع ١٣ ـ ج ق ٤ (١٩٠٥) م ٤٩ — ر . تنفيذ الاحكام

اعسار — حبس العين المباعة اذا أعسر المشترى مد ٢٨١

اعفاء من العقوبة — ر . موانع العقاب

اعلان — تج مشارطة شركة التضامن ٤٨ ـ ٥١ المساهمة ٥٧ ـ مر الحضور ٣ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٥٥٣ ـ الأوراق ١ ـ ٢٣ و ٣٦٤ ـ الى المحل المعين لغاية ستة أشهر من تاريخ الحكم ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ـ اعلانات البيع فى العقار ٥٥٨ و ٥٦١ ـ ٥٦٦ و ٥٩٥ ـ فى المنقول ٤٦٧ — ٤٧٤ فى الايرادات المقررة والسندات والسهام ٤٨٧ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٥٠١ و ٥٠٦ ـ بيع عقار المفلس والقاصر ٦٠٨ و ٦١٦ و ٦١٨ ـ اعلان التوزيع ٥٢٩ — لقلم الكتاب ٧٦ و ٣٦٤ — ع نزع أو تمزيق الاعلانات الملصقة بأمر الحكومة ٣٣٩ / ٢ — ج أمر الضبط والاحضار ٩٧ ـ أمر الحبس ١٠٠ ـ الامر الصادر على طلب الافراج ١٠٥ ـ الامر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ١١٦ ـ

أمر الاحالة ١٢١ وق ٤ (١٩٠٥) م ٢٢ و٢٣ــ ورقة الاتهام ق ٤ (١٩٠٥) م ١٠ ــ قائمة الشهود ق ٤ (١٩٠٥) م ١٠ و١٧ــ ٢٠ــ تكليف بالحضور (ر . شهود ــ متهم) ــ الحكم الغيابى ١٣٣ و ١٥٤ و١٦٣ و١٨٧ ــ الحكم فى غيبة المتهم ٢٢٨ ــ العقوبات المالية ٢٦٥ و٢٦٦ ــ أعمال المحضرين فى محاكم المراكز ق ٨ (١٩٠٤) م ١٣ ــ ش ٣٤ وما بعدها

اعمى ــ صحة البيع له مد ٢٥٣

اغتسال ــ بحالة منافيه للحياء ع ٣٣٨ / ١

اغتصاب ــ ع ٣١٣ و ٣٢٨ ــ بالقوة ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤

اغراء ــ ر . تحريض

افتراء ــ اهانة وافتراء بواسطة الصحف الخ ع ١٥٩ ــ ١٦١

افراج ــ ج واجب حتما ٣٧ و ٣٩ و ١٠٨ و١١٧ و١١٨ و١٨١ وق ٤ (١٩٠٤) م ١٢ وق ٤ (١٩٠٥) م ٥٠ ــ جائز ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و١٠٣ و١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٩ ــ ١١٢ و ١٥٩ و١٨٠ وق ٤ (١٩٠٥) م ١٦ ــ جزاء المتهم على تخلفه عن الحضور بعد الافراج عنه ١١٠ و١١٤ ــ القبض على المتهم بعد الافراج عنه ٤١ و١١٣ ــ ١١٥ وق ٤ (١٩٠٥) م ١٦ و ٢٩ ــ عدم سماع أقوال المدعى المدنى فيما يتعلق بالافراج عن المتهم ١٠٧

أفران ــ ع ٣٣١ فقرة ١ و٣١٥

افلاس ــ مد ٢٠٢ و٣٨٢ و٤٤٥ و٤٧٩ و٤٨٠ و٥٠٣ و٦٢١ ــ تج اشهار الافلاس ١٩٥ ــ حكم اشهاره ١٩٦ وما بعدها ــ تنفيذه ٢١١ ــ ما يترتب عليه ٢٢١ ــ تصرفات عند الافلاس ٢٢٧ و٢٣٠ ــ تعيين مامور التفليسة ٢٣٤ ــ ٢٣٨ ــ وضع الاختام على مخازن المفلس وغيرها ٢٣٩ ــ ٢٤٤ ــ تعيين وكلاء المداينين ٢٤٥ ــ ٢٧٥ مبيع البضائع وتحصيل الديون ٢٧٦ ــ ٢٨٥ ــ فى الاعمال التحفظية ٢٨٦ ــ ٢٨٧ ــ تحقيق الديون ٢٨٨ ــ ٣١٤ ــ حصول المفلس على ما يقوم بمعيشته من أموال تفليسته ٢٦٥ ــ فى طلب حضور الدائنين واجتماعهم ٣١٥ ــ ٣١٦ ــ مراقبة النيابة ٢٧٥ ــ فى الصلح ٣١٧ ــ ٣٢٧ ــ فيما يترتب عليه ٣٢٨ ــ ٣٣٠ ــ فى ابطال الصلح أو فسخه ٣٣١ ــ ٣٣٦ ــ فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس ٣٣٧ ــ ٣٣٨ ــ فى اتحاد المداينين ٣٣٩ ــ ٣٤٧ ــ شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء ٣٤٨ و ٣٤٩ ــ المداينون المرتهنون وذوو الامتياز على المنقولات ٣٥٠ ــ ٣٥٥ ــ الدائنون المرتهنون للعقار وذوو الامتياز عليه ٣٥٦ ــ ٣٦٠ ــ حقوق الزوجات ٣٦١ ــ ٣٦٥ ــ تصفية ثمن المنقولات والتوزيع على المداينين ٣٦٦ و٣٦٧ ــ بيع عقارات المفلس ٣٧٢ ــ ٣٧٥ ــ استرداد الكمبيالات والاوراق التجارية ٣٧٦ وما بعدها ــ استرداد البضائع ٣٧٩ وما بعدها ــ شركة التضامن والتوصية ١٩٨ و٢٤١ و٣٤١ و٤٠٨ المحاكم المختصة ٢١٥ وما بعدها ــ طرق التظلم من الاحكام الصادرة فى مواد التفليس ٣٩٠ ــ ٣٩٥ ــ التفليس بالتقصير والتدليس ٣٩٦ ــ ٤٠٧ ــ اعادة اعتبار المفلس اليه ٤٠٨ ــ ٤١٩

اخطاط ــ ر . خط

أفدنه ــ ر . حجز

اقتراض ــ القبودان على البضائع ب ٤٨ و١٦١ ر . قرض

اقرار ــ مر . فى تحقيق الخطوط ٢٥٢ ــ تزوير ورقة بعد الحكم ٣٧٢ ــ ش ١٢٥ ــ ١٢٩

اكراه ــ بطلاق الرضا فى المشارطات مد

١٣٣ — ١٣٥ ـ ع اكراه الشهود ٢٥٩ ـ التوقيع على ورقة بالاكراه ٢٨٢ — الحصول على ورقة بالاكراه ٢٨٣ — اكراه على بيع ١١٤ — ١١٦

اكراه بدنى — ج ر . تنفيذ الاحكام ـ القبض على الشهود واحضارهم قهرا ١٤١ — ١٦٧

آلات بخارية — شروط بنائها حسب اللوائح المقررة لها مد ٤١

آلات الزراعة — مد ٤ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٦٠١ فقرة ٥

آلات يستعان بها على ارتكاب جرائم — ع تركها فى الطرق الخ ٣٣٠ فقرة ٤ ـ عملها ٢٨١ ـ مصادرتها ٣٠

التماس — مر . اعادة النظر ٣٧٢ — ٣٨٠ اسبابه ٣٧٢ — ميعاده ٣٧٣ — الغرامة فيه ٣٧٨ ش ٣٢٧ — ٣٣١

العاب قمار — ع ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٠ فقرة ٢ و ٣٣٥ و ٣٤٠ و ٣٤٤ و ٣٤٥

امتداح الأمور التى تعد جنايات أو جنح وذلك بواسطة الصحف الخ ـ ع ١٥٤

امتناع عن الحكم — مر ٦٥٥ ـ ع ١٠٦ و ١٠٧

امتياز — مد من الحقوق العينية ٥ ـ مايترتب عليه ٥٥٤ / ٤ ـ حق حبس العين ٦٠٥ / ١ الاجرا آت فيه ٦٠١ / ٧ و ٦٠٢ و ٦١٤ ـ الحلول محل الدائن الأصلى ١٦٢ ـ انتقال التأمين مع الدين المستبدل ١٨٨ ـ ١٩١ ـ بيان الحقوق الممتازة ٤١٥ و ٥٤٠ و ٥٥٢ و ٦٠١ و ٦٠٢ ـ ب ٥ وما بعدها و ١٢٤ وما بعدها ع — تقليد الامتياز ٣٠٣ و ٣٠٤

امتيازات أجنبية — ع ١

أمر — مر . تقدير ١١٦ و ١١٧ و ٢٣٢ و ٢٣٣ وق ١ (١٩٠٩) ـ معارضة ١١٧ و ١١٨ و ٢٣٤ ـ ٢٣٦ ـ صادر على عريضة أحد الأخصام ١٢٧ و ١٢٩ ـ تظلم ١٣٠ ـ ١٣٢ باختصاص الدائن بعقارات مدينه ر. اختصاص ـ ج من قاضى التحقيق ٦٠ و ٦١ و ٦٦ و ٧٠ و ٧٧ و ١٠٥ و ١١٠ و ١١٦ ـ ١٢٧ و ٢٣٦ وق ٤ (١٩٠٥) م ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٩ ـ ٤٠ ـ من المحكمة باودة المشورة ٤٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢ أمر احضار شاهد ٣٣ و ٨٥ و ق ٤ (١٩٠٥) م ٤٦ ـ متهم ١٦ و ١٧ و ٣٥ و ٤٠ و ٧٩ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠١ و ١٠٣

أمر حبس ـ ع . ق ٨ (١٩٠٤) م ٥ ـ صادر من النيابة ٣٦ ـ ٤١ و ٤٤ صادر من قاضى التحقيق ٩٤ و ٩٨ و ١١١ ـ ١١٤ و ١٢٤ و ١٢٦ ـ صادر من قاضى الاحالة ق ٤ (١٩٠٥) م ١٦ ـ صادر من المحكمة ١١٢ و ١١٣ و ١٨٩ ـ بيان مايشتمل عليه ٤٠ و ٩٩ ـ تنفيذه ٤٠ و ١٠٠ ـ ١٠٢ الغاؤه ٤٠ و ١٠٣ و ١٠٥

امرأة — ر . انثى

امضاء — مر . فى تحقيق الخطوط ٢٥١ ـ ٢٥٤

أملاك — مد . الحكومة الحرة . وضع اليد على الأراضى الغير المزروعة ٥٧ ـ أملاك عمومية ٩ و ١٠ — ع أملاك عقارية اغتصاب أرض ٣١٣ انتهاك حرمة الملك ٣٢٣ ـ ٣٢٧ نقل حدود الخ ٣١٣

أمن الحكومة — ع التحريض على ارتكاب الجنايات المخله به ١٤٩ ـ الجنايات المضرة به من جهة الداخل ٧٧ ـ ٨٨ من جهة الخارج ٧٠ ـ ٧٦

أمن عام — المخالفات المتعلقة به ع ٣٣٠ ـ ٣٣٢

أموال — مد ١ ـ ٨ ـ أميرية ٥٥٢ و ٦٠١ / ٢

ـ ثابتة ١ و٢ و ٤ و٤٧ و٥٢ و ١٧٦ و ٢٧٠ و٢٧٢ـ منقولة ر . منقولات ـ ع ر . اختلاس
أمين النقل — مد . ضمان هلاك الوديعة ٤٨٩
انابة الوكيل غيره — مد ٥٢٠
انتزاع العين من يد أحد المتعاوضين ـ مد ٣٥٩
انتفاع — مد ٥ و١٣ ـ ١٨ و٥٤ و٢٦٤ ـ ما للمنتفع ١٨ ـ ٢٦ و ٢٨ اثبات حق الانتفاع ٦١٠ و ٦١١ أسباب انتهائه ١٦ و ٢٧ ـ ٢٩
انتفاع الموظف من أعماله المحالة عليه ـ ع ١٠٢
انتقال المحكمة ـ مد . الكشف على الأعيان الثابتة ٢٤٥ ـ ٢٥٠ ـ ش الى محل النزاع ٢٠٧ ـ ٢١٠
انتهاك — ع حرمة المنازل ١١٢ ـ ملكية العقارات ٣٢٣ ـ ٣٢٧ ـ ملكية المؤلفات الادبية والفنية والصناعية ٣٠٣ ـ ٣٠٦
انثى — ع . المحكوم عليها بالأشغال الشاقة ١٥ ـ ر . خطف . زنا
انذار — مر . المدين بالوفاء والحجز ٤٠ ـ ٤٤ بالوفاء ونزع الملكية ٥٣٧
انفضاض الجلسة — مر . التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة ١٢٠
انقطاع المرافعة أو تركها — مر ٢٩٧ ـ ٣٠٨ ـ ش ٢٤٢ وما بعدها
انكار ـ مد . انكار عمل الوكيل ٥٢٧ ـ مر . الخطوط ٢٥٢ وما بعدها ـ ش ١٤٠ — ١٥٢ ـ ر . اقرار
اهانة وتعد — ع بفعل فاضح أو مخل بالحياء ٢٤٠ و ٢٤١ ـ بطريق الصحف الخ ١١٧ و ١٣٩ و ١٥٥ — ١٦١
اهل خبرة — مر ٢٢٣ — ٢٤٤ وق ١ (١٩٠٩) ص ٢٨٦ — كشف على الاعيان الثابتة ٢٤٨ — تحقيق الخطوط ٢٥٥ — ٢٦٤ و ٢٦٨
دعوى التزوير ٢٨٤ ـ لتقدير الجوهرات ٤٤٥ ـ ش ٢١١ — ٢٤١
اهلية — مد للتعاقد ١٢٨ ـ ١٣٢ ـ الوفاء ١٦٥ ـ ١٦٦ ـ للابراء ١٨٠ ـ عدم سريان المدة الطويلة ٨٤ و ٨٥ ـ كفالة ٤٩٦ — هبه ٥٠ و ٥١ — رهن العقار ٥٥٨ — قسمة اموال فاقدى الاهلية ٤٥٢ ـ ٤٥٦ ـ اهلية الموصى ٥٥ ـ بيع ٢٤٦ و٢٤٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ ـ قيود خاصة باهلية التعامل ٢٥٧ و ٢٥٨
اهمال — مد تعويض الضرر الناشىء عنه ١٥١ ـ ١٥٣ و ٢٩٩ و ٥٨٥
اودة المشورة — مر ٩٤ و ١١٨ ـ ج ٤٤ و ٦١ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢ و ١٢٤ — ١٢٧
اوراق — ع اتلافها ١٣٢ — ١٣٤ و ١٣٩ ـ اختلاس الامين عليها لها ٩٧ اخفاؤها ٩٧ و١٣٢ ـ ١٣٤ و ٢٩٨ — مقدمة للمحكمة سرقتها ٢٩٨
اوراق المضاهاة — مر ٢٥٨ و ٢٦١ — ٢٦٥ و ٢٨٩ — ج ٧٢
اوقاف — مد ٧ و ١٧ و ١٨ و ٥٣ و ٥٤
ايرادات — مر . حجز و بيع ٤٨٢ — ٥١٠
ايقاف — مر . البيع ٥٩٧ — الدعوى عند تقديم طلب الرد ٣٢٥ — المرافعة ٣٠٠ — ع تنفيذ الاحكام ٥٢ — ٥٤

(ب)

بحر — مد ٩ و٢٦ و٦٣
بحيرات — مد ٩ / ٤ و٦٢
بدء ثبوت بالكتابة — مد ١٦٢
بذور — مد . ٦٠١ / ٤ و٣٩٣
بروتستو — تج ٢٧٣ — ٢٧٥ — ر . حجز
بستان — مد ما يشمله بيعه ٢٨٧

بضائع — تج شراء البضائع لأجل بيعها — خطر نقلها ٩٤ و٩٧ — ضياع ١٠٢ و١٠٣ — ب هلاك ٢٤٩ وما بعدها ر. سفن — ع احتكارها ٣٠٠ و٣٠١ — ممنوع دخولها والاتجار بها ١٩٢ — مصادرتها ٣٠

بطلان — مد. التأشير بإبطال سند أو حكم فى دفاتر التسجيل ٦٤٠ و ٦٤١ — العقود ر. تعهد — تج مشارطة الشركة ٥١ و٥٢ — ٥٥ — مر. الاجراءات فى اعلان الاوراق ٢٢ — الاحكام ١٠٠ و١٠٣ — فى البيع ٦٠٢ — ٦٠٥ — الدفع به ١٣٤ و١٣٨ و١٣٩ — المرافعة ٣٠١ — ٣٠٤ — فى التحكيم ٧٠٤ — فى رفع الاستئناف ٣٦٣ — ج الاجراءات ٢٢٩ و ٢٣٥ و٢٣٦

بلاغ كاذب — ر. إخبار بأمر كاذب

بناء — مد ٢٦ و ٣٤ — ٣٧ و٥٧ و ٦٤ — ٦٦ و ٤٠٩ و ٤١٠ — ع آيل للسقوط. امتناع عن ترميمه أو اهمال فيه ٣٣٠ / ١

بنك — معاملات البنوك تج ٢

بوستة وتلغراف وتليفون — ع ١٣٥ و١٤١ — ١٤٤ و١٩٣

بيع — مد. تعريفة ٢٣٥ — فيما يباع ٢٤٤ و ٢٥٩ — ٢٦٥ — أهلية البائع والمشترى للتعامل ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥٧ و ٢٥٨ — رضا المتعاقدين ٢٣٦ و ٢٤٨ وما بعدها و ٢٦١ — اشكال البيع المختلفة ٢٣٨ وما بعدها — صفته ٢٣٧ و ٢٥٢ و٢٦١ — رسومه ومصاريفه ٢٤٣ — انتقال الملكية بالبيع ٢٦٦ — ٢٧٠ — ماعلى البائع تسليم ٢٦٦ — ٢٦٨ و ٢٧١ وما بعدها — ضمانه ٣٠٠ وما بعدها — ماعلى المشترى ٢٤٣ و٢٤٥ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٤ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٣٠١ و٦٠١ / ٧ — هلاك المبيع وضمانه ٢٤١ و٢٦٦ و ٢٧٤ و٢٩٧ — ٢٩٩ و٣٢٣ — فى مرض الموت ٢٥٤ — ٢٥٦ — دعوى الغبن فى بيع عقار القاصر ٣٣٦ و٣٣٧ — بيع الشىء المستأجر ٣٨٩ و ٣٩٠ — ضمان الحصص فى الشركة ٤٢٥ — البيع المعنون باسم الصلح ٥٣٩ — شراء الشىء المسروق أو الضائع ٨٧ — بيع المشاع ٤٥٨ و ٤٦٠ و ٤٦١ — بيع الوفاء — ٣٣٨ وما بعدها — ب السفينة ٣ و ١٠ — ٢٩ — مر. تنفيذ بالبيع ٣٨١ — ٦٥٣ — المفروشات والاعيان المنقولة ٤٤٠ — ٤٨١ — بيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون ٤٨٢ — ٥١٠ — بيع العقار ٥٣٧ — ٥٩١ — اعادة البيع ٥٩٢ و ٥٩٣ — اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد ٦٠٦ — ٦١٣ — بيع عقار المفلس والقاصر ٦١٤ — ٦١٩ — بيع العقار اختيارا ٦٢٠ — ٦٢٧ — ع اكراه عليه ١١٤ و ١١٦ غش فيه ٣٠٢ — بيع العقار مرتين ٢٩٣

بينة — مر. تحقيقات ١٧٧ — ٢٢٢ — أهل الخبرة ٢٢٨ — الكشف على الاعيان ٢٤٨ تحقيق الخطوط ٢٤٥ و٢٦٢ و ٢٧٠ — فى دعوى التزوير ٢٨٤

(ت)

تاجر — تج ١

تأجيل — مر ٧٨ و١٤٩ — ج التحقيق ٧٦ — القضية بالجلسة ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٩ و ١٧١ و ١٨٨ وق ٤ (١٩٠٥) م ٣٨ و ٤٩ و ٥١

تأديب — لا ٥١ وما بعدها

تأديب جسمانى — ع ٦١ — ج ٢٤٣ و ٢٤٤

تاريخ — مد. ثابت ١٤٢ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٣٤٩
و ٣٨٩ و ٥٤٩ — مر ٣ وما بعدها و ٥٤٣ و ٥٤٤
تأليف — ع انتهاك حرمة حقوقه ٣٠٣
و ٣٠٤ و ٣٠٦
تأمينات — مد ١٠٢ و ١٨٨ — ١٩١ و ١٩٨
و ١٦٢ و ١٦٤ و ٢٨١ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٥١٠
و ٥٣٧ و ٥٥٥
تبليغ — ع بلاغ كاذب ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٦ —
بلاغ لاعقاب عليه ٢٦٣ — تبليغ بزنا ٢٣٥ و ٢٣٩ —
ج ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٩ و ٤٩
تجارة — تج. وأعمال تجارية ١ — ٥ — ع البضائع
الممنوع دخولها ١٩٢
تجاوز الموظفين حدود السلطة — ع ١٠٥ وما بعدها
تجريد المدين — مد ٥٠٢
تجزئ الشهود — مر ١٨٩ — ج ٧٩ و ٩٢
تجمد الفوائد — مد ١٢٦ و ١٢٧
تجمهر — ق ١٠ (١٩١٤) ص ٣٩٦
تحريض — ع ٤٧ مكررة و ١٤٨ و ١٤٩ و ٢٠١
تحصيل غير المستحق — ع ٩٩
تحضير — مر. قاضي التحضير ق ٣ (١٩١٠)
ص ٢٩٢
تحقيق — مر ١٧٧ — ٢٠٢ — الخطوط
٢٥١ — ٢٧٢ — التزوير ٢٧٣ — ٢٩٢ — ج
جمع الاستدلالات ٣ — تحقيق الضبطية القضائية
١٠ — ١٩ و ٢٣ — ٢٩ و ٧١ و ٩٠ و ٩١
وق ٨ (١٩٠٤) م ٥ — ٧ — تحقيق النيابة العمومية
٢٥ و ٢٦ و ٢٩ — ٤٤ و ١٨٩ وق ٨ (١٩٠٤) م ٦ — ٨
— قاضي التحقيق ٥٧ — ١٢٧ وق ٨
(١٩٠٥) م ٢٩ — قاضي الاحالة ق ٤ (١٩٠٥) م
٩ — ١٢ و ١٦ — استيفاء التحقيق ق ٤ (١٩٠٥) م
١٢ و ج ١٣١ و ١٥٩ و ١٨٦ وق ٨ (١٩٠٤) م
٨ — طلب الحكم في الدعوى بمحكمة الاستئناف ٦٢ —
انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة
الدعوى ٢٨٠
تحكيم — مر ٢٦ و ٢٧ و ٧٠٢ — ٧٢٧
تخريب — ع ر. اتلاف. حريق. نهب.
التخلص من الدين بشرائه من مشتريه —
مد ٣٥٤ و ٣٥٥
تدليس — تج ١٠٤ وما بعدها
تدنيس الاشياء الدينية — ع ١٣٨ و ١٣٩
ترتيب ايراد — مد ٤٧٩ و ٤٨١
ترتيب الدائنين — مد ٤٦١ و ٥٥٤ و ٥٦٧
و ٥٩١ و ٥٩٩ — ٦٠٣
ترصد — ع تعريفه ١٩٦
ترعة — مد ٩ و ٣١ — ٣٣
ترك — مد. ترك الحقوق ٨٠ و ١٢٧ و ١٤٣
و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٤٤٥ و ٥٢٢ و ٥٢٩ و ٥٣٤
و ٥٥٢ — مر. ترك المرافعة ٣٠٥ — ٣٠٨ — تج ترك
المفلس امواله للمداينين ٣٣٠ و ٣٣٩ وما بعدها
ترميم وصيانة — مد ٢٥ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧
و ٣٧٠ — ٣٧٢ و ٣٧٦ و ٣٧٨ و ٤٧١ و ٤٨٨
و ٥٥٢
تزوير — مر. دعوى التزوير ٢٧٣ — ٢٩٢ —
اعلان الادلة وتكليف بالحضور ٢٧٩ — تنازل عن
التمسك بالورقة المطعون فيها ٢٨١ — طلب الشروع
في تحقيق التزوير ٢٨٥ — ع ١٧٤ — ١٩١ و ٢٩٥ — ج
٧٢ — ش. دعوى التزوير ١٥٣ — ١٦٩
تزييف المسكوكات — ع ١٧٠ — ١٧٢
تسجيل — مد. تسجيل الرهن ٦٣١ — تسجيل
السندات والاحكام ٤٧ و ٥٢ و ٧٠ و ٢٧ و ٣٦٥ و ٥٥٠

و ٥٥١ و ٦٠١ /٧ و ٦١١ و٦١٣و٦١٥ ٦٢١ - ٦٢١
و ٦٣٩ و ٦٤٠ - تج حقوق الامتياز والرهن العقارى
٢٣١ - مر . تنبيه نزع الملكية ٥٥٩ - حكم البيع
٥٩٠ - أمر الاختصاص ٦٨٤ - ش . الاشهادات
والتسجيل ٣٥٨ - ٣٧٥

تسليم - مد تسليم السند قرينة على التخلص
من الدين ٢١٩ و ٢٢٠ - ع تسليم للوالدين أو الوصى
٦١ و ٦٢

تسميم - ع ١٩٧ - تسميم الحيوانات ٣١٠ - ٣١٢

تسول - ر . شحاذة

تشرد - ق ١٧ (١٩٠٩) ص ٣٩٤ - ر .
مجرمون احداث

تشويش - مر ٨٥ - ٩٠ - ع الشعائر أو
الاحتفالات الدينية ١٣٨

تصادم السفن - ب ٢٤٢

تصفية الشركة - مد ٤٤٨ - ٤٥٠ - ر . شركة

تضامن - مد . تضامن المدينين والضمان ١٠٨
- ١١٦ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٤ و ١٦٢ و ١٨٢ و ١٨٣
و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٨ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٧
و ٤٠٩ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٤ و ٥٠٦ - ر . شركة
- ع تضامن فى الغرامات ٤٤ - ج تضامن
فى المصاريف ٢٥٣

تضمينات - مد ١١٧ و ١١٩ - ١٢٤
و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥١ - ١٥٣ و ١٧١ و ١٧٨
و ٢٧٨ و ٣٠٥ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣٢٣
و ٣٨٨ و ٤٧٠ و ٤٨٦ و ٥٩٨

تعد وايذاء - ع ١١٣ و ١١٨ و ٣٤٧ /٢ - ر . اهانة

تعدد الجرائم - ع ٣٢ و ٦٤ - ج ق ٤ (١٩٠٥) م
٣١ - ٣٥

تعدد العقوبات - ع ٣٣ - ٣٨ و ١٢٠

تعذيب - ع ١١٠ و ٢٤٤

تعرض - مد . فى البيع ٣٠٠ و ٣٣١ - فى الاجارة
٣٧١ - ٣٧٥ - ع لملك الغير ٣٢٣ - ٣٢٧

تعريض الطفل للخطر - ع ٢٤٧ - ٢٤٩

تعريفة الرسوم - بالمحاكم الاهلية د ١٧ اكتوبر
سنة ١٨٩٧ ص ٢٩٦ - أمام محاكم الاخطاط
ق ١٨ (١٩١٣) ص ٣٢٧ - أمام المحاكم الشرعية
ق ٤ (١٩٠٩) ص ٥٠٢

تعهد - مد . التعهدات على العموم ٩٠ - ٩٥ -
تضامن الدائنين ١٠٧ - شرط جزائى ٩٨ و ١٠٠
و ١٢٣ و ١٢٥ - التعهد بعمل شيئين أو اكثر ٩٦ و ٩٧
و ٩٩ و ١٠٠ - المعلق على شرط ١٠٣ - ١٠٦ - المعلق
على أجل ١٠١ و ١٠٢ - الالتزامات التى يوجبها
القانون ١٥٥ - ١٥٧ - الالتزامات المترتبة على الأفعال
١٤٤ - ١٥١ و ١٥٣ - الالتزامات الطبيعيه ١٤٧

تعويض ورد - ع ٧ و ٩٦ و ٢١٦ و ٢٩٢ - ج
٥٠ و ٥٥ و ٥٦ و ١٤٧ و ١٥٠ و ١٥٤ و ١٧٢
و ١٧٣ و ١٨٨ و ٢١٩ - ٢٢٤ و ٢٣٨ و ٢٧٥
وق ٤ (١٩٠٥) م ٥٠

تعيين القاضى المختص - ج ٢٤١

تفسير - ش تفسير الحكم وتصحيحه ٣٣٢ -
٣٣٦ - ر . حكم

تفاليس - ع ٢٨٥ - ٢٩٢ - ر . افلاس

تفتيش - ج بواسطة مأمورى الضبطية القضائية
١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٣٠ و ٧١ - بواسطة النيابة ٣٠ -
بواسطة قاضى التحقيق ٦٨ - ٧١

تفويض بين الدائنين - مد ١٠٧

تقادم - ر . مضى المدة

تقدير - مر . قيمة الدعوى ٣٠ و ٣٤٦ ومابعدها

تقديم شيء مقابل الدين - مد . براءة ذمة

الكفيل ٥١١ — اسقاط المدين للدائن شيئا مقابل دينه ٣٥٥

تقرير — مر . أهل الخبرة ٢٣٠و ٢٣١ وق ١ (١٩٠٩) م ١٦ وما بعدها ـ عدم تقيد المحكمة به ٢٤٣ ـ الطعن بالتزوير ٢٧٣ ـ بأوجه بطلان الاجراآت ٥٠٠ ـ بالمناقضة فى قائمة التوزيع ٥٢٠ ج . بطلب الاستئناف ١٥٤ ـ من القاضى الملخص ١٨٥

تقصير — مد . فى التعهدات على العموم ٩٩ و ١٠٠ و ١١٩ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٧٨ ـ انتفاع ١٣٤ ـ بيع ٢٩٩ ـ عارية ٤٦٨ ـ كفالة ٥١٠ ـ مقاولة ٤١٨ ـ وديعة ٤٨٥ ـ وكالة ٥٢١ و ٥٢٨

تقليد — ع أشياء صناعية وألحان موسيقية وعلامات فاوريقة ٣٠٥ و ٣٠٦ ـ طوابع بوستة وتلغراف ١٩٣ ـ مفاتيح مصطنعة ٢٨١ ـ مؤلفات وأشياء ذات امتياز ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦

تكليف بالحضور — ر. شاهد. متهم. اعلان ـ ج

تكليف بالحضور مباشرة ـ مد ى مدنى ٤٨ و ٥٢ وق ٨ (١٩٠٤) م ٥ ـ نيابة عمومية ١٢٩ و ١٥٧

تكليف رسمى — مد ١٢٠ ـ ١٧٨ و ٢٧٨ و ٢٩٧ و ٣٣٠ و ٤١٧ و ٤٢٦ و ٤٩٣ و ٥٢٦ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٩ و ٥٨٧

تلبس بالجريمة — ج ٥ و ٧ و ٨ و ١١ ـ ١٩ و ٢٤ — ٢٨ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٦

تلغرافات — ع افشاؤها أو اخفاؤها ١٣٥

تملك بمضى المدة — مد ٤٤ ـ ٨٧ ـ الاموال التى ليس لها مالك ٥٦ ـ الاموال المباحة ٨ — الاراضى الغير المزروعة ٥٧ ـ المال المدفون ٥٨ — صيد البحر ٥٩ .

تمييز ـ مر ١٩٨

تنازل ـ ج المدعى المدنى ٥٥ ـ ش. عن الدعوى وانقطاع المرافعة ٢٤٢ ـ ٢٤٨

تناقض بين الاحكام ـ مر ٣٥٢ ـ ج ٢٣٣

تنبيه بالوفاء ـ مر ٤٤٠ و ٥٣٧

تنفيذ ـ لا ـ ٣٠ و ٣١ ـ مر ٣٨١ ـ ٦٥٣ ـ تكليف بالحضور فى منازعات التنفيذ ٣٦ ـ منازعات وقت التنفيذ ٣٩ ـ الاحكام بعد اعلانها ١١٢ ـ أجرة أهل الخبرة ٢٣٢ و ٢٣٣ ـ حكم أجنبى ٤٠٧ ـ الاوامر الصادرة على العرائض ١٣٠ ـ مؤقت ٣٣٥ و ٣٩٠ و ٣٩٥ ـ ع ـ تنفيذ العقوبات ٢١ و ٢٣ و ٥٢ و ٥٤ ج تنفيذ الاحكام . اعدام ٢٥٨ ـ ٢٦٣ عقوبة مقيدة للحرية ٢٦٤ ـ تأديب جسمانى ٢٤٤ ـ تسليم الى مدرسة اصلاحية ٢٤٥ — عقوبات مالية ١١٠ و ٢١٩ ـ ٢٢٤ و ٢٤٦ و ٢٦٥ ـ ٢٧٥ — تنفيذها مع حصول استئنافها ١٥٥ و ١٨٠ ـ تنفيذها مع حصول الطعن فيها بطريق النقض والابرام ٢٣١ ـ ايقاف التنفيذ ٢٣٣ و ٢٣٤ ـ ش تنفيذ الاحكام ـ ٣٣٩ وما بعدها ـ التنفيذ المؤقت ٣٤٩ و ٣٥٠

تهديد ـ ع ٩٤ و ٩٦ و ١١٧ و ١٤٨ ـ ١٦٨ و ١٨٤ و ٢٤٤ و ٢٨٢ ـ ٢٨٤ ـ ر . صحافة

توريد أشياء ـ تج عمل تجارى ٢ ـ ع على ذمة الحكومة ٩٨ و ١٠٢ و ١٠٤

توزيع ـ مر . قسمة بين الغرماء ٤٣٢ و ٤٣٣ ـ ثمن المبيع على حسب الدرجات ٦٢٨ ـ ب توزيع قيمة الاشياء والبضائع التى تلفت وألقيت فى البحر ٢٥٠ وما بعدها

توصية ـ مد . شركة التوصية ٤٣٩ ر . شركة

توقيع على ورقة بيضاء — ع ٢٩٥

توظف فى المحاكم - د ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ١٩
توكيل - مد - ٥١٢ وما بعدها .. مر. عدم جواز التوكيل لموظفى المحاكم ٧٧ - للمحضر ٣٨٥ و٤٤١ - شراء بطريق التوكيل ٥٧٦

(ث)

ثبوت - مر. ثبوت الغيبة ١٢٣ - اجراءات متعلقة بالثبوت ١٥٢ - ر. اثبات
ثمرات - مد ١١ و١٤٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٤٩٣ و٥٤٥ و٥٥٢ و٥٨٧
ثمن - ر. دعوى تكملة الثمن
ثورة - ع ٧٧ و٧٨ و ٨٠

(ج)

جاسوس - ع ٧١ - ٧٦
جب العقوبات - ع ٣٥
جثة - ع ٢٠٣ و٣٣٤ فقرة ٣ و٣٣٥
جدول - مر ٥٠ و٧٨ و١١٩
جرائم - ع . ارتكبت خارج القطر المصرى ٢ - ٤ - ارتكبت فى القطر المصرى ١ و٢ - القانون الذى يسرى عليها ٥ - أنواع الجرائم ٩ - ١٢ - ج تقع فى الجلسة ٢٣٧ - ر. جلسة
جرد - مد ٢١ و٤٢٢
جزائر - مد ٦١
جلسة - لا - ٢٢ وما بعدها - مر. علنية ٨١ - ضبط وربط ٨٥ - جناية أو جنحة فى الجلسة ٨٧ - ٩٠ - ج. جرائم تقع فى الجلسة ٢٣٧ - علنية ٧٨ و٢٣٥ - جلسة سرية ٧٨ و٢٣٥ - ش ٧٣ وما بعدها
جمعية عمومية - لا ٧٦
جناية - ع تعريفها ١٠
جنحة - ع تعريفها ١١
جنون - ع ٥٧

(ح)

حارس - مد. حارس قضائى ١٧٦ و٣٣٣ و٤٩٠ - ٤٩٣ و٥٨٦ - مر. تعيين وتسليم واستبدال ٤٤٦ وما بعدها و٤٥٧ وما بعدها - اختلاس الحارس ٤٦٠ - للعين المعروضة ٦٩٩
حالة - مر. تغيير حالة الخصوم الشخصية ٢٩٧ وما بعدها
حاصلات - ر. مزروعات
حائط أو نحوه - مد ٣٨ - ٤٠
حبس - مد. حبس العين ٥ و١٨٩ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢ و٣٣١ و٣٨٨ و٤٠٤ و٥٥٤ فقرة ٥ و٦٠٥ - ع حبس احتياطى . استنزاله من العقوبة ٢١ و٢٣ - حبس بلا حق ٢٤٢ و٢٤٤ - عقوبته ١٨ - ٢٠ - ج. حبس احتياطى. أحواله ٧ و١٥ و٢٣ و٣٦ و٤٠ و٤١ و٤٩ و٩٦ و١١٣ - ١١٥ و١٨٩ و١٨٩ و٢٤٥ و٢٥٩ وق ٤ (١٩٠٥) م ١٦ و٢٩ - عدم مخالطة المحبوس لغيره ٤٠ و١٠٢ - ابقاء المتهم فى الحبس ١١٨ و١٥٩ و١٨٠ و١٨٣ و٢٤٩ - اعلان المسجون بالمبالغ المستحقة للحكومة ٢٦٥ - صدور الحكم فورا ١٧١ - تنفيذ أمر الضبط والاحضار ٩٧ - تج. حبس المفلس ٣٤٧
حجر - مد انتهاء الشركة بالحجر على أحد الشركاء ٤٤٥
حجز - مد حجز تحت يد الغير ١٩٩ و٤١٤ ب و٢٢٥ و٢٢٦ - مر . ادعاء شخص باستحقاق الاشياء المحجوزة ٣٠ و٤٧٨ وما بعدها -

ماللمدين لدى غيره ٤١٠ ـ ٤٣٩ ـ المفروشات والاعيان المنقولة ٤٤٠ ـ ٤٨١ ـ الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون ٤٨٢ ـ ٥١٠ ـ تحفظى ٦٦٨ ـ ٦٨٠ ـ حجز تحفظى على التاجر المدين بعد البرتستو ٦٧٥ ـ حجز المالك على منقولاته لدى غيره ٦٧٨ ـ مالا يجوز الحجز عليه ٤٣٤ و٤٣٦ ـ ٤٣٨ و٤٥٥ وق ١٧ (١٩١٨) ص٤٤ ـ ٥٤ و قانون الخمسة الافدنة ٤ (١٩١٣) ص ٢٩٥ ـ ع حجز وحبس الناس بدون وجه حق ٢٤٢ ـ ٢٤٤ و٢٤٦

حدود الاملاك ـ مر ـ تعيين حدود العقار ٢٦ ـ ع اتلافها أو نقلها ٣١٣

حرب ـ ب سفينة مهيئة للحرب ٣١

حرمان من الحقوق والمزايا ـ ع ٢٤ و٢٥

حريق ـ مد ٥٦٧ ـ ع ٨٣ و١٤٩ و٢١٧ و٢٢٣ و٣١٥ و٣١٧ و٣١٩

حرية ـ ع التجارة والمعاملات تعطيلها ٣٠٠ و٣٠١ ـ حرية المزادات ١٠٩ و٢٩٩

حضور ـ مر . الخصوم شخصيا ٧١ ـ الشاهد ١٩١ وما بعدها

حساب ـ مد . في الشركة ٤٤٠ ـ في التوكيل ٥٢٥ ـ بيع الاستحقاق في التركة ٣٠ ـ المقاولة ٤١٢

حساب جار ـ مد ١٢٧ و٥٦١

حسبي ـ ر . مجالس حسبية

حفظ الاوراق ـ ج ٤٢ وق ٨ (١٩٠٤) م ٥

حق ـ ر . اختصاص . مدة

حقوق ـ مد . بيعها ٢٦٢ و٢٦٣ ـ تسليمها ٢٧٣ ـ حقوق عينية ٢ و٣ و٥ و٤٤ و٩١ ـ ٩٢ ـ متنازع فيها ٣٥٣ ـ ٣٥٥ و٣٥٧

حكم ـ لا ٢٧ وما بعدها ـ مد . التسجيل ٦١٢ و٦٣٩ ـ ٦٤١ حق الاختصاص ٥٩٥ ـ الشيء المحكوم فيه نهائيا ٢٣٢ ـ مر . أسبابه ١٠٣ ـ المداولة وجمع الآراء ٩١ و٩٧ ـ ٩٩ ـ النطق به ٩١ ـ ٩٣ ـ تسليم الصورة التنفيذية ١٠٧ و١٠٩ ـ تسليم الصورة العادية أو ملخصها ١٠٩ ـ في المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم ١١١ ـ اعلانه ١١٢ ـ تفسيره ٣٨٧ ـ تصحيح وصفه ٣٨٨ ٣٨٩ ـ حضوري ١٢٥ وما بعدها ـ أجنبي ٤٠٧ ـ تمهيدي ٣٦١ وما بعدها ـ غيابي ١١٩ وما بعدها ـ اثبات الغيبة ١٢٣ ـ تحضيري ٣٦٠ و٣٦٢ ـ ع . بغير حق ١٠٦ ـ ج . غيابي في مواد المخالفات ١٣٢ و١٣٣ ـ غيابي في مواد الجنح ١٦٢ و١٦٣ و١٨٧ مصاريف اجراءات الحكم الغيابي ٢٥١ ـ مضى المدة في الحكم الغيابي ٢٨١ ـ ش ٢٧٣ ـ ٢٨٠ ـ الاحكام الغيابية ٢٨١ ـ ٢٨٥ ـ الحضور ٢٨٦ ـ ٢٨٨ ـ الطعن في الاحكام ٢٨٩ وما بعدها

حكومة ـ تحريض على كراهتها بواسطة الصحف ـ ع ١٥١

حلول محل الدائن ـ مد . بحكم القانون ١٦١ و١٦٢ و٥٠٥ و٥٧٨ ـ بحكم التعاقد ١٦٢ (فقرة اولى) و١٦٤

حواله بالديون و بيع الحقوق ـ مد ١٩٧ و ٣٤٨ ـ ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٤٤١ (فقرة سابعة)

حيازة ـ مد ٧٦ ـ ٨٢ و ٦٠٧ و ٦٠٨

حيوانات ـ مد ٢٣ و١٥٣ و ٣٩٨ و ٣٩٩ ـ ع سم حيوانات ٣١٠ و٣١٢ ـ قتل حيوانات أو الاضرار بها عمدا ٣١٠ و٣١٢ ـ قتل حيوانات أو جرحها بغير عمد ٣٤٢ (فقرة ثانية) ـ مرور حيوانات في مزرعة الخ ٣٤٠ (فقرة أولى) ـ مشتبه في اصابتها بأمراض معدية ٣٣٧ ـ نقل جثث الحيوانات داخل المدن ٣٣٤ (فقرة ثالثة)

(خ)

خادم ـ مد ١٥٢ و ٢٠٩ و٦٠١ (فقرة ثالثة)

خبير — ب٢٢٨و٢٤٩-٢٥١ — م.ر. أهل
خبرة — ج ٢٤ و ٣١ و ٦٥—٦٧ و ١٦٥ و ق ٤ (١٩٠٥) م ٤٤
ختم — ر. تحقيق . تزوير . انكار
خديوى — ع تطاول على مسند الخديوية فى الصحف ١٥٠—العيب فى حق العائلة الخديوية بواسطة الصحف ١٥٨—حق العفو ٦٨
خراجى — مد ٦ — الفاروقة ٥٥٣
خسارة — ب الخسارات البحرية ٢٣٥ وما بعدها—أنواعها ٢٣٦—الخسارات العمومية ٢٣٨—الخسارات الخصوصية ٢٣٩ — الرمى فى البحر والاشتراك فى الخسارات العمومية ٢٤٥— ٢٦٦
خصم ثالث — م ٢٩٥—معارضة فى دخوله ٢٩٦
خط — ش ١٣٠—١٣٩—ر. تحقيق
خط — ر. قانون الاخطاط نمرة ١١ سنة ١٩١٢ ص ٣٠٧
خطف — ع ٢٥٠—٢٥٣و٢٤٥
خفض العقوبة — ع ٦٨ و ٦٩
خيانة — ع ٢٩٤و٢٩٥ و ٢٩٨ — ر. اختلاس

(د)

دائرة — م. تسليم الاوراق المعلنة ٨
دائنون — مد. ترتيبهم ٥٥٤—حقوقهم العادية ٥٣ و ١٤١ و١٤٣و٤٥٩ و ٤٦١ و ٥٥٤ / ١ و ٥٥٥— تج اجتماع دائنى المفلس ٢٤٦ وما بعدها — اتحادهم ٣٤٥ وما بعدها — تحقيق ديونهم ٢٩٠ وما بعدها — منازعة فى ديونهم ٢٩٩ وما بعدها و ٣٠٩ و ٣١٣
دجالون — ع ٣٢٩
دخول بيت مسكون — ج ٥
درجات الديون — مر ٥١٧ و ٥١٨
دعوى — مد . ابطال تصرفات المدين ٥٣ و ١٤٣ و ٥٥٦ — تكملة الثمن ٣٣٦ و٣٣٧ و ٢٩٢ و ٢٩٦ — مدايني الدائن ١٤١ — تج . على الوكيل بالعمولة وامين النقل ١٠٤ — ب عدم سماع الدعوى ٢٧٤و٢٧٥ — سقوط الحق فى الدعوى ٢٦٨ — ٢٧٢ — م . رفع الدعوى واختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها ٣٣ — ٥٠ — استحقاق العقار ٥٩٤ — ٦٠١ —الاسترداد ٤٧٨و ٤٧٩ — التماس اعادة النظر ٣٧٢ — ٣٨٠ — فرعية ١٣٤و٢٩٣ و٢٩٤— مستعجلة ٢٨—غير مستعجلة ٧٨—وضع اليد ٢٦ و ٢٩ —نزع الملكية ٥٣٧ وما بعدها — المدعى عليه على المدعى ١٣٤و ١٤٩ — الملك والجمع بينها وبين دعوى اليد ٢٩ — ع عمومية . الجرائم التى ترتكب خارج القطر ٣ و ٤ — الزوج ومحاكمة الزانية ٢٣٥و ٢٣٩—عفو تام (عن الجريمة) ٦٨ — قاصر مجرم لم يبلغ سبع سنين ٥٩ — ج عمومية ٢و٣ و٤٢ و٤٥ و ٤٨ و ٥٢ و ٦٢ و ١١١ و ١١٦ و ١٢٦ و ٢٧٩ و ٢٨٢ و ق ٤ (١٩٠٥) م ١٢
دفاتر — مد .التسجيل ٦٢٢ — ٦٤١ — دفاتر التجار ١١— ١٨— م ١٤ و ٣٤١ و٣٤٣
دفاع شرعى — ع ٢٠٩— ٢١٥
دفع — مد ١٦٠ و ١٦٥ وما بعدها — دفع ما لا يجب ١٤٥—١٤٩ — مر. الدعوى باوجه ابتدائية ١٣٣ وما بعدها — سقوط الحق فيه ١٣٤— وقت تقديمه ١٣٤ و١٥١ — بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى على محكمة أخرى ١٣٤— ١٣٧ و ق تحضير ٧ و٨— بالبطلان ١٣٣ و ١٣٨ و ١٣٩ — بطلب ميعاد ١٤٠ و١٥١
دفن — ع جثة قتيل ٢٠٣—ج جثة المحكوم عليه بالاعدام ٢٦٢
دليل — ر . أدلة . تزوير
ديه — ع ٢١٦ — ج ٥٦

(ر)

راحة عمومية — ع المخالفات المتعلقة بها ٣٣٢ و٣٣٣

ربح بواسطة الغش فى شراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة — ع ٩٨ و ١٠٢

رد — مر. الشهود ١٩٨ — اهل الخبرة ٢٣٨ وما بعدها — القضاة ٣٠٩ وما بعدها — المحكمين ٣٢٦ و٧١٦ — اليمين ١٦٧ و١٦٨ — ش القضاة ٢٤٩ — ٢٧٢ — ر. تعويضات

رسوم — ر. مصاريف — تعريفة

رشوة — ع ٨٩ — ٩٦ و١٨٩ و١٩٠ و ٢٥٨

رفت المستخدم — مد ٤٠٣ و ٤٠٤

رفع الدعوى مباشرة — ر. تكليف بالحضور مباشرة

رهن — مد ٥٤٠ وما بعدها و٣٣٨ و٣٣٩ — عقارى ٥ و ٥٥٤ و ٥٥٧ وما بعدها و ٦٠٠ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٨٩ و ١٩١ و ٣١١ و ٣١٤ و ٣٣٥ — تج ٧٦ — ٨٠

رى — مد . حق الارتفاق فيه ٣١ — ٣٣

رئيس النيابة — ج ٤٤ و ٧١ و ٨٩ و ٩١ و ١٠١

(ز)

زنا — ادلة الزنا ٢٣٨ — دعوى الزوج ومحاكمة الزانية ٢٣٥ و ٢٣٦ — زنا الزوج ٢٣٩ عذر الزوج فى حالة قتل الزانى والزانية ٢٠١ — عقاب الزانى ٢٣٧

زواج — النفقة المترتبة عليه ١٥٥ — ١٥٧

زوجة — تج. حقوق زوجة المفلس ٣٦١ — ٣٦٥

(س)

سب — ع ١٥٩ — ١٦١ و٢٦٥ و٢٦٦ و٣٤٧/١

سبب — مد ١٩٤ و٣٧٩ و١٨٧/١ — صحيح ٤٦ و ٧٦ و ٢٧٠ و٦٠٧ و٦٠٨ — قهرى وقوة قاهرة ٢٣ و٢١٨ و٣٤٢ و٣٩٢ و٣٩٣ و ٤٠٠ و٤١١ و٤١٧ و٤٨٩ و٥٤٤ و٥٦٢

سجن — ع عقوبته ١٦ — هروب من السجن ١٢٠ — ١٢٦

سحب كمبيالة — تج ١١١ وما بعدها

سخرة — ع ١٠٠ و١١٥

سر — ع افشاء أسرار ٧٤ و٧٥ و١٣٥ و٢٦٧

سرقة — مد . استرداد الشيء المسروق ٤٦ و ٨٦ و٨٧ — ع ١٣٢ — ١٣٤ و ٢٦٨ — ٢٨١ و٢٨٥ و٢٨٩ و٢٩٢ و٢٩٨

سريان الاحكام على الماضى — ع ٥

سفن — تج انشاء أو شراء أو بيع السفن . عمل تجارى ٢ — ب ١ — ٩ — حجز وبيع السفن ٣ و١٠ — ٢٩ — ملاكها ٣٠ — ٣٤ — قبودانها ٣٥ — ٦٤ نجاة ٢٥٦ و٢٥٩ — ايجارها ٩٠ — ٩٧ — المشحونات ٩٩ — ١٣١

سقوط الحكم الغيابى — مر ٣٤٤

سقوط حق — مد . ايجار ٣٧٢ و٣٧٥ — بيع ٢٩٥ و٢٩٦ و ٣٢٤ و٣٢٥ و ٣٣٧ و ٦٢١ — بيع الوفاء ٣٤٢ — معاوضة ٣٩٥ — سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة ٢٩ و ٨٥ و ١٥٨ و ٢٠٤ — ٢١٣ و ٢٩٦ و٥٦٩ و٥٨٧ — تج ٦٥ و١٩٤ — ر. مضى المدة . طبيب . فوائد . محام . معاشات . ملاح . مهندس

سكر — ع ٥٧ و٣٣٨/٣

سكنى — مد . حق السكنى ١٤ و ٦١١

سكة حديدية — ع ١٤٥ — ١٤٧

سلاح — ع ٣٠ و٧٠ و١٢٥ و٣٣٠/٤
سلطان ـ ر . خديوى
سلطة — مر. رئيس الجلسة ٨٥ ـ قاضى التحضير
ق ٣ (١٩١٠) م ١٢ ص ٢٩٣
سمسار — تج ٢ ـ فى السماسرة والبورصات
التجارية ٦٦ ـ ٧٥ و ق ٢٣ (١٩٠٩)
سمك — ع تسميمه ٣١ و ٣١١
سن — ع تقديره ٦٧ ـ المجرمين الاحداث
٥٩ ـ ٦٧
سند — مد ١٤٨ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٣٠
و ٢٣١ و ٦٠٦ ـ ٦٢١ ـ مخالصة بالاجرة ٣٦٣
و٦١٣ و ٦١٦ ـ مزور الطعن فى الصلح
بسببه ٥٣٥ ـ تج تحت الاذن عمل تجارى ٢ —
سندات تحت الاذن ولحاملها وغيرها ١٨٩ ـ ١٩٣
ـ سند غير متنازع فيه ٣٩٣ ـ واجب التنفيذ ٣٨٤
و٥٣٧ ـ بيع السندات ٤٨٢ وما بعدها
سواريخ — ع ٣١٥ و ٣٣٢
سيد — مد. ملزوميته بالتعويض ١٥١ و ١٥٢
سيكورتاه — ب مشارطة ١٧٣ — ٢١٠ —
ترك الاشياء المؤمنة ٢١١ ـ ٢٣٤ ـ سقوط الحق
٢٦٩ و٢٧٣ ـ امتياز ٥ و ٦ ـ اخطار ١٨٤ و ١٨٥
و ١٩١ ـ ١٩٣ و ٢٠٤ ـ ٢٠٦

(ش)

شاهد — مر . اعلان الاوراق ١٣ و ٢٢ ـ
زور فى الجلسة ٨٩ ـ مصاريف واتعاب الشاهد
٢١٩ ـ تكليفه بالحضور ١٨٧ ـ حضوره ١٩٥ ـ
امتناعه عن الحضور ١٩١ ـ امتناعه عن الاجابة
١٩٥ ـ تغريم واقالة واحضار قهرا ١٩١ ـ ١٩٦
ـ رده ١٩٨ ـ عدم جواز تأدية الشهادة ٢٠٢ وما بعدها ـ
اجراءات تأدية الشهادة ٢٠٨ وما بعدها ـ ج
امام مأمورى الضبطية القضائية فى حالة التلبس
١١ ـ ١٤ ـ امام النيابة ٣١ ـ ٣٤ ـ امام قاضى التحقيق
٧٣ ـ ٩٢ ـ امام محكمة المركز ق ٨ (١٩٠٤) م
٩ و ١٠ و ١٣ ـ امام محكمة المخالفات ١٣٤ ـ ١٣٦
و ١٤٠ ـ ١٤٦ ـ امام محكمة الجنح ١٦٠ و ١٦٥ ـ
١٧٠ ـ امام محكمة الاستئناف ١٥٤ و ١٨٦ ـ امام
محكمة الجنايات ق ٤ (١٩٠٥) م ١٧ ـ ٢١ و ٣٩
و ٤٤ ـ ٤٧ ـ سريان الاحكام المدنية فيما يتعلق
بالشهود على المواد الجنائية ٩٢ و ١٩٦ ـ ش ١٧٠ ـ
١٩٣ ـ ر . شهادة زور . ضبط
شبه جريمة — مد ١٥٠ ـ ١٥٣
شبه عقد — مد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩
شجر — مد ٦٤ و ٦٦ و ٢٨٧ و ٣٩٤ و ٣٩٥
ـ ع اتلافه ١٤٠ و ٣٢١
شحاذة — ع ٣٣٨/٤
شحط السفينة ـ ب ٢٧٧
شخص — مد. ثالث ر. أجنبى عن المتعاقدين ـ
معنوى مر ٨
شرط — مد . تملك الرهون ٥٤٣ ـ جزائى
٩٨ ـ ١٠٠ و ١٢٣ ـ ١٢٥
شركة — مد . تعريفها ٤١٩ ـ ما على الشريك
٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢٢ ـ ٤٢٩ و ٤٣٣ و ٤٣٩ —
ما للشريك ٤٢٧ و ٤٣٠ ـ ٤٣٢ و ٤٤٠ ـ ٤٤٤
٤٥٩ ـ ٤٦٢ ـ مديرو الشركة ٤٣٦ ـ ٤٤٠ ـ اسقاط
الحقوق فى الشركة للغير ٤٤١ ـ انتهاء الشركة ٤٤٥
و ٤٤٦ ـ الشركات التجارية ٤٤٢ ـ ٤٤٥ و ٤٤٧
و ٤٤٨ و ٤٥٠ و ٤٥٩ و ٤٦١ ـ الشركات المساهمة
٤٣٧ و ٤٣٩ ـ شركات التوصية ٤٣٩ ـ تج

الشركات التجارية ١٩ـ تضامن ٢٠ ـ ٢٢ و ٤٦ ـ مساهمة ٣٧ ـ ٤١ ـ توصية ٢٣ ـ ٣١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ ـ المحاصة ٦٠ ـ ٦٥ ـ مر. حجز وبيع حصة فى شركة ٤٨٣ ـ قسمة ٦٢١ ـ اعلان الشركة ٣٣

شروع ـــ ع ٤٥ ـ ٤٧

شطب الدعوى ـــ مر ١١٩

شفعة ـــ مد ٤٤ و ٤٦٢ و د ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ ص ٩٤

شكوى ـــ ج ٤٩ ـ ٥١ و ٥٤

شهادة زور ـــ ع ٢٥٤ ـ ٢٦٠ ـ ج. وجه للنقص ٢٣٤

شيخ البلد ـــ مر. مساعدته للمحضر ٢ و ٣

شئ متنازع فيه ـــ مد. فى الوديعة ٤٩٠ـ٤٩٢

شيوع ـــ ر . قسمة ملكية المشاع

(ص)

صاحب الخان ـ مد. مسؤوليته عن الوديعة ٤٨٩ ـ الامتياز الذى له على ثمن الاشياء المودعة ٦٠١/٨

صبى ـــ مر . شهادة ١٩٩ـ ر . احداث

صحافة ـــ ع ١٤٨ وما بعدها و ٢٥٦ و ٢٦٣ و ٢٦٦

صحة عمومية ـــ ع المخالفات المتعلقة بها ٣٣٤ـ ٣٣٧ ـ ر . مواد ضارة

صرافة ـــ تج عمل تجارى ٢

صلح ـــ مد ٥٣٢ ـ ٥٣٩ ـ تج. بين المفلس والمداينين ر . افلاس ـ مر ٦٨ وق ٣ (١٩١٠) م ٧ ص ١٩٣ ـ نج ٤٦ ـ ٤٨

صورة ـــ مد . السند درجة اعتمادها ٢٣١ ـ مر. اصلية للحكم ١٠٦ ـ عادية ١٠٩ ـ تنفيذية ١١٠ ـ

اعطاء الصور ٧٠٠ و ٧٠١ ـ الاوراق المعلنة ٤ و ٥

صياح ـــ ع فى الجنازات ٣٣٣/٢ ـ لاثارة الفتن ٨٨ ـ ج العامة ٨

صيانة ـــ مد ٦٠١/١ و ٦٠٣ و ٦٠٥/٣

صيد ـــ مد. الرجوع الى اللوائح الخاصة به ٥٩٩

(ض)

ضابط ـــ ب ضباط السفن واجرهم ٦٥ـ٨٩

ضامن ـــ مر. دفع بطلب الميعاد لادخال ضامن ١٣٣ و ١٤٠ وما بعدها ـ ر . ضمان ـ تجر. وكيل

ضبط ـــ ج الشهود واحضارهم . تخلفهم عن الحضور فى التحقيق ٣٣ و ٨٥ ـ تخلفهم عن الحضور فى الجلسة ١٤١ و ١٥٤ و ١٦٧ و ١٨٦ وق ٨ (١٩٠٤) م ٩ و ق ٤ (١٩٠٥) م ٤٧ ـ المتهم واحضاره ر . متهم

ضبطية قضائية ـــ ج ٣ و ٤ و ٤٧ و ١٢٨ و ق ٨ (١٩٠٤) م ٥

ضرب وجروح ـــ ع ٢٠٠ و ٢٠٤ ـ ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٤٨

ضرورة وقاية النفس مانعة للعقاب ـــ ع ٥٦

ضم ـ مر . اجراءات نزع الملكية الحاصلة من دائنين ٥٩٢ ـ الدفع الفرعى للموضوع ١٣٥ ـ دعوى الضمان للدعوى الاصلية ١٤٨

ضمان ـــ مد . ضمان العين عند هلاكها او تلفها فى الانتفاع ٢٤ ـ عند أخذ غير المستحق ١٤٦ ـ فى البيع ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٦٦ و ٢٧٤ و ٢٩٧ ـ ٢٩٩ و ٣٢٣ ـ فى اجارة الاشياء ٣٧٠ ـ هلاك الزراعة ٣٩٢ و ٣٩٣ ـ تلف العمل أو المهمات ٤١٧ ـ تلف حصة الشريك ٤٢٤ ـ فى عارية الاستعمال ٤٦٨ ـ فى عارية الاستهلاك ٤٧٣ ـ فى الوديعة ٤٨٩٠ ـ فى الرهن ٥٤٤ ـ فى

الرهن العقارى ٥٦٢ ـ ج ضمان أو كفالة ٤٠ و٤١ و١٠٨ ـ ١١١ و١٥٥ و١٥٩ و١٨٠ و ٢١٩

(ط)

طبقات ـــ مد .حقوق الارتفاق بين ملاكها ٣٤ ـ ٣٧

طبيب ـــ مد .سقوط حق بعض المدة فى المبالغ المستحقة له ٢٠٩

طريق عمومى ـــ ع المخالفات المتعلقة به ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٤

طعن ـــ مر. فى الاحكام ٣٢٩ ـ ٣٨٠ ـ فى الحكم ببطلان المرافعة ١٢٤ ـ ش فى الاحكام ٢٨٩ وما بعدها ـ فى الاحكام ممن تتعدى اليه ٣٣٧ و ٣٣٨

طفل ـــ ع اغراؤه على الشهادة ٣٣٨/٤ ـ تركه وتعريضه للخطر ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ـ تركه عاً على وجهه ٣٤٦ ـ خطف طفل حديث الولادة ٢٤٥ ـ خطف طفل لم يبلغ ١٥ سنة ٢٥٠ و٢٥١ ـ هتك عرضه ٢٣١ و ٢٣٢

طلب ـــ مر . التوزيع ٥١٢ وما بعدها ـ اليمين احتياطيا ١٦٦ ـ لأول مرة فى الاستئناف ٣٦٨ ـ تقدير الدعاوى باعتبار قيمة الطلب ٣٤٦ ـ ٣٤٨ ـ ج طلب الغاء الحكم ٢٣٣ و ٢٣٤ ـ محكمة الاستئناف اقامة الدعوى العمومية أمامها ٤٥ و ٦٢

طوابع بوستة وتلغراف ـــ ع تقليدها ١٩٣

(ظ)

ظروف مخففة ـــ ع ٢ و ١٧ و ٢٧

(ع)

عارية ـــ مد ٤٦٣ و ٤٦٦ ـ الاستعمال ٤٦٤ و ٤٦٧ ـ ٤٧٢ ـ الاستهلاك ٤٦٥ و٤٧٣ ـ ٤٧٧

عاهة فى العقل ـ ع ٥

عته ـــ ر . معتوه

عدم الاستعمال ـــ مد . انتهاء حق الانتفاع ٢٩ ـ سقوط الحق فى ملكية أراضى الحكومة ٥٧

عدم اختصاص ـــ ر . اختصاص . دفع

عدم انتباه أو دقة أو ملاحظة ـ مد . الملزومية بتعويض الضرر الناشىء عن ذلك ١٥١ ـ ع ٢٠٢ و ٢٠٨

عدم مخالطة المحبوس لغيره ـــ ج ٤٠ و ١٠٢

عرض ـــ ع هتكه ٢٣٠ و ٢٣٢

عرض الدين ـــ مد. فى التعهد بعمل شىء ١٧٤ ـ فى دين النقود أو المنقولات ١٧٥ ـ فى الرهون العقارية ٥٧٦ ـ ٥٨٣

عرض حقيقى ـــ مر . الدين على الدائن وايداعه رسميا ان لم يقبله ٦٨٥ ـ ٦٩٩

عرف البلد ـــ مد. فى حقوق الارتفاق ٣٠ ـ فى تفسير المشارطات ١٣٨ ـ فى الايجار ٣٦٣ و ٣٨٦ ـ فى البيع ٢٤٥ و ٢٧٧ و ٢٨٦ و ٣٢٩ ـ فى الاثبات ٤٠٥

عرف تجارى ـــ مد . فوائد تجارية ١٢٤ و ١٢٧ ـ فى البيع ٢٤٥ و ٢٨٤ و ٣٢٦ و ٣٢٩

عريضة ـــ مر . الاوامر التى تصدر على عريضة أحد الاخصام ١٢٧ ـ ١٣٢ ـ ر. اعلان

عزل ـــ مد . الوكيل ٥٢٩ و ٥٣٠ ـ مدير الشركة ٤٣٦ و ٤٣٧ ـ ع .من الوظائف الاميرية ٢٥/١ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١

عصابات مسلحة ـــ ع ٨٤ و ٨٥ و ٢٠٧

عصيان ـــ ع ٦٨ و ٦٩ و ٧٧ ـ ٨٨ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٠ ـ ١٥٣ و ١٦٢

عفو- تج ٦٨ و ٦٩
عقاب -- ج ١ وق ٤ (١٩٠٥) م ٤٠ و ٤٩
عقار — ر . أموال ثابتة
عقد — مد. ر. مشارطة . محررات رسمية - تج أنواع العقود التجارية ١٩ وما بعدها
عقد صوري - مد ٥٣٩ - عقد هبة صوري ٤٨ - رهن صوري ٣٣٨
عقد عرفي — مد . ر. محررات غير رسمية
عقوبات — ع أصلية ١٠ وما بعدها و ٤٤ - تبعية ٢٤ وما بعدها و ٣٨ و ٦٩ - تعدد الجرائم ٣٢ - تعدد العقوبات ٣٣ - ٣٨ - توقيع عقوبة بصفة غير قانونية ١١١
علامات فاوريقة — ع تقليدها ٣٠٥ و ٣٠٦
علم خبر — مر ٣٦ - ٤٣ و ١١١ و ٢٥٣ و ٥١٩ و ٥٢٣ و ٦٨٤
علنية الجلسات — لا ٢٢ - ج ٧٨ و ٢٣٥ - ر . جلسة
عمال — مد. الامتياز المتعلق بأجورهم ٦٠١/٣ - ر. اجارة
عمل - مد ٤٢٠ و ٤٣١ - ٤٣٤ - تج عمل تجاري ٢ و ٣
عملة — ع . امتناع عن قبول عملة البلاد ٣/٣٣٩
عنوان — تج. الشركة ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ و ٤٣ و ٥٩
عود — ع ٤٨ - ٥١ و ٥٤ و ٦٥ و ٢٧٧ و ٢٩٣ - ر . مجرمون معتادون على الاجرام
عيد - مر ٨
عيوب — مد . ضمان العيوب الخفية - ر. بيع - عيوب المباني ٤٠٩ و ٤١٠

(غ)

غاروقة — مد ٥٥٣
غاغة — ع ٣٣١/١ و ٣٣٣/٢
غائب — مد ٤٥٦ - مر ٨ و ٢٢
غبن — مد . بيع عقار القاصر ٣٣٦ و ٣٣٧
غرامة — مر. الشاهد ١٩١ و ١٩٢ - في التماس اعادة النظر عند رفضه ٣٧٨ - في انكار الخطوط ٢٧٢ - في التزوير ٢٩١ - عند رفض طلب رد القضاة ٣٢١ — في مخاصمة القضاة ٦٦١ و ٦٦٦ - ع ٢٢ و ٢٣ و ٣٧ و ٤٤ و ١٦٦
غرق -- ب السفينة ٢١٩ - ع . قطع جسر الخ ٣١٤
غرماء — مر . قسمة ٥١١ - ٥٣٦
غش — مد . وتدليس ١٢١ و ١٢٢ و ١٣٣ و ١٣٦ و ١٤٣ و ٢٠٦ و ٢٥١ و ٥٣٥ و ٥٥٦ و ٦٠٠ — ع مأكولات وغيرها ٢٢٩ و ٣٠٢ - في البيع ٣٠٢
غلط — مد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤٧ و ١٤٨ و ٥٣٥ و ٥٣٦
غناء لاثارة الفتن — ع ٨٨
غيبة — مر . الأحكام الصادرة في الغيبة ١١٩ - ١٣٢ — ثبوت الغيبة ١٢٣ - ج غيبة المتهم ٢١٥ - ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٨١ وق ٤ (١٩٠٥) م ٥٣

(ف)

فار من الخدمة العسكرية — ع ١٢٧
فاعل أصلي للجريمة — ع ٣٩
فسخ — مد . في التعهدات على العموم ١١٧ و ١٥٨ و ١٧٧ و ١٧٩ — في البيع ٢٣٨ و ٢٥٠ - ٢٥٢ و ٢٥٦ و ٢٦٩ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٩١ - ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣١١ و ٣١٤ و ٣١٧

و ٣٣٢و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٦٢٠ و ٦٢١ ــ بيع الوفاء وفسخه باسترداد المبيع ٣٣٨ وما بعدها ــ المعاوضة ٣٥٨ ــ ٣٦٠ ــ الاجارة ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و٣٧٥ و ٣٨٨ ــ ٣٩١ ــ المزارعة ٤٠٠ ــ استئجار الاشخاص ٤٠٣ و ٤٠٤ ــ استئجار الصناع ٤٠٧ و ٤١١ ــ عقد ترتيب الايراد ٤٧٩ ــ التأشير بالفسخ على التسجيل ٦٤٠ و ٦٤١

فسق ــ ع ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٨/٣

فضولى ــ مد ١٤٤ و ١٤٩ و ١٦١

فقدان ــ مد . ضياع الشيء أو سرقته ٤٦ و ٨٦ و ٨٧ و ٦٠٨ ــ زوال الملكية والحقوق العينية ٨٨ ــ ضياع السند ١٤٨ و ٢١٨ ــ ضياع التأمينات يبرىء الكفيل ٥١٠ ــ ضياع أو تلف الشيء المنتفع به ٢٤ و ٢٧ ــ هلاك مال الشركة ٤٤٥ ــ هلاك الشيء المؤجر ٣٧٠ ــ فك اختام ع ١٢٨ ــ ١٣١ و ١٣٤ و ٢٧٤ و ٢٩٤ مكررة

فوائد ــ ع حسابها ١٢٤ ــ ١٢٧ و ٣٣٠ و ٤٧٨ و ٤٨٠ و ٤٩٣ و ٥٢٦ ــ سقوط الحق فى المطالبة بها ٢١١ ــ أحكام مختلفة ٢٢٢ و ٤٢٧ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٥٦٨ ــ تجمدها ١٢٦ و ١٢٧ ــ مر ٣٠ و ٣٦٨ ــ ر . مسؤولية

(ق)

قاذورات ــ ع ٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٤٤ و ٣٤٥

قاصر ــ مد . ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٤٥٢ ــ ٤٥٧ تج ٤ ــ سحب كمبيالة ١١٠ ــ مر . شهادة ١٩٩

قاض ــ لا ٣٢ وما بعدها ــ توظف د ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ١٩ ــ مد . عدم جواز شرائه الحقوق المتنازع فيها ٢٥٧ ــ مر . الأمور الوقتية اختصاصه فى اعلان الاوراق ٤ و ٨ و ١١ و ٢١ و ٤٩ ــ اوامر على العرائض ١٢٧ وما بعدها ــ الحجز الصادر منه ٤١٢ ــ ع امتناعه عن الحكم ١٠٥ ــ ١٠٧ ــ قاضى الاحالة ق ٤ (١٩٠٥) م ٩ ــ ١٧ و ٢٢ ــ ٢٤ و ٣٠ ــ ٤٠ ــ قاضى التحقيق ٤٣ و ٥٧ وما بعدها و ١١٣ وما بعدها و ٢٣٦ وق ٤ (١٩٠٥) م ٢٩ ــ ش انتخاب وتعيين وندب وتأديب القضاة الشرعيين ١٠ وما بعدها ــ ر. محكمة . تحضير

قانون ــ لا . العمل بالقوانين ١ ــ عدم قبول الاعتذار بالجهل بالقانون ٢ ــ عدم سريانها على الماضى ٣ ــ عدم ابطالها الا بنص قانونى ٤ ــ مد . الالتزامات الناشئة عن نص القانون ٩٣ و ١٥٤ ــ ١٥٧ ــ ع سريانه على الماضى ٥ ــ ج قانون تحقيق الجنايات مخالفة أحكامه ق ٤ (١٩٠٥) م ٢٩ و ٥٦ ــ المرافعات المدنية الرجوع اليه ٧٢ و ٧٩ و ٨٧ و ٩٢ و ١٦٩

قائمة ــ تج حساب الرجوع ١٨٢ ــ ١٨٤ مر . بيان المحجوزات ٥١٣ ــ شروط البيع ٤٨٩ و ٤٩١ ــ ٤٩٤ و ٥٠١ و ٦٢١ ــ التوزيع المؤقت ٥١٦ وما بعدها ــ ٦٢٩ و ٦٣٢ ــ التوزيع الانتهائى ٥٢١ وما بعدها و ٦٤٣ وما بعدها

قبض على أشخاص وحبسهم ــ ع ١٢٣ و ٢٤٢ ــ ٢٤٤

قبودان ــ ب ٣٢ وما بعدها و ٣٥ ــ ٦٤ و ١٦١ و ١٨٧ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٦٧

قتل ــ ع ١١٠ و ١٤٩ و ١٩٤ ــ ٢٠٣ و ٢٠٩ ــ ٢١٦ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٤٨

قذف ــ ع ٢٦١ ــ ٢٦٣ و ٢٨٤

قرابة ــ مر . تجريح شهادة ٣٠٩

قران ــ مد ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٣٢ و ٦٠٨

قرض ــ مد ١٢٥ و ١٢٧ و ٤٧٨ و ٤٨١ ــ ب مشارطة الاقتراض البحرى ١٤٩ ــ ١٧٢

قسمة ــ مد . الشركات المدنية ٤٤٨ و ٤٤٩ ــ

الشركات التجارية ٤٤٨-٤٥٠ ـ المشاع فى غير
الشركات ٤٥١ وما بعدها ـ ما يترتب على تسجيلها
٦٠٢ و٦١٢

قضية ـ ر. دعوى

قوة عسكرية ـ ج الاستعانة بها فى حالة التلبس
بالجريمة ٢٨

قيمة الدعوى ـ مر ٢٦ و ٣٠ و٣٤٦ ـ ٣٤٩

(ك)

كاتب ـ لا ـ ٤٣ وما بعدها و٤٧ ـ مر.
المحكمة. الدفع للدائنين ٥١١ ـ مسؤوليته فى اجراءات
التوزيع ٥٣٣ ـ ج التحقيق ٣٢ و ٣٤ و ٦٣
و ٨٣ و٨٤ ـ الجلسة ١٤٦ و١٥٢ و ١٦٠ و١٧٠
و١٨٢ وق ٤ (١٩٠٥) م ٤٣ و ٤٤ ـ محكمة
المركز ق ٨ (١٩٠٤) م ١٣

كمبيالة ـ تج. عمل تجارى ٢ ـ صور الكمبيالات
١٠٥ ـ ١١٠ ـ سحب الكمبيالات ١١٧ ـ ١٢٦
ـ ميعاد استحقاقها ١٢٧ ـ ١٣٢ ـ تحويلها ١٣٣ ـ
١٣٦ ـ ملزومية ساحبها وقابلها ومحيلها بوجه التضامن
١٣٧ ـ ١٤١ ـ دفع قيمتها ١٤٢ ـ ١٥٦ ـ عدم جواز
اعطاء مهلة للدفع ١٥٦ ـ الدفع بالواسطة ١٥٧ ـ
١٥٩ ـ حقوق حاملها وواجباته ـ ١٦٠ ـ ١٧٣ ـ محيلو
الكمبيالة ١٦٨ ـ سقوط حقهم ١٦٩ ـ ١٧٢ ـ
الرجوع ع ١٧٨ وما بعدها

كفالة ـ مد ٤٥٩ ـ ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٤
و٥٠٨ ـ واجبات المدين ٥٠٠ ـ واجبات الكفيل
٥٠٧ ـ حقوق الكفيل ١٦٢ و ١٨٥ و٥٠٢ و٥٠٣
و٥٠٥ ـ ٥٠٩ ـ ابراء ذمة الكفيل ١٨١ و ١٨٤
و١٨٥ و١٩٨ و٢٠٣ و٢٠٧ و٥٠٨ ـ ٥١١
ـ انتقال التأمينات عند استبدال الدين ١٨٨ ـ
١٩١ ـ الاحوال التى يلزم فيها تقديم كفالة ٢١
و ٢٢ و ٣٣١ ـ مر. فى البيع بالمزايدة ٥٧٤
و ٥٧٥ و ٥٧٨ ـ فى التنفيذ المؤقت ٣٩٠ ـ ٣٩٤
و٣٩٩ ـ المناقضة فى الكفالة ٤٠١ ـ ٤٠٣ ـ ر. ضمان

(ل)

لجنات امتحان الكتبة ـ لا ٤٦

لحم ـ ع تحايل فى اسعاره ٣٠١ ـ نقله
داخل المدن ٣/٣٣٤

لغة المحاكم ـ لا ٢٣

لوترية ـ ع ٣٠٨

(م)

مأمور التفليسة ـ تج ٢٣٤ ـ ٢٣٨

مأمورو المحاكم ـ لا ٣٨ وما بعدها

مال (ر. اموال) ـ مال مدفون ـ تملكه مد ٥٨

متهم ـ ع اخفاؤه ١٢٦ ج ـ استجوابه ١٥ و٣٤ ـ
٣٦ و ٤٠ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ١٣٤ و ١٣٧ و١٦٠
وق ٤ (١٩٠٥) م ٤٤ ـ اعترافه ١٣٤ و ١٦٠
وق ٤ (١٩٠٥) م ٤٤ ـ تبرئته ١٤٧ و١٥٤ و١٧٢
و ١٨١ و ١٨٨ و ٢٣٢ وق ٤ (١٩٠٥) م ٥٠ ـ
تكليفه بالحضور ٣٥ و٣٦ و ٤٣ و٩٣ و ٩٤ و١٢٣
و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٥٤ و ١٥٧ و ١٥٨
و١٦٣ و ١٨٤ و ٢١٦ وق ٤ (١٩٠٥) م ١١ و١٣
و ٢٢ و٢٣ ـ حقوقه أثناء التحقيق ١٥ و٣٤ ـ ٤٠
و ٤٤ و٥٩ ـ ٦١ و ٧٥ و٧٧ و ٨١ و ٨٢ و ٨٨
و٩٣ و ٩٤ و ١٠٢ و ١٠٤ ـ ١٠٦ و ١١١ و١١٢
و ١٢١ و ١٢٤ وق ٤ (١٩٠٥) م ١٠ و١٣ و١٤ ـ
حقوقه امام المحكمة ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ ـ ١٣٦
و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٥٤ و ١٥٩ ـ ١٦١ و ١٦٥
و ١٨٥ و ٢١٧ و ٢٣٢ و ٢٣٣ وق ٤ (١٩٠٥)
م ١٧ ـ ٢٢ و ٢٥ ـ ٢٧ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠
و ٤٤ و ٤٥ ـ الحكم عليه ١٤٩ و١٥٤ و١٧٣ و ١٨٨

وق ٤ (١٩٠٥) م٤٠ و ٤٩ ـ ٥١ـعدم حضوره ٣٦ و٩٣ — متهم معتوه ٢٤٧ ـ ٢٤٩

مجالس حسبية — ص ٥٢٢

مجرمون احداث — ع ٥٩ و ٦١ ـ ٦٧ ـ قانون الاحداث المتشردين ٢ (١٩٠٨) ص ٣٩٢ ـج ٢٤٢ ـ ٢٤٦

مجرمون معتادون على الاجرام — ق ٥ (١٩٠٨) ص ٣٩٥

مجنون فى حالة هياج ـ ع اطلاقه ٣٣١/٢ و٣٤٦

محاربة — ع ٧٠ — ٧٦

محاصة — تج ٥٩ ـ ٦٥

محام — مد . سقوط الحق فى اتعابه ٢٠٩ بطلان شرائه الحقوق المتنازع فيها ٢٥٧ ـ ر. مدافع محاماة

محاماة — امام المحاكم الاهلية ص ٥٣٧ ـ امام المحاكم الشرعية ص ٥٤٥

محررات رسمية — مد. الاحوال التى تلزم فيها ٤٨ و ١٩١ و٥٥٧ ـ درجة اعتمادها ٢٢٦ ـ ٢٢٩

محصولات — ع ٢١٨ ـ ٢٢٣ و ٢٧٦ و ٣٢٠ ـ ٣٢٢ و ٣٤٠/١ و ٣٤٢/٣ ـ تج الاراضى الزراعية ٣

محضر ـ لا ٤٥ ـ مد . سقوط حق المطالبة برسوم الاوراق ٢١٠ ـ شراؤه الحقوق المتنازع فيها ٢٥٧ ـ مر ١ و ٤ و ٥ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٤٥٣ وما بعدها

محضر — مر . صلح ٦٨ ـ حلف يمين ١٧٦ و ٢٢٦ ـ اعمال الخبير ٢٢٩ ـ التحقيق ٢١٨ و ٢٢١ و ٢٢٢ ـ الكشف على الاعيان ٢٤٧ ـ الحجز ٤٤٢ و٤٤٤ و ٤٤٨ ـ بيع المنقولات المحجوز عليها ٤٦٤ و ٤٧٥ ـ عرض الدين ٦٨٥ و ٦٨٧ ـ ايداع الدين ٦٨٩ ـ ج مأمورى الضبطية القضائية ١٠ ـ ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٣٩ ـ النيابة ٣٢ ـ قاضى التحقيق ٦٣ و ٨٣ و ٨٤ ـ الجلسة ١٣٤ و١٣٨ و ١٤٦ و ١٦٠ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٠ و٢١٨ و ٢٢٩ و ٢٣٧ وق ٨ (١٩٠٤) م ١٠ وق ٤ (١٩٠٥) م ٤٤ ـ سماع شهود بغير حضور المتهم ٨٢ و ١٣٤ و ١٦٤ و ١٦٥ و٢١٨ وق ٤ (١٩٠٥) م ٤٤ ـ بمحكمة المركز ق ٨ (١٩٠٤) م ١٣

محكمة — لا . ترتيب وتشكيل المحاكم ٥ وما بعدها وظائفها ١٥ وما بعدها ـ جلساتها ٢٢ وما بعدها ـ احكامها ٢٧ وما بعدها . ر. قاضى. جلسة . حكم ـ محاكم شرعية ق ٢٥ (١٩٠٩) و ٣١ (١٩١٠) ص ٤٥١ مر . جزئية ٢٦ — ٢٨ ـ ابتدائية ٣١ ـ الاستئناف ٣٢ ـ الامور المستعجله ٢٨ ـ ع . اهانتها ١١٧ و ١٦٠ و١٦٣ ـ ١٦٥ و ٣٤١/١ ـ ج ابتدائية ١٥٤ و ١٧٩ و ١٨٢ ـ ١٨٩ ـ الاستئناف ٤٥ و٦٢ و٢٤١ ـ جزئيه ١٢٨ و ١٥٠ و ١٥٦ و ١٧٢ — ١٧٤ وق ٨ (١٩٠٤) م ٣ ـ ج ق ٤ (١٩٠٥) ـ الجنح ١٥٦ ـ ١٧٤ و ١٨٠ و١٨١ — المخالفات ١٢٨ ـ ١٥٢ ـ مركزية ق ٨ (١٩٠٤) ـ النقض والابرام ر. نقض وابرام

محل — مد الاقامة اختياره فى حالة تسجيل الرهون ٥٦٦ ـ الوفاء ١٦٨ ـ ١٧٠ و ٢٧٥ و٢٧٦ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٤٧٦ ـ مر ٣ و ٦ و ٨ و ٩ و ٣٤ و ٧٦ و ٣٦٥ و ٤٠٤ و ٤٧٧ و ٤٧٩ و٥٩٦

محلات خيرية — مد . اعتبارها من الاملاك الاميرية ٩/٧

محلات مضرة — مد. تقرير شروط بنائها فى اللوائح ٤١

محو تسجيل الرهون — مد ٥٧١ و ٥٧٢ ـ مر ٦٣٣

مخاصمة القضاة — مر ٦٥٤ ـ ٦٦٧ ـ المواعيد فيها ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٩ ـ الغرامة فيها ٦٦١ و ٦٦٦

مخالفات — ع ٣٢٨ - ٣٤٨
مخالفة احكام المراقبة — ع ٢٩
مداخن — ع ٣٣١/١ و ٣١٥
مدافع — ج حضوره فى التحقيق ٣٤ و٨١ و٨٢-محادثة المتهم مع المحامى عنه ١٠٢ - امام محكمة الجنايات ق ٤ (١٩٠٥) م ٢٥ - ٢٨- اطلاعه على ملف القضية ق ٤(١٩٠٥) م ٢٢
مدرسة اصلاحية — ع ٦١و٦٤ - ج ٢٤٥
مدعى عليه — مر. آخر من يتكلم ٨٤
مدعى مدنى — ج الادعاء بحقوق مدنية ٤٩ -٥٤ و ٢٣٩ و ٢٨٢-تنازل عن الدعوى العمومية ٥٥-رفع الدعوى مباشرة ٤٨و ٥٢ و ١٢٩ و ١٥٧ وق٨ (١٩٠٤) م ٥ - التزامه بالمصاريف ٢٥٥ - ٢٥٧-أثناء التحقيق ٤٣ و٦٠ و ٦١ و ٧٥ -٧٧ و٨١ و ٨٢ و ٨٨ و ١٠٧ و ١١٦ و١٢٤ - امام محكمة المخالفات ١٤٠و١٣٤ - ١٣٨ - امام محكمة الجنح ١٦٠ و ١٦٥ - امام محكمة الجنايات ق ٤ (١٩٠٥) م ١٩ و ٤٤ و٤٥ - المعارضة فى الاحكام الغيابية ١٣٢ و١٦٣ و ١٨٧-الحق فى الاستئناف ١٧٦ - ١٧٨ - الطعن بطريق النقض والابرام٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٣ ق٤(١٩٠٥) م ٥٢
مرافعة — مر ٢٦٨ — ٨٤ -ع مرافعة قضائية نشرها ١٦٤
مراقبة البوليس — ع ٢٨و٢٩ و ٣١و٣٨ و٦٩ وق٢٩ يوليه(١٩٠٠) ض ٣٨٩-ج تفتيش وقبض ٢٣
مرتبات — مد ٢١١و٤٧٩و٤٨٠
مرض الموت — مد. البيع فى مرض الموت ٢٥٤ - ٢٥٦
مرور — مد. حق المرور ٣٣ و ٤٣
مزاد — ب بيع السفن ٢٣ و ٣٤-مر. ق. بيع - تاخير ٤٦٤ - ثانيا على ذمة الراسى عليه ٤٦٥ و٥٠٦ و٥٧٤ و٦٠٦ -٦١٣-مقادير الترقى فى الزيادة ٥٧١-دفع عشر الثمن ٥٧٤-مرسى المزاد ٥٧٠ -٥٨٤-ع تعطيل المزادات ١٠٩ و٢٩٩ -ر. مزايدة
مزارعة — مد ٣٩٦ - ٤٠٠
مزايدة — مد ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٩٤
مزروعات — مد. الحق فيها ٢٨٨ و٣٦٤ر٣٨٣- هلاك الزراعة بحادثة جبرية ٣٩٢و٣٩٣-المزارعة ٣٩٦-مدة الزراعة ٣٩٧-مر. لم تحصد ٤٨٠ و ٤٨١
مسافر — ب ١٣٢ - ١٤٨
مسائل فرعية - مر فى بيع العقار ٥٩٢ - ٦٠٥-و .دفع - ج ٤٤ و٥٩ -٦١ و١٢و١١ و٢٤٠
مستندات — مر الاطلاع عليها ١٤٩و١٥٠
مستشار — لا ٤٩ و ق ١٧(١٩١٢) ص ١٠
مسكوكات — ع مزيفة أو مزورة ١٧٠-١٧٣
مسلك — مد ٤٣
مسئولية — ب مالك السفينة ٣٠ - قبودان السفينة ٣٦ و٤٣ وما بعدها- مر قاضى التوزيع ٥٣٤ - الكاتب ٥٣٣ - المحضر ٥ و٢٣-الخصوم ١١٥ و٥٩٩ و٦٤٧-الشهود ١٩٥-ج مدنية ٢٣٨- ر. مهندس
مشارطة — مد. شروط صحتها الاهلية ١٢٨ و ١٢٩ - ١٣٢-رضا١٢٨ و ١٣٣ و ١٣٦- تفسير المشارطات ١٣٨ - ١٤٠ - ما يترتب عليها بين المتعاقدين ٤٤ - ٤٧ و٩٣- ما يترتب عليها بالنسبة لغير المتعاقدين ٤٤ - ٤٧ و١٣٧ و ١٤١ - ١٤٣ و٥٥٣ و ٥٥٦ - على ذمة الغير ١٣٧
مصادرة — ع ٣٠ و ٣١
مصاريف — مد. ورسوم الالتزام بها ١٤٤

و١٧١-١٧٣و ٤٨٨و٥٠٤و٦٠٥-٦٠٥-الرهن العقارى ٥٧٦و ٥٨٨ و٥٩٢ -توكيل ٥٢٨- شركة ٤٢٧- قسمة ٤٦٢ - تستجيل حكم مرسى المزاد ٦٣٩ -بيع٢٤٣ و٢٨٣و ٢٨٤و٢٩٤ و٣١٥- بيع الوفاء ٣٤٤/٢- حق حبس العين ٤٤٨ و٦٠٥-امتياز ١٧٣ و٦٠١ و٦٠٣-٦- مصروفات ضرورية ٢٥ و٣٤٤/٣ و٤٦٢و٤٨٨ و ٥٥٢ و ٥٨٨ و٦٠٣ و٦٠٥- مصروفات مفيدة٢٩٤و ٣٠٨و ٣٤٤/٣ و٤٢٧ و٤٦٢ و ٥٢٨-مصروفات زخرف ٣٠٩- مر. الحكم بها١١٣و١١٤-تقديرها١١٦-المعارضة فيها ١١٧ و ١١٨ - الكشف على الاعيان ٢٥٠- ج على المتهم ٢٥٠ -٢٥٤ و ٢٥٦و٢٥٧ (ر. تنفيذ الاحكام)- على المدعى المدنى ٥٥ و ٢٥٥ و٢٥٦ - على الاشخاص المسؤولين عن حقوق مدنية ٢٣٨

مصاهرة -مر. وفى رد القضاة ٣٠٩ - فى رد أهل الخبرة ٢٤٠ - شاهد ١٩٨

مضى المدة - ب زوال الحق بمضى المدة ٢٦٧ - ٢٧٣ -ج سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة ٢٧٦ - ٢٨٢ -ر . تقادم. سقوط الحق

معارضة - مر . فى الحكم الصادر بعد ثبوت الغيبة ١٢٣ و ٣٤٠ - فى الحكم الصادر بابطال المرافعة ١٢٤ -فى الاحكام الغيابية على العموم الصادرة من أول درجة ٣٢٩ -٣٤٤- فى الاحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة ٣٦٧-فى أمر تقدير المصاريف ١١٧ و ١١٨ -فى الاوامر على العرائض ١٣٠-١٣٢-ب فى قائمة بيع الايرادات والسهام ٤٩٥- فى قوائم التوزيع ٥٢٤ و ٦٣٣ و ٦٤٤ و٦٤٥- فى تنبيه نزع الملكية٥٤٨- ٥٥١- فى تأخير البيع ٥٨٥ - فى حكم البيع ٥٨٦-فى دعوى الاستحقاق ٦٠٠ -فى بطلان اجراءات البيع ٦٠٢ - فى تحكيم المحكمين ٦٤٤و٦٤٥ - ش ٢٩٠ - ٣٠٤-ج . فى أوامر الحبس الصادرة من النيابة ٣٨ - فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق ٦١ و ٧٧ و ١٠٥ و١١٦ و ١٢٢ و ١٢٧- فى الاحكام الغيابية ١٣٣ و١٤٣ و ١٥٤ و١٦٣ و١٨٧

معاشات - مد . سقوط الحق فى المطالبة بها ٢١١

معامل - مد. اعتبار آلاتها ومهماتها من الاموال الثابتة ٤ -حقوق الارتفاق فى بنائها ٤١

معاوضة - مد ٣٥٦-٣٦٠

معتوه - ج متهم ٢٤٧ - ٢٤٩

مفاتيح مصطنعة - ع ٢٦٩ و ٢٧٤ و ٢٨١

مقاصة - مد ١٩٢-٢٠١ و١١٣ و ١٥٨ و ٤٢٦

مقاول -مد. مسؤوليته ٤٠٩ و٤١٣-٤١٥

مقاولة - تج عمل تجارى ٢

مقاومة -ع ١١٨ و ١١٩ و٢١٢ و ٣١٨

مكيدة - مر ١١٥

ملاح - ب ملاحو السفن وأجرهم ٦٥- ٨٩- شروط استخدام ٦٥-امتياز ٨٩- تعيين ٣٧-ابطال السفر ٦٧ و ٧٢- منع التجارة ٦٨و ٦٩- مرض أو جرح ٧٧ و ٧٩- تطويل السفر ٧٠ - ٧٢- عزل ٨٦ و ٨٧- وفاة ٨٠ - أسر ٨١- سقوط الحق ٢٧١ و٢٧٣

ملاحظة البوليس - ر . مراقبة

ملاحة -ع اعاقتها ٣٤٠/٣

ملك - مد ٦- مر ٢٩

ملكية- مد ٥ و ١١ و ١٢ و٤٤ و٩١ و٤٥٧- ع . فنية أو أدبية أو صناعية ٣٠٣-٣٠٦ -المنقولات

اتلافها عمدا ٣٤٢/١

ملوك ورؤساء الحكومات الاجنبية — العيب في حقهم بواسطة الصحف ع ١٥٧

منازعات — مر. في شروط البيع ٦١٥

منافع عمومية — مد ٩ و ٨٨ و ٨٩

مناقضة في اقتدار الكفيل — مر ٤٠١ — ٤٠٣

منزل — ع انتهاك حرمته ١١٢

منقولات — مد ١ و ٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٧ و ١٧٥ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٢ و ٣٨١ و ٦٠١/٦ و ٦٠٦ — ٦٠٨

مهلة — مد. للوفاء بالتعهدات ١٦٨ — لدفع الثمن في البيع ٣٣٣ و ٣٣٤

مهندس — مد. سقوط الحق في أجرته بمضى المدة ٢٠٩ — معمارى أجرته ٤٠٨ — مسؤليته ٤٠٩ و ٤١٠

مواجهة الشهود — ج ٧٨ و ١٦٦ وق ٤ (١٩٠٥) م ٤٤

مواريث — مد. الوراثة من أسباب اكتساب الملكية الخ ١٧ و ٤٤ و ٥٤ و ٢٥٤ — ٢٥٦ و ٢٦٣ و ٣٥٠ و ٦١٠ و ٦١٧ و ٦١٨

موازين ومقاييس ومكاييل مزيفة — ع حيازتها ٣٤٣ — غش المشترى فيها ٣٠٢

مؤامرة على ثورة — ع ٨٠

موت المتعاقدين — مد. اجارة ٣٩١ — اجارة صناع ٤١١ — انتفاع ١٦ و ١٧ — توكيل ٥٢٩ و ٥٣٠ — شركة ٤٤٥/٤ — مزارعة ٤٠٠ — هبة ٥٠ و ٥١

موظفون — ع جرائم ارتكبت ضد الموظفين ٩٤ و ٩٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٩ و ١٧٤ و ٢٦١ — عزل من الوظيفة ٢٦ و ٢٧ و ٣١

مياه — مد. حقوق الارتفاق ٣١ — ٣٣ و ٤٢

ميرى — مد. امتياز المبالغ المستحقة له عن الاموال والرسوم ٦٠١/٢

ميعاد — مر. ١٦ — ١٨ — لحلف اليمين ١٦٧ — تسليم نسخة الحكم ١٠٧ — الشروع في البيع ٤٦٤ — بين التعليق والنشر والبيع ٤٦٩ — لتحرير قائمة شروط البيع في الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون ٤٨٩ — تعيين يوم لحكم المحكمة في بيع ماتقدم ٤٩٠ — لتحرير قوائم التوزيع ٥٣٤ — تعيين يوم بيع العقار ٥٦٠ و ٦٠٩ — لزيادة العشر ٥٧٨ — لاعلان تقرير الزيادة ٥٨٠ — حجز مزروعات قبل استوائها ٤٨١ — اعلان المدين في حجز ما للمدين لدى غيره ٤١٨ — توقيع الحجز على ما نقل من المحلات المؤجرة ٦٧٣ — لتأييد الحجز ٦٧٦ — لتقديم الادلة والمستندات للمحكمين ٧١٩ — حكم المحكمين لقلم الكتاب ٧٢٥ — ر. استئناف. دفع. مصاريف. معارضة. تزوير. التماس. اعادة النظر. مخاصمة

نائب عمومى — ج المدة المحددة لالغاء الامر الصادر بحفظ الاوراق ٤٢ — ب الطعن في الامر الصادر من قاضي الاحالة ق ٤ (١٩٠٥) م ١٣ — الاستئناف في مواد الجنح ١٧٧ و ١٧٨

نتاج المواشى — مد. في الزراعة ٣٩٩ — في الانتفاع ٢٣

نزع ملكية العقار — مد. للمنافع العامة ٨٨/٣ — لوفاء الدين ٥٧٣ — ٥٩٤ و ٥٩٩ — ر. بيع

نساء — تج أهلية للتجارة ٥ — سحب كمبيالات ١٠٩

نكاح — تج اعلان الشروط المتفق عليها في عقد نكاح التجار ٦ — ١٠

نفقة ــ مد ١٥٥ ــ ١٥٧ و ق ٢٥ (١٩٢٠) ص ٥٠٠
نقض وابرام ــ ج أحكام المحاكم ٢٢٩ ــ ٢٣٤
و ق ٤ (١٩٠٥) م ٥٢ ــ أوامر قاضى الأحالة
ق ٤ (١٩٠٥) م ١٣ و ١٤
نقل ــ تج. بضائع ٩٠ ــ ١٠٤
نقود ــ لا ٧١
نهر ــ مد ٩ (فقرتى ٥ و ٦) و ١٠ و ٦٠ و ٦١
نيابة ــ لا . تشكيل قلم النائب العمومى و وظائفه ٥٨ وما بعدها ــ شروط التوظف بقلم النائب العمومى ٦٧ وما بعدها ــ توظف د ٤ نوفبر سنة ١٨٩٣ ص ١٩ ــ ج اقامة الدعوى العمومية ٢ ــ مأمور الضبطية القضائية ٤ ــ المنتدبون للقيام باعمال محكمة المخالفات ١٢٨ ــ المنتدبون لاداء وظيفة النيابة العمومية بمحاكم المراكز ق ٨ (١٩٠١) م ٥
نيشان ــ ع تقلده بغير وجه حق ١٣٧

(هـ)

هبة ــ مد ٤٤ ــ شكلها ٤٨ و ٤٩ ــ قبولها ٤٨ و ٥٠ و ٥١ ــ حق الغير المتعلق بها ٤٧ و ٥٢ و ٥٣ و ١٤٣ و ٥٣٩
هتك عرض ــ ع ٢٣٠ ــ ٢٣٢
هدايا و وعود ــ ع رشوة ٨٩ ــ ٩٦ و ١٨٩ و ٢٥٨
هروب ــ ع ١٢٠ ــ ١٢٢ و ١٢٤ ــ ١٢٧ ــ من المراقبة ٢٩

(و)

وارث ــ مد ٥١ و ٢١٣ و ٢٥٤ ــ ٢٥٦ و ٣٥٥
وديعة ــ مد ٤٨٢ ــ واجبات المودع عنده ٤٨٢ و ٤٨٤ ــ ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩٣ ــ واجبات المودع ٤٨٨ ــ اجرة الايداع ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٩٢ ــ اشياء متنازع فيها ٤٩٠ ــ ٤٩٣ ــ احكام اخرى ٤٨٩ و ٤٩٤ و ٦٠١ / ٨
وراثة ــ ر. وفاة

وصى ــ مد ٢٥٨ و ٣٦٤ و ٢١٣ ــ ع وصى أو ولى. خيانته للقاصر ٢٩٤
وصية ــ مد ٥٥ و ٢٥٤ ــ ٢٥٦ و ٦١٧ و ٦١٨
وضع اليد ــ مد. اذا كان الدين عينا معينة ١١٨ ــ ر. تملك بوضع اليد ــ مر ٢٦ و ٢٩
وظائف ــ ع تداخل فيها بدون صفة رسمية ٣٦
وفاء بالمتعهد به ــ مد. من له الوفاء ١٥٩ ــ ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ ــ من له قبول الوفاء ١٦٥ و ١٦٧ و ١٠٧ ــ الشىء المقتضى الوفاء به ٩٦ ــ ١٠٠ و ١٦٨ ــ محل الوفاء ١٦٨ ــ ١٧٠ ــ أجل الوفاء ١٠١ و ١٠٢ و ١٦٨ ــ مصاريف الوفاء ١٧١ ــ ما يترتب على الوفاء ١١٥ و ١٥٨ و ١٦١ ــ ١٦٣ و ١٧٢ و ١٧٣ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٣٦٣ ــ عدم الوفاء ٩٨ و ١١٧ و ١١٨ ــ استحالة الوفاء ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٦ و ١٧٧ ــ ١٧٩ ــ عدم قابلية الوفاء للانقسام ١١٦ ــ المقاصة نوع من الوفاء ١٩٢ ــ تج مقابل الوفاء ١١١ ــ ١١٦
وفاة ــ تحقيق الوفاة والوراثة ش ٣٥١ ــ ٣٥٧
وكالة ــ تج بالعمولة ٨١ ــ ٨٩ ــ ر. وكيل
وكلاء الدول السياسيون والقناصل ــ ع سبهم أو الافتراء عليهم بواسطة الصحف ١٦١
وكيل ــ تج بالعمولة حق امتياز ٨٥ و ٨٩ ــ للنقل ٩٠ ــ ١٠٤ ــ ضمان الوكيل ٩١ ــ ٩٣ ــ المداينين ٢٤٥ ــ ٢٥٨ ــ وظائفهم ٢٥٩ ــ ٢٦٩
وكيل للمحكوم عليه المتوفى ــ ج ٢٣٣
ولى الأمر ــ ع العيب فى حقه بواسطة الصحف ١٥٦

(ى)

يانصيب ــ ع ٣٠٧ و ٣٠٨
يمين ــ مد ٢١٢ و ٢١٣ ــ ب ٢٧٢ ــ مر ١٦٣ ــ ١٧٦ ــ ع يمين كاذبة ٢٦٠ ــ ر. شهادة زور ــ ج ٣١ و ٦٧ و ١٤٥ و ١٦٠ و ق ٤ (١٩٠٥) م ٤٤ ــ ش اليمين والنكول ١٩٧ ــ ٢٠٦

